تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء السّابع

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .

سرشناسه	: طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۰ ج.
شابک (دوره)	: ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۷)	: ISBN : 978-964-440-360-6
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت کلی	: این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	: المقنعه شرح.
موضوع	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه -- نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۴ ق
شناسه افزوده	: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه شرح.
رده بندی کنگره	: BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۴۷۵۷۷-۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۷)

المؤلف: الشیخ الطوسی

المحقق: علی‌اکبر الغفاری

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۶ - ۳۶۰ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 360 - 6

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التّجارات

﴿١ ـ باب فضل التّجارة و آدابها﴾

ـ و غير ذلك ممّا ينبغي للتّاجر أن يعرفه ـ

﴿و حكم الرّبا﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ترك التّجارة ينقص العقل»[1].

عه أو ح ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمير، عن أبي الجهْم، عن فضيلٍ الأعور[2] «قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت[3] لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي قد أيسرت فأدع التّجارة؟ قال: إنّك إن فعلت قَلَّ عقلُك ـ أو نحوه ـ».

---

١ ـ أي ممّن كان مشتغلاً بها و تركها؛ أو مطلقاً، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً. (المرآة)

٢ ـ هو فضيل بن عثمان الأعور المراديّ الثّقة، و قيل: فضل، له كتاب، عنه ابن أبي‌عمير. والظّاهر أنّ المراد بـ«أبي‌الجهم» بكير بن أعين. و أحمد بن محمّد مشترك بين البرقيّ والأشعريّ.

٣ ـ في الكافي: «شهدت معاذ بن كثير و قال لأبي عبدالله عليه السلام ـ إلخ» والقائل كما ترى ابن كثير، و على هذا يحتمل أن تكون لفظة «قلت» زيدت في التّهذيب.

﴿٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌الفرَج ، عن معاذ[١] بيّاع الأكسية « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا مُعاذ أضعفتَ عن‌ التّجارة أم زَهدتَ فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها؛ ولا زهدت فيها ، قال : فما لك ؟ قلت : كنت أنتظر أمرك[٢] ـ و ذلك حين قتل الوليد[٣] ـ و عندي مالٌ كثير و
١ هو في يدي ، و ليس لأحدٍ عندي شَيءٌ ، ولا أرى أنّي آكله حتّى أموت ، فقال : لا
٢ تتركها فإنّ تركَها مُذْهِبَةٌ لِلعقل ،وسع على عِيالك ، و إيّاك أن يكونوا هم‌ السُّعاة عليك ».

﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي بن عطيه ، عن هِشام بن أحمر « قال : كان أبوالحسن عليه السلام[٤] يقول لمُصادِف : أُغدُ إلى عِزّك ـ يعني التوق ـ ».

﴿٥﴾ ٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّدٍ الزَّعفرانيّ[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من طلب التّجارة استغنى عن النّاس ، قلت : و إن كان مُعيلاً؟ قال : و إن كان مُعيلاً ، إنّ تسعة أعشار الرّزق في‌ التّجارة ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي‌ قُرّة « قال : سأل أبوعبـدالله عليه السلام عن رَجلٍ ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : ما حبسه

---

١ ـ يعني معاذ بن كثير الكوفيّ ، و «أبوالفرج» الظّاهر كونه عثمان بن أبي‌زياد الأسديّ.

٢ ـ أي أنتظر انتقال الحقّ إليكم و حكومتكم ، و في الكافي : «منتظر أمراً» و ما في المتن أصحّ و أظهر.

٣ ـ المراد وليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان الّذي بويع في يوم الأربعاء لستّ خلون من ربيع الآخر سنة خمس و عشرين و مائة ، و قتل بالبحراء قرية من قرى دمشق يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر جمادي الآخرة سنة ستّ و عشرين و مائة.

٤ ـ يعني به موسى بن جعفر عليه السلام.

٥ ـ قال في جامع الرّواة : الظّاهر كونه محمّد بن ميمون التّميمي الزّعفراني ، و قال : هو عامّيٌّ ؛ غير أنّه روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام. أقول : و في خلاصة تذهيب تهذيب‌الكمال : «محمّد بن‌ ميمون الزّعفراني الكوفي أبوالنّضر المفلوج ، وثّقه أبوداود ، و قال الدّارقطني : لا بأس به ، يروي عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ».

عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التّجارة و قلّ سعيه[١]، فكان متّكئاً فاستوى جالساً ، ثمّ قال لهم : لا تدعوا التّجارة فتهونوا ، اتّجروا [يبارك الله لكم ».

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن مُعاذ بن كثير بيّاع الأكسية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد هممت أن أدع التنوق و في يدي شيءٌ ، فقال : إذاً يسقط رأيك ، و لا يستعان بك على شيءٍ »[٢].

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال[٣]، عن عليّ بن عُقْبة ، عن محمّد ابن مسلم ـ و كان خَتن بُرَيد العِجْليّ[٤] ـ «قال بُرَيد لمحمّد : سَلْ [لي] أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ أُريد أن أصنعه ، إنّ للنّاس في يدي ودائع و أموالاً أنا أتقلّب فيها ، فأرَدت أن أتخلّى من الدّنيا ؛ و أدفع إلى كلّ ذي حقٍّ حقّه ، قال : فسأل محمّدٌ أباعبدالله عليه السلام عن ذلك و خبّره بالقصّة ، و قال : ما تَرى له ؟ فقال : يا محمّد أيبدء نفسه بالحَرَب[٥]؟! لا ؛ و لكن [يأخذ و] يعطي على الله عزّوجلّ ».

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عُقْبَة « قال : كان أبوالخطّاب[٦] قبل أن يفسد ، و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجيء

---

١ ـ في الكافي : «قلّ شيئه» ، و في بعض نسخه : «قلّ شبثه» أي تعلّقه بالدّنيا .

٢ ـ أي ينقص عقلك ، و لا يرجع النّاس إليك في تدبير أمورهم و لا يشاورونك ذلك في إصلاح أمورهم ، فتصير حقيراً في أعين النّاس ، و عارياً عن الاعتبار .

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ أبومحمّد الحجّال ، ثقة ثبت .

٤ ـ يعني محمّد بن مسلم كان زوج ابنة بريد .

٥ ـ قوله : «أيبدء» في بعض النّسخ : «ابتدء» ، و في الكافي مثل ما في المتن . والحرب إمّا بسكون الرّاء، أي يبدء بمحاربة نفسه و معاداتها . أو بالتّحريك، أي أيبدء بنهب مال نفسه . و هذا أظهر . و في الصّحاح : حَرَبه حَرَباً ـ مثل طلبه يطلبه طلباً ـ : إذا أخذ ماله و تركه بلا شيء .

٦ ـ المراد بأبي الخطّاب : محمّد بن مِقلاص الأسديّ الكوفيّ المكنّى بأبي زينب أيضاً، وهو زعم أنّ الأئمّة أنبياء ، ثمّ آلهة ، والامّيّة نورٌ من النّبوّة و نورٌ من الإمامة ، و لا يخلو العالم من هذه الأنوار، وأنّ الصّادق عليه السلام هوالله تعالى وليس المحسوس الّذي يرونه، بل إنّه لمّا نزل إلى العالم لبس هذه الصّورة الإنسانيّة لئلّا ينفر منه . أقول: والمشهور جواز العمل بروايته حال استقامته .

بجواباتها ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اشتروا و إن كان غالياً ، فإنَّ الرِّزق ينزل مع الشّراء ».

﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله ، عن عبدالرّحمن ابن محمّد ، عن الحارث ، عن عمرو[1] « قال : سمعته[2] عليه السلام يقول : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال[3]، يكفّ به وجهه ، و يقضي [به] دينه ، و يَصِل به رحمه ـ يعني من حلال ـ ».

﴿١١﴾ ١١ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ[4]، عن أسباط بن سالم بيّاع الزُّطّيّ « قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام يوماً ـ وأنا عنده ـ عن معاذ بيّاع الكرابيس ، فقيل : ترك التّجارة ، فقال : عمل الشّيطان ؛ عمل الشّيطان!! من ترك التّجارة ذهب ثلثا عَقليه ، أما عَلِم أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قدِمَتْ عِير[5] من الشّام فاشترى منها واتّجر ، فربح فيها ما قضى دَيْنه ».

﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن أبي‌محمّدٍ الحَجّال ، عن عليّ بن عُقْبَة « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عِزَّك ، قال : و ما عِزّي جعلت فداك ؟ قال : غُدوُّك إلى سوقك ؛ و إكرامك نفسك ؛ و قال لآخر مولى له : ما لي أراك تركت غدوّك إلى عِزّك ؟ قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرَّواح إلى عزّك ».

﴿١٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن الحَجّال ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عُمارة بن الطّيّار[6] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: [إنّه] قد ذهب مالي و تفرّق ما في يدي ؛

---

١ ـ صحّف في النّسخ «عن» «بن» في المقامين بين أبي‌عبدالله و عبدالرّحمن ، و بين الحارث و عمرو ، و المراد بأبي‌عبدالله محمّد بن خالد ، و بعبدالرّحمن بن محمّد : العرزميّ الفزاريّ الثّقة ، والمراد «الحارث» الحارث بن بهرام و هو مهمل ، و «عمرو» عمرو بن جميع ، كما في الكافي.

٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ، كما نصّ عليه في الكافي.

٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «جمع المال من حلال» ، كما ذكر في آخر الخبر. ٤ ـ هو الوشّاء.

٥ ـ العِير ـ بالكسر ـ : الإبل الّذي يحمل الطّعام ثمّ غلب على كلّ قافلةٍ . و مرّ الخبر بتفاوت يسير ج ٦ ص ٣٧٣ تحت رقم ١٨. ٦ ـ في الكافي : «عن أبي‌عمارة الطّيّار».

وعيالي كثير ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، و ضع ميزانك ، وتعرَّض لرزق ربّك[١]، فلمّا أن قدم فتح بابه وبسط بساطه و وضع ميزانه ، فتعجّب مَن حوله من جيرانه بأنّه ليس في بيته قليلٌ ولا كثير من المتاع ولا عنده شيءٌ، قال : فجاءه رجلٌ فقال : اشتر لي ثوباً ، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثّمن إليه ، ثمّ جاءه آخر فقال : اشتر لي ثَوباً ، قال : فجلب له باقي التوق[٢]، ثمّ اشترى له ثَوباً فأخذ ثمنه ، فصار في يده ـ وكذلك يصنع التّجّار يأخذ بعضهم من بعض ـ ثمّ جاءه رَجلٌ[٣] فقال : يا أباعُمارة إنّ عندي عَـدْلاً كتّاناً[٤]؛ فهل تشتريه بشيء وأؤخّرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به، قال : فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة ، فقام الرّجل فذهب، ثمّ أتاه آتٍ من أهل سوقه ، فقال له: يا أباعُمارة ما هذا العَدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته، قال : فتبيعني نصفه وأُعجّل لك ثَمَنه؟ قال : نعم ، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثّمن ، وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه الثّوب والثّوبين ، ويشتري و يبيع حتّى أثرى و عزّ وجهه ، وصار معروفاً »[٥].

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ، ثمّ ارْتَطَم ، قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدنّ في التوق إلاّ من يعقل الشّراء والبيع »[٦].

---

١ ـ قال في الدّروس : «يستحبّ التّعرّض للرّزق ، و إن لم يكن له بضاعة كثيرة ، فيفتح بابه و يبسط بساطه» . و قوله : «فتح بابه» في الكافي : «فتح باب حانوته» .

٢ ـ كذا . و في الكافي «فطلب له في التوق» و هو الصّواب ، و ما في المتن مصحّف ، وذلك لتشابه الخطّي . ٣ ـ زاد في الكافي هنا : «آخر» . ٤ ـ في الكافي : «عدلاً من كتّانٍ» .

٥ ـ في الكافي : «و أصاب معروفاً» و قوله : «أثرى» أي كثر ماله .

٦ ـ في الفقيه : «فلا يقعدنّ» موصولاً بـ«ثمّ ارتطم» بحذف ما بينهما . وارتطم في الوحل و نحوه : وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه ، و هو وصف مستعار لغير الفقيه ، باعتبار أنّه لا يتمكّن من الخلاص من الرّبا ، و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع . (الوافي)

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد- القاساني، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ـ عن بعض أهل بيته ـ «قال: قال: إنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام[1] في تجارة حتّى يضمن له إقالة النّادم، و إنظار المُعْسِر، و أخذ الحقّ وافياً، أو غير واف».

عه أو ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود[2]، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر- التّجّار! الفقه ثمّ المتْجر، الفِقه ثمّ المتْجَر، والله لَلرِّبا في هذه الأُمّة [دبيباً][3] أخفى من دَبيب النّمل على الصّفا، شوبوا أيمانكم بالصّدق[4]، التّاجر فاجرٌ والفاجر في النّار، إلاّ من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ».

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المِقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، و معه الدِّرّة على عاتقه و كان لها طرفان ـ و كانت تسمّى التبيبة[5] ـ فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشرَ التُّجّار اتّقوا اللهَ عزّوجلّ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم؛ و أرعوا إليه بقلوبهم، و سمعوا بآذانهم، فيقول: قَدّموا الاستخارة، و

---

١ ـ هو ابن أخي خديجة أُمّ المؤمنين عليها السلام و آمن أو أسلم عام الفتح، و قال رسول الله ﷺ: من دخل دار حكيم فهو آمن.

٢ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفي مولاهم، كوفي تابعي، زيديّ المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى. و ما في بعض النّسخ: «عن أبي جرير» تصحيفٌ.

٣ ـ ما بين المعقوفين مذكور في نسخة مصحّحة. و ليس في الكافي.

٤ ـ المتجر: التّجارة، و قوله: «للرّبا» بفتح اللاّم للتأكيد، و «دبيب» ـ بفتح الدّال ـ: المشي الخفيّ، و «الصّفا»: الحجر الصلد، والشّوب: الخلط، و «أيمانكم» ـ بفتح الهمزة و يحتمل الكسر ـ، و في الفقيه: «شوبوا أموالكم بالصّدقة» و هو أظهر. (الوافي) و قيل: المعنى: ادفعوا أيمانكم عن أنفسكم بسبب الصّدق، فإنّ الصّادق لا يحتاج إلى اليمين و يصدقه النّاس و يسمعون كلامه بخلاف الكاذب، فإنّه حلاّف مهين.

٥ ـ التبّ بمعنى الشّقّ، و وجه تسمية دُرّته بذلك لكونها ذات سبّابتين و ذات شقّتين.

تُبرّكوا بالسّهولة ، واقتربوا من المتبايعين[١]، وتزيّنوا بالحِلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن الظّلم ، و أنصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الرّبا ، و أوْفُوا الكيل والميزان و لا تَبخَسوا النّاسَ أشياءَهم و لا تَعثَوا في الأرض مفسِدين[٢]. فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ، ثمّ يرجع فيقعد للنّاس ».

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن باع واشترى فليحفظ خمس خِصال ، و إلاّ فلا يشترِ و لا يبع[*]: الرّبا ، والحلف ، و كتمان العَيب ، والحمد إذا باع ، و الذّمّ إذا اشترىٰ ».

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عنه ، عن أبيه[٣]، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال لك الرّجل : اشترِ لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الّذي عندك خيراً منه »[٤].

صح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترتْ لحماً من قصّاب و هي تقول : زِدْني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زِدْها فإنّه أعظم للبركة ».

صح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عليّ بن عبدالرّحيم ـ عن رَجُلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال سَمعتُه يقول : إذا قال الرّجل للرّجل : هلمّ أحسن بيعك ؛ يحرم عليه الرّبح »[٥].

---

١ ـ أي اطلبوا الخير من الله أوّلاً ، وابتغوا منه تعالى البركة ثانياً بالتسهولة في البيع والشّراء أي بكونكم سهل البيع والشّراء ، والقضاء والاقتضاء ، و «و اقتربوا من المتبايعين» أي لا تغالوا في الثّمن فينفروا . و في الكافي : «من المبتاعين» .

٢ ـ اقتباسٌ من الآية الخامسة والثّمانين من سورة هود ، و فيها : «و يا قوم أوْفُوا الْمِكيالَ وَالْميزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أشْياءَهُمْ ـ الآية» .

٣ ـ كذا ، و في الكافي : «عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن فضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ـ إلخ» . ٤ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ «كتاب المكاسب» تحت رقم ١١٩ ص ٤٠٤ .

٥ ـ حمله الأصحاب على الكراهة . * ـ في الكافي : «و إلاّ فلا يشترينّ و لا يبيعنّ» .

﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: غَبَنُ المؤمن حرام».

﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن صالح بن عُقبة، عن سليمانَ بنِ صالح؛ و أبي شِبْل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رِبح المؤمن على المؤمن رِباً إلّا أن يشتري بأكثر مِن مائة دِرهم فاربح عليه قوت يومِك، أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم»[2].

﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد عن محمّد بن سِنان، عن حُذيفةَ بنِ منصور، عن قَيْس[3] «قال: قلت لأبي- جعفر عليه السلام: إنّ عامّة مَن يأتيني مِن إخواني، فحدَّ لي مِن مُعاملتهم ما لا أجوزه[*] إلى غيره، فقال: إن ولّيت أخاك فحَسَنٌ[4]، وإلّا فبع بيع- البصير المداقّ».

﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبان[5]، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل عنده بَيْعٌ و سَعَّره[6] سِعراً معلوماً، فمن سَكَتَ عنه ممّن يشتري منه

---

١ ـ هو عبدالله بن سعيد الأسديّ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة، له كتاب.

٢ ـ في الدّروس: يكره ربح المؤمن على المؤمن إلّا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشترى للتّجارة فيرفق به، أو للضّرورة، و عن الصّادق عليه السلام: لابأس في غيبة القائم بالرّبح على المؤمن، و في حضوره مكروهٌ. (ملذ) والرّبح على الموعود بالإحسان، و مدح المبيع و ذمّه للمتعاقدين. (المرآة)

٣ ـ في الكافي: «عن ميسّر» مكان «عن قيس»، و هو الصّواب، و أنّ ميسّر بن- عبدالعزيز كان من أصحاب الباقر عليه السلام و هو النّخعيّ المدائنيّ، ذكره العلّامه (ره) في الثّقات.

٤ ـ أي بعته برأس المال، و قوله: «و إلّا فبع» في بعض النّسخ «عليه فبع» أي: يجوز و لا ينافي الكراهة. و يحتمل أن يكون المعنى إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلّا فاكس. (ملذ) * ـ في الكافي: «لا أحوزه» بالحاء المهملة.

٥ ـ يعني ابن عثمان الأحمر البَجلي. ٦ ـ في الكافي: «بيع فسعّره».

باعه بذلك البيّعر ، و مَن ماكَسَه فأبى أن يبتاع منه زاده[١] قال : لو كان يزيدَ- الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأمّا إن يفعله لِمَن أبى عليه و كايسه و يمنعه مَن(*) لا يفعل فلا يعجبني إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً» [٢].

ط ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى[٣]، عن يزيد بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بنِ حمزةَ [عن أبي حمزةَ][٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أيّما عبدٍ مسلم أقال [عبداً] مُسلماً[٥] في بيع أقاله الله عزّوجلّ عثرته يوم القيامة » [٦].

صع ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السّلْعَة أحقُّ بالسّوم » [٧].

رفع ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط ـ رفعه ـ « قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس » [٨].

ء ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ أحمد ، عن عليّ بن أحمد بن إسحاقَ بنِ سعيد الأشعريّ[٩]،

---

١ ـ أي المتاع لا السّعر كما يتوهّم من السّياق . (المرآة)

٢ ـ قوله : «لا يفعل» أي لا يماكس . * ـ في الكافي : «ممّن» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن يزيد بن إسحاق ـ إلخ » .

٤ ـ ما بين المعقوفين ساقط من بعض نسخ التّهذيب ، لكن موجودٌ في الكافي و هو الصّواب ، لعدم رواية هارون عن أبي عبدالله عليه السلام في الكتب ، و إن قال النّجاشي بروايته عنه .

٥ ـ في الكافي : «أيّما عبدٍ أقال مسلماً» .

٦ ـ الإقالة : فسخ البيع بعد لزومه .

٧ ـ أي أنّ البايع أحقّ بالمساومة والابتداء بتعيين السّعر .

٨ ـ هو أن يساوم [الرّجل] بسلعته في ذلك الوقت لأنّه وقت ذكر الله تعالى ، فلا يشتغل فيه بشيء غيره ، و قد يجوز أن يكون من رَعْي الإبل ، لأنّها إذا رَعَتْ قبل طلوع الشّمس ؛ والمرعى ندٍ أصابها منه الوباء و ربّما قتلها ، و ذلك معروف عند أرباب المال من العرب . (النّهاية) وقال ابن الجوزيّ : إنّه أظهر الوجوه ، قال : لأنّه ينزل في اللّيل على النّبات داء فلا ينحل إلاّ بطلوع الشّمس .

٩ ـ كذا ، وفي بعض النّسخ : «أحمد بن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعريّ» ، و في الكافي كما في المتن إلاّ فيه : «سعد الأشعريّ» .

عن عبدالله بن سعيد الدَّغْشيّ « قال : كنت على باب شهاب بن عَبدِ رَبّه فخرج غلام شهابٍ و قال : إنّي أُريد أن أسأل هِشام الصَّيْدَلانيّ[1] عن حديث البِتلعة والبِضاعَة ، قال : فأتيت هِشاماً فسألته عن الحديث ، فقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِضاعة والبِتلعة ، فقال : نَعَم ؛ ما مِن أحدٍ تكون عنده سِلْعَة أو بِضاعة[2] إلاّ قيّض اللهُ عزّوجلّ له مَن يربحه[3]، فإن قبل و إلاّ صرفه إلى غيره ، و ذلك أنّه رَدّ [بذلك] على الله عزّوجلّ ». ج

٨

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سِنان ، عن يونسَ بن‌يعقوبَ ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن « قال : قال : نُبّئت عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه يكره شراءَ ما لم ير[ه] ».

صح كن ﴿٣١﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : سُوق المسلمين كمَسجدهم ، فمن سَبَق إلى مكانٍ فهو أحقُّ به إلى‌اللّيل ، و كان لايأخذ على بيوت‌السُّوق كِرى ».

صح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلتَ سُوقَك فقل : « اللّٰهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِها وَ خَيرِ أَهْلِها ، و أعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّها و شَرِّ أهْلِها ، اللّٰهُمَّ إنِّي أعُوذُبِكَ أنْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ ؛ أَوْ أبْغِي أو يُبْغى عَلَيَّ ؛ أو أعْتَدِي أو يُعْتَدىٰ عَلَيَّ ، اللّٰهُمَّ إنِي أعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ إبْلِيسَ وَ جُنُودِه ؛ وَ شَرِّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالعَجَمِ ، وَ حَسْبِيَ اللهُ الَّذِي لاٰ إلٰهَ إلاّ هُوَ ؛ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ » ».

---

١ ـ في الكافي : «هاشم الصيدانيّ» هنا و ما يأتي ، و قال في اللّباب : هذه النّسبة والصّيدلانيّ سواء ، قيل لمن يبيع الأدوية و العقاقير ، و ينسب إليها جماعة ـ انتهى . والرّجل مجهولٌ بل مهملٌ .

٢ ـ أي مال غيره يبيعه أمانة ، والخبر يدلّ على كراهة ردّ أوّل مشترٍ يعطي الرّبح كما هو المشهور بين التّجّار . (ملذ)

٣ ـ قال الفيروزآباديّ : «قيّض الله فلاناً لفلانٍ : جاءه به، و أتاحه له ، و [قوله تعالى] «فَقَيَّضْنا لَهُمْ قُرَناءَ» [فصّلت: ٢٥] : سبّبنا لهم من حيث لا يحتسبون» .

ح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد[١]، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ، ثمّ قل : « اللّٰهُمَّ إنّي اشْتَرَيْتُهُ ، أَلْتَمِسُ فيهِ مِنْ فَضْلِكَ ، فَاجْعَلْ فيهِ فَضْلاً ، اللّٰهُمَّ إنّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فيهِ رِزْقَكَ ، فَاجْعَلْ لي فيهِ رِزْقاً » ، ثمَّ أعِدْ [عَلَىٰ] كُلِّ واحِدَةٍ ثلاث مرّات »[٢].

صح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردتَ أن تشتري شيئاً فقل : « يا حيُّ يا قَيُّومُ ، يا دائِمُ يا رَؤُفُ يا رَحِيمُ ، أسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ ما أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أنْ تَقْسِمَ لي مِنَ التِّجارَةِ اليَوْمَ أعْظَمَها رِزقاً ، وَ أوسَعَها فَضْلاً ، وَ خَيرَها عاقِبَةً ؛ فَإنَّهُ لا خَيرَ فيما لا عاقِبَةَ لَهُ » ، قالَ : و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشْتَرَيْتَ دابّة أو رأساً فقل : « اللّٰهُمَّ ارْزُقْني أطْوَلَها حَياةً ، و أكثَرَها مَنْفَعَةً وَ خَيرَها عاقِبَةً » ».

﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن عِدّة من أصحابنا[٣] ـ عن عليّ ابن أسباط ، عن حسين بن خارِجَة ، عن ميسر بن عبدالعزيز « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تُعامل ذا عاهَة فإنّهم أظلم شيءٍ »[٤].

﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن فضل النَّوْفليّ ، عن [ابن] أبي يحيى الرّازيّ[٥] « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخالِطوا و لا تُعامِلوا إلّا مَنْ نَشأ في الخَيْر »[٦].

---

١ ـ يعني حمّاد بن عيسى .

٢ ـ إطلاق الإعادة على الأوّل تغليب شائعٌ ، فلا يتوهمّ لزوم أربع مرّات ، و لفظة «على» في بعض النّسخ زائدة ، و ليست في الكافي .

٣ ـ في الكافي : «عن عدّة من أصحابه» ، و قد يأتي تحت رقم ٤٠ و فيه : «عن غير واحدٍ من أصحابه» .

٤ ـ لعلّ نسبة الظّلم إليهم لسراية أمراضهم ، أو لأنّهم مع علمهم بالتّراية لا يجتنبون عن المخالطة . (المرآة)

٥ ـ في الكافي : «عن ابن أبي يحيى الرّازيّ» ، و قيل : في بعض النّسخ : «ابن أبي نجران الرّازيّ» .

٦ ـ قوله عليه السلام : «في الخير» أي في المال . (المرآة)

ثق كمح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ظريف بن ناصِح « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير »[١].

ضع ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقْطين ، عن الحسين بن مَيّاح ، عن عيسى[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : إيّاكم و مخالطة السَّفِلَة ، و إنّ السَّفِلَة لا يؤول إلى خير »[٣].

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص ابن البَخْتَريّ « قال : استقرض قَهرمان لأبي عبدالله عليه السلام[٤] مِن رَجلٍ طَعاماً [لأبي عبدالله عليه السلام] فألحَّ في التّقاضي ، فقال لـه أبو عبـدالله عليه السلام: أ لم أَنْهك أن تستقرض ممّن لم يكن له فكان؟! ».

عه ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله ـ عن غير واحِدٍ من أصحابه ـ عن عليّ ابن أسْباط ، عن حسين بن خارِجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهَةٍ فإنّهم أظلم شيءٍ »[٥].

صع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب ، عن العبّاس بن الوَليد بن صبيح ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه في الصّفحة الماضية بسندٍ مجهول تحت رقم ٣٦.

٢ ـ الظّاهر كونه عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعريّ ، و يمكن أن يكون عيسى بن عبدالله الهاشميّ.

٣ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ بعد نقل الخبر (تحت رقم ٣٦٠٥) مُرسلاً : جاءت الأخبار في معنى السَّفلة على وجوه ، فمنها : أنّ السّفلة هو الّذي لا يبالي ما قال و لا ما قيل له ، و منها : أنّ السّفلة من يضرب بالطّنبور ، و منها : أنّ السّفلة مَن لم يَسُرّه الإحسان و لا تسوؤه الإساءة ، والسّفلة من ادّعى الإمامة و ليس لها بأهل ، و هذه كلّها أوصاف السّفلة ، مَن اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته . و في النّهاية : «السّفلة ـ بفتح السّين و كسر الفاء ـ : السّقاط من النّاس». أقول : السُّقّاط أو السّقاط جمع السّاقط بمعنى اللّئيم.

٤ ـ القهرمان هو كالخازن والوَكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرّجل بلغة الفُرْس. (النّهاية).

٥ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ٣٥ بلفظه ؛ و فيه : «عن عدّة من أصحابنا».

أبيه قال : « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا تشترِ مِن مُحارِفٍ ، فإنَّ حِرْفَتَه[1] لا بركة فيها ».

﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ـ عمّن حَدّثه ـ عن أبي الرَّبيع الشّاميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : إنّ عندنا قوماً من الأكراد و إنّهم لا يزالون يجيئون بالبَيع ، فنُخالِطُهم و نبايعُهم ؟ فقال : يا أبارَبيع لا تخالطوهم ؛ فإنَّ الأكراد حَيٌّ من أحياء الجنّ ، كشف اللهُ عنهم الغِطاء ! فلا تخالطوهم » [2].

﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غيرواحد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الوفاء حتى يرجّح » [3].

﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان » [4].

﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن الحَجّال ، عن عُبَيد بن إسحاقَ « قال : قلت

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «فإنّ صفقته» . و في الفقيه : «فإن خلطته» ، والمحارف : المحروم و هو خلاف المبارك ، و رجل محارف أي منقوص الحظّ ، لا ينمو له مال .

٢ ـ مرويّ في الكافي بسندٍ فيه إرسالٌ ، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلّ على كراهة معاملة الأكراد ، و ربما يؤوّل كونهم من الجنّ بأنّهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنّهم منهم كشف عنهم الغطاء . (المرآة) أقول : كلُّ ما ورد في هذا الباب من النّهي عن مخالطة الأكراد و أمثالهم خاصّ بجماعة كانوا في تلك الأيّام سكنوا المدينة و غشّوا في معاملاتهم ، فلذا منع الإمام عليه السلام عن مخالطتهم و معاملتهم ، والحقّ أنّ المراد طائفة خاصّة ؛ لا كلّ من اشتهر بهذه العناوين و لو كان مؤمناً عادلاً !! و استفادة العموم من هذه الأخبار خروج عن الطّريق العلميّ الاجتهاديّ .

٣ ـ في القاموس : رجح الميزان : مال ، و رجّح ـ من باب التّفعيل ـ أعطاه راجحاً . و قال في الدّروس : يستحبّ قبض النّاقص و إعطاء الرّاجح .

٤ ـ ظاهره الوجوب من باب المقدّمة ، و يمكن الحمل على الاستحباب . كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، و الأحوط العمل بظاهر الخبر . (المرآة)

لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صاحب نخل ، فَخبّرني بحدٍّ أنتهي إليه من الوَفاء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : انو الوفاء ، فإن أتى على يد[يك] و قد نَويت الوَفاء كنتَ من أهل الوَفاء ، و إن نويتَ النّقصان ثمّ أوفيت كنتَ من أهل النّقصان » .

١١ سد ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن مُرازم ـ عن رَجلٍ ـ عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قال : منَ أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلاّ راجِحاً[1] ، و من أعطى فنوى أن يُعطي سَواءً لم يُعط إلاّ ناقصاً » .

سد ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مُثَنّى ـ الحنّاط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: رَجلٌ من نيّته الوَفاء و هو إذا كال لم يُحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الّذين حَوْله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل »[2] .

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن ـ سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس منّا مَن غَشّنا » .

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ و بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله لرَجلٍ يبيع التّمر: يافلان أما علمتَ أنّه ليس مِن المسلمين من غَشّهم؟ » .

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ موسى بن بكر[3] « قال : كنّا عند أبي‌الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصوبة بين يديه[4] فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ، ثمّ قال(*) :

---

١ ـ إذ الطّبع مايل إلى أخذ الرّاجح و إعطاء النّاقص ، فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً ، و قانا في الدّروس : يستحبّ قبض النّاقص و إعطاء الرّاجح . (المرآة)

٢ ـ ظاهره كراهة تعرّض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره أكثر الأصحاب ، و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيفاء الحقّ . (المرآة)

٣ ـ طريق الشّيخ إلى موسى بن بكر : «ابن أبي‌جيّد ، عن ابن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عُمير عنه» . و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجّادة ، عن موسى بن بكر ـ إلخ» . * ـ في الكافي : «ثمّ قال لي :» .

٤ ـ كذا ، و في الصّحاح : «تقول : دخلت على فلانٍ فإذا الدّنانير صُوبةٌ بين يديه، أو

ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيءٌ فيه غشٌّ».

ط ﴿٥١﴾ ٥١ ـ و روى عُبَيس بن هِشام[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دخلَ رَجلٌ[٢] يبيع الدَّقيق، فقال: إيّاك والغَشّ، فإنّه مَن غَشّ غُشّ في ماله؛ فإن لم يكن له مالٌ غُشّ في أهله».

ص ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُشاب اللّبن بالماءِ للبيع». ↑ ١٢

ص [﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُشاب اللّبن بالماءِ للبيع».][٣]

ج ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحَكَم «قال: كنت أبيع السّابريّ في الظّلال، فمرَّ بي أبوالحسن موسى عليه السلام فقال: يا هشام إنَّ البيع في الظّلال غَشٌّ؛ و الغشّ لا يَحِلُّ»[٤].

ص ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ ابن محبوب، عن أبي جميلة[٥]، عن سعدٍ الإسكاف[٦]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: مرّ النّبيُّ صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما

← مَهيلَةٌ»، و في القاموس: الصُّوبة: كلّ مجتمِع.

١ ـ هو عبّاس بن هشام أبوالفضل الأسديّ الكوفيّ الثّقة، كسر اسمه فقيل: عبيس. له كتاب النّوادر (صه،جش)، و طريق الشّيخ (ره) إليه صحيحٌ، كما هو مذكور في فهرسته. و لكن روايته عن أبي‌عبدالله عليه السلام بعيدٌ جدّاً كما يظهر من الكافي «عبيس بن هشام، عن رجلٍ من أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ»، و أورده الشّيخ مرّة في أصحاب الرّضا عليه السلام و أُخرى في «مَن لم يرو عن واحدٍ من الأئمّة عليهم السلام».

٢ ـ في الكافي: «دخل عليه رجلٌ».

٣ ـ ما بين المعقوفين كما ترى مكرّر في عامّة النّسخ، و التّرقيم زائدٌ أيضاً، لكن لابدّ لنا من الإتيان به، كما أشرنا إليه مكرّراً، و النّهي تحريميٌّ. و أسقطه العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ لاتّحاده مع سابقه سَنداً و متناً، أو عدم وجوده في نسخته.

٤ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رَحمه الله ـ: ظاهره حُرمة البيع في موضع يستتر فيه العيب، و حمل على الكراهة الشّديدة، و لا استبعاد في الحرمة.

٥ ـ هو المفضّل بن صالح أبوجميلة الأسديّ النّخّاس الكوفيّ.

٦ ـ قال في الجامع: الظّاهر أنّ سعد الإسكاف و سعد بن طَريف واحدٌ.

أرى طعامك إلاّ طَيّباً، وسأل عن سِعْره فأوحَى اللهُ تعالى إليه أن يديرَ يدَه[١] في‌ـ الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رَدِيّاً، فقال لصاحبه: ما أراكَ إلاّ و قد جمعت خيانة و غِشّاً للمسلمين».

ضع ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله ابن عبدالله الدّهقان، عن دُرُست بن أبي‌منصور، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: ثلاثة لا ينظر اللهُ عزّوجلّ إليهم: أحدهم رَجلٌ اتّخذ الله عزّوجلّ بِضاعة لا يشتري إلاّ بيمين و لا يبيع إلاّ بيمين».

ﺳ ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ و روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يقول: «إيّاكم والحَلِف، فإنّه يَمْحَق البركة و يُنَفِّق السِّلْعة[٢]».

ﻫ ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌ـ عبدالجبّار، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن أبي‌جعفر الفَزاريّ «قال: دعا أبوعبدالله عليه السلام ١٣ مولى له يقال له: مُصادِف، فأعطاه ألف دينار و قال له: تجهّز حتى تخرج إلى مِصر، فإنّ عِيالي قد كثروا، قال: فجهّزه بمتاع، و خرج مع التّجّار، فلمّا دنوا من مِصر استقبلَهم قافلةٌ خارِجة من مصر فسألوا عن المتاع الّذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العامّة[٣]؟ فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيءٌ، فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً[٤]، فلمّا قبضوا أموالهم

---

١ ـ في بعض نسخ الكافي: «أن يمسّ يديه»، و في بعضها: «أن يدسّ يديه»، والدّسّ: الإخفاء، يقال: دسّ الشّيء في التّراب.

٢ ـ كذا و فيه تقديم و تأخير، والصّواب كما أورده الكليني (ره) في الكافي (ج ٥ ص ١٦٢) بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام «أنّه كان يقول: إيّاكم والحلف، فإنّه يُنَفِّق السِّلْعة و يمحق البركة»، و جاء الخبر في سنن ابن ماجة بإسناده عن النّبي صلى الله عليه وآله «قال: إيّاكم والحَلِفَ في البَيْع، فإنّه يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». و ينفّق السّلعة أي يروّجها. و في النّهاية: في الحديث: «اليمينُ الكاذبةُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعة مَمْحَقةٌ للبركة» أي هي مَظِنّة لنفاقِها و موضعٌ له ـ انتهى.

٣ ـ أي الّذي يحتاج إليه عامّة النّاس.

٤ ـ معناه أنّهم اتّفقوا على أن يبيعوا متاع الّذي يحتاج إليه عامّة النّاس بأغلى الثّمن.

انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مُصادِف على أبي‌عبدالله عليه السلام و معه كيسان في كلّ واحدٍ ألف دينار ، فقال : جُعِلْتُ فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح ، فقال عليه السلام : إنّ هذا الرّبح كثير و لكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله ! تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعونهم إلّا بربح الدّينار ديناراً ؟! ثمّ أخذ الكيس[1]، ثمّ قال : هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الرّبح ، ثمّ قال : يا مُصادف مجالدة السّيوف أهْوَنُ من طلب الحلال »[2].

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا نظر الرّجل في تجارة فلم يرَ فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها ».

ح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عليّ بن شَجَرة ، عن بشير النّبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا رُزِقْتَ من شَيءٍ فالزمه ».

صح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام‌بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دِرْهم ربا أشدّ مِن سَبعين زنْيَة كلّها بذات محرم »[3].

نق ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : درهم ربا أشدّ[4] مِن ثلاثين زنْيَة كلّها بذات مَحرم مثل خالة و عمّة ». ١٤

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ(*)، عن سعيد بن يَسار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم عندالله من عشرين زَنْيَة كلّها بذات مَحرَم ».

---

١ ـ في الكافي : «ثمّ أخذ أحد الكيسين» ، و هو الصّواب .

٢ ـ مفهومه عدم جواز ذلك بل حُرمته . (*) ـ المراد به ابن يحيى .

٣ ـ الرّبا : معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما ، و إن كانت حكميّة كحالٍ بمؤجّل ، أو مع إبهام قدره ، و إن كان باختلافهما رطباً و يابساً ، و أكثر إطلاقه على تلك الزّيادة . (الوافي) والزّنية ـ بالكسر والفتح ـ : الزّنا .

٤ ـ في الفقيه : «درهم ربواً أشدّ عندالله عزّوجلّ ـ إلخ» .

﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عنه، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمْرو بن خالد، عن زَيد ابن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرّبا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه ».

﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّي سمعت الله يقول: « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ [1] »، و قد أرى مَن يأكل الرّبا يربو ماله، فقال: أيّ مَحقٍ أمحق من درهم ربا ؟! يمحق- الدّين، و إن تاب منه[2] ذهب ماله و افتقر ».

﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الرَّجل يأكل الرّبا و هو يرى أنّه له حَلالٌ، قال: لا يَضرُّه حتّى يصيبه متعمّداً[3]، فإذا أصابه متعمّداً فهو بمنزلة الّذي قال الله عزّوجلّ ».

﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمادبن عيسى، عن إبراهيمَ بن عُمَر، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى: « وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ [4] »، قال: هو هَدِيَّتك إلى الرَّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك ربواً يؤكل ».

﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن- مسلم « قال: دخل رَجلٌ على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان، قد عمل بالرّبا حتّى كثر مالُه، ثمّ إنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل مِنك شَيء إلّا أن تردّه إلى أصحابه، فجاءَ إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته، فقال له أبوجعفر عليه السلام: مخرجك مِن كتاب الله عزّوجلّ « فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ [5] » والموعظة التّوبة » [6].

---

١ ـ البقرة: ٢٧٦، «و يربي» أي يكثر بركتها.

٢ ـ أي مع العلم، أو إذا أخذها كرهاً. و يأتي هذا الخبر تحت رقم ٨٣.

٣ ـ ذلك لقوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف» [البقرة: ٢٧٦]، و مَن قال بوجوب رَدّه فحمل الآية على حَطّ الذّنب بعد التّوبة، أو اختصاصه بزمن الجاهليّة.

٤ ـ الرّوم: ٣٩. ٥ ـ البقرة: ٢٧٥. ٦ ـ أي سببها كأنّها هي.

صح ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلُّ رباً أكله النّاس بجَهالَة ، ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التّوبة ، و قال : لو أنّ رَجلاً وَرِث مِنْ أبيه مالاً و قد عَرَف أنّ في ذلك المالِ رباً و لكن قد اختلط في التّجارة بغيره ، فإنّه له حَلال طَيّب فليأكله ، فإن عَرَف منه شيئاً مَعزُولاً أنّه رِباً فليأخذ رأسَ ماله وليردَّ الزّيادة[1] ».

صح ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ إلى أبي عليه السلام فقال : إنّي وَرِثْتُ مالاً و قد عَلِمتُ أنّ صاحبَه الّذي وَرِثتُه منه قد كان يُربي ، و قد عَرَفتُ أنّ فيه رِباً وأستيقن ذلك وليس يطيبُ لي حَلاله لحال عِلمي فيه[2]، وقد سألت فقهاء أهل العِراق وأهل‌الحجاز فقالوا : لا يحلُّ لك أكلُه من أجل ما فيه ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : إن كنتَ تَعرِفُ أنّ فيه مالاً معروفاً رِباً و تَعرِف أهلَه فخذ رَأس مالكَ و رُدَّ ما سِوىٰ ذلك ، و إن كان مُختلطاً فكله هَنيئاً[3]، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبُه ، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى منَ الرّبا و حَرّم عليهم ما بقي ، فمن جَهلَه وسع له جَهله حتّى يَعرفَه ، فإذا عَرَف تحريمَه حَرُم عليه ، و وجب عليه فيه العقوبة إذا رَكبه كما يجب على من يأكل الرّبا ».

ثو ﴿٧١﴾ ٧١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي رأيت الله عزّوجلّ قد ذكر الرّبا في غير آية و كبّره[4]، فقال : أو تَدري لِمَ ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لِئلّا يمتنع النّاس من اصطناع‌المعروف ».

١٦ ظ

ح ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن‌

---

١ ـ في الفقيه وفي الكافي : «وليردّ الرّبا» و له بيانٌ . (راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦)

٢ ـ في الكافي كما في المتن، وفي بعض نسخه: «وليس بطيبٍ لي حلاله لحال علمي فيه» .

٣ ـ حمل على عدم العلم كما مرّ . (ملذ) وفي الكافي : «هَنيئاً مَريئاً» .

٤ ـ في الكافي: «و كرّره» . وقوله عليه السلام : «من اصطناع المعروف» قال المولى المجلسيّ (ره): أي في ربا القرض و في البيع أيضاً ، فإنّ غالبها أيضاً في النّسيئة . (ملذ)

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما حَرَّم اللهُ عزَّوجَلَّ الرّبا لِئلّا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف ».

ح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيمَ بن عُمَرَ- اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرّبا رباءان: رِباً يُؤكل، و رباً لا يُؤكل ، فأمّا- الّذي يُؤكل : فمَهديّتك إلى الرَّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرّبا الّذي يُؤكل ، و هو قول الله عزَّوجَلَّ : « وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا۟ فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا۟ عِنْدَ اللهِ » ؛ و أمّا الّذي لا يُؤكل : فهو الّذي نهى اللهُ عزَّوجَلَّ عنه و أوعد عليه النّار ».

ثق كصح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يُكال أو يُوزَن »[1].

مه ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ أحمد ، عن محمّد بن عيسى[2]، عن ياسين الضَّرير ، عن حَريز ، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : ليس بين- الرَّجل و ولده ، و لا بينه و بين عَبده ، و لا بين أهله رِباً ، إنّما الرّبا في ما بينك و بين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم ↑ مَماليك ؟ فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مَع غيرك، أنت وغيرك فيهم سَواء، ١٧ والّذي بينك و بينهم ليس من ذلك ، لأنَّ عَبدَك ليس[مِثلَ عَبدِك و] عبدِ غيرك »[3].

صع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحَشّاب[4]،عن

---

١ ـ يدلّ على فساد ما ذهب إليه بعض الأصحاب من ثبوته في المعدود مطلقاً ، و بعضهم إذا كان نسيئة . (ملذ) ٢ ـ هو العبيديّ و راويه الأشعريّ .

٣ ـ قوله : «بين ما لا تملك» أي أمره و اختياره و من لا حكم لك عليه ، و لعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد . و قوله : «لأنّ عبدك» يدلّ على ثبوت الرّبا بين المولى والعبد المشرك و على ثبوته بين المسلم والمشرك و حمل على الذّمّي أو على ما إذا كان الأخذ مشركاً . (المرآة) ٤ ـ يعني الحسن بن موسى ، و شيخه الحسن بن علي بن بقّاح .

ابن بَقّاح ، عن مُعاذ بن ثابت ، عن عَمرِو بن جُمَيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ليس بين الرَّجل و ولده رِباً ، و ليس بين السّيّد و عبده رِباً » .

ضع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حَرْبنا رِباً ، فإنّا نأخذ منهم ألفَ دِرْهم بِدِرْهم ، ونأخذُ منهم ولا نُعطيهم » .

عه أوضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن عليّ بن‌أيّوب ، عن عمر بن يزيد بيّاع السّابريّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جعلت فِداكَ إنَّ النّاس يزعمون أنَّ الرّبح على المضطرّ حَرامٌ ، و هو مِن الرّبا ؟ فقال : و هل رَأيت أحداً اشترى ـ غنيّاً[1] أو فقيراً[1] ـ إلاّ مِن ضَرورة؟ يا عُمَر قد أحلَّ الله‌البيع و حرَّم الرّبا ، بِعْ و اربح و لا ترب[2]، قلت : وَ ما الرّبا ؟ قال : دراهم بدراهم مِثلين بمثلٍ ، و حنطة بحنطة مثلين بمثل » .

عه ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر[3]، عن الحسن بن‌أيّوب ، عن حَنان ، عَن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارَكَ اللهُ على سَهلِ البيع ، سَهلِ الشّراء ، سَهلِ القَضاء ، سَهلِ الاقتضاء »[4] .

ثق ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ ، عن معاويةَ بن وَهْب ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يأتي على النّاس زمانٌ عَضُوضٌ[5]

↑ ١٨

---

١ ـ أي حال كون المشتري غنيّاً أو فقيراً .

٢ ـ الجواز لا ينافي الكراهة ، و يمكن حمله على غير المؤمن ، أو على ما إذا لم يبع زائداً على ثمن المثل . (ملذ) و قوله : «لا ترب» أي لاتأخذ من الزّيادة ، وفي الفقيه : «ولا تربه» من الإرباء، إفعال من الرّبا .

٣ ـ المراد به أخوه جعفر بن محمّد بن سماعة .

٤ ـ قوله : «سهل القضاء» قيل : بأن يعطي ولو كان قبل حلول الأجل . (ملذ)

٥ ـ العضوض ـ بالفتح ـ : الشّديد . قال الجزريّ : فيه «ثمّ يكون مُلْكٌ عَضُوضٌ» أي يُصيبُ الرّعيّة فيه عسْفٌ و ظُلْم ، كأنّهم يُعَضُّون فيه عَضّاً ، والعَضُوض من أبنية المُبالغة . و في ←

يعضُّ كلُّ امرءٍ على ما في يده و ينسى الفضل وقد قال الله عزّوجلّ « وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ [١] » ثمّ يَنْبَرِي في ذلك الزّمان أقوام[٢] يُبايعون المضطرّين ، أولئك هم شِرار النّاس » [٣].

صع ﴿ ٨١ ﴾ ٨١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الرّبا إلاّ فيما يُكال أو يُوزن » [٤].

ضع ﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن يونس الشّيبانيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يبيع البيع والبائع يَعلَمُ أنّه لايَسوى ، والمشتري يعلم أنّه لايَسوى ، إلاّ أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه[٥]، قال : فقال : يا يونس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله : « كيف أنتَ إذا ظهر الجورُ و أورثتم الذُلَّ ؟ قال : فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزّمان! و متى يكون ذلك بأبي أنت و أُمّي !؟ قال : إذا ظهر الرّبا » يا يونس و هذا الرّبا ، و إن لم تشتره منه رَدّه عليك ، قال : قلت : نَعم، قال : فقال : لاتقربنّه فلا تقربنّه ».

ثق ﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال :

← رواية : «ثمّ يكون ملوك عُضُوض» ، وهو جمع : عِضٍّ بالكسر ، و هو الخبيث الشَّرِسُ .

١ ـ البقرة : ٢٣٧ . ٢ ـ قال الفيروز آباديّ : انبرى له : اعترض .

٣ ـ في النّهج : «يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ الموسر فيه على ما في يديه و لم يؤمر بذلك ، قال الله سبحانه : «ولا تنسوا الفضل بينكم» . تنهد فيه الأشرار ، و تستذلّ الأخيار ، و يبايع المضطرّون ، و قد نهى رسول‌الله عليه‌السّلام عن بيع المضطرّين» . (ح ٤٦٨) و قوله : «يبايع المضطرّون» أي يكون فيه بيع على وجه الاضطرار والإلجاء .

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٧٤ من الباب .

٥ ـ قوله : «الرّجل يبيع البيع» قال المولى المجلسي (ره) : الظّاهر أنّ الغرض حيلة الرّبا ، مثلاً إذا أرادوا قرض العشرة باثني عشر يقرضون عشرة توامين خاتماً بتومانين، مع علمهم بأنّ قيمته درهم ، ثمّ يبيع المشتري الخاتم من البائع بدرهم و إن لم يشتره منه يردّه عليه لعدم قصد البيع ، و حمل النّهي على الكراهة لأخبار أُخر . و يمكن أن يكون المراد أغراضاً أُخر ، مثل كونه مديوناً ليأخذ الزّكاة و غير ذلك ، فيكون المراد أنّ إثمه إثم الرّبا . (ملذ)

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول في كتابه: «يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ [١]»، و قد أرى كلّ من يأكل الرّبا يربو ماله، فقال: فأيُّ محق أمحق من دِرهم رِباً يمحق الدّين؟! و إن تاب ذهب ماله وافتقر» [٢].

﴿٢ ـ باب عقود البيع﴾

صح ﴿٨٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قُمْتُ فمشيت خُطاً، ثمّ رَجعتُ فأردتُ أن يجب البَيع» [٣].

صح ﴿٨٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن فضيل [*]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: ما الشّرط في الحيوان [٤]؟ فقال: ثلاثة أيّام للمشتري، قلت: فما الشّرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخِيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خِيارَ بعد الرّضا مِنهما».

ح ﴿٨٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رجلٍ اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع، قال: و قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها: العُرَيْض [٥] مِن رَجلٍ فَابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: [٦] أُعطيك وَرقاً

---

١ ـ البقرة: ٢٧٦، «و يربي» أي يكثر بركتها.

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٥.

٣ ـ لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلٍّ من البائع والمشتري ما لم يفترقا، أي: لم يبعدا بأكثر ممّا كان بينهما حين العقد، و ما لم يشترطا سقوطه، و ما لم يتصرّفا فيه، و ما لم يوجبا البيع، ولو واقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً. (ملذ)

٤ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي: ما قدر أيّام الخيار في الحيوان؟.

٥ ـ العُرَيض ـ كزبير ـ: واد في المدينة فيه أموال لأهلها.

٦ ـ في الكافي: «فقال له». * ـ سيأتي الكلام فيه في ص ٨٩ ذيل الخبر ٢٩.

بكلّ دينار عشرة دَراهم[١]، فباعه بها فقام أبي فأتبعته ، فقلت : يا أبه لم قُمتَ سَريعاً ؟ قال : أرَدتُ أن يجب البَيع ».

تق ﴿٨٧﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر[٢]، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال: قال علي عليه السلام: إذا صفق الرّجل على البيع[٣] فقد وجب و إن لم يفترقا ».

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع ، لأنّ الّذي يقتضيه هذا الخبر أنّ الصّفقة على البيع مِن غير افتراقٍ موجبٌ للبيع ، و معنى ذلك أنّه سببٌ لاستباحة الملك إلاّ أنّه مشروطٌ بأن يفترقا بالأبدان و لا يفسخا العَقد ماداما في المكان ، و الأخبار الأوّلة اقتضتْ أنّ لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العَقد الواقع ، و قوله في الخبر : «و إن لم يفترقا» يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا تفرّقاً بعيداً أو تفرُّقاً مخصوصاً ، لأنّ القدر الموجب للبيع شيءٌ يسير و لو مقدار خُطوةٍ ، فإنّه يجب به البيع ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

صح ﴿٨٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : الرّجل يشتري مِن الرّجل المتاع ، ثمّ يدعه عنده و يقول : حتّى آتيك بثَمنه ، قال : إن جاءَ فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له »[٤].

صح ﴿٨٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى متاعاً من رجلٍ و أوجبه، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال :

---

١ ـ أي اشتراها أوّلاً بالدّنانير و شرط تبديلها بالدّراهم ، أو قوّم بالدّنانير فحوسب بالدّراهم و وقع الشّراء بها . (المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ). و على الأوّل الضّمير في «باعه» راجع إلى الدّنانير، أو إلى الأرض بتأويل المبيع .

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ . ٣ ـ أي إذا وقع العقد .

٤ ـ أطبق الجمهور على عدم خيار التّأخير ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، و أخبارهم به متظافرة ، و هو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثّمن ، و عدم تقبيض المبيع ، و عدم اشتراط التّأجيل في الثّمن . (ملذ)

آتيك غداً إن شاءَ الله تعالى فسُرق المتاع ، مِن مال مَن يكون ؟ قال : مِن مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه مِن بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامِنٌ لِحقّه حتّى يردَّ إليه ماله »[١].

ح ﴿٩٠﴾ ٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صَفوان[٢]، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : اشتريت مَحْملاً و أعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ، ثمّ احتبست أيّاماً ، ثمّ جئت إلى بائع المحمل لآخذه ، فقال : قد بعته ؛ فضَحِكتُ ، ثمّ قلت : لا والله لا أدَعُكَ أو أقاضِيك ، فقال لي : ترضى بأبي‌بكر بن عَيّاش[٣]؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقَصَصْنا عليه قصّتنا ، فقال أبوبكر : بقول مَن تحبّ أن أقضي بينكما ؛ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سَمعته يقول : مَن اشترى شيئاً فجاءَ بالثّمن ما بينه و بين ثلاثة أيّام[٤]، و إلّا فلا بيع له ».

ق ﴿٩١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الهَيثم بن محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدٍ صالح عليه السلام « قال : مَن اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام و لم يجئ فلا بيع له ».

صح ﴿٩٢﴾ ٩ ـ عنه ، عن صَفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن‌يقطين « أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ، ولا يقبض الثّمن ، قال : الأجل بينهما ثلاثة أيّام فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما »[٥].

---

١ ـ لعلّ قيد الإخراج بناء على الغالب ، مِن أنّه إذا قبضه أخرجه ، وإلّا فالظّاهر أنّه لا يشترط ذلك ، فلو قبضه وأودعه وتلف كان من مال المشتري . (ملذ) ٢ ـ يعني ابن يحيى .

٣ ـ الظّاهر كونه أبابكر بن عيّاش ـ بفتح العين و تشديد الياء المثنّاة التّحتانيّة والشّين المعجمة ـ وهو من أعلام العامّة، في اسمه اختلاف، وقال في تهذيب التّهذيب : «الصّحيح أنّ اسمه كنيته» . روى الخطيب في تاريخه مسنداً عن محمّد بن إسحاق الصّاغاني قال : حدّثنا أحمدبن‌يونس أنّه قال : قلت لأبي‌بكر بن عيّاش : جار لي رافضيّ قد مرض أعوده؟ قال : عده كما تعود النّصرانيّ أو اليهوديّ ، لا تنو فيه الأجر . ٤ ـ في الكافي : «في ما بينه و بين ثلاثة أيّام» .

٥ ـ «فإن قبض بيعه» أي مبيعه ، «و إلّا فلا بيع» أي يزول لزومه . (ملذ)

صح ﴿٩٣﴾ ١٠ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان[1]، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال: المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ، فلا يجوز ».

صح ﴿٩٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ و جلّ فلا يجوز له على الّذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب‌ـ الله عزّ و جَلّ »[2].

↑ ٢٢ صح ﴿٩٥﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان؛ و عثمانَ بنِ عيسى، عن سعيد بن يسار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نخالط أُناساً من أهل السّواد و غيرهم، فنبيعهم فنربح عليهم العَشَرة باثني عَشر والعَشرة بثلاثة عَشر و نوجب ذلك[3] فيما بيننا و بينهم السّنة و نحوها، فيكتب لنا الرّجل على داره أو على أرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذ منّا شراءً قد باع وقبض الثّمن، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشّراء، وإن جاء‌ـ الوقت فلم يأتنا بالدّراهم فهو لنا فما ترى في الشّراء؟ قال: أرى أنّه لك إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه ».

صح ﴿٩٦﴾ ١٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: حدّثني مَن سمع أباعبدالله عليه السلام ـ و سأله رجلٌ و أنا عنده ـ فقال: رجلٌ مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحبّ إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّها علي، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة

---

١ ـ المراد عبدالله بن سنان.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالموافقة عدم المخالفة، والمشهور بين الأصحاب لزوم الشّروط الواقعة في العقود اللّازمة، و الجواز في الجائزة. و قيل: إنّ الشّروط تجعل اللّازم جائزاً، و لا شكّ في أنّ الأحوط الوفاء بها. (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «و نؤخّر ذلك».

كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة[١]؟ قال : الغلّة للمشتري[٢] ألا ترى أنّها لو احترقتْ لكانتْ من ماله ».

صح ﴿٩٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبانَ بن عثمان ، عن أبي الجارود[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك و إلاّ فالبيع لك ».

صح ﴿٩٨﴾ ١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجلٍ اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النّهار ، فعرض له[٤] ربح فأراد بيعه ، قال: ليشهد أنّه رضيه واستوجبه[٥]، ثمّ ليبعه إن شاء ، فإن أقامه في السُّوق و لم يبع فقد وجب عليه »[٦].

صح ﴿٩٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ». ↑ ٢٣

صح ﴿١٠٠﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن جميل ؛ و بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البائعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان ثلاث »[٧].

صح ﴿١٠١﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

---

١ ـ في الكافي : «فأخذ الغلّة لمن تكون ؟» ، والغلّة ـ بفتح الغين المعجمة و شدّ اللاّم ـ : الدّخل من كرى دارٍ أو محصول أرضٍ أو أجر غلام .

٢ ـ هذا ردّ لمذهب الشّيخ ، مِن أنّ المبيع لا يملكه المشتري إلاّ بعد انقضاء مدّة الخيار ، و أنّ النّماء في زمن الخيار للبائع . (ملذ)

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ ، كوفيٌّ تابعيٌّ .

٤ ـ «له» أي للمشتري ، و «أراد بيعه» أي المشتري بيع الثّوب .

٥ ـ ذلك لرفع النّزاع ، فإنّه يمكن أن يقول البائع : إنّك فسخت البيع فصار من مالي .

٦ ـ يدلّ على أنّ جعله في معرض البيع تصرّف مسقط للخيار ، أو دليل على إلزامه البيع و إسقاط الخيار . (ملذ)

٧ ـ المراد بصاحب الحيوان المشتري ، كما هو الظّاهر .

عبدالله عليه السلام « قال : في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو بالخيار ، إن- اشترط أو لم يشترط ».

صح ﴿١٠٢﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئابٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الشّرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري ، اشترط أو لم يشترط ، فإن أحدث المشتري فيما اشترى حَدَثاً قبل الثّلاثة أيّام ، فذلك رضى منه فلا شرط له ، قيل له : و ما الحدث ؟ قال : إن لامس ، أو قبّل ، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشّراء »[1].

صح ﴿١٠٣﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الرّجل يشتري الدّابّة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابّة أو يحدث فيه الحدث ، على مَن ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتّى ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع أو لم يشترط ، قال : و إن كان بينهما شرط أيّاماً مَعدودةً ، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهو من مال البائع »[2].

أ ٢٤ كلي ﴿١٠٤﴾ ٢١ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن- عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل- اشترى أمة بشرطٍ من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده و قد قطع الثّمن ، على مَن يكون الضّمان ؟ فقال : ليس على الّذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ».

صح ﴿١٠٥﴾ ٢٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله‌بن سِنان ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خَبَلٌ أو برصٌ أو نحو هذه ، و عهدته السّنة من الجنون ، فما كان بعد السّنة فليس بشيء »[3].

صح ﴿١٠٦﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل

---

١ ـ يفهم منه أنّ النّظر إلى وجه الجارية و يديها جائز لكلّ أحد . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على مذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ من كونه في أيّام الخيار للبائع .

٣ ـ لعلّ الغرض بيان حكمة خيار الثّلاثة ، فلا ينافي جواز الرّدّ بهذه العيوب بعدها أيضاً .

ابن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحَدِهما عليهما السلام « في الرّجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم »[١].

صح ﴿١٠٧﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحاً و كان المال ديناً عليهما فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والرّبح لك ؛ و ما توي فعليك[*]، قال : لا بأس به إذا اشترط عليه[٢]، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّوجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله ، و قال : في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ؛ و عن رَجلٍ اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ، ثمّ رَدّها ، قال : إن كان تلك الثّلاثة أيّام شَرِب لَبَنَها رُدَّ معها ثلاثة أمداد[٣]، و إن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء ».

صح ﴿١٠٨﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ أو غيره ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليهما السلام « في الرّجل يشتري الشّيءَ ـ يفسد من يومه ـ و يتركه حتّى يأتيه بالثّمن ، قال : إن جاء فيما بينه و بين اللّيل بالثّمن و إلّا فلا بيع له ». ↑ ٢٥

صح ﴿١٠٩﴾ ٢٦ ـ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يبيع الشّيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ـ بأقلّ مما قال البائع ـ قال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشّيء قائماً بعينه »[٤].

---

١ ـ في القواعد : لو شرط ما ينافي مقتضى العقد ، كما لو شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، أو لا يعتقه ، و نحو ذلك ، فهذه الشّروط باطلة ، والأقوى بطلان البيع أيضاً.

٢ ـ حمله الأصحاب على الصّلح بعد انقضاء الشّركة ، ولم يجوّزوا شرط ذلك في عقد الشّركة ، لمنافاته لمقتضاه. (ملذ) ٣ ـ أي من اللّبن. * ـ توي المال : هلك.

٤ ـ قال في الوافي : «الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدّعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالأقلّ ، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشتري بالثّمن و هو منكر للزّيادة» ، و قال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : اختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر ، لأنّه مرسل ←

ص ﴿١١٠﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التّاجران[٢] صدقا بُورك لهما[٣] ، فإذا كذبا و خانا لم يباركْ لهما ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رَبّ السّلعة أو يتتاركا »[٤] .

ص ﴿١١١﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السّوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به ربحاً[٥] ، فقال : إن رَغِبَ في الرّبح فليوجب على نفسه الثّوب[٦] ، و لا يجعل في نفسه إن رَدّه عليه أن يَرُدّه على صاحبه[٧] » .

ص ﴿١١٢﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها ، فلمّا أن نقد المال صارَ إلى الضّيعة فقلّبها[٨] (*) ، ثمّ رَجَع فَاسْتَقالَ صاحبه فلم يُقِلْه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لو أنّه قلب منها[٨] أو نظر إلى تسعة و

← يخالف القاعدة ، لأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ، فإن كانت السّلعة بيد البائع و أراد المشتري انتزاعها منه بثمن أقلّ كان القول قول البائع لأنّه المنكر ، و إن كانت بيد المشتري و أراد البائع أخذ الثّمن منه أكثر ممّا يعترف المشتري كان القول قول المشتري ، و إن تلفت السّلعة بيد البائع بطل البيع ؛ أو بيد المشتري كان الحكم بيده كما لو كانت موجودة ـ انتهى .

١ ـ رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ـ رفعه ـ إلى الحسين بن زيد بن عليّ (بن الحسين) ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى آخر الخبر» .

٢ ـ يعني المتعاملَين . ٣ ـ في الخصال : «صدقا و برّا بورك لهما» .

٤ ـ هذا مع قيام السّلعة بعينها ، بدليل الخبر السّابق و بقرينة التّتارك . (الوافي)

٥ ـ قوله : «فيعطى به ربحاً» في الفقيه : «فيعطى الرّبح في أهله» .

٦ ـ أي إن أراد أن يبيعه مرابحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

٧ ـ يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتّفق له المشتري أن يفسخ و يردّه على البائع ، لأنّه بعرضه على البيع قد أسقط خياره .

٨ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه : «لو قلّبها» ، و في الوافي : «لو فلت منها» أي : لم يتدبّرها حين نظر إليها . * ـ في الفقيه : «ففتّشها» .

تسعين قُطْعة منها ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرَّوْية »[١].

ا ٢٦

﴿٣ ـ باب بيع المضمون﴾

ح ﴿١١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي‌عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلَم في ـ المتاع إذا وصفت الطّول و العَرْض »[٢].

ق ﴿١١٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَةَ « قال : سألته عن السَّلَم ـ وهو السَّلَف ـ في الحرير والمتاع الّذي يصنع في‌البلد ـ الّذي أنت فيه قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم »[٣].

عه ﴿١١٥﴾ ٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية‌بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بأس بالسَّلَف[٤] في المتاع إذا سمّيت الطّول والعرض ».

ق ﴿١١٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين[٥] عليه السلام: لا بأس بالسَّلَم بكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم ، و لا سَلَمَ (*) إلى دِياس و لا إلى حصاد ».

---

١ ـ القطعة ـ بالضّمّ ـ : الطّائفة من الأرض ، و قوله : «له في ذلك خيار الرّؤية» أي له الخيار في فسخ الجميع و إمضائه ، و ليس له في فسخ ما لم يره فقط لتبعّض الصّفقة . و ذلك إذا كان على خلاف الوصف .

٢ ـ كأنّه على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما كان مضبوطاً يرجع إليه .

٣ ـ أسْلَم و سَلَم إذا أسلف ، والاسم السَّلَم ، هو أن تعطي ذهباً أو فضّة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنّك قد أسلمت الثّمن إلى صاحب السّلعة و سلّمته إليه . و في النّهاية : «السّلف» في المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الّذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشّكر ، و على المقترض ردّه كما أخذه ، والعرب تسمّي القرض سلفاً . والثّاني أن يُعطى مالاً في سِلْعة إلى أجل معلوم بزيادة في السّعر الموجود عند السّلف ، و ذلك منفعة للمُسْلِف .و سيأتي برقم ٦٤ ص ٥٠ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «بالسّلم» . (*) ـ في الفقيه : «ولا يسلم» .

٥ ـ في الفقيه : «عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام ـ إلخ» .

نو أوسع ﴿١١٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور[١]، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع ، قال : لا بأس ».

↑ ٢٧

ح ﴿١١٨﴾ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجلٍ و ضمن البيع[٢]، قال : لا بأس به ».

مه ﴿١١٩﴾ ٧ ـ علي بن أسباط ، عن أبي‌مَخْلَد السرّاج « قال : كنّا عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل مُعتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : إني رجلٌ قصّاب و إني أبيع المسوكَ[٣] قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأسٌ ، و لكن أنسبها غنم أرض كذا و كذا »[٤].

صع ﴿١٢٠﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن حديد بن حكيم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجلٌ اشترى الجلود من‌القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً ، فقال : لا بأس ».

صع ﴿١٢١﴾ ٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكان ، عن محمّدٍ الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في‌الطّعام بكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم ، قال : لا بأس به ».

ح ﴿١٢٢﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلح له أن يسلم في‌الطّعام عند رجل ليس عنده زرعٌ و لا طعامٌ و لا حيوانٌ إلّا أنّه إذا جاء الأجل

---

١ ـ مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفيّ فالسند موثّق كالصحيح . (ملذ) أقول : الظّاهر أنّ المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والسند صحيح .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ضمن المبيع» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ المَسْك ـ بالفتح ـ : الجلد ، والجمع : مُسُوك ، كفَلْس و فُلُوس .

٤ ـ لعلّ تخصيص ذلك من بين الأوصاف بالذّكر لإخلالهم بذلك ، مع أنّه ممّا يختلف به الثّمن . (ملذ) والخبر يدلّ على جواز السّلم في الجلود .

اشتراه فأوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً و عَجَز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ؛ ما أحسن ذلك ! » (١).

↑ ٢٨

صح ﴿١٢٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمد(٢)، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكان ، عن سُليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلم في الزَّرْع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء ، فيردّ على صاحبه رأس ماله ، قال : فليأخذه فإنّه حلالٌ ، قلت : فإنّه يبيع ما قبض من الطّعام فيضعف(٣)، قال : و إن فعل فإنّه حلالٌ ؛ قال : و سألته عن رجلٍ يسلم في غير زَرْع و لا نَخل ، قال : يسمّي شيئاً إلى أجلٍ مسمّى ».

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل أسلَمَ دَراهم في خمسة مخاتيم(٤) حِنطة أو شعير إلى أجلٍ مسمّى ، و كان الّذي عليه الحنطة أو الشّعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الّذي له إذا حلّ ، فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثلثه أو أقلّ مِن ذلك أو أكثر ، و يأخذ رأس مال ما بقي من الطّعام دَراهم ؟ قال : لا بأس ؛ والزَّعفران يسلم فيه الرَّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزَّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقّه » (٥).

صح ﴿١٢٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اعلم أنّه إذا حلّ الأجل في السّلَم و لم يوجد المسلم فيه، أو وجد و تأخّر البائع حتّى انقطع كان لهالخيار بين الفسخ وأخذ الثّمن ، و بين الصّبر إلى أوانه، و أنكر ابن إدريس الخيار .

٢ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن أبي‌عبدالله البرقيّ ، والأوّل أظهر .

٣ ـ يعني إذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ماله ، فكيف يأخذ شيئاً آخر معه ؟ إذ فيه شائبة ربا ، والجواب ظاهر .

٤ ـ المخاتيم : جمع مختوم و هو الصّاع .

٥ ـ سيأتي الكلام فيه في ص ٣٨.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أسلَفتُه دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدَراهم ، فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوفِ حَقّك ، قال : أرى أن يولّي ذلك غيرَك[1] أو تقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ، و لا تتولّ أنت شِراءَه ».

٢٩

كش ﴿١٢٦﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أسلف دراهم في طعامٍ فَحَلّ الّذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً[3] واستوف حقّك ؛ هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه(*) ذلك ».

سل ﴿١٢٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبان بن عثمان ـ عن بعض أصحابنا ـ « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلف الدّراهم في الطّعام إلى أجلٍ فيحلّ الطّعام فيقول : ليس عندي طعامٌ ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ضع ﴿١٢٨﴾ ١٦ ـ سَهل بن زياد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن الحسن بن‌ـ عليّ بن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام : الرّجل يُسلِفني في الطّعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعامٌ أُعطيه بقيمته دَراهم ؟ قال : نَعَم ».

﴿١٢٩﴾ ١٧ ـ فأمّا الّذي رواه محمّد [بن أحمد] بن يحيى ، عن بُنان بن‌ـ محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألته[4] عن رَجل له على آخر تمرٌ أو شعيرٌ أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد ؛ لأنّ الأصل الّذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدَراهم ، و سألته عن رَجل

---

١ ـ حمل على الاستحباب لرفع تشبّه الرّبا ، و قوله : «أو تقوم معه» في بعض نسخ الفقيه : «و تقوم معه» بالواو ، و هو الظّاهر .

٢ ـ هو ابن أبي‌عبدالله و راويه ابن عثمان . * ـ في بعض النّسخ : «يوليه» .

٣ ـ المراد بالطعام البرّ ، قال في الصحّاح : الطّعام : ما يؤكل ، و ربما خصّ بالطّعام البرّ ، و في حديث أبي‌سعيد ـ رضي الله عنه ـ «كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير» .

٤ ـ المسؤول أخوه أبوالحسن موسى عليه السلام ، كما صرّح به في الفقيه .

أعطى عبـدَه عشرة دراهم على أن يؤدّي العبـدُ كلَّ شهر عشرة دَراهم أيَحِـلُّ ذلك ؟ قال : لا بأس » .

قال محمّد بن الحـسن : الّذي أُفتي به ما تضمّنه هذا الخبر الأخير من أنّه إذا كان الّذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيـع عليه بدراهم لأنّه يكون قد باع دراهم بدراهم و رُبما كان فيه زيادة أو نقصان و ذلك رباً ، و لا تنافي بين هذا- الخبر و بين الخبرين الأوّلين ، لأنّ الخبر الأوّل أوّلاً مُرسلٌ غير مُسنَدٍ ، و لو كان مُسنداً لكان قوله : «انظر ما قيمته فخُذْ منّي ثَمَنَه» يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السّعر الّذي أخذت منّي ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة و [لا] نقصان ، والخبر الثّاني أيضاً مثل ذلك ، و ليس في واحد من الخبرين أنّه يعطيه القيمة بسعْر الوقت ، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال ، على أنّ الخبرين يحتملان وَجْهاً آخر و هو أن يكون إنّما جاز له أن[ه] يأخذ الدّراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه[1] في وقت السّلَف غير الدّراهم و لا يؤدّي ذلك إلى الرّبا لاختلاف الجنسين و خاصّة الخبر الأوّل ، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه يجوز له أن يأخذ الثّمن ، و ليس فيه أن يأخذ الثّمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صع ﴿١٣٠﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن- الحسين . و [2] محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ أسلَفَ رَجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعامٌ ، و وجدَ عنده دواباً و رقيقاً و متاعاً أيَحِلُّ له أن يأخذ مِن عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعَم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً » .

---

١ ـ أي إذا كان الجنسان مختلفين ، سواء كان أعطى الدّرهم و أخذ غيره ، أو بالعكس . و إنّما ذكر ذلك على سبيل المثال ، إذ في الخبر الأوّل صريح في أنّ الّذي أعطى كان دراهم ، والثّاني في أنّ الّذي أخذ كان دراهم ، و قد أشار إلى ذلك في آخر الكلام . (ملا)

٢ ـ عطف على «محمّد بن يحيى» . والمراد بصفوان ابن يحيى البجلي الثّقة .

والّذي يدلُّ أيضاً على أنّه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه:

كصح ﴿١٣١﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و محمّد بن‌خالد، عن عبدالله بن بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أسلَف في شيء يُسلِف النّاس فيه من الثّمار، فذهب زَمانُها و لم يستوف سَلَفَه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره».

↑ ٣١

صح ﴿١٣٢﴾ ٢٠ ـ عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمانَ بن‌خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الغَنم ثنيان و جِذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى، قال: لا بأس إن لم يَقْدِر الّذي عليه الغَنَمَ على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها، ويأخذ رأس مال ما بقي من‌الغنم دَراهم، و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوقَ شروطهم، قال: والأكسية أيضاً مثلُ الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم»[1].

• ١ ـ الظّاهر كونه متّحداً مع الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١٢ «عن الحلبي عنه عليه السلام» كما في الفقيه. و قال الأُستاذ في المجلد الثاني من كتابه الأخبار الدّخيلة: اتّحاد سياق السّؤال والجواب في الثّاني ـ يعني هذا الخبر ـ في الغنم مع الأوّل في الحنطة والشّعير والزّعفران يدلّ على أنّ الأصل فيهما واحدٌ، و أوضح من ذلك أنّ قوله في آخر الثّاني: «والأكسية مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم» لا يفهم له معنى و ليس له ربط إلّا باتّحاد الخبرين، و إلّا فلم يذكر في الثّاني إلّا حكم الغنم، فمن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة والشّعير والزّعفران. و يشهد مع جميع ذلك أنّ الفقيه في «باب السّلف في الطّعام والحيوان وغيرهما» في خبره ـ الثّاني عشر ـ جعلهما خبراً واحداً، و جعل الأوّل صدر الثّاني، فقال ثَمّة: «و روى عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلٍ أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير ـ إلى أن قال ـ و سئل عن الرّجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان ـ إلى آخره»،

فلابدّ أنْ التّهذيب وهم في جعل الثّاني خبر سليمان‌بن خالد، بل هو خبرالحلبي كالأوّل بشهادةالسّياق ونقل الصّدوق ونقل الكليني روى الثّاني فقط ناسباً له إلى‌الحلبي في باب‌السّلم في الرّقيق وغيره، وإن كان في‌الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسبه إلى سليمان بن خالد مقتصراً على نقله. ولم يحسن‌التّهذيب حيث فرّق بين الخبرين فأسقط قوله: «والأكسية ـ إلخ» عن المعنى، وإن شاركه الكافي والاستبصار في عدم نقل الأوّل معه، وإنّما نقل الكافي الأوّل في باب‌السّلم في الطّعام الباب ٧٩ من كتاب‌المعيشة ففصّل بينهما بعشرين باباً ـ انتهى كلامه (ره).

مع ﴿١٣٣﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رَجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمّى ، فقال له صاحبه بعد : لا أجد وَصِيفاً خذْ منّي قيمة وَصِيفك ـ اليوم ورِقا ، قال : لا يأخذ إلاّ وَصِيفه[1] أو ورِقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً ».

مع ﴿١٣٤﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو عَلَفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلاّ الورق[2]، فإنْ قال : خذ منّي بسِعر اليوم وَرِقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ وَرِقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لا تَظلِمونَ و لا تُظْلَمونَ ».

مع ﴿١٣٥﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الحنطة والتّمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلُّ له الّذي له فيقول : والله ما عندي إلاّ نصف الّذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطة و بنصفه وَرِقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه ـ الورق كما أعطاه ». ↑ ٣٢

---

١ ـ حمل على الكراهة ، و يمكن حمل أخبار الجواز على التوكيل في البيع . (ملذ) قال في القاموس : الوصيف ـ كأمير ـ : الخادم والخادمة .

٢ ـ «و ليس شرطه» أي لا يوجد شرطه ، و قوله : «إلاّ الورق» استثناء منقطع ، أو بدل من «شرطه» أي ليس عند صاحبه إلاّ الورق ، أو متعلق بقوله : «فلم يجد صاحبه» و قوله عليه السلام : «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه ، و لعلّه كان في الأصل قبل أن يوجد شرطه ، و تضمين آية الرّبا في الكلام للإشارة إلى علّة النّهي بأنّه شبيه بالرّبا . (ملذ) و قال في الأخبار الدّخيله : ليس في نقل الاستبصار من قوله : «إلى أجل ـ إلى ـ أو علفه» فإمّا زيد في التّهذيب أو سقط من الاستبصار ، والزّيادة في التّهذيب أقرب لأداء ما في الاستبصار المعنى بدون تكرار ، و لأنّه لا معنى لما في التّهذيب «و ليس شرطه إلاّ الورق» فإنّ المراد من شرطه متاع ابتاعه ، كما يدلّ عليه قوله بعده : «إلاّ شرطه طعامه أو علفه» .

سل كتن ﴿١٣٦﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ابن عثمانَ ، عن يعقوبَ بن شُعيب ؛ و عبيد بن زُرارةَ « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلمّا بلغ الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم ، خذ منّي طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاءَ »[1].

كمص ﴿١٣٧﴾ ٢٥ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن خالد بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ بعتُه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى ، فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره منّي ، فقال : لا تشتره منه[2] فإنّه لا خير فيه ».

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ ما تضمّن الخبر الأوّل من جَواز ذلك ، إنّما يجوز إذا أخذ منه الطّعام ، كما كان باعه إيّاه من غير زيادة و لا نقصان ، والنّهي الّذي في الخبر الثّاني ، يتوجّه إلى من يأخذ الطّعام أكثر ممّا [كان] قد أعطاه أو أقلّ.

صع ﴿١٣٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن محمّد ابن سليمانَ الدّيلميّ ، عن أبيه « عن رَجلٍ كتب إلى العبد الصّالح عليه السلام يسأله أنّي أُعامل قوماً أبيعهم الدّقيق ، أربح عليهم في القفيز دِرهمين إلى أجلٍ معلوم و إنّهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدّقيق دراهم ، فهل لي من حيلةٍ ألاّ أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : اقرضهم الدّراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم »[3].

صع ﴿١٣٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ،

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لا يجوز له أخذ الطّعام أكثر ممّا باعه والأكثرون على خلافه ، و هذا الخبر بعمومه حجّة لهم ، و حمله الشّيخ على عدم الزّيادة لأخبارٍ أُخر ، بعضها يدلّ على عدم جواز الشّراء مطلقاً ، كما سيأتي ، و حملها العلاّمة و غيره على الكراهة جمعاً و هو حسن.

٢ ـ حمل على الكراهة.

٣ ـ سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٨٣ من الباب.

عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن الطّعام يخلط بعضُه ببعض و بعضُه أجودُ من بعض، قال: إذا رُئيا جميعاً فلا بأس ما لم يُغَطِّ- الجَيّد الرَّديءَ»[1].

ح ﴿١٤٠﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يكون عنده لونان(*) من طَعام واحدٍ، و سِعرهما شتّى، و أحدهما خيرٌ من الآخر فيخلطهما جميعاً، ثمّ يبيعهما بسعر واحدٍ، قال: لا يصلح له أن يفعل ذلك، يغشّ به المسلمين حتّى يُبيّنه». ↑ ٣٣

ح ﴿١٤١﴾ ٢٩ ـ ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق [له] أن يبلّه من غير أن يلتمس فيه الزّيادة، فقال: إن كان بيعاً لا يصلح إلّا ذلك و لا ينفقه[2] غيره من غيره أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس[3]، و إن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح».

ح ﴿١٤٢﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ابتاع من رَجلٍ طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه، ثمّ جاءَه بعد ذلك و قد ارتفع الطّعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتاعه ساعَرَه[4] أنّ له كذا و كذا فإنّما له سِعره، و إن كان إنّما أخذ بعضاً و ترك بعضاً، و لم يسمّ سِعراً فإنّما له سِعر يومه الّذي يأخذ فيه ما كان».

ح ﴿١٤٣﴾ ٣١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جَميل،

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إذا غطّى فتحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع، فيكون للمشتري الخيار، و أمّا إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز البتّة. * ـ أي نوعان.

٢ ـ أي لا يروّجه، في النّهاية: النّفاق ضد الكساد.

٣ ـ أي الزّيادة في الوزن أو في الثّمن.

٤ ـ ساعره مساعرة: ساومه على سعر، أي أوقع الصّيغة، ليوافق المشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعرة فقط. (ملذ)

عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ اشترى طعاماً كلَّ كرٍّ بشيءٍ معلوم ، وارتفع أو نقص ، و قد اكتال بعضَه فأبى صاحب الطّعام أن يسلم له ما بقي ، و قال : إنّما لك ما قبضت ؟ قال : إن كان يوم اشتراه ساعَرَه[1] على أنّه له فَلَهُ ما بقي ، و إن كان إنّما اشتراه و لم يشترط ذلك[2] فإنّ له بقدر ما نقد ». ٣٤

صح ﴿٢٤٤﴾ ٣٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : رجلٌ استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره ، و جعل يعطيه طَعاماً أو قُطناً أو غير ذلك ، ثمَّ تغيّر الطّعام والقُطن من سِعرِه الّذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحسب له بسِعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام : يحسب له بسِعر يوم شارطه[3] إن شاءَ الله ، و أجاب أيضاً عليه السلام في المال يحلُّ على الرّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه و لم يقاطِعه ، ثمَّ تغيّر السِّعر ، فوقّع عليه السلام : له بسِعر يوم أعطاه- الطّعام ».

---

١ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمة الله عليه ـ : «المساعرة تحمل على عقد البيع والاشتراء على المقاولة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطّعام و نقله إلى المشتري إلاّ أنّه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغيّر السّعر ، و أمّا إذا قاولوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً و أعطاه الثّمن لم يكن له مطالبة ما قاول عليه ، و من ذلك يعلم أنّ المقاولة والمساومة قبل البيع والتّراضي على نقل مقدار معيّن إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلاّ أن ينشيء بالصّيغة ، و إنّما النّاقل هو العقد ، فإن قيل : ليس النّاقل هو اللّفظ قطعاً بل الرّضا القلبيّ المنكشف باللّفظ ، فإذا علم تراضيهما بنقل مقدار معيّن بثمن بألفاظ المساومة والمقاولة لم تعن حاجة إلى إنشاء البيع بالصّيغة ، قلنا : الرّضا المنكشف بالإنشاء أعني صيغة البيع غير الرّضا الحاصل عند المقاولة ، و إن كان اسم الرّضا يطلق عليهما ، و يمكن أن يكون البائع مدّة سنة راضياً ببيع داره ، والزّوج راضياً بتزويج امرءته ، و يكون المشتري والزّوجة أيضاً راضيين تلك السّنة ، لكن لا يوجد بهذا الرّضا معنى البيع والنّكاح ، بل لابدّ من رضا آخر غير ذاك الرّضا المستمرّ ، و هذا مفاد قوله : «بعت و أنكحت» ، و ليست الأشياء المشتركة في الاسم متّفقةً في الماهيّة ، مثلاً مفاد الاستفهام طلب ، و مفادّ التّمني طلب ، و مفاد التّرجّي طلب ، و كلٌّ منها غير الآخر حقيقة ، كذلك الرّضا المسمّى بالإنشاء ، غير الرّضا الحاصل قبل الإنشاء و بعده ، و مفاد ألفاظ العقود ذلك الرّضا الخاصّ ، و مفاد المقاولة رضا آخر».

٢ ـ أي بوقع البيع على الجميع .

٣ ـ أي يوم وقع التّسعير أو البيع فيه .

صح ﴿١٤٥﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد ابن بَشير «قال: سأله[1] محمّد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجلٍ مسمّى فأجيء و قد تغيّر الطّعام من سِعره فيقول: ليس لك عِندي دَراهم، قال: خُذه منه بسِعر يومه، فقال: أفهم ـ أصلحك الله ـ أنّه طعامي الّذي اشتراه منّي[2]، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك، قال: أرغم- الله أنفي رَخّص لي فرَدَدْت عليه فشدّد عليّ»[3].

صح ﴿١٤٦﴾ ٣٤ ـ عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تكيله أو تزنه إلّا أن يولّيه الّذي قام عليه»[4].

صح ﴿١٤٧﴾ ٣٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتّى تقبضه إلّا أن تولّيه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه». ↑ ٣٥

صح ﴿١٤٨﴾ ٣٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في الرّجل اشترى من رَجلٍ طعاماً عدلاً بكيل معلوم، و إنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كَيل فإنّ فيه مِثل ما في الآخر الّذي ابتعتَ، قال: لا يصلح إلّا بكيلٍ، و قال: و ما كان من طعام

---

١ ـ كذا مضمراً، و عبدالصّمد بن بشير يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ «خذه‌منه بسعر يومه» أي خذ الطّعام منه بسعر اليوم، فقال: إنّي أعلم أنّه طعامي الّذي اشتراه، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيع و يعطيك، و يحتمل أن يكون قوله: «أفهم» بصيغة الأمر فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب و ينبغي أن يحمل النّهي على الكراهة.

٣ ـ أي رخّص لي الإمام عليه السلام أوّلاً حيث أذن بأخذ الطّعام عوضاً عن الدّراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصّبر حتّى يبيع الطّعام.

٤ ـ قوله: «إلّا أن يولّيه» قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: «أي يبيعه برأس المال، فحينئذٍ يجوز بيعه قبل الكيل والوزن اللّذان هما القبض فيهما»، و قوله: «الّذي قام عليه» أي بالثّمن الّذي قام عليه المتاع. (ملذ)

سمّيت فيه كَيلاً فإنّه لا يصلح مُجازَفَة[١]، هذا ممّا يكره من بيع الطّعام».

صع ﴿١٤٩﴾ ٣٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ؛ و فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن أبان جميعاً، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في الرّجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكتاله، قال: لا يصلح له ذلك».

ق كمع ﴿١٥٠﴾ ٣٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله؛ و أبي‌صالِح[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك «و قال: لا تبعه حتّى تَكيلَه».

ضع ﴿١٥١﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد[٣]، عن عليّ‌بن حَديد، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس، و يوكّل الرّجل المشتري منه بكَيلِه و قبضه؟ قال: لا بأس[٤]».

ق ﴿١٥٢﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها، قال: لا، حتّى يقبضها إلّا أن يكون معه[٥] قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس».

صع ﴿١٥٣﴾ ٤١ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن‌ ↑ ٣٦
الرّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه، قال: إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض، و إن كان يولّيه فلا بأس؛ و سأله عن الرّجل يشتري الطّعام أيحلُّ له أن

---

١ ـ قال الفَيروز آباديّ: المجازفة: الحدس في البيع والشّراء، معرّب «كزاف»، والحدس: الظّنّ والتّخمين.

٢ ـ الظّاهر هو عجلان أبوصالح المدائني، أو الخبّاز الواسطي، مولى بني تيم الله.

٣ ـ يعني الأشعريّ.

٤ ـ الظّاهر زيادة «قال: لا بأس» هذا، و في الكافي: «لا بأس [بذلك]»، و يمكن أن يكون سقط بعد «قال: لا بأس» الأوّل «قلت». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «و يوكّل الرّجل» أي يوكّله لتأخير المبيع من البائع وكالة عنه، ثمّ يبيعه وكالة عنه من نفسه.

٥ ـ إمّا بيع اذا كان بغير الجنس و كانت الحصّة معلومة، أو على وجه الصّلح فيكون الاستثناء منقطعاً. (ملذ)

يولّي منه قبل أن يقبضه[١] ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس ، فإن رَبِحَ فلا يصلح حتّى يقبضه » .

صح ﴿١٥٤﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[٢] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى طعاماً ، ثمّ باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وَزْناً قبل أن يكيله أو يزنه ، إلّا أن يولّيه كما اشتراه ، فلا بأس أن يُوَلّيه كما اشتراه إذا لم يَرْبح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

صح ﴿١٥٥﴾ ٤٣ ـ عنه[٣] ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنِ احْتَكَر طعاماً أو عَلَفاً ، أو ابتاعه بغير حُكْرَة فأراد أن يبيعه فلا يبعه حتّى يقبضه و يكتاله »[٤] .

ثق كصح ﴿١٥٦﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه كُرٌّ[٥] من طعام فاشترى كُرّاً من رَجلٍ آخر ، فقال للرّجل : انطلق فاستوفِ كُرَّك ، قال : لا بأس به »[٦] .

ثق كصح ﴿١٥٧﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن حُمْرانَ « قال :

---

١ ـ السّؤال الثّاني للتّوضيح ، و يمكن أن يكونا في مجلسين . (ملذ)

٢ ـ المراد به ابن أبي حمزة البطائنيّ . و ضمير «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد .

٤ ـ لعلّ المراد الاحتكار عند البائع ، و قوله عليه السلام : «و يكتاله» عطف تفسير . (ملذ)

٥ ـ الكرّ ـ بالضّمّ ـ أحد أكوار الطّعام وهو ستّون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكّوك صاع و نصف فانتهى ضبطه إلى اثني عشر وسقاً ، والوسق ستّون صاعاً . (مجمع البحرين)

٦ ـ لأنّ هذا ليس ببيع بل حوالة ، ولكن في الدّروس : «ولو أحال غَريمه المسلم إليه على غريمه المستلم منه ، فهو كالبيع قبل القبض» ، و كذا ذكره الشّيخ و جماعة . و يدلّ على قولهم خبر ابن مُسكان الآتي تحت رقم ٤٨ . لكن ليس في الخبر أنّ الّذي عليه هو من جهة التسلم فيحمل على غيره .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبُه أنّه كاله، فصدّقناه و أخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كَيل؟ قال: لا، أمّا أنت فلا تبعه حتّى تكيله».

ثق ﴿١٥٨﴾ ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن زُرعَةَ بن محمّد، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن شِراءالطّعام وما يكال [أ]و يوزن هل يصلح شِراؤه بغير كيل ولا وزن، فقال: أمّا إن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مُرابحة، فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكَيل أو وزن، فقلت له عند البيع: إنّي أربحك فيه كذا و كذا، و قد رَضيت بكَيلك [أ]و وزنك فلا بأس». ↑ ٣٧

مه ﴿١٥٩﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي العُطارد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الطّعام فأضع في أوّله و أربح في آخره، فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا و كذا؟ فقال: هذا لا خيرَ فيه؛ و لكن يحطّ عنك جملة، قلت: فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت؟ قال: لا بأس، قلت: فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل: أعطنيه بكيل[ـك]، قال: إذا ائتمنك فلا بأس»[1].

نو ﴿١٦٠﴾ ٤٨ ـ محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن-مُسكانَ، عن إسحاقَ المدائنيّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدْخلون-السّفينة يشترون الطّعام فيسلمونها[3] ثمّ يَشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم

---

١ ـ قوله: «أعطنيه» أي ما بقي بعد إخراج الكرّ والكرّين، أو الكرّ والكرّين إذا كالهما بعد البيع. وقال في المرآة: «يدلّ على جواز الاستحطاط بعد الصّفقة مع الخسران بوجه خاصّ، والمشهور الكراهة مطلقاً؛ والله يعلم». والاستحطاط أن يطلب المشتري من البائع أن ينقص له من الثّمن.

٢ ـ كأنّه المراديّ و صحّف، أو هو الشّاطئ، لأنّ الشّاباط قرية من قرى المدائن.

٣ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «فيتسلّمونها»، و في الكافي (ج ٥ ص ١٨٠): «فيتساومون بها». والتّوم في المبايعة كالتُّوام ـ بالضّمّ ـ ويتساومون أي يتبايعون. وفي الفقيه: «فيساومون منه»، والمساومة: المجادلة بين البائع والمشتري على السّلعة و فصل ثمنها.

ما يريدون من الطّعام ، فيكون صاحب الطّعام هو الّذي يدفعه إليهم و يقبض الثّمنَ ؟ قال : لا بأس ؛ ما أراهم إلاّ قد شركوه ، قلت : إن جاءَ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيلُه لنا ، و لنا أجر فيعيّره[1] فيزيد و ينقص قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط ».

صح ﴿١٦١﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفْوانَ بنِ يحيى ، عن أبي سعيد المكاري ، عن عبدالملك بن عَمرو « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأكتاله و معي مَن قد شَهِدَ الكيلَ و إنّما أكيله[2] لنفسي فيقول : بِعْنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكَيل الّذي اكتلتُه ؟ قال : لا بأس ». ٣٨ أ

صح ﴿١٦٢﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ اشترى طعام قرية بعَينها[3] ، فقال : لا بأس ؛ إن خرج فهو له ، و إن لم يخرج كانَ دَيْناً عليه »[4].

كصح ﴿١٦٣﴾ ٥١ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ ، عن خالد بن الحَجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها ، و إن لم يسمّ له قرية[5] بعينها أعطاه من حيث شاءَ »[6].

مه أوسع ﴿١٦٤﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن حَجّاج الكَرْخيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام إلى أجلٍ مُسمّى فيطلبه

---

١ ـ قال في القاموس : «عيّر الدّنانير : وزنها واحداً بعد واحدٍ» ، و في بعض النّسخ بالغين المعجمة ، و في بعض نسخ الكافي و في الفقيه : «لنا أُجراء فيعتبرونه» ، أي يكيلونه ثانياً.

٢ ـ في الكافي : «اكتلته» ، و قوله : «اكتلته» فيه : «كلته».

٣ ـ في الفقيه : «رجل اشترى من طعام قرية بعينه».

٤ ـ قوله عليه السلام : «فهو له» أي للمشتري ، و «إن لم يخرج كان ديناً عليه» أي على البائع إن لم ينسخ . (ملذ) ٥ ـ في الكافي : «إن لم يسمّ له طعام قرية».

٦ ـ إن سمّي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها و كأنّ في الخبر سقطاً ، والتّاقط بعد قوله : «طعام قرية بعينها» الأوّل «أعطاه من تلك القرية» ، و وجه التّقوط تجاوز النّظر عن «طعام قريةٍ بعينها» الأوّل إلى «طعام قرية بعينها» الثّاني فبقي الأوّل موضوعاً بلا محمول . (الأخبار الدّخيلة)

التّجّار بعدَ ما اشتريته قبلَ أن أقبضه؟ قال : لابأس أن تبيع إلى أجلٍ كما اشتريت، و ليس لك أن تدفع قبل أن تقبض ، قلت : فإذا قبضته ـ جُعِلتُ فِداكَ ـ فلي أن أدفعه بكيله ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رَضوا ، و قال : كلُّ طعامٍ اشتريته في بَيْدَرٍ أو طَستوج[1] فأتى اللهُ عليه[2] فليس للمشتري إلّا رأس ماله ، و مَن اشترى من طعام موصوفٍ و لم يسمّ فيه قرية و لا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه » .

﴿١٦٥﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌العُطارد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري طعاماً فيتغيّرَ سِعره قبل أن أقبضه ؟ قال : إنّي لأحبّ أن تفي له ، كما أنّه إن كان فيه فضل أخذته » .

ح ﴿١٦٦﴾ ٥٤ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليِّبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن علي بن عطيّة « قال سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : إنّا نشتري الطّعام من التّفن ، ثمّ نكيله فيزيد ، قال : فقال لي : و ربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس » . ٣٩

كمح ﴿١٦٧﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين ، فقال : إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس » [3] .

كمح ﴿١٦٨﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حَنان « قال : كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزّيّات : إنّا نشتري الزّيت بأزقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق[4]، فقال : إن كان يزيد و ينقص فلا بأس ، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه » [5] .

---

١ ـ الطستوج ـ كتنّور ـ : النّاحية والجهة .

٢ ـ أي هلكه . ويمكن حمل طعام‌البيدر والطستوج على المعيّن و على التلم، والأخير أظهر .

٣ ـ في بعض النّسخ «إذا لم يكن تعدّ فلا بأس» .

٤ ـ في الكافي : «إنّا نشتري الزّيت في زقاقة ، فيحسب لنا نقصان لمكان الزّقاق ـ إلخ» ، والزّقاق ـ بكسر الزّاي ـ جمع الزّقّ و هو التّقاء والقربة ، و كذا الأزقاق .

٥ ـ أي إذا لم يعلم البائع ، فإذا علم و رضي فلا بأس ، قال في الشّرائع : يجوز أن يندر -

ح ﴿١٦٩﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر ».

سل ﴿١٧٠﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان ، عن محمّدٍ ـ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاعٍ سوى صاع ـ المصر ، فإنّ الرّجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمُدّ بيته لعلّه يكونُ أصغر من مُدّ ـ السُّوق ، و لو قال : هذا أصغر من مدّ السُّوق لم يأخذ به[1] و لكنّه يحمّله ذلك و يجعله في أمانته ، و قال : لا يصلح إلّا مُدّاً واحداً ، و الأمناء بهذه المنزلة »[2].

ح ﴿١٧١﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن ـ دُرّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترى رَجل تِبْنَ بَيْدَر[3] كلّ كرٍّ بشيء معلوم ، فيقبض التّبن و يبيعه قبل أن يكتال الطّعام ؟ قال : لا بأس »[4]. ٤٠

صح ﴿١٧٢﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده طعام و لا حَيوان[5] إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه ، قال : إذا ضمنه إلى

← للظّروف ما يحتمل الزّيادة والنّقيصة ، و لا يجوز وضع ما يزيد إلّا بالمراضاة ، و يجوز بيعه مع الظّرف من غير وضع . و سيأتي الخبر بسند آخر عن «حنان» في ص ١٥٢ تحت رقم ٣٠.

١ ـ أي المشتري ، و ضمير الفاعل في «يحمّله» إمّا راجع إلى البائع ، أو إلى المشتري.

٢ ـ في القاموس : المنا و المناة : كيلٌ أو ميزانٌ و يثنّى مَنَوان و مَنَيان ، و الجمع أمناء و أمنٍ.

٣ ـ التّبن : عصيفة الزّرع من بُرٍّ أو نحوه ، الواحدة تبنة.

٤ ـ قال العلّامة في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر لكلّ كرٍّ من الطّعام منه تبنه بشيء معلوم ، و إن لم يكل الطّعام بعد ، و تبعه ابن حمزة ، و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، لأنّه مجهول وقت العقد ، فصار كالصبرة ، و المعتمد الأوّل ، لنا : إنّه مشاهد ، فصحّ بيعه لانتفاء الغرر و للرّواية ، و الجهالة ممنوعة ، إذ من عادة الزّراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً.

٥ ـ قوله : «و لا حيوان» لعلّه زيد من الرّواة ، أو إذا كان التسلم في الحيوان ، و إن لم يذكره أوّلاً. (ملذ) ولكن في الكافي : «ليس عنده زرع ولا طعام و لا حيوان».

أجـلٍ مسمّى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضـاً[١] و أخّر بعضاً ، قال : نَعَم » .

صح ﴿١٧٣﴾ ٦١ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ، عن[٢] هِشام ابن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل يسلم في وَصيف أسنان معلومة و لَونٍ معلوم[٣] ثمّ يعطي فوق شَرطه ، فقال : إذا كان على طيبة نفسٍ مِنك و منه فلا بأس به » .

صح ﴿١٧٤﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلَم في الحيوان إذا سَمّيتَ الّذي تسلم فيه فوصفته ، فإن وفيتَه و إلاّ فأنت أحقُّ بدَراهمك »[٤] .

صح ﴿١٧٥﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن جميل بن درّاج ، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلَم في الحيوان و[٥] المتاع إذا وصفت الطّول والعَرْض ، و في الحيوان إذا وصفت أسنانها » .

ثق ﴿١٧٦﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة بن محمّد ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السّلم ـ و هو السَّلَف ـ في الحرير و المتاع الّذي يصنع في البلد الّذي أنت فيه ، قال : نَعَم إذا كان إلى أجلٍ معلوم[٦]؛ وسألته عن السَّلَم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ؛ و عن السَّلَف في الطّعام كيلٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلوم ، فقال : لا بأس به » . ↑ ٤١

---

١ ـ بأن يجمع بين بيع و سلف، أو بعدتحقّق السّلف يعجّل بعضه تبرّعاً. (ملذ) وفي الكافي: «إن‌أوفاني‌بعضاًوعجز عن بعضٍ أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم، ما أحسن ذلك» .

٢ ـ كذا تصحيفاً ، والصّواب : «و هشام بن سالم» و هو عطف على «عليّ بن النّعمان» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «في وصف أسنان معلومة و لون معلوم»، وفي الكافي في خبر : «في وُصَفاء [بها]أسنان معلومة ، و لون معلوم ، ثمّ يعطي دون شرطه أو فوقه» . والوصيف ـ كأمير ـ : الخادم والخادمة ، والجمع : وُصَفاء . (القاموس)

٤ ـ أي الثّمن ، لا القيمة ، و لذا قال عليه السلام : «بدراهمك» .

٥ ـ لفظة «الحيوان و» زائدة و ليست في الفقيه .

٦ ـ تقدّم الخبر إلى هنا تحت رقم ٢ .

ضع ﴿١٧٧﴾ ٦٥ ـ عنه، عن القاسم، عن عليّ[١]، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسلم في الحيَوان، فقال: ليس به بأس، و قلتُ: أرأيت إن أسلم في أسنانٍ مَعلومة أو شَيءٍ معلوم من الرَّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم[٢]، فقال: لا بأس به».

صح ﴿١٧٨﴾ ٦٦ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن‌مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن السَّلم في الحيَوان و في الطَّعام و يؤخذ‌الرَّهن، فقال: نعم، استوثق مِن مالك مَا اسْتعطت، قال: و سألته عن الرَّهن والكفيل في بيع النَّسيئة، فقال: لا بأس به».

نق ﴿١٧٩﴾ ٦٧ ـ عنه، عن الحسن[٣]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سَألته عن الرَّهن يرتهنه الرَّجُل في سَلَفِه إذا أسلَف في طعام أو متاع أو في حَيَوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك».

صح ﴿١٨٠﴾ ٦٨ ـ عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يكون له على الآخر مائة كرٍّ تمراً و له نخلٌ فيأتيه فيقول: أعطني نخلك بما عليك، فكأنّه كَرِهَه[٤]؛ قال: و سألته عن الرَّجل يكون له على الآخر أحمال[٥] رُطب أو تمر فيبعث إليه فيقتضيه، ثمّ يعجز الَّذي له[٦] فيبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتر بهذه واستوف بقيّة الَّذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه»[٧].

↑ ٤٢

---

١ ـ يعني البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف، و راويه الجوهريّ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «منها»، و في الكافي و ما يأتي تحت رقم ٨٦ مثل ما في المتن.

٣ ـ أي ابن سعيد، و راويه أخوه الحسين.

٤ ـ كأنّ العلّة فيه أنّه يشبه الرّبا، والظّاهر أنّه على الكراهة كما هو ظاهر اللّفظ، لأنّه إذا رضي عند الاستيفاء بالأقلّ والأكثر كان جائزاً، مع أنّ التّمر على الشّجرة ليس بمكيل و لا موزون. (ملذ)

٥ ـ الأحمال جمع الحَمْل ـ بالفتح ـ و هو ثمر الشّجر.

٦ ـ أي عن الّذي له.

٧ ـ أي لا بأس للمشتري إذا علم أنّ البائع لا يتّهمه. و في بعض النسخ: «إذا ائتمنته» أي إذا كنت أنت البائع. (ملذ)

صح ﴿١٨١﴾ ٦٩ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازِم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ كان له على رَجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطّالب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغَنَمَ بدراهِمِك الّذي لك عندي، فَرَضي؟ قال: لا بأس بذلك».

صح ﴿١٨٢﴾ ٧٠ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في رَجلٍ أسلف رَجلاً زَيتاً على أن يأخذ منه سَمناً، قال: لا يصلح».

صح ﴿١٨٣﴾ ٧١ ـ محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن[1] ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: أنقد عنّي في السّلعة[2]، فيموت أو يُصيبها شيء؟ قال: له الرّبح و عليه الوضيعة».

صح ﴿١٨٤﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن ابن أبي‌نصر، عن محمّد بن سَماعة، عن عبدالحميد بن عَوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يشتري الدّابّة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان أنقد عنّي ثمن هذه الدّابّة؛ والرّبح بيني و بينك، فنقد عنه فنفقتِ الدّابّةُ[4]؟ قال: ثمنها عليهما، لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينهما».

صح ﴿١٨٥﴾ ٧٣ ـ عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن‌سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرَّجل إسلاف السّمَن بالزَّيت، و لا الزَّيت بالسّمَن».

---

١ ـ يحتمل تصحيف الواو بـ«عن»، والصّواب: «و ابن أبي‌عمير»، ومحمّد بن الحسين روى عنهما، و إن كانت رواية صفوان عن ابن أبي‌عمير معهوداً. روى عنه في التّهذيب في باب الكفّارة عن خطأ المحرم، و باب حكم الظّهار، و باب السّنّة في عقود النّكاح، وفي الفقيه: باب ميراث القاتل.

٢ ـ «أنقد عنّي» أي اعط بعض الثّمن نيابة عنّي لأكون شريكاً لك في السّلعة. و قوله: «فيموت» أي إذا كانتِ السّلعة دابّة أو عبداً.

٣ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن أبي‌عبدالله البرقيّ.

٤ ـ نَفَقَتِ الدّابّة أي هلكتْ.

صع ﴿١٨٦﴾ ٧٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني إسماعيلَ بن عمر «أنّه كان له على رجلٍ دراهِم فعرض عليه الرّجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل، فأمر إسماعيل مَن سأله، فقال: لا بأس بذلك، قال: ثمّ عاد [إليه] إسماعيل فسأله عن ذلك و قال: إنّي كنتُ أمرتُ فلاناً فسألك عنها، فقلتَ: لا بأس، فقال: ما يقول فيها مَن عِنْدكم؟ قلت: يقولون: فاسدٌ، قال: لاتفعله فإنّي أوهمت»[1]. ٤٣ أ

ثق ﴿١٨٧﴾ ٧٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة[2]، عن عبدالله بن جَبَلة، عن ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالسَّلم في الفاكهة».

صع ﴿١٨٨﴾ ٧٦ ـ عنه، عن جعفر بن سَماعَةَ؛ و صالح بن خالد، عن أبي‌جميلة، عن زَيد الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ اشترى من رَجل مائة مَنٍّ صُفراً[3] و ليس عند الرَّجل شَيء[4] منه، قال: لا بأس به إذا أوفاه دون الّذي اشترط له»[5].

ثق ﴿١٨٩﴾ ٧٧ ـ عنه، عن جعفر، عن داود بن سِرحانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ باع بيعاً ليس عنده إلى أجلٍ و ضمن البيع؟ قال: لا بأس به».

ثق ﴿١٩٠﴾ ٧٨ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[6]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعاماً و بيعاً و ليس عندي، أيصلح لي أن أبيعه إيّاه و أقطع سِعره[7] ثمّ أشتريه من مكانٍ آخر و

---

١ ـ أي التّقيّة، أو أوهمت الحكم، فيكون قوله عليه السلام هذا تقيّة. (ملذ)

٢ ـ هو أبومحمّدالكنديّ، من شيوخ‌الواقفة، كثيرالحديث ثقة، و طريق الشّيخ إليه موثّق.

٣ ـ الصّفر ـ بالضّمّ ـ: الّذي يعمل منه الأواني. و قيل بالكسر.

٥ ـ أي عند الأجل الّذي اشترط له. (ملذ) و في الفقيه تحت رقم ٤٠٢٠ «باب الرّبا»: «عن رجل اشترى من رجل مائة منٍّ صفراً بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه، فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه». ٦ ـ هو ابن أبي‌عمير.

٦ ـ هو ابن أبي‌عمير.

٧ ـ يمكن أن يكون المراد أنّه يبيعه في الذّمّة حالاً، ثمّ يشتري من مكانٍ آخر بالوصف، فيعطيه عمّا في ذمّته، و أن يكون المراد بالبيع المساومة و مقاطعة السّعر، ثمّ بعد الشّراء يوقع البيع، و الأوّل أظهر، فالمراد بقوله عليه السلام: «قطع سعره» تحقّق شرائط البيع و انعقاده. (ملذ)

أدفع إليه ؟ قال : لا بأس إذا قطع سِعره » .

ض ﴿١٩١﴾ ٧٩ ـ الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّد[١] « قال : كتبت إليه : رَجلٌ له على رَجلٍ تَمرٌ أو حِنطةٌ أو شعيرٌ أو قُطن ، فلمّا تقاضاه قال : خُذْ بما لك عندي دراهم ، يجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض بينهما إن شاءَ الله تعالى » .

ض ﴿١٩٢﴾ ٨٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلف ما يوزن فيما يُكال ، و ما يكال فيما يوزن »[٢] . ٤٤

ض ﴿١٩٣﴾ ٨١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أحمدبنِ النَّضر[٣] ، عن عَمرو بنِ شمر ، عن جابر « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السَّلَف في اللّحم ، قال : لا تقربنّه ، فإنّه يعطيك مرَّة السّمين ، و مرَّة التّاوي[٤] ، و مرَّة المهزول ، واشترِ معاينة يداً بيد ، و سألته عن السّلف في روايا[٥] الماء ، فقال : لا تبعها[٦] فإنّه يعطيك مرَّة ناقصة و مرَّة كاملة ، و لكن اشترها معاينة و هو أسلم لك و له » .

ض ﴿١٩٤﴾ ٨٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ[٧] ، عن‌ـ النَّوْفليِّ ، عن غياث‌بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كره‌ـ اللّحم بالحيوان »[٨] .

---

١ ـ الظاهر هو القاساني ، و هو من أصحاب الجواد عليه السلام .

٢ ـ في الدّروس : «ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس ، فالوجه الصّحّة لرواية وهب عن الصّادق عليه السلام» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لا يخفى عدم دلالة الخبر عليه» .

٣ ـ هو أبوالحسن الجعفيّ المؤتَق ، و راويه محمّد بن خالد البرقيّ .

٤ ـ التّاوي : الهالك ، و هو مبالغة في المهزول ، و عدم جواز السّلف في اللّحم لاخلاف فيه عند الأكثر . ٥ ـ رَوايا جمع الرّاويَة . ٦ ـ في بعض النّسخ : «لا تقربها» .

٧ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ الثّقة .

٨ ـ المراد بالكراهة إمّا معناها الظّاهر ، والمراد بالحيوان غير المذبوح ، لأنّه غير مكيل و لا موزون ـ غالباً ـ فلا ربا فيه ، أو المراد بها الحرمة ، و بالحيوان المذبوح من غير وزن . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللّحم بحيوان من جنسه كالغنم بالشّاة ، و يجوز

صح ﴿١٩٥﴾ ٨٣ ـ عنه، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن محمّدبن سليمانَ الدَّيلميّ، عن أبيه «عن رَجلٍ كتب إلى العبد الصّالِح عليه السلام يسأله أنّي أُعامل قوماً أبيعهم- الدّقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، و إنّهم يسألوني أن أُعطيهم عن نصف الدّقيق دراهم، فهل لي مِنْ حِيلةٍ لا أدخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام إليه: أقرضهم الدّراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم»[1].

صح ﴿١٩٦﴾ ٨٤ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي[2] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجلٍ اشترى مِن رَجلٍ أصوافَ مائة نَعْجَة و ما في بطونها مِنْ حَمل بكذا و كذا؟ فقال: لا بأس بذلك، و إذا لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصّوف».

صح ﴿١٩٧﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب، عن ↑
محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يدفع إلى الطّحّان ٤٥
الطّعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة اثني عشر دقيقاً[4]، قال: لا، قلت: فالرّجل يدفع السِّمْسِم(*) إلى‌العصّار ويضمن لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة؟ قال: لا»[5].

صح ﴿١٩٨﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السَّلَم في الحيوان، قال: ليس به

← بغير جنسه و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز. (ملذ)

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٦ من الباب.

٢ ـ يظهر من باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة من التّهذيب (ج ١ ص ٣٢ ح ١٩) أنّه إبراهيم بن أبي‌زياد الكرخيّ

* ـ السِّمْسِم ـ بالكسر ـ: حبّ الحَلّ.

٣ ـ هو الأشعريّ، والمراد بأبي‌أيّوب إبراهيم بن عيسى، و قيل ابن عثمان.

٤ ـ أي بالكيل، لأنّه يزيد الدّقيق في الكيل على الحنطة، و عدم الجواز معلوم، لأنّ العامل يجب عليه أن يؤدّي إلى المالك ما حصل أقلّ من الأصل أو أكثر.

٥ ـ سياتي الخبر في ص ١١٦ باب بيع الواحد بالاثنين، و فيه مكان «أبي‌أيّوب» «العلاء».

بأسٌ ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومَة أو شيء معلوم من الرَّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبَة أنفس منهم ؟ قال : لا بأس »[١].

صح ﴿١٩٩﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن قُتَيبة الأعشىٰ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسلم في أسنان الغَنَم معلومة[٢] إلى أجل معلوم ، فيعطي جِذاعاً مكان الثَّنِي[٣] فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قال : بلىٰ[٤]، قال : لا بأس ».

صح ﴿٢٠٠﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغْرا[٥]، عن الحلبيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلم في وُصَفاء[٦] في أسنان معلومة[٧] و لونٍ معلوم ، ثمَّ يعطي دونَ شرطه أو فوقَه ، فقال : إذا كان عن طِيبة نفسٍ منك و منه فلا بأس »[٨]. ٤٦

﴿٤ ـ باب البَيع بالنّقد والنّسيئة﴾

ح ﴿٢٠١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌نَجران ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من باع سِلْعَةً و قال : إنّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد ، و ثمنها

---

١ ـ تقدّم الخبر في ص ٥١ تحت رقم ٦٥ .

٢ ـ في الكافي : «في أسنان من الغنم معلومة» .

٣ ـ في الكافي : «فيعطي الرّباع مكان الثّنيّ» ، والثنيّة من الغنم ما دخل في السّنة الثالثة ، و من البقر كذلك ، و من الإبل في السّادسة ؛ و الذّكر ثنيّ . (النّهايه) و في القاموس : الجذع ـ محرّكة ـ قبل الثّنيّ .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «قلت : بلى» .

٥ ـ هو حميد بن المثنّى الكوفيّ الثّقة ، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام .

٦ ـ الوُصَفاء جمع الوصيف ـ كأمير ـ و هو الخادم والخادمة ، كما مرّ .

٧ ـ في الكافي : «بأسنان معلومة» .

٨ ـ تقدّم الخبر بتفاوت يسير في ص ٤٩ تحت رقم ٦١ .

كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت ، و جعل صفقتها واحدة فليس له إلاّ أقلّهما ، و إن كانت نظرة[١]، قال : و قال عليه السلام : من ساوم بثمنين[٢] أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصّفقة ».

ح ﴿٢٠٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في رجل أمره نفرٌ أن يبتاع لهم بعيراً بنقد أو يزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة »[٣].

ح ﴿٢٠٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري المتاع إلى أجَلٍ ، فقال : ليس له أن يبيعه مرابحةً إلاّ إلى الأجل الّذي اشتراه إليه ، و إن باعه مُرابحة و لم يُخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك ».

صح ﴿٢٠٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ ، عن منصور بن يونسَ ، عن شعيب الحَدّاد ، عن بَشّار بن يسار « قال : ا
سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع المتاع بنسأ[٤] فيشتريه من صاحبه الّذي ٤٧
يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك و لا بقرْك و لا غنمُك »[٥].

صح ﴿٢٠٥﴾ ٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ،

---

١ ـ عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقلّ الثّمنين و أبعد الأجلين ، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد . (المرآة) ٢ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّه لا يجوز التّرديد ، بل يلزم أن يعيّن أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ هذا ربا القرض ، لأنّه اشترى و أعطى الثّمن وكالة عنهم ، بأن يأخذ بعد مدّة أكثر ممّا أعطى . (ملذ) ٤ ـ يعني نسيئة .

٥ ـ إذ بعد البيع صار ملكاً للمشتري . و توهّم الرّاوي عدم الجواز بسبب أنّه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأوّل . (ملذ)

عن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٢٠٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن‌قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: منع أميرالمؤمنين عليه السلام الثّلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلّا مثل وَرِقه الّذي نقد نظرة، قال: و من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء».

صح ﴿٢٠٧﴾ ٧ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطّالب ليبتاع منه شيئاً، قال: لا يبيعه نسأً[1]، فأمّا نقداً فليبعه بما شاء».

ح ﴿٢٠٨﴾ ٨ ـ عنه، عن فضالة، عن سيف بن عَميرة، عن أبي‌بكر‌الحضرمي «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ تعيّن[2]، ثمّ حلّ دَينه، فلم يجد ما يقضي، أيتعين مِن صاحبه الّذي عيّنه و يقضيه؟ قال: نعم»[3].

صح ﴿٢٠٩﴾ ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مُسْكان، عن ليث المراديّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ ـ زميل لعمر بن حنظلة ـ عن رجل يعيّن عينة إلى أجلٍ، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي، و لكن

أ ٤٨

---

١ ـ نهاه عليه السلام عن النّسيئة لأنّه بيع دين بدين، و عدم الجواز ظاهرٌ.

٢ ـ في الكافي: «رجل يعيّن».

٣ ـ قوله: «أيتعيّن» ذلك مثل أن يكون له على الرّجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه، كأن يكون ألف درهم مثلاً، فيقول له: أبيعك متاعاً يساوي ألف درهم بألف و مائتي درهم، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتاع يشتريه منه بألف درهم الّتي هي في ذمّته، فيكون قد قضى الدّين الأوّل و بقي عليه الألف والمائتان، و هذا من حيل الرّبا. (المرآة) و في القاموس: عيّن: أخذ بالعينة ـ بالكسر ـ أي السّلف، أو أعطى بها، و (عيّن) التّاجر: باع سِلْعَته بثمنٍ إلى أجلٍ، ثمّ اشتراها منه بأقلّ من ذلك الثّمن ـ انتهى. و معنى العينة في الشّريعة هو أن يشتري السّلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه قد حلّ له عليه، و يكون الدّين الثّاني و هو العينة من صاحب الدّين.

عيّني أيضاً حتّى أقضيك، قال: لا بأس ببيعه».

صه ﴿٢١٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن بَكّار بن أبي‌بكر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجُل يكون له على الرّجل المال، فإذا حلّ قال له: بِعني متاعاً حتّى أبيعه فأقضي الّذي[1] لك عليّ، قال: لا بأس».

صع ﴿٢١١﴾ ١١ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج(*) «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الطّعام من الرّجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأسٌ، قلت: إنّهم يُفسدونه عندنا؟ قال: و أيُّ شيءٍ يقولون في السّلم؟ قلت: لا يرَون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجَل، فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لَمْ يكن أجلٌ كان أجود، ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري الطّعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجلٍ، فقال[2]: لا يُسمّي له أجَلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العِنَب و البطّيخ و شبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

صع ﴿٢١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع[3] ليس عندك، تُساومه ثمّ تشتري له نحو الّذي طلب، ثمّ توجبه على نفسك، ثمّ تبيعه منه بعد».

صع ﴿٢١٣﴾ ١٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعاماً أو بيعاً نساً، و ليس عندي، أيصلح أن أبيعه إيّاه و أقطع له سِعره، ثمّ أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فأقض».

٢ ـ كذا في النّسخ، والسّياق يشهد بتحريفه، والصّواب «و حالاً لا يسمّي له أجلاً»، والدّليل على ذلك ما في باب الرّبا من الفقيه تحت رقم ٤٠٢١. (راجع تفصيل الكلام الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٧ و ٨، أو ج ٤ ص ٨٠)

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد تعيين الثّمن والمبيع، و لكن لا يوقع البيع، بقرينة قوله عليه السلام: «ثمّ تبيعه منه». (ملذ)

(*) ـ في بعض النّسخ: «إسحاق بن عمّار».

صح ﴿٢١٤﴾ ١٤ ـ عنه[١]، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن حَديد[٢]
أ ٤٩ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيء الرَّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، و ليس عندي إلاّ ألف دِرهم فأستعيرُه من جاري[٣] فآخذ من ذا و من ذا فأبيعه[٤] ثمَّ أشتريه منه، أو آمر مَن يشتريه[٥] فأردُّه على أصحابه، قال: لا بأس به ».

صح ﴿٢١٥﴾ ١٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل لي عليه مالٌ و هو مُعْسِرٌ، فاشترى بيعاً من رَجل إلى أجلٍ على أن أضمن عنه للرَّجل أن يقضي الَّذي لي[٦]، قال: لا بأس [به] ».

كصح ﴿٢١٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد ابن الحجّاج[٧] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجيء فيقول: اشترِ هذا الثّوب و أربحك كذا و كذا، قال: أليس إن شاءَ ترك و إن شاءَ أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، إنّما يحلُّ الكلام و يحرّم الكلام »[٨].

ثق ﴿٢١٧﴾ ١٧ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتيني يطلب منّي بيعاً و ليس عِندي ما

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٢ ـ هو حَديد بن حَكيم الأزديّ الثّقة، كما في الكافي.

٣ ـ الاستعارة هنا مجاز (و بمعنى القرض). (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «فأبيعه منه».

٥ ـ أي أشتريه منه بقيمة أقلّ ممّا بعته، و كان غرضه التّخلّص من الرّبا.

٦ ـ في أكثر النّسخ: «أضمن عنه لرجل»، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون الرّجل المضمون عنه غير البايع، فتظهر الفائدة إذ كان ما يضمنه أقلّ من ماله الّذي يؤدّي إليه، و لكنّه بعيد، و في الكافي: «على أن أضمن ذلك للرّجل و يقضيني الّذي عليه»، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «لعلّ فائدته مع الضّمان أنّه يحصل في يده مالٌ وإن ألزم أداؤه، و أنّه إذا كان الطّالب غيره ظاهراً يؤدّي إليه» و ما في الكافي أظهر.

٧ ـ في الكافي: «عن خالد بن نجيح» و هو ضعيف.

٨ ـ أي إذا كنت اشتريته لنفسك يجوز المرابحة و يحلّ الرّبح، و إذا كنت دلّالاً لا يجوز.

يريد أن أُبايعه به إلى السنة[١]، أيصلح لي أن أعِده حتّى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: نعم».

صح ﴿٢١٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أمر رَجلاً يشتري له متاعاً، فيشتريه منه؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما البيع بعد ما يشتريه».

صح ﴿٢١٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يجيئني الرَّجل يطلب [منّي] بيع الحرير و ليس عندي منه شيء، فيقاولني عليه و أُقاوله في الرّبح والأجل حتّى نجتمع على شيءٍ، ثمَّ أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه ممّا عندَك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك؟ أو وَجَدْت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه و تدعه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس»[٢].

صح ﴿٢٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز؛ و صَفوانَ، عن العَلاء جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن [الرَّجل] أتاه رَجلٌ فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة، فابتاعه الرَّجل من أجله، قال: ليس به بأس، إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه».

صح ﴿٢٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العِينة، قلت: يأتيني الرَّجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا و كذا فأُراوضه[٣] على الشّيءِ مِنَ الرّبح نتراضى به، ثمّ أنطلق فأشتري المتاع من أجله، لو لا مكانه لم أرده[٤]، ثمّ آتيه به فأبيعه، قال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه] المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالك، و هذا عليه[٥] بالخيار إن

---

١ ـ أي النّسيئة.

٢ ـ يعني إن كان الشّراء وكالة عنه لا يجوز له الرّجوع، فهذا علامة لعدم البيع وكالة بل لنفسه، فيجوز أن يبيعه بأزيد، و ليس من الرّبا في شيء. (ملذ)

٣ ـ في الصّحاح: فلانٌ يُراوض فلاناً على أمر كذا، أي يداريه ليدخله فيه.

٤ ـ أي لولا ما كان بيني و بينه لم أرد البيع. ٥ ـ في بعض النّسخ: «هذا عليك».

شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ؛ و إن شاء ردّه ، فلست أرى به بأساً » .

عه ﴿٢٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالحميد بن سعد « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : إنّا نُعالج هذه العِينة ، و ربما جاءنا الرّجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنُساومه و نقاطعه على سِعره قبل أن نشتريه ، ثمّ نشتري المتاع فنبيعه إيّاه بذلك السِّعر الّذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً و لا ننقصه ، قال : لا بأس » .

ح ﴿٢٢٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن سُوقَةَ ، عن‌الحسين بن المُنذِر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : يجيئني الرَّجل يطلب‌العينة فاشترى المتاع من أجله ، ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني ؟ قال : فقال : إذا كان له الخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شِئت اشتريت و إن شئت لم تشتر ؛ فلا بأس ، قال : قلت : فإنّ أهل المسجد[1] يزعمون أنّ هذا فاسدٌ ، و يقولون : إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح ، قال : فقال : إنّما هذا تقديم و تأخير ، فلا بأس » . ↑ ٥١

صع ﴿٢٢٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازِم[2] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يريد أن يتعيّن من رَجل عينة ، فيقول له الرّجل : أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتّى أشتري ، فيأخذ الدَّراهم فيشتري حاجته[3] ، ثمّ يجيء بها إلى الرَّجل الّذي له المال فيدفعها إليه[4] ، فقال : أليس إن شاء اشترى ؛ و إن شاء ترك ؛ وإن شاءَ البائع باعَه ؛ وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نَعَم ، قال : لا بأس » .

صع ﴿٢٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلب من رجل

---

١ ـ المراد فقهاء المدينة ، فإنّهم يشترطون الفصل بين البيعين بأربعة أشهر ، و في الكافي : «إن جاء به بعد أشهر» بدون الأربعة .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : في بعض النّسخ : «عن صفوان ، عن منصور بن بزرج ، عن منصور بن حازم» فالخبر موثّق .

٣ ـ وكالة عن صاحب الدّراهم .

٤ ـ أي الوكيل إلى صاحب الدّراهم ليشتريها منه نسيئة بربح ، أو صاحب الدّراهم إلى المشتري ببيع ثان . (ملذ)

ثوباً بعينة ، قال : ليس عندي ، و هذه دَراهم فخُذها فاشتر بها ثَوباً ، فأخذها فاشترى ثَوباً كما يريد[١] ثمّ جاءَ به أيشتريه منه[*] ؟ فقال : أليس إن ذهب الثَّوبَ فِن مال الَّذي أعطاه الدَّراهم[٢] ؟ فقلت : بلى ، فقال : إن شاءَ اشترى و إن شاءَ لم يشتر ؟ قال :[٣] فقال : لا بأس به » .

أوسع ﴿٢٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ[٤] « قال : سألته عن الرَّجل يريد أن أُعينه المال أو يكون لي عليه مالٌ[٥] قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الَّذي لي عليه ، أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تسوي مائة دِرهم بألف درهم ، فأقول له: أبيعك هذه اللُّؤلؤة بألف درهم على أن أؤخّرك بثمنها أو بما لي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا بأس » [٦] .

ثق ﴿٢٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرَّجل دَراهم فيقول لي : أخّرني بها و أنا أربحُك ، فأبيعه جُبّة تقوّم عليَّ بألف دِرهم بعشرة آلاف دِرهم ، أو قال : بعشرين ألفاً و أؤخّره بالمال ، قال : لا بأس » .

٢ ٥٢

عه ﴿٢٢٨﴾ ٢٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبدالله ، عن عمّه محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرَّجل يكون له المال قد حلَّ على صاحبه[٧] يبيعه لُؤلُؤة تَسوي مِائة دِرهم

---

١ ـ وكالة عن صاحب الدّراهم . * ـ في الكافي : «ليشتريه منه» .

٢ ـ سؤال الإمام عن كون الضّمان على صاحب الدّراهم و كون طالب العينة بالخيار ، ليتّضح كونه على سبيل الوكالة ، لا أنّه اقترض منه الدّراهم واشترى المتاع لنفسه ، فإنّه حينئذٍ إن أخذ الزّيادة يكون رباً . ٣ ـ كأنّه سقط هنا «قلت : بلى» من قلم النّساخ.

٤ ـ مشترك بين النّخعيّ والهاشميّ ، والأوّل ثقة والثّاني مجهول . والظّاهر أنّ المراد به الثّاني .

٥ ـ في الكافي : «و يكون لي عليه مالٌ» .

٦ ـ يدلّ على جواز تلك الحيل للتّخلّص من الرّبا . (ملذ)

٧ ـ في الكافي مثل ما في المتن ، و في الفقيه : «فيدخل على صاحبه» ، والمعنى يكون للرّجل على الرّجل مالٌ قد حلّ مدّته ، أو فيدخل المطالب على المديون .

بألف درهم و يؤخّر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . ـ و زَعَم[١] أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عنها ، فقال مثل ذلك ـ» .

ق كمح ﴿٢٢٩﴾ ٢٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ[٢] ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : لا تقبض ممّا تعيّن ـ يقول : لا تعيّنه ثمّ تقبضه ممّا لك عليه ـ»[٣] .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهة لأنّا قد بيّنّا جواز أن يأخذ الإنسان ممّا عيّنه ، و لا يجوز التّنافي بين الأخبار[٤] .

مع ﴿٢٣٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رَجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنّقد كذا و بالتّسيئة كذا ، فأخذ المتاع على ذلك الشّرط فقال : هو بأقلّ الثّمَنَين و أبعد الأجلين[٥] ، يقول : ليس له إلّا أقلّ النّقدين إلى الأجل الّذي أجّله بنسيئة» .

مع ﴿٢٣١﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ؛ و ٩ ٥٣ حمّاد بن عيسى ، عن حَريز جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجلٍ قال لرجل : بِعْ ثوبي هذا بعشَرة دراهم فما فَضَلَ فهو لك ، قال : ليس به بأس»[٦] .

---

١ ـ في الفقيه : «و روى محمّد بن إسحاق أنّه سأل ـ إلخ» . و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الثّقة . و المراد بـ«أبان» ابن عثمان .

٣ ـ لعلّ غرض الرّاوي أنّ غرضه عليه السلام النّهي عن أصل العينة لا القبض فقط ، كذا قال المولى المجلسيّ ، وقال ابنه العلّامة المجلسيّ ـ رحمهما الله ـ : الحاصل أنّه إن عيّنه غيره لإبأس بأخذه ، فالنّهي يتعلّق بالعينة والقبض معاً .

٤ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : «وجه الكراهية فيه أنّ ما يعيّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه ، فيحتسب له من العينة الأولى ، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ، ثمّ يقضي دينه منه ، و ليس ذلك بمحظور» . و قيل : لا يبعد أن يحمل على القبض والأخذ بدون شراء .

٥ ـ هذا على التّغليب ، و يمكن أن يكون تفسير الرّاوي لذلك ، أو أنّه لما يقبض الثّمن فإعطاؤه حالاً في مدّة قريبة أيضاً أجل . (ملذ)

٦ ـ ذلك لأنّ الجهالة في الجعالة مغتفرة .

صح ﴿٢٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يعطى المتاع فيقال: ما ازددتَ عليّ كذا و كذا فهو لك؟ فقال: لا بأس».

نق كمع ﴿٢٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ؛ و عثمان بن عيسى[1]، عن سَماعَةَ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يجمل المتاع لأهل التسوق و قد قوّموا عليه قيمة و يقولون: بع فما ازددتَ فلك، قال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مُرابَحة»[2].

صح ﴿٢٣٤﴾ ٣٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ؛ و محمّد بن أبي عُمَير[3]، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قَدِم لأبي عبدالله عليه السلام متاع من مِصر فصنع طعاماً و دعا له التُّجّار فقالوا: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم[4]: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كلّ عَشَرة آلاف ألفين، فقال: إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً»[5].

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن فَضالَةَ، عن العَلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يُريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده، أو ده

---

١ ـ هو عثمان بن عيسى أبوعمرو العامريّ، و ما في بعض النّسخ «عمر[و] بن عيسى» الظّاهر اشتباه بقرينة رواية عثمان بن عيسى عن سَماعة كثيراً. و عثمان بن عيسى عطف على محمّد ابن الفضيل.

٢ ـ أي بما قوّموا عليه، لأنّه لم يقع عليه البيع. ٣ ـ عطفٌ على صفوان.

٤ ـ في بعض النّسخ: «فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام»، و في الكافي: «فقال لهم أبي عليه السلام»، و قوله: «قدم لأبي عبدالله عليه السلام متاع» في الكافي: «قدم لأبي عليه السلام متاع» و هو الصّواب.

٥ ـ في الكافي زيادة و هي: «فباعهم مساومة». و قال العلّامة المجلسي (ره): لا يخفى عدم دَلالة هذه الأخبار على ما استدلّ بها عليه الأصحاب من كراهة نسبة الرّبح إلى رأس المال، إذ الظّاهر فيها أنّه عليه السلام ما كان يحبّ بيع المرابحة، لعدم شرائه بنفسه، أو لكثرة مفاسد هذا البيع، أو لمرجوحيّته بالنّسبة إلى المساومة، بل باعه مساومة ـ انتهى. وقال الفاضل التّفرشيّ (ره): فيه دلالة على صحّة الإيجاب بلفظ المضارع.

يازده ؟ فقال : لا بأس ، إنّما هذا المراوَضة[١]، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة ».

ثق كمح ﴿٢٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٢] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أكره بيع عشرة أحدعشر ، و عشرة اثني‌عشر ، و نحو ذلك مِن البيع ، و لكن أبيعك كذا و كذا مُساوَمَة ، و قال : أتاني متاعٌ من مصر فكرهتُ أن أبيعه كذلك و عظم عليّ فبعته مُساوَمَة ».

﴿٢٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أكره بيع ده‌يازده ، و ده‌دوازده ، و لكن أبيعك بكذا و كذا ».

﴿٢٣٨﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيد ؛ و فَضالَةَ، عن موسى بن بَكر، عن عليّ بن سعيد « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ يبتاع ثَوباً فيطلب منه مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة و سمّى ربحاً دانِقَين أو نصف دِرهم ؟ فقال : لا بأس ، و سئل عن رَجلٍ ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته جماعة[٣] فيقولون : كيف قوّمت ؟ فيقول : قوّمت هذا بكذا و هذا بكذا ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّهم يزيدونه على ما قوّم ، قال : إلّا أن يزيدوه على ما قوّم »[٤].

﴿٢٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌

---

١ ـ في النّهاية : في حديث طلحة «فَتراوَضْنا حتّى اصطَرَف منّي» أي تَجاذَبنا في البيع والشّراء ، و هي ما يجري بين المتبايعين من الزّيادة والنّقصان ، كأنّ كلّ واحدٍ يَروض صاحبَه ، من رياضة الدّابّة ؛ و قيل : هي المواصَفَة بالسّلعة و هو أن تصفها و تَمْدَحها عنده ـ انتهى.

٢ ـ المراد به ابن مسلم الثّقفيّ الثّقة ، والضّمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ ـ هذه الجملة كما ترى لا يلائم سياق الكلام قبله و بَعدَه ، والظّاهر كونه محرّف «من أجل أنّه ابتاعه جماعة» و مع ذلك لا بدّ من سقط قبله أيضاً ، فإنّ الظّاهر أنّ المراد أنّه يطلب منه جزءٌ من جملة بالمرابحة. (الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ و هذه الجملة الأخيرة أيضاً كما ترى بلا محصّل ، و لعلّ الأوّل «يريدوه» من الإرادة ، لا بالزّاي المعجمة من الزّيادة ، فيصير حاصل الكلام أنّ المرابحة لا تحصل إلّا بازديادهم على تقويمه ، و مع ذلك فلا يخلو من تكلّفٍ. (الأخبار الدّخيلة) أقول : قال العلّامة المجلسيّ (ره) : ←

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ، ثمّ يقوّم كلّ ثوبٍ بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله ، أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه ، قال : و سألته عن الرَّجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ، قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه » .

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بَزّاً[1] فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقسّموه أيصلح لأحدٍ منهم بيع بَزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، و قال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام لأنّ الطّعام يكال » . ↑ ٥٥

صح ﴿٢٤١﴾ ٤١ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن منصور[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى بيعاً ليس فيه كيل و لا وزن أ له أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وَزْن[3] ، فإن هو قبضه فهو أبرَءُ لنفسه »[4] .

صح ﴿٢٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشْتَرى ثَوباً ثمّ رَدّه على صاحبه ، فأبى أن يُقيلَه[5]

← «إلاّ أن يزيدوه» أي لايرضى بالبيع إلاّ أن يريدوه على ما قوّم ، أو المراد إلاّ أن يزيدوه على ما قوّم ، فإنّه لا ينبغي ، لأنّ في المرابحة لابدّ من وقوع البيع على كلّ واحدٍ لا في ضمن الجملة ، أو على الكراهة كما ذكره الأصحاب أنّه يجوز مع الإخبار بالحال ، لكن لا يسمّى مرابحة . وقيل : في الحديث سَهوٌ من قلم النّاسخ ، و كأنّ المراد أنّه إنّما يصحّ البيع مرابحة في شيء يكون له ثمن معيّن ، والثّوب إذا اشتري في جملة الأشياء لم يكن له ثمن معيّن ، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة ، و حينئذٍ لم يكن البيع بيع المرابحة في إطلاق أهل الشّرع ، بل يكون بيعاً شبيهاً بالمرابحة ، فيطلق لفظ الزّيادة مكان المرابحة ، كما سيجيء التّصريح به في بعض الأحاديث .

١ ـ البَزّ من الثّياب : أمتعة التّاجر و منه البزّاز . و في القاموس : «البَزّ : الثّياب ، أو متاع البيت من الثّياب و نحوها» .

٢ ـ هو منصور بن حازم ، و راويه أبان بن عثمان .

٣ ـ في الفقيه : «ما لم يكن فيه كيل و لا وزن» .

٤ ـ يدلّ على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل و الموزون . و قوله : «فهو أبرء لنفسه» أي هو أحسم للنّزاع .

٥ ـ مِن أقال يقيل إقالةً بمعنى الفسخ .

إلّا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضِيعَة[١]، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثَمَنِه رُدّ على صاحبه الأوّل ما زاد ».

ثق كم ﴿٢٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّمسار[٢] يشتري بالأجر فيُدفع إليه ـ الوَرق[٣] ويشترط عليه أنّك تأتي[٤] بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ، ثمّ يأتي المُبتاعَ فيقول : خُذْ ما رَضيتَ و دَعْ ما كرهت ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٢٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سويد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للرّجل : ابتعْ لي متاعاً والرّبح بيني و بينك ، فقال : لا بأس ».

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن أيّوب بن راشِد ، عن ميسر ↑ ٥٦ بيّاع الزُّطّي « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري المتاع نظرة[٥] فيجيئني ـ الرّجل فيقول : بكم يقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ؟ فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل ما لك[٦]، قال : فاسْترجعت؛ وقلت : هلكنا ! فقال : ممّا ؟ قلت : ما في الأرض ثَوْبٌ يقوّم بكذا و كذا ، قال : فلمّا رأى ما شقّ

---

١ ـ كذا في النّسخ المصحّحة المخطوطة و في الكافي و الفقيه ، و في نسخة و في المطبوعة من التّهذيب : «لا يصلح له إلّا أن يأخذه بوضيعة ـ الخ» فلفظة «إلّا» زيادة من النّتاخ كما هو المعلوم من السّياق ، و قال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : لو صحّت هذه النّسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول ، أي «إلّا أن يأخذه بوضيعة» فاعلاً لقوله : «لا يصلح» لا استثناء منه ، فتأمّل .

٢ ـ السّمسار هوالقيّم بالأمر الحافظ له، فهو في‌البيع اسمٌ للّذي يدخل بين‌البائع والمشتري متوسّطاً لإمضاء البيع، والسّمْسَرة: البيع والشّراء . وقال في أقرب الموارد : هو غير الدّلّال .

٣ ـ المراد بالورق الدّراهم المضروبة ، و قوله : «يشتري بالأجر» الظّاهر أنّه يشتري المتاع ثمّ يبيعهم إن شاؤوا بربح ، و هذا الرّبح هو الّذي عبّر عنه بالأجر مجازاً ، و قيل : يحتمل أن يكون المراد أنّه يشتري وكالة عن المشتري و يشترط الخيار و يأخذ الأجر للشّراء .

٤ ـ كذا ، والظّاهر «و إن تأت» . ٥ ـ أي نسيئة ، والنّظرة التّأخير في الأمر .

٦ ـ لأنّ للأجل قسطاً من الثّمن و قيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة .

عليٌّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فَرَجٌ منه؟ قل : قام عليٌّ بكذا و كذا، أبيعك بزيادة كذا و كذا، و لا تقل بربح»[١].

صح ﴿٢٤٦﴾ ٤٦ ـ عنه[٢]، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن عيسى ابن أبي‌منصور «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجِراب الهَرَويّ؛ أو المَرْوَزيّ أو القُوهي[٣] فيشتري الرَّجل منهم عشرة أثواب و يشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة دراهم [أو] أقلّ أو أكثر، فقال : ما أُحبُّ هذا البيع، أرأيت إن لم تجد فيه خِياراً غير خمسة أثواب و وجدتَ بقيّته سَواء، فقال له إسماعيل ابنه : إنّهم قداشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فرَدَّ عليه مراراً، فقال أبوعبدالله عليه السلام[٤] بقيّته سواء، ثمّ قال : ما أُحبُّ هذا البيع»[٥].

صح ﴿٢٤٧﴾ ٤٧ ـ ابن محبوب، عن أبي‌ولّاد[٦]، عن أبي‌عبدالله؛ و غيره، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : لا بأس بأجر السّمسار، إنّما يشتري للنّاس يوماً بعد يوم

---

١ ـ الخبر في الكافي بزيادة و تغيير راجع ج ٥ ص ١٩٨ تحت رقم ٧، و كذا في الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ تحت رقم ٣٧٩٤. و في بعض النّسخ : «و لا تقول بربح»، و ما في المتن هو الظّاهر، و كأنّ وجهه أنّ لفظ الرّبح صريح في المرابحة شرعاً. أي حقيقة شرعيّة فيه بخلاف لفظ الزّيادة، و يمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع و هو بعيدٌ. (ملذ)

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ ـ الهرويّ نسبة إلى هرات، و هي بلدة مشهورة بكورة خراسان سابقاً، و من أعمال أفغانستان اليوم، والمروزيّ : نسبة إلى مرو، و هي من أعمال خراسان. والقوهيّ نسبة إلى قوهستان؛ كورة بين نيسابور و هرات، و قصبتها قائن و طبس.

٤ ـ كذا في النّسخ و فيه سقط، و في الكافي : «فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها، أرايت إن لم يكن إلاّ خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ـ إلخ». و هكذا في الفقيه، غير أنّ فيه «اشترطوا عليه أن يأخذ منه»، و في الكافي : «اشترطوا عليه أن يأخذ منهم» و هو الصّواب، والكافي رواه «عن يونس، عن معاوية بن عمّار» لكن الفقيه رواه «عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي‌منصور» كما في التّهذيب.

٥ ـ زاد في الكافي في ذيل الخبر «و كرهه لموضع الغبن».

٦ ـ هو حفص بن سالم، ثقة، له أصل. و قيل : هو ابن يونس.

بشيءٍ مسمّى[١] إنّما هو بمنزلة الأُجَراء[٢] ».

سل ﴿٢٤٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يحيى العطّار ـ عن بعض أصحابه ـ عن الحسن
٥٧ ابن الحسين ، عن حمّاد[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكره أن يشترى الثّوب بدينارٍ غير دِرهم ، لأنّه لا يدرى كم الدّرهم من الدّينار »[٤].

﴿٢٤٩﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد النّهديّ[٥]، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيلَ بن عبدِالخالق « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نبعث الدّراهم لها صرف[٦] إلى الأهواز ، فيشترى لنا بها المتاع ، ثمّ نكتب فإذا باعه[٧] وضع عليها صرف ، فإذا بِعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المُرابحة[٨] يُجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المرابحة

---

١ ـ أي يعمل عملاً يستحقّ الأُجرة ، والجعل بإزائه ، أو المعنى أنّه لابدّ من توسّطه بين البائع والمشتري لاطّلاعه على القيمة بكثرة المزاولة . (المرآة)

٢ ـ الأُجراء جمع الأجير . و في الكافي «باب بيع المتاع و شرائه» مثل ما في المتن ، و في «باب الدّلالة في البيع و أجرها و أجر السّمسار» فيه : «إنّما هو يشترى للنّاس يوماً بعد يوم بشيء معلوم و إنّما هو مثل الأجير» .

٣ ـ هو ابن عيسى الجهنيّ البصريّ ، و لعلّ راويه اللّؤلؤيّ الثّقة ، و ستأتي في «باب التّدليس في النّكاح» رواية و في سنده : «الحسن بن الحسين الطّريّ (و في الكافي : «الضّرير») عن حمّاد بن عيسى» ، و بكلا العنوانين مهمل .

٤ ـ قال في المسالك : «هكذا أطلق الشّيخ و جماعة ، و يجب تقييده بجهالة نسبة الدّراهم من الدّينار بأن جعله ممّا يتجدّد من النّقد حالاً و مؤجّلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنّسبة ، فلو علمها صحّ ، و في رواية التّكوني إشارة إلى أنّ العلّة هي الجهالة» . و في الكافي : «لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدّرهم» .

٥ ـ كذا ، و في الكافي : «محمّد بن أحمد النّهديّ» و هوالصّواب ، و محمّدبن خالد هوالبرقيّ .

٦ ـ قال في القاموس : الصّرف في الدّراهم و هو فضل بعضه على بعض في القيمة . (ملذ)

٧ ـ في الكافي : «ثمّ نلبث» ، و قوله : «فإذا باعه» أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، و لذا قال ثانياً : «بعناه» أو في الأهواز . (المرآة) أقول : و يأتي الخبر بالرّقم ٥٦ في ص ٧٣ و فيه مكان «نكتب فإذا باعه وضع عليها صرف» «نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدّراهم» .

٨ ـ قوله : «صرف الدّراهم» أي لابدّ لنا من إضافة الصّرف إلى الثّمن في المرابحة ، أيجزئنا مثل هذا الإخبار عن الإخبار بأنّ بعضه من جهة الصّرف ، أم لابدّ من ذكر ذلك ، فقوله :

فأخبره بذلك، و إن كانت مُساوَمَة فلا بأس».

صح ﴿٢٥٠﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ قال لي: اشتر[1] هذا الثّوب و هذه الدّابّة بعينها أربحك فيها كذا و كذا، قال: لا بأس بذلك؛ اشترها[2] و لا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها»[3].

صح ﴿٢٥١﴾ ٥١ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أسباط بن سالم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري العَدْل فيه مائة ثوب[4]، فيجيئنا الرَّجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بِعنا؟ قال: لا؛ إلّا أن يشترى الثّوب وحده»[5].

مه ﴿٢٥٢﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبّاس بن عامِر، عن عليّ ابن معمر، عن خالدٍ القلانسيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل يجيئني بالثّوب فأعرضه [على غيري] فإذا أعطيت به الشّيء زِدت فيه و أخذته، قال: لا تزده، قلت: و لِم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببتَ أن تعطي به أوكس من ثمَنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده»[6]. ↑ ٥٨

← «يجزئنا» ابتداء السّؤال، و يحتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام و ابتداء السّؤال، فالمراد بذكر الصّرف ذكر أنّ بعض ذلك من جهة الصّرف، فقوله: «يجزئنا» للشّقّ الآخر من التّرديد، و الأوّل أظهر. (المرآة)

١ ـ في الكافي: «اشتر لي». و قوله: «بعينها» فيه: «بعيّنها».

٢ ـ في بعض النّسخ: «اشترها»، و في بعض نسخ الكافي: «ليشترها»، و في المطبوع منه: «ليشتريها». ٣ ـ التّرديد من الرّاوي. (ملذ)

٤ ـ زاد في الكافي هنا «خيار و شرار دستشمار». وقوله: «سبعين» فيه: «تسعين».

٥ ـ أي لايجوز المرابحة إلّا أن يشتري ثوباً واحداً بانفراده بثمن معلوم، ثمّ يخبر به، لا في ضمن مجموع إلّا أن يخبر بالحال. (ملذ)

٦ ـ يحتمل وجوهاً: الأوّل أن يكون المراد أنّ الرّجل يأتيني بأثواب أشتريها منه بسعر الوقت، فأعرضها على المشتري لاستعلام السّعر، فإذا أعطيت به شيئاً أقول للبائع: هكذا يشترون، فيزيدني من المتاع شيئاً ليحصل لي ربح إذا بعتها، فنهاه عليه السلام عن الزّيادة، لأنّه إذا عرض على المشتري و لم يتكلّم في زيادة الثّمن واكتفى بمحض ما يقول المشتري يكون غالباً ←

﴿٢٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة[1] « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل أبتاع منه طعاماً، أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليَّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا و كيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي ».

﴿٢٥٤﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابِشيّ[2] « قال : سمعتُ رَجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى مِن رَجل متاعاً بتأخير إلى سنة، ثمَّ باعه مِن رَجلٍ آخر مُرابحةً، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والرِّبح ؟ قال : ليس عليه إلاّ مثل الّذي اشترى، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، و إن لم يكن نقد شيئاً أخّر فالمال عليه إلى الأجل الّذي اشتراه إليه، قلت له : فإن كان الّذي اشتراه منه ليس بمليء مثله، قال : فليستوثق من حقّه إلى الأجل الّذي اشتراه ».

﴿٢٥٥﴾ ٥٥ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن هُذَيل بن صَدَقَةَ الطّحّان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي

← أوكسُ من سعر الوقت بكثير، فإذا زاد فيه أيضاً فهو إضرار على البائع،

الثّاني : أن يكون المراد الزّيادة في الثّمن، كما هو الظّاهر، فقوله عليه السلام : «لا تزده» يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجة إلى الزّيادة، فالمراد بالتّعليل أنّك إنّما تعرض على المشتري لتستعلم السّعر و تأخذ بأقلّ من السّعر ليحصل لك ربح، فلا تحتاج إلى الزّيادة. و يحتمل أن يكون النّهي من الزّيادة نهياً عن أصل البيع كذلك، فالتّعليل كما بيّنّا في الوجه الأوّل، والأظهر أنّه كان «لا ترده» في الموضعين بالرّاء المهملة، فصحّف،

الثّالث : أن يكون المراد أنّ الرّجل يجيئني بالثّوب، فيقوّمه عليّ، فأعرضه على المشتري، فإذا اشتراه منّي بزيادة بعته منه و أخذت ثمنه، فقال عليه السلام : ألست أنت إذا عرضت على المشتري أحببت أن تعطي صاحبه أنقص ممّا أخذت منه ؟ قلت : نعم، فقال : لا تزده، فإنّه نوع خيانة بالنّسبة إلى المشتري بل البائع أيضاً، والله أعلم. (ملذ)

١ ـ الظّاهر هو الهاشميّ المجهول، كما تقدّم بيانه ذيل الخبر ٢٦. وسيأتي ص ٩٩ بالرّقم ٦٢.

٢ ـ الوابشيّ ـ بكسر الموحّدة و معجمة ـ إلى وابِش بطنٌ من قَيْس عَيلان. (اللّباب) و ما في المتن كأنّه عبدالله بن سعيد و لم نجزم، لأنّ الوابشيّين كثيرون إلاّ أنّ الّذي علمنا كونه يكنّى بأبي محمّد هو عبدالله، والله أعلم. (منهج المقال)

ذلك له ؟ قال : لا ، إلّا أن تطيب نفس صاحبه »[١].

كمع ﴿٢٥٦﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سألته[٢] فقلت : إنّا نبعث الدّراهم إلى الأهواز لها صرف فيُشترى لنا بها متاع ثمّ نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدّراهم ، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدّراهم في المُرابحة و نجزئنا عن ذلك ؟ قال : إذا[٣] كان ا ابحة فأخبر[و]ه بذلك و إن كان مُساوَمة فلا بأس »[٥٩].

﴿٥ ـ باب العيوب الموجِبَة للرَّدِّ﴾

معتبر ﴿٢٥٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أيّما رَجلٍ اشترى شيئاً و به عيبٌ أو عَورٌ لم يتبرَّء إليه و لم يبرء [به] فأحدث[٤] فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العور أو بذلك العيب إنّه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدّاء ، والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به »[٥].

سد ﴿٢٥٨﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ خيار التّأخير مشروطٌ بعدم قبض المبيع . (ملذ)

٢ ـ كذا مضمراً ، و يظهر من الخبر الّذي تقدّم (تحت رقم ٤٩ في ص ٧٠) أنّ المسؤول الصّادق عليه السلام.

٣ ـ في الخبر الّذي تقدّم مثله : «قال : لا ، بل إذا ـ إلخ» .

٤ ـ في الكافي : «و لم يتبرّء إليه و لم يتبيّن له فأحدث ـ إلخ» ، أي لم يسقط البائع خيار المشتري . و قوله : «عورٌ» و «العور» في الكافي : «عوار» و «العوار» ، وقال في القاموس : «العوار ـ مثلّثة ـ : العيب ، والخَرق و الشّقّ في الثّوب» .

٥ ـ يدلّ على سقوط خيار الرّدّ بالعيب بتبرّء البائع منه ، أو علم المشتري به ، و كلاهما متّفق عليه ، و على أنّ التّصرّف يمنع الرّدّ دون الأرش ، والمشهور أنّ مطلق التّصرّف مانع حتّى ـ ركوب الدّابّة ، و ظاهر بعض الأصحاب التّصرّف المغيّر للصّفة ، و ربما يفهم من بعض الأخبار الثّاني كخبر جميل . (ملذ)

بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يشتري الثَّوب أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟ قال : إن كان الثَّوب قائماً بعينه رَدَّه على صاحبه و أخذ الثمن ، و إن كان الثَّوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ».

صح ﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عَطِيّة ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال[1] : كنت أنا و عُمَر بالمدينة فباع عُمَرُ جِراباً كلّ ثوب بكذا و كذا ، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عَيب فردُّوه ، فقال لهم[2] : أُعطيكم ثمنه الَّذي بِعْتكم به ، قالوا : لا ، و لكن نأخذ مثل قيمة الثَّوب[3] فذكر عُمَر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك »[4].

صح ﴿٢٦٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما رَجلٍ اشترى جاريةً فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها (كذا)، و رَدّ البائع عليه قيمة العيب ». ↑ ٦٠

نق كصح ﴿٢٦١﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام لا يردّ الّتي ليست بحبْلى إذا وطئها ، كان يضع من ثمنها بقدر عيبها »[5].

صح ﴿٢٦٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيباً فليس له أن يردّها ، ولكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول عليّ عليه السلام ؟ قال : نعم »[6].

صح ﴿٢٦٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ أي الحسين بن عطيّة ، على ما يفهم من بقيّة الكلام.

٢ ـ في الكافي : «فقال لهم عمر». ٣ ـ في الكافي : «و لكن نأخذ منك قيمة الثّوب».

٤ ـ أي يلزم عمر ذلك ، و هو البائع ، إذ لهم باعتبار تبعّض الصّفقة أن يردّوا الجميع ، فلو ماكس في ذلك يردّون الجميع عليه ، فبهذا التبب يلزمه القبول. (ملذ)

٥ ـ هذه المسألة عند الأصحاب مستثنى من القاعدة المقرّرة أنّ التصرّف يمنع الرّدّ.

٦ ـ حمل على أن يكون العيب غير الحمل.

يقول : قال عليُّ بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل[١] في الرّجل إذا اشترى الأمة فوطئها ، ثمّ ظهر على عيب[٢] أنّ البيع لازمٌ و له أرش العيب ».

صح ﴿٢٦٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك ، قال : لا يَردُّها على صاحبها ، و لكن يقوّم ما بين العيب و الصّحّة ، فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً »[٣].

صح كتن ﴿٢٦٥﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلْحَةَ بن زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل اشترى جارية فوطئها ، ثمّ وجد بها عَيباً ، قال : تقوّم و هي صحيحة ، و تقوّم و فيها الدّاء ، ثمّ يردُّ البائع على المبتاع فضلَ ما بين الصّحّة والدّاء ».

صح ﴿٢٦٦﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردّها على الّذي ابتاعها منه و يردُّ عليه نصف عُشر قيمتها لنكاحه إيّاها ، و قد قال عليٌّ عليه السلام : لاَ تُردّ الّتي ليست بحُبلى إذا وطئها صاحبها ، و يوضع عنه مِنْ ثمنها بقدر عيبٍ إن كان فيها ». ↑ ٦١

ح ﴿٢٦٧﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن صالح ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب ، و تردّ الحُبلى و يردُّ معها نصف عُشر قيمتها ».

ح ﴿٢٦٨﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ، عن

---

١ ـ يعني في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و زمان عليّ عليه السلام ، ثمّ تغيّر في هذا الزّمان ، و لعلّ هذا ردّ على ما ذهب إليه جماعة من العامّة أنّ وطء الثّيّب مطلقاً لا يمنع الرّدّ.

٢ ـ في المصباح : ظهرت عليه : اطّلعت.

٣ ـ كأنّهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس ، فيلزم أن يكون وطئه في هذه المدّة بالأُجرة بدون عقد و ملك. (ملذ)

عبدالملك بن عَمرو، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبْلى فيطأها، قال: يردُّها و يردّ معها عُشر ثَمَنها إذا كانت حُبْلى»[1].

صح ﴿٢٦٩﴾ ١٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حُبْلى، قال: يردّها و يردّ معها شيئاً»[2].

ثق ﴿٢٧٠﴾ ١٤ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يشتري الجارية الحُبْلى فيقع عليها و هو لا يعلم؟ قال: يردّها و يكسوها».

مع ﴿٢٧١﴾ ١٥ ـ أبوالمَغْرا[3]، عن فُضيل مولى محمّد بن راشد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع جارية حُبْلى و هو لا يعلم، فنكحها الَّذي اشترى، قال: يَرُدُّها و يَرُدُّ نصفَ عُشر قيمتها».

صح ﴿٢٧٢﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سعيد بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في رَجل باع جارية حُبْلى و هو لا يَعلَمُ، فنكحها الَّذي اشتراها؟ قال: يردُّها و يردُّ [معها] نصف عُشر قيمتها». ↑ ٦٢

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنَّ الَّذي يلزم مَن وطء الجارية و هي حُبْلى، ثمّ أراد أن يردّها أن يردّ معها نِصف عُشر ثمنها، و هو الَّذي

---

١ ـ كان المولى المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: يمكن حمله على ما إذا كانت بكراً لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقة كما رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ مرسلاً (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال: «و في رواية أُخرى: إن كانت بكراً فعُشر ثمنها، و إن لم يكن بكراً فنصف عُشر ثمنها».

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا رضي البائع. و حمل الشّيخ ـ كما يأتي ـ الشّيء على نصف العُشر و كذا الكسوة في الحديث الآتي.

٣ ـ هو حميد ـ مصغّراً ـ بن مثنّى العجلي الكوفي، يكنّى أبالمَغْرا ـ بفتح الميم و سكون الغين المعجمة و بعدها راء مهملة ثمّ ألف مقصورة، و قيل: ممدودة ـ الصَّيرفي الثّقة. و طريق الشّيخ إليه في الفهرست صحيح. و في بعض النّسخ: «الفضل مولى محمّد بن راشد».

تضمّنه حديث ابن سِنان ، و عبدالمَلِك بن عَمرٍو ، و محمّد بن راشِد ، و سعيد ابن يَسار ، و أمّا رواية عبدالملك بن عَمرٍو الّتي رواها الحسين بن سعيد في أنّه يلزمه عُشر قيمتها ، فيحتمل أن تكون غلطاً من النّاسخ بأن يكون قد سقط «نصف» و بقي «عُشر قيمتها» ، لأنّا قد أوردنا الرّواية عنه مطابقة للأخبار- الأُخَر في وجوب نصف عُشر القيمة فيما رواه عليُّ بن إبراهيم ، ولو كانت هذه- الرّواية مضبوطةً لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنّها حُبْلى ، فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، و إنّما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ، و وطئها ثمّ علم بالحبل ،

فأمّا خبر عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله[1] و قوله إنّه «يردّ معها شيئاً» فليس يمتنع أن يكون عَنى بقوله : «شيئاً» نصف عُشر قيمتها ، لأنّ ذلك محتملٌ له و لغيره ، و إذا [تـ]بيّن في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليه ،

و أمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن مسلم من قوله : «يردّها و يكسوها» فليس يمتنع أن يكون أراد أن يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، فلا تنافي بين [هذه] الأخبار على هذا التّأويل على حال.

ص ﴿٢٧٣﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي هَمّام[2] «قال : سمعت- الرّضا عليه السلام يقول : يَرُدُّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون و الجُذام و البَرَص ، فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت به شيئاً[*] من هذه الخصال ما بينك و بين ذي- الحِجّة فرُدّه على صاحبه ، [فـ]قال له محمّد بن عليّ[3]: فأبق ؟ قال : لا يَرُدُّ إلّا أن يقيم البيّنة أنّه أبق عنده »[4].

ص ﴿٢٧٤﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّى بن-

---

١ ـ المراد ما تقدم تحت رقم ١٣ .

٢ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن البصريّ مولى كندة ، و كان ثقة من أصحاب الرّضا عليه السلام. ٣ ـ يظهر من رجال الشّيخ أنّه ابن عليّ بن جعفر بن محمّد عليه السلام عمّه.

٤ ـ في الكافي : «فقال له محمّد بن عليّ : فالإباق ، قال : ليس الإباق مِن ذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده ». * ـ في بعض النّسخ : «فوجدت فيه شيئاً».

محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : الخيار في الحَيَوان ثلاثة أيّام للمشتري ، و في غير الحيوان أن يتفرّقا ، و أحداث السّنة يردُّ بعد السّنة ، قلت : و ما أحداث السّنة ؟ قال : الجنون والجُذام والبَرَص والقَرَن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه » . ٦٣

﴿٢٧٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن علي[1] « قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يردُّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص والقَرَن ، قال : فقلت : و كيف يردُّ من أحداث السّنة ؟ فقال : هذا أوّل السّنة ـ يعني المحرّم ـ فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك و بين ذي الحِجّة رَدَدْتَه على صاحبه » .

﴿٢٧٦﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله الفَرّاء[2] ، عن حَرِيز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشتري الجارية من السّوق فنولّدها ، ثمّ يجيء الرّجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تُبَع و لم تُهَب ؟ قال : فقال لي : يردّ إليه جاريته و يعوّضه بما انتفع ـ قال : كأنّ معناه قيمة الولد ـ »[3] .

﴿٢٧٧﴾ ٢١ ـ سهل بن زياد ، عن ابن فَضّال ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : تُردُّ الجارية من أربع خِصالٍ : الجنون والجذام والبَرَص والقَرَن والحَدَبة ، لأنّها تكون في الصّدر تدخل الظّهر و تخرج الصّدر »[4] .

﴿٢٧٨﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١٧ .

٢ ـ الظّاهر كونه سليم الفرّاء الثّقة ؛ و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٣ ـ كذا ، و في الكافي «فقال لي : يردّ إليه جاريته و يعوّضه ممّا انتفع ، قال : كأنّه معناه قيمة الولد» . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ قوله : «كأنّ معناه قيمة الولد» من كلام حريز ، والمعنى أنّ زرارة فسّر العوض بقيمة الولد ، كما سيجيء في أخبار أُخر ، و لكنّه لم يجزم ، لأنّه يمكن أن يكون المراد بإزاء الوطء من العُشر و نصف العُشر أو كليهما .

٤ ـ قال في المصباح : الحَدَب ـ بفتحتين ـ ما ارتفع من الأرض ، و منه قيل : حدب

يونس[١] «في رَجل اشترى جارية على أنّها عَذراء فلم يجدها عَذراء، قال: يَرُدُّ عليها[٢] فضل القيمة إذا علم أنّه صادقٌ».

↑ ٦٤

نق ﴿٢٧٩﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن[٣]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٤] عن رجل باع جاريةً على أنّها بكر[٥]، فلم يَجدها على ذلك، قال: لا تُرَدّ عليه و لا يجب عليه شيءٌ، لأنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها».

سل كم ﴿٢٨٠﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى جارية فأولدها فوُجدت الجارية مَسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرّجل ولده بقيمته».

صح ﴿٢٨١﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن داودَ بنِ فَرْقَدٍ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مُدْركة، فلم تحضَ

← الإنسان حدباً من باب تعب إذا خرج على ظهره وارتفع عن الاستواء، فالرّجل أحدب والمرءة حَدباء تكون سبباً لخروج الظهر و دخول الصّدر ـ انتهى، و قال في الصّحاح: «الحَدَبَة: الّتي في الظهر»، و هي من جملة أحداث السّنة، و فسّروا القرن بما يكون في فرج المرءة شبيهاً بالسّنّ يمنع من الوطء، و في الكافي «والقرن الحدبة» بدون العاطف، و «إلاّ أنّها» مكان «لأنّها».

١ ـ هو ابن عبدالرّحمن، والقائل هو الرّضا عليه السلام.

٢ ـ أي بسبب هذه العلّة.

٣ ـ هو الحسن ـ مكبّراً ـ بن سعيد الأهوازيّ، و في بعض النّسخ: «الحسين» ـ مصغّراً ـ و هو أخوه، و ما في المتن أصوب لكثرة رواية الأشعريّ عن الحسن ـ مكبّراً ـ. و في الاستبصار المطبوع: «أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن الحسن ـ إلخ».

٤ ـ في الكافي: «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام».

٥ ـ أي بظنّ أنّها بكر من غير اشتراط. و قيل: على اشتراط بكريّتها، و عدم وجوب شيء على المالك لاحتمال زوال البكارة عند المشتري. و قوله: «لا يجب عليه شيء» قال الشّيخ في الاستبصار: «أي شيء بعينه لأنّ المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة و ذلك يختلف باختلاف الأحوال وليس ذلك مثل الحبلى الّتي ترتّ ويردّ معها نصف عُشر ثمنها على ما قدّمناه، لأنّه معيّن، والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمّنه الخبر».

عنده حتّى مضى لها سِتّة أشهر و ليس بها حملٌ ؟ قال : إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه ».

صح ﴿٢٨٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن السّيّاريّ[١] « قال : روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدم إليه رجلٌ خصماً له ، فقال : إنّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على رَكَبها[٢] حين كشفتها شَعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ ، قال : فقال له ابن أبي ليلى : إنّ النّاس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهب به فما الّذي كرهتَ ؟ فقال : أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتّى أخرج إليك فإنّي أجدُ أذىً في بطني ، ثمّ إنّه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثّقفيّ فقال(*) : أيّ شيءٍ تَرْوون عن أبي جعفر عليه السلام في المرءَة لا يكون على رَكَبها شَعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمّد بن مسلم : أمّا هذا نَصّاً فلا أعرفه ، ولكن حدّثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلُّ ما كان في أصل الخِلقة فزادَ أو نقص فهو عيبٌ ، فقال [له] ابن أبي ليلى : حسبُك ، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب ». ↑ ٦٥

صح ﴿٢٨٣﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن مَيْسر[٣] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري زِقّ زَيْتٍ فيجد فيه دُرْدِيّاً قال : إن كان شيء يعلم[٤] أنّ الدُّردي يكون في الزّيت

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن سيّار و راويه ابن أبي بكرٍ الأشعريّ القمّيّ الثّقة .

٢ ـ الرَّكَب ـ بالتّحريك ـ : منبت العانة ، فعن الخليل : هو للمرءة خاصّة ، و عن الفرّاء : هو للرّجل والمرءة . (*) ـ في الكافي : «فقال له :» .

٣ ـ هو ميسّر بن عبدالعزيز النّخعي ؛ بيّاع الزّطّي الثّقة ، كما في الفقيه .

٤ ـ الزِّقّ ـ بالكسر ـ : السّقاء ، و جمع القلّة أزقاق ؛ والكثير : زقاق و زقّاق ، والدّردي من الزّيت و غيره ما يبقى في أسفله . وقوله: «إن كان شيء» في بعض النّسخ و فيما يأتي في ص ١٥٢ بالرّقم ٣١ : «إن كان المشتري»، و قال العلاّمة المجلسي (ره) : «و عليه يمكن حمله على أنّ المراد أنّه إذا كان بالقدر المتعارف و لم يكن زائداً يكون معلوماً غالباً ، فعبّر عنه بلازمه غالباً» ، و في الفقيه : «إن كان ممّن يعلم» و قال المولى المجلسي (ره) : يدلّ على أنّه إذا كان عالماً بالعيب والغشّ لا يردّ المبيع ، و إذا كان جاهلاً فله الرّدّ و حمله الأصحاب على الزّائد على المعتاد .

فليس له أن يردّه ، و إن لم يكن يعلم فله أن يردّه » .

ص ﴿٢٨٤﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى داراً و فيها زيادة من الطّريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس » .

ح ﴿٢٨٥﴾ ٢٩ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى[٢] « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فِداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي ؛ فإذا نادى عليه بَرئ من كلّ عيبٍ فيه ، فإذا اشتراه المشتري و رَضيه و لم يبق إلّا نقده الثّمَن ، فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً و أنّه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد بَرِئت منها ، فيقول له المشتري : لم أسمع البَراءَةَ منها ، أيصدّق فلا يجب عليه الثّمن ؟ أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثّمن » .

ص ﴿٢٨٦﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رَجل اشترى مِن رَجل عُكّة[٣] فيها سَمنٌ احتكرها حكرة فوجد فيها رُبّاً[٤] فخاصمه إلى عليٍّ عليه السلام فقال له عليٌّ عليه السلام : لك بكيل [الرّبّ] سَمناً[٥] ، فقال له الرَّجل : إنّما بعته منك حُكْرَة[٦] ، فقال له عليٌّ عليه السلام : إنّما اشترى منك سَمناً و لم يشتر منك رُبّاً » . ↑ ٦٦

---

١ ـ هو ثابت بن دينار أبوحمزة الثّمالي .

٢ ـ لعلّه أخو العبيدي محمّد بن عيسى ، كما صرّح به في بعض الأسانيد . والمراد بأبي الحسن؛ الظّاهر هو الرّضا عليه السلام .

٣ ـ العُكّة ـ بالضّم ـ : آنية السّمن . (الصّحاح)

٤ ـ الرُّبّ ـ بالضّمّ ـ : ثُفْل السّمن . (القاموس) و في بعض النّسخ «فوجد فيها زيتاً» ، و ما في المتن أصوب .

٥ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله عليه السلام : «لك بكيل سمناً» إمّا للأرش ، أو يحتمل على أنّه اشترى في الذّمّة و أعطاه عوضاً .

٦ ـ أي جملة ، قال ابن الأثير : ـ في الحديث ـ «أنّه يَشْتَرى العِيرَ حُكْرَةً» أي جملة ، و قيل : جزافاً . و أصل الحَكْر : الجمع و الإمساك .

﴿٦ ـ باب ابتياع الحيوان﴾

ق كم ﴿٢٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال « قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري[١] بالخيار ثلاثة أيّام ».

س ﴿٢٨٨﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن الحسن بن عليّ ابن رِباط ـ عمّن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن حَدَث بالحيوان حَدَث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشّرط في الإماء ألّا تباع و لا تُوهَب و لا تُورَث، فقال: يجوز ذلك غير الميراث[٢] فإنّها تُورَث، لأنّ كلّ شرطٍ خالَفَ الكتابَ فهو باطل. قال ابن سِنان: و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقُّ به. أله ذلك؟ قال: نعم إن كان واحداً ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يبيع الرَّجل الرَّقيق مِنَ التِبْنِد و السُودان و التَليد[٣] والجليب، و المولود من الأعراب. قال ابن سِنان: و قال أبوعبدالله عليه السلام في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخٌ أو أُختٌ أو أُمٌّ بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه من مِصرٍ إلى مِصرٍ آخر[٤] إن كان صغيراً، و لا يشتره، و إن كانت ٦٧ ↑

---

١ ـ المشتري على صيغة اسم الفاعل على أنّه نعت للصاحب، و يحتمل أن يكون على صيغة المفعول نعتاً للحيوان فلا يتمّ الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشتري. (ملذ)

٢ ـ المشهور بين الفقهاء من الأصحاب عدم صحّة اشتراط ما يكون منافياً لمقتضى العقد، كأن لا يبيع و لا يهب و لا يطأ، و هذا الخبر يدلّ على جواز بعضها. (ملذ)

٣ ـ التَليد: الّذي ولد ببلاد العجم ثمّ حمل صغيراً فنمى ببلاد الإسلام. والمراد بالجليب المسروق من بلاد الكفّار، أو ما يباع في بلاد الإسلام و ينقل من بلد إلى بلد آخر.

٤ ـ في الكافي: «لا يخرجه إلى مصر آخر». و في الفقيه مثل ما في المتن.

له أُمٌّ فطابت نفسُها و نفسُه فاشتره إن شئت ».

صح ﴿٢٩١﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال : يجوز ذلك »[1].

صح ﴿٢٩٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى دابّة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رَجلاً من أصحابه فقال : يا فلانُ انقُد عَنّي والرِّبح بيني و بينك ، فينقُد عنه فنفقتِ الدّابّة[2]، فقال : الثّمن عليهما لأنّه لو كان ربح كان بينهما ».

صح ﴿٢٩٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أبان ، عن زُرارة . و [3] صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ . و [3] ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام جميعاً « أنّهما[4] سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن يَنقُدَ صاحبها الّذي له[5]، فأتى صاحبها يتقاضاه و لم يَنقُد ماله ، فقال صاحب الجارية للّذين باعهم : اكفوني غَريمي هذا والّذي رَبحت عليكم فهو لكم ، فقال : لا بأس ».

صح ﴿٢٩٤﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل ـ بيني و بينه قِرابة ـ مات و تَرَك أولاداً صِغاراً و تَرَك مماليكَ غِلماناً و جواري و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية [فـ]يتّخذها أمَّ ولد ؟ و ما تَرى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم ↑ ٦٨

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و عليه لا معنى لأن يشترط على العبد الّذي يكون ملكاً للغير شيئاً لا يقدر عليه لكونه ملكاً للآخر . والظّاهر الصّواب «يعتق المملوك» و يؤيّد ذلك الأخبار الّتي رواها الكلينيّ في باب الشّرط في العتق . و يمكن أن يكون المراد مِن «يشترط عليه» يشترط على المشتري غير الثّمن ذلك الشّرط .

٢ ـ أي هلكت .

٣ ـ عطفٌ على ابن فضّال في المقامين .

٤ ـ يعني زرارة و محمّد بن عليّ الحلبيّ .

٥ ـ في الكافي : «الّذي هي له» و في الفقيه : «الّذي كانت له» .

بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم[١] كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما تَرى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ قال: لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم- النّاظر لهم فيما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم النّاظر فيما يصلحهم ».

صع ﴿٢٩٥﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيّم بماله و كان الرّجل خلّف ورثة صغاراً و جواري و متاعاً فباع عبدالحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صير إليه وصيّته ، و كان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنّهنّ فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرّجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم- القاضي رَجلاً منّا ليبيعهنّ ، أو قال : يقوم بذلك رَجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس »[٢].

نق ﴿٢٩٦﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل يشتري العبد و هو آبق من أهله، فقال : لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ، فيقول : أشتري منك هذا الشَّيءَ و عبدَك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشَّيء »[٣].

صع ﴿٢٩٧﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ النَّخّاسِ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : ساوَمت رَجلاً بجارية فباعنيها بحكمي[٤] فقبضتها منه على

---

١ ـ في الكافي والفقيه ؛ و فيما سيأتي في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢١: «و نظر لهم».

٢ ـ قوله : «ضعف قلبه» أي لم يجرّء ، و «عبدالحميد» الظّاهر هو ابن سالم الثّقة ، و سيأتي الخبر في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢٥ .

٣ ـ سيأتي الخبر في «باب الغرر والمجازفة» تحت رقم ١١ ص ١٤٧ عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و فيه «فإن لم‌يقدر على العبد كان الّذي نقده فيما اشترى منه».

٤ ـ أي بما أقول في قيمتها .

ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه الألف دِرهم حكمي عليك ، فأبى أن يقبلها منّي و قد كنت مَسستها قبل أن أبعث إليه [بها]الألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة ، و إن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه[1] فهو له ، قال : [فـ]قلت : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها ، قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحّة و العيب ».

٦٩ أ

ح ﴿٢٩٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في المملوك يكون بين شُركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقُّ به ، أله ذلك ؟ قال : نَعَم إذا كان واحداً[2]، فقيل له : في الحيوان شُفعة ؟ قال : لا ».

سل كتن ﴿٢٩٩﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شِراء مملوك[4] أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتره وانكح ».

سل كتن ﴿٣٠٠﴾ ١٤ ـ عنه ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَقيق أهل الذّمّة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشترِ إذا أقرّوا لهم بالرّقّ ».

سل كتن ﴿٣٠١﴾ ١٥ ـ أبان[5]، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَقيق أهل الذّمّة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشترِ إذا أقرُّوا لهم بالرّقّ ».

---

١ ـ في الكافي والفقيه : «بعثت به إليه».

٢ ـ تقدّم في ذيل الخبر الثّالث في أوّل الباب مثله ، و ليس فيه قوله : «فقيل له ـ إلخ».

٣ ـ هو الهاشميّ المدنيّ الثّقة ، من أصحاب أبي‌جعفر الباقر عليه السلام.

٤ ـ في الكافي : «عن شراء مملوكي أهل الذّمّة» ، و في الفقيه كما في المتن . و في قوله : «أقرّوا» بيانٌ راجع المرآة ج ١٩ ص ٢٣٥ ، أو الفقيه ذيل الخبر ٣٨١٨.

٥ ـ كذا ، والتسند معلّق ، والمراد «بهذا الإسناد عن أبان» ، كما في الكافي.

ح ﴿٣٠٢﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل[١] ـ عن زُرارة « قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رَجلٌ و معه ابن له ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما تجارَةُ ابنِك ؟ فقال : التَّنخُّس[٢]، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا تشترِ سَبياً و لا غبياً[٣] فإذا اشتريت رأساً فلا ترينَ ثمنه في كفّة الميزان ، فما مِن رأس يرى ثمنَه في كفّة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغيِّر اسمه و أطعمه شيئاً حُلواً إذا ملكته ، و تصدَّق عنه[٤] بأربعة دراهم ». ٧.

صح ﴿٣٠٣﴾ ١٧ ـ سَهل بن زياد ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ ، عن محمّد بن ميسر[٥]، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من نظر إلى ثَمَنِه و هو يُوزَن لم يفلح »[٦].

صح ﴿٣٠٤﴾ ١٨ ـ ابن محبوب ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارَكَ في جارية له[٧]، و قال : إن رَبِحنا فيها فلك نِصفُ الرّبح ، و إن كان وضيعة فليس عليك شيء ، فقال لي : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نَفْسُ صاحب الجارية ».

صح ﴿٣٠٥﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يشتري المملوك و مالَه ، قال : لا بأس بـه ، قلت : فيكـون مال المـملوك أكثر ممّا اشـتراه به ؟ قال : لا

---

١ ـ ليس في الكافي «عن رَجل» لكن لا يروي ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة فكأنّه سقط من قلم بعض نسّاخ الكافي.

٢ ـ من التّخاسة و هي بيع الرقيق والدّوابّ ، و دلاّلها.

٣ ـ «لا تشترِ سبياً» أي من أهل الإسلام ، أو من أهل الذّمة ، و في الصّحاح : «فلانٌ غَبيٌّ ـ على فَعيلٍ ـ إذا كان قليل الفطنة»، و في الكافي «شيئاً ولا عيباً» وقال الفيض (ره) : «الشّين: ضدّ الزّين ، والفلاح : الفوز والنّجاة والبقاء في الخير» وقال العلاّمة المجلسي (ره) : لعلّ الفرق بين الشّين والعيب أنّ الأوّل في الخلقة والثّاني في الخلق ، و يحتمل التّأكيد.

٤ ـ في بعض النّسخ : «صدّق عنه». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٥ ـ هو محمّد بن ميسر بن عبدالعزيز النّخعي الثّقة.

٦ ـ أي لم ير خيراً.

٧ ـ كذا و فيه سقط ، و في الكافي : «عن رجلٍ شارك رجلاً في جارية له».

بأس »[١].

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : المال للبائع إنّما باع نفسه إلاّ أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له ».

ح ﴿٣٠٧﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري المملوك و له مالٌ لِمَن مالُه ؟ فقال : إن كان عَلِم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري ، و إن لم يكن عَلِم فهو للبائع ».

↑ ٧١

كج ﴿٣٠٨﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن[٢] أبي حَبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى مِن رَجل عبداً و كان عنده عَبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت[*] و رُدّ الآخر ، و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما[٣] و يقبض نصفَ الثّمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغُلام ، فإن وجَدَه يختار أيّهما شاءَ و ردّ النّصف الّذي أخذ ، و إن لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمبتاع »[٤].

ه ﴿٣٠٩﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونس[٥] ، عن

---

١ ـ حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، و يمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذّات ، أو باعتبار أنّ المملوك يملكه . (المرآة)

٢ ـ كذا ، والظّاهر سقط هنا «أبي عمير ، عن» و في الكافي أيضاً ، والصّواب كما رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه في باب إباقه : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ». و المراد بأبي حبيب أبوحبيب التّباجي الأسديّ المعنون في رجال النّجاشيّ .

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا اشترى عبداً مشاعاً من عبدين ، و فرّط في الحفظ ، و كان الأمر بالاختيار للقسمة . (ملذ) * ـ في بعض النّسخ : « و تخيّر أيّهما شئت » .

٤ ـ سيأتي الخبر بسند آخر في الباب تحت رقم ٦٨ .

٥ ـ هو يونس بن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين .

عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رِجالٍ اشتركوا في أمَةٍ فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يُدرَء عنه من الحدّ بقدر ما لَه فيها من النَّقد و يضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، فإن كانت القيمة أقلّ من الثَّمَن الَّذي اشتريتْ به الجارية أُلزم ثمنها الأوّل ، و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الَّذي قوّمتْ فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثَّمن و هو صاغِر لأنّهُ استفرَشَها ، قلت : فإنْ أراد بعض الشّركاء شِراءَها[1] دون الرَّجل ، قال : ذلك له و ليس له أن يشتريها حتّى تستبرء(*)، و ليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة » .

ض ﴿٣١٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن أبي خديجة[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا ، و هما في القوّة سَواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، و ذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد‌ ٧٢ الآخر ، فانصرفا إلى مكانهما فتشبّث كلُّ واحد منهما بصاحبه و قال له : أنت عَبدي قد اشتريتك مِن سَيّدِكَ ، قال : يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فهو الَّذي سبق الَّذي هو أبعد ، و إن كانا سَواءً فهما رُدّا[3] على مواليهما بأن جاءا سواءً وافترقا سواءً إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسّابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك ، و ليس له أن يضربه »[4].

---

١ ـ أي من الواطئ .

٢ ـ هو سالم بن مكرم ، وكان ثقة ، و يقال : كنيتهأبوخديجة و أنّ أباعبدالله عليه السلام كناه أباسلمة ، كما هو مذكور في الكافي ، والحسن بن عليّ هو ابن فضّال ، و «عائذ» ـ بالذّال المعجمة بعد الهمزة المكسورة ـ .

٣ ـ في الكافي : «فهو ردّ» .

٤ ـ من الضّرب ظاهراً ، أي ليس له أن يؤذيه لذلك . و قيل : من الإضرار به للمنازعة الّتي وقعت بينهما .

* ـ في الكافي : «حتّى يستبرئها» .

سل ﴿٣١١﴾ ٢٥ ـ و في رواية أُخرى «إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت القُرعة به كان عبداً للآخر[١]».

نق ﴿٣١٢﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: [و] سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما، و عن المرءَة و و ـها؟ فقال: لا، هو حرامٌ إلّا أن يريدوا ذلك»[٢].

ح ﴿٣١٣﴾ ٢٧ ـ عليٌّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه اشْتُرِيَتْ له جاريةٌ من الكوفة، قال: فذهبت[٣] لتقوم في بعض الحاجةِ فقالَتْ: يا أُمّاه، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام: ألكِ أُمٌّ؟ قالت: نَعَم؛ فأمر بها فرُدَّتْ، و قال: ما آمنت لو حَبستها أن أرى في ولدي ما أكره».

ح ﴿٣١٤﴾ ٢٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أُتي رَسول الله صلى الله عليه وآله بسَبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجُحْفة نفدتْ نفقاتهم فباعوا جاريةً مِنَ السَّبْي كانتْ أُمّها معهم، فلمّا قدموا على النّبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتَجْنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأُتي بها؛ و قال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً».

ا ٧٣

صح ﴿٣١٥﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن الفُضَيل[٤] «قال: قال غلامٌ سِنديٌّ لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي قلت لمولاي: بعني بسبعمائة دِرهم و أنا أُعطيك ثلاثمائة دِرهم، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان يوم شَرَطتَ لك مالٌ فعليك أن

---

١ ـ في الكافي: «كان عبده».

٢ ـ يدلّ على الحرمة.

٣ ـ في الكافي: «فذهب».

٤ ـ الظّاهر هو الفضيل [الفضل ـ خ] بن عثمان الأعور المراديّ الثّقة، و قيل: هو ابن يسار التّهديّ، لكن رواية ابن محبوب الّذي توفّي سنة ٢٢٤ و كان من أبناء خمس و سبعين سنة عن التّهديّ الّذي مات في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام غير ممكن.

تُعطيه، و إن لم يكن لك يومئذ مالٌ فليس عليك شيءٌ »[١].

كتب ﴿٣١٦﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن الفضيل[٢] « قال: قال غلامٌ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة دِرهم و أنا أُعطيك ثلاثمائة دِرهم، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطتَ أن تُعطيه شيءٌ فعليك أن تُعطيه، و إن لم يكن لك يومئذ شيءٌ فليس عليك شيء ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن مملوكٍ ادَّعى أنّه حُرٌّ و لم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه ؟ قال: نعم »[٣].

مه ﴿٣١٨﴾ ٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل[٤]، عن حمزةَ بن حُمْرانَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل السّوق و أريد أن أشتري جارية فتقول: إنّي حرّة ؟ فقال: اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة ».

ح ﴿٣١٩﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سَيّدها و أبوه غائب فاستولدها الّذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً، ثمّ جاءَ سيّدها الأوّل فخاصم سَيّدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها، فناشده الّذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الّذي باعَك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع، فلمّا أخذه قال له أبوه: ↑ ٧٤

---

١ ـ يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أنّه إن كان له مال فهو كان من البائع فيلزمه الأداء، بخلاف ما إذا حصل عندالمشتري فهو من مالالمشتري فلا يجوز الشّرط. (ملذ) أقول: قوله عليه السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال» ينافيه. وقال المولى المجلسي (ره): حمل على ما إذا كان له المال من فاضل الضّريبة (ما يؤدّي العبد إلى سيّده من الخراج المقرّر) أو أرش الجناية. وهذا الاحتمال أقرب.

٢ ـ هو ابن يسار النّهديّ الثّقة.

٣ ـ قوله «أشتريه» ظاهره كونه في يد البائع و عدم بيّنته موجب لجواز اشترائه.

٤ ـ هو ابن دُرّاج كما في الكافي.

أرسل ابني ، فقال : لا وَاللهِ لا أُرسل إليك ابنَك حتّى تُرسِلَ ابني ! فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه »[١].

صح ﴿٣٢٠﴾ ٣٤ ـ محمّدبن الحسن الصَّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام[٢] في الرَّجل اشترى مِنْ رَجل دابّة فأحدث فيها حَدَثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردَّها في الثّلاثة أيّام الّتي له فيها الخيار بعد الحدث ـ الّذي يحدث فيها أو الرُّكوب الّذي ركبها فراسخ ؟ فوقّع عليه السلام : إذا أحدث فيها حَدَثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالى »[٣].

صح ﴿٣٢١﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ[٤]، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ؛ و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النّظر إليه ».

ضعيف ﴿٣٢٢﴾ ٣٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ـ الخزّاز[٥]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي إسحاقَ ، عن مَيْسر ، عن جابر ، عن الهَيثَم بن عبدالعزيز[٦]، عن شُرَيح « قال : أتى عليّاً عليه السلام خصمان ، فقال : أحدُهما : إنَّ هذا باعَني شاةً تأكل الدّنان[٧]، فقال شُرَيح : لَبنٌ طيّب بغير علف ،

---

١ ـ قوله عليه السلام «خذ ابنه» ، لعلّه عليه السلام كان يعلم إذنه في الوّاقع ، فكان هذا حيلة لأن يجيز ظاهراً أيضاً ، كما كان دأبه عليه السلام في أمثاله .

٢ ـ يعني العسكريّ عليه السلام.

٣ ـ يدلّ على أنّ أمثال تلك التّصرّفات أيضاً مسقطة للخيار .

٤ ـ أي ابن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٥ ـ كذا في النّسخ وليس في الرّجال «عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز» بل فيها «علي بن ـ محمّد بن عليّ الخزّاز» و يمكن تصحيف «عليّ» بـ«يحيى» لأنّهم كتبوا «يحيى» « ضح ».

٦ ـ في بعض النّسخ : «عن الهيثم ، عن عبدالعزيز» ، و أبواسحاق هذا هو ثعلبة بن ميمون بقرينة رواية الحسن بن عليّ بن فضّال عنه ، و «ميسر» هو ابن عبدالعزيز النّخعيّ ، والمراد بشريح هنا شريح بن الحارث القاضي .

٧ ـ الدَّنين والدّنان : المحاط الرّقيق الّذي يسيل من الأنف . و في بعض النّسخ : «الذّباب» ، و في القاموس : الذّباب معروف ، جمعه أذِبّةٌ و ذِبّانٌ ـ بالكسر ـ ، و ذُبٌّ ـ بالضّمّ ـ .

قال : فلم يَردّها »[١].

﴿٣٢٣﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ ، عن العَمْركي[٢] ، عن صَفوانَ ، عن عليّ بن مَطَر ، عن عبدالله بن سِنان[٣] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لِرَجلين[٤] اختصما في دابّة إلى عليّ عليه السلام فزَعَمَ كلُّ واحدٍ منهما أنّها نتجت عنده على مِذْوَده[٥] ، و أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيّنة سَواء في العَدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلّم السّهمين كلَّ واحدٍ منهما بعلامةٍ ، ثمّ قال : « اَللّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضينَ السَّبعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، عالِمَ الْغيبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحمنَ الرَّحيمَ ، أيُّهُما كان صاحِبَ الدّابَّةِ وَ هُوَ أوْلىٰ بِها ، فَأَسْأَلُكَ أنْ تُفَرِّجَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ[٦] » فخرج سَهمُ أحدهما فقضى له بها ، و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها و زَعَم الآخر أنّه انتجها ، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجتْ عنده ». ٧٥

ئق ﴿٣٢٤﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز ، عن غياث(*) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّ رَجُلين اختصما إليه في دابّة و كِلاهما أقاما البيّنة أنّه انتجها ، فقضى بها للّذي هي في يده ، و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين »[٧].

ضع ﴿٣٢٥﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن المُغيرَة ، عن ـ

---

١ ـ أي لم يردّ الحكومة أو القضية أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ هو العَمْركي بن عليّ أبو محمّدٍ البوفكيّ ، و بوفَك قرية مِن قُرىٰ نيسابور ، شيخٌ من أصحابنا ثقة ، له كتابٌ ، عنه محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ.(من النجاشيّ)

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٦ ذيل الخبر ١٣ .

٤ ـ في الاستبصار و فيما تقدّم في ج ٦ : «إنّ رَجلين».

٥ ـ المِذْوَد ـ كمِنبر ـ : معلف الدّابّة . (المصباح) * ـ هو ابن إبراهيم ، و كان بتريّاً.

٦ ـ كذا ، و تقدّم الخبر في «باب البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ٧ و ١٣ و فيهما : «أن تقرع و تخرج سهمه» و في الاستبصار «أن تقرع و تخرج اسمه» رواه في باب البيّنتين تحت رقم ١٢ .

٧ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٦٢ تحت رقم ٤ مع بيانه.

السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه قضى في رَجلين ادّعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسةً، فقال: لصاحب الشّهود- الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدَين سَهمان»[1].

صح ﴿٣٢٦﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قَوْم، لها وُلْدٌ قد بلغوا، وَ وُلْدٌ لم يبلغوا، تسأل الخادمُ مَواليها بيعَ وُلْدِها و يَسأل- الْوُلْدُ ذلك أيصلح أن يُباعوا؟ أو يصلح بيعهم و إن هي لم تسأل ذلك، و لا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبُّ إليّ».

صح و ج ﴿٣٢٧﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل[2]، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت الرّضا ـ عليه السّلام ـ عن قَوم مِنَ العَدُوّ صالحوا، ثمّ خَفَروا و لعلّهم إنّما خفروا[3] لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم؟ قال: إن كان من عدوّ قد استبان عَداوتهم فاشتر منهم، و إن كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سَبيهم»[4]. ↑ ٧٦

صح و ج ﴿٣٢٨﴾ ٤٢ ـ و بهذا الإسناد «قال: سألته عن سَبْيِ الدَّيلَم، و يسترقّ بعضهم من بعض، و يُغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلُّ شِراؤهم؟ قال: إذا أقرُّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم».

صح ﴿٣٢٩﴾ ٤٣ ـ الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالله اللّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري امرءَة رجلٍ من أهل الشّرك[5] يتّخذها أُمّ ولد؟ قال: لا بأس».

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٢٦٦ تحت رقم ١٤.

٢ ـ هو ابن اليسع الأشعريّ القمّيّ، له مسائل عن الرّضا عليه السلام، عنه الأشعريّ.

٣ ـ أخفرته إذا نقضت عهده و غدرت به. (الصّحاح)

٤ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ في ص ١٧٨ تحت رقم ٥، و كذا الآتي تحت رقم ٢.

٥ ـ قوله: «من أهل الشّرك» إمّا صفة للرّجل فالاشتراء إمّا منه أو من غيره. (ملذ)

﴿٣٣٠﴾ ٤٤ ـ عنه، عن [أبي] عليّ بن أيّوب[١]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن عبدالله اللّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري من رَجل من أهل الشّرك ابنته؛ يتّخذها؟ قال: لا بأس»[٢].

و لا ينافي هذا ما رواه:

﴿٣٣١﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن زكريّا بن آدم «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل من أهل الذّمّة أصابهم جوع فأتى رَجلٌ بولدٍ له فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبدٌ، قال: لا يبتاع حرٌّ، فإنّه لا يصلح لك و لا من أهل الذّمّة».

لأنّ هذا الخبر مخصوصٌ بمن كان من أهل الذّمّة لأنّهم لا يستحقّون السّبْي لدخولهم تحت الجزية، والخبر الأوّل يتناول من كان في دار الحرب، و لا تنافي بينهما على حال. ↑ ٧٧

﴿٣٣٢﴾ ٤٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فَضّال، عن مُثنّى الحنّاط[٣]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها و أتزوّج؟ فقال: لا تحجّ [من ثمنها] و لا تتزوّج منه».

هذا الخبر محمولٌ على ضَربٍ من الكراهية؛ لأنّا قد بيّنّا جواز بيع ولد الزّنا و الحجّ من ثمنه والصّدقة منه[٤].

﴿٣٣٣﴾ ٤٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي الجَهْم[٥]، عن أبي-

---

١ ـ في الاستبصار: «عن عليّ بن أيّوب».

٢ ـ أي أيتّخذها أُمّ ولد؟.

٣ ـ الظّاهر هو ابن الوليد الحنّاط، و قيل: هو ابن عبدالسّلام.

٤ ـ لم نعثر على ما قاله (ره): «قد بيّنّا»، و سيأتي في ج ٨ «باب العتق و أحكامه» خبر تحت رقم ٥٠، بإسناده «عن عنبسة بن مصعب: قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جارية لي زنتْ أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم»، و قال الفيض (ره) في ذيله: «هذا الخبر جاء على سبيل الرّخصة؛ فلا ينافي ما قدّمناه». و راجع تفصيله المجلّد السّادس ص ١٥٩.

٥ ـ الظّاهر هو بكير بن أعين، و يحتمل أن يكون هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي-عِلاقة، يروي عن السّجاد والصّادقَين عليهما السلام، والعامّة ضعّفوه لتشيّعه، راجع تفصيله: الفقيه ج

خديجة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزّنا أبداً ، و لا يطيب ثمنه، والممزيز (كذا) لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل : فأيّ شيء الممزيز (كذا) ؟ قال : الرَّجل- الّذي يكسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج أو يتسرّي فيولد له ، فذلك الولد هو- الممزيز (كذا) »(١).

ح ﴿٣٣٤﴾ ٤٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اللّقيطة(٢)، فقال : حُرّة لا تُباع و لا توهَب ».

مع ﴿٣٣٥﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد(٣) « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّقيطة ؟ فقال : لا تُباع و لا تشترى ، و لكن استخدمها بما أنفقته عليها ».

مع ﴿٣٣٦﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العَرْزَميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المنبوذ حرٌّ ، فإذا كبر فإن شاء توالى الّذي التقطه ، و إلّا فليردّ عليه النّفقة ، وليذهب فليتوال من شاء ».

مع ﴿٣٣٧﴾ ٥١ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن مُثنّى ، عن حاتَم بن إسماعيلَ- المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المنبوذ حرٌّ ، فإن أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه ، و إن طلب منه الّذي ربّاه النّفقة و كان موسراً ردّ عليه ، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة ». ٧٨

مع ﴿٣٣٨﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن محمّد بن-

---

← ٤ المشيخة ص ٥٢٩، و أبوخديجة هو سالم بن مكرم ، كما مرّ ترجمته في ص ٨٨ ذيل الخبر ٢٤ .

١ ـ الممزاز ـ بالزاءين ـ ، أي محلّ الخمور ؛ أو الخمور ، كأنّه خمر ، و في بعض النّسخ «الممراز» بتقديم المهملة على المعجمة ، و هكذا وجد بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ : يعني ما يكون منه نقصان الغرض ، و قال في القاموس : المَرْز : العَيب و الشَّيْن ، و امتَرَز عِرْضَه : نال منه ، و من ماله ـ مِرْزَةً و مَرْزَةً ـ : نال منه . و في بعض النّسخ : «الممزار» بتقديم المعجمة على المهملة من المزر و هو نوع من الفقّاع كما تقدم.

٢ ـ اللّقيط : المنبوذ يُلتقط . (الصّحاح)

٣ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي ، و في رواية ابن محبوب عنه كلامٌ لأنّه لم يدرك زمانه.

حَنان الجلّاب[١]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشتري مائة شاة على أن يبدل[٢] منها كذا و كذا، قال : لا يجوز »[٣].

ه ﴿٣٣٩﴾ ٥٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن مِنهال القصّاب[٤] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الغنَمَ أو يشتري الغَنَم جماعة ثمَّ تدخل داراً، ثمَّ يقوم رَجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين و ثلاثة و أربعة و خمساً،ثمَّ يخرج السّهم، قال : لا يصحّ[٥] هذا ؛ إنّما تصلح السّهام إذا عدلت القسمة ».

صح ﴿٣٤٠﴾ ٥٤ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى سهام القصّابين من قبل أن يخرج السّهم، فقال : لا يشتري شيئاً حتّى يعلم أين يخرج السّهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج »[٦].

ظ ﴿٣٤١﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمَدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ ابن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حَمزةَ الغَنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل شهد بَعيراً مريضاً و هو يُباع، فاشتراه رجلٌ بعَشَرة دَراهم فأشرك فيه رَجلاً بدِرْهَمين بالرَّأس والجلد، فقضى أنّ البعير برء فبلغ ثمانية دَنانير[٧]، قال : فقال :

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب : «حباب الجلّاب» كما في الكافي و كتب الرّجال.

٢ ـ في بعض النّسخ : «يبدل» بالمعجمة، والصّواب ما في المتن، و سيأتي الخبر ص ٩٩ تحت رقم ٦٣ و فيه : «على أن يرد»، و في الكافي مثل ما في المتن. و «أبوالحسن» هو الرّضا عليه السلام.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «الظّاهر أنّ المنع للجهالة في المبدل والمبدل منه، أمّا لو عيّنها فجاز». و ما في بعض النّسخ : «أن يبذل منها» ـ بالذال المعجمة ـ «يمكن أن يكون المراد أنّه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسة من البائع، فيكون موافقاً لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط في العقد».

٤ ـ منهال القصّاب مهمل، عدّه الشّيخ في رجاله في أصحاب الصّادق عليه السلام ولم يذكر حاله.

٥ ـ في بعض النّسخ : «لا يصلح».

٦ ـ أي إذا أراد اشترى ببيع آخر و إلّا فلا، لبطلان البيع الأوّل. (ملذ)

٧ ـ في الكافي : «فبلغ ثمنه دنانير»، و سيأتي الخبر في ص ٩٩ تحت رقم ٦٥.

لصاحب الدّرهمين خُمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرّأس والجلد ليس له ذلك، هذا- الضّرار، و قد أُعطي حقّه إذا أعطي الخمس »[١]. ٧٩

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٦ ـ عنه، عن أبي إسحاقَ[٢]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن- أبي حمزة*عن عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثّمَن، فقال: إن جاءَ فيما بينه و بين شَهر و إلّا فلا بيع له »[٣].

﴿٣٤٣﴾ ٥٧ ـ عنه، عن [ابن] أبي إسحاقَ، عن الحسن بن أبي الحسن- الفارسيّ، عن عبدالله بن الحسن بن زَيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن- محمّد عليهم السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رَجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشّرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثمّ هو بَريءٌ من الضّمان »[٤].

﴿٣٤٤﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن- القَصريّ، عن خِداش[٥]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ اشترى جارية فَوَطِئَها فولدت له فمات، قال: إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدّين-

---

١ ـ أي إنّهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضاً و هم لا يرجون برءه، فاذا برء يلزمهم صاحب الدّرهمين بالذّبح ليأخذ الرّأس والجلد، و هم لا يرتضون به، فقال عليه السلام هذا ضررٌ عليهم، لأنّ الذّبح عند البرء ضررٌ، و يمكن الاستدلال من هذا التّعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضّرر مطلقاً. (ملذ)

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ. * ـ يعني ابن أبي حمزة الثّماليّ.

٣ ـ المشهور طرح الخبر للأخبار الدّالّة على أنّ الخيار إنّما هو في الثلاثة. و قال أبوالصّلاح: إنّ خيار الأمة مدّة الاستبراء، و هو يفهم من هذا الخبر تقريباً، و يمكن القول بأنّ هذا الحكم مختصٌّ بالجواري دون سائر الأمتعة.

٤ ـ أي لم يسقط الخيار قبل موته، و يدلّ على أنّ التّلف في أيّام خيار المشتري من البائع.

٥ ـ هو خِداش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بن إبراهيم الكوفي، و راويه إسماعيل بن عبّاد القصريّ، والظّاهر أنّ المراد بـ«محمّد بن عيسى» العُبيديّ.

الّذي يكون على مولاها من ثمنها ، و إن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه ، و إن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها[1] بيعت في الميراث إن شاء الورثة ».

﴿٣٤٥﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ بنِ [أبي] زيادٍ ـ الكَرخيّ[2] « قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية ؛ فلمّا ذهبتُ أنقُدُهم ، قلت : أستحطّهم[3]؟ قال : لا ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد ـ الصَّفقة ».

﴿٣٤٦﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن زيدٍ الشّحّام « قال : أتيت جعفر بن محمّد عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني و أنا أُساومه ، ثمّ بعتها إيّاه فضمن على يدي[4]، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّما ساومتك لأنظر المساومة أتنبغي أو لا تنبغي ، فقلت : قد حططت عنك عشرة ٨٠ دنانير ، فقال : هيهات ! ألا كان هذا قبل الضّمنة ، أما بلغك قول أبي عن رَسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضّمنة حرام ؟! »[5].

﴿٣٤٧﴾ ٦١ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي ـ الرَّبيع[6]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل شارك رَجلاً في جارية فقال له : إن ربحتُ فلك[7]، وإن وضعتُ فليس عليك شيءٌ؟ فقال: لابأس بذلك إن كانت ـ

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد موت الولد في حياة المولى ، و يمكن أن يكون المراد موت الولد في مدّة انتظار بلوغه ، فالمراد بالميراث الدّين . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «الكلابي» . و في الكافي والفقيه : «إبراهيم الكرخيّ» .

٣ ـ استحطّ من ثمنه شيئاً : استنقصه . (أقرب الموارد)

٤ ـ أي ضرب على يدي و هوالصّفقة . (التّفرشيّ) و في الكافي : «فضمّ على يدي» و هو صريح في المقصود .

٥ ـ يدلّ على تأكّد الاستحباب . والضّمنة ـ بالنّون ـ أي لزوم البيع و ضمان كلّ منهما لما صار إليه ، و في الكافي و بعض نسخ الفقيه : «الوضيعة بعد الضّمّة حرام» ، والضّمّة أن يضمّ أحدهما يد الآخر كما هو الدّأب في البيع والشّراء .

٦ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال : خالد .

٧ ـ أي فلك الاشتراك في الرّبح .

الجارية للقائل».

مجد ﴿٣٤٨﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ[١] «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعةٌ، هل يستقيم هذا؛ و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي»[٢].

مد ﴿٣٤٩﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكَيم، عن محمّد بن-حَنان الجَلّاب[٣]، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة على أن يردّ منها كذا و كذا، قال: لا يجوز»[٤].

مع ﴿٣٥٠﴾ ٦٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن التكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رَجلان، اشترى أحدهما من الآخر بَعيراً واستثنى البَيّع الرّأس والجلد، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرّأس والجلد»[٥].

↑ ٨١

ﻁع ﴿٣٥١﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يحيى[٦]، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بن-إسحاقَ، عن هارونَ بن حمزةَ الغَنَويّ «عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل شهد بعيراً مريضاً و هو يُباع فاشتراه رَجلٌ بعشرة دراهم، فجاء و أشرك فيه رَجلاً آخر بدِرهمين بالرّأس والجلد، فقضى أنّ البَعير برئ فبلغ ثمانية دَنانير[٧] فقال:

---

١ ـ الهاشميّ المجهول، و مرّ الخبر تحت رقم ٢٥٣ مع بيانه.

٢ ـ لا تنافي بينه و بين ما سبق، لأنّ الأوّل اشتراط على الشّريك، و هذا على البائع، و هو غرر. (ملذ) و قال في الاستبصار: «الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر».

٣ ـ تقدّم الكلام فيه. راجع ص ٩٦ ذيل الخبر ٥٢ من الباب.

٤ ـ أي مع عدم التّعيين، و هذا يدلّ على أن «يبدل» في الخبر السّابق تحت رقم ٥٢ بالدّال المهملة. (ملذ)

٥ ـ عمل بهالأكثر، بأن تكونالشّركة على نسبةالقيمة لاالثّمن، و قيل بالبطلان. (ملذ)

٦ ـ تقدّم هذا الخبر بلفظه تحت رقم ٥٥ و فيه «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن-الحسين» و في بعض النّسخ هنا أيضاً «محمّد بن أحمد بن يحيى»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٧ ـ كذا، و في الكافي: «فبلغ ثمنه دنانير».

لصاحب الدّرهمين خُمس ما بلغ ، فإن قال أُريد الرّأس و الجلد فليس له ذاك ، هذا الضّرار[١]، و قد أُعطي حَقّه إذا أُعطي الخمس ».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٦٦ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن أبي عليّ بن‌ رَاشد « قال : قلت له : إنّ رَجلاً [قد] اشترى ثلاث جَوارٍ ، قوّم كلّ واحدة بقيمة[٢]، فلمّا صاروا إلى البَيع جعلهنّ بثمن[٣]، فقال للبائع:لك عليّ نصف‌ الرّبح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة و أحبل الثّالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع و ليس عليه فيما أحبل شيء ».

ثق ﴿٣٥٣﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولّدها ، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحقّ و يدفع إليه‌ المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد الّتي أُخذت منه ».

ضع ﴿٣٥٤﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل اشترى من رَجل عبداً ـ و كان عنده عَبدان ـ فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أحدهما و رُدّ الآخر ، و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما و يقبض نصف‌ الثّمن ما أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام ، فإن وجَده اختار أيّهما شاءَ ٨٢ ↑
و ردّ النّصف الّذي أخذ ، و إن لم يجده كان العبد بينهما ، نصف للبائع و نصف للمبتاع »[٤].

ضعـ ﴿٣٥٥﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ‌

---

١ ـ في الكافي : «فقال لصاحب الدّرهمين : خذ خُمس ما بلغ ، فأبى ، قال : أُريد ـ إلخ».

٢ ـ قال بعض الفضلاء : أي المشتري قوّم كلّ واحدةٍ من الجواري على نفسه بقيمةٍ معيّنةٍ و قال للبايع : أبيعهنّ فإن ظهر ربحٌ فلك نصفه ، و إن لم يظهر فلك القيمة الّتي جرتْ بيني و بينك ، و ضمير «صاروا» و ضمير «جعلهم» يرجعان على الجواري. (ملذ)

٣ ـ أي بثمن واحد و هو مجموع قيمة الجواري. (ملذ) ٤ ـ مرّ الخبر برقم ٢٢ بسند آخر.

بزيع ، عن عليّ بن النّعمان ، عن مسكين السّمّان[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى جاريةً سُرِقَتْ مِن أرض الصّلح ، قال : فليردَّها على الّذي اشتراها منه ، و لا يقربها إن قَدَرَ عليه أو[٢] كان موسراً ، قلت : جعلتُ فِداك فإنّه قد ماتَ و ماتَ عَقِبُه ؟ قال : فَلْيَسْتَسْعِها[٣] » .

سل ﴿٣٥٦﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن يعقوب بن يَزيدَ ، عن محمّد بن الحسن بن زياد ـ عمّن ذكره ـ عن مِسْمَع كِرْدِين « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرءة لها أُختٌ من الرّضاعة أتبيعها ؟ قال : لا[٤] ، قلت : فإنّها لا تَجِدَ ما تُنْفِق عليها و لا ما تكسوها ؟ قال : فإن بلغ الشّأن ذلك فنَعَم إذاً » .

مه أوسل ﴿٣٥٧﴾ ٧١ ـ الصَّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سُليم القَرْبال[٥] ـ أو عمّن رواه عن سُلَيم[٥] ـ عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فوَلَدَتْ منه أولاداً ، ثمَّ إنَّ أباها يَزعَم أنّها له[٦] و أقام على ذلك البيّنة ، قال : يقبض وُلده ، و يدفع إليه الجارِية ، و يعوّضه في قيمة ما أصاب مِنْ لَبَنها و خِدْمَتها » .

↑ ٨٣

﴿٧ ـ باب بيع الثّمار﴾

نق ﴿٣٥٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد[٧] عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرِو بنِ سعيد ،

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن عبدالله السّمّان الكوفيّ ، و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٢ ـ كذا ، و لعلّ الأصوب الواو مكان «أو» و يحتمل أن يكون بمعنى الواو . (ملذ)

٣ ـ استسعى الجاريةَ : كلّفها من العمل ما تُعْتَق به .

٤ ـ محمول على الكراهة .

٥ ـ قيل باتّحاده مع سليمان القَرْبال ؛ و سليم الفرّاء الثّقة ـ في المقامين ـ .

٦ ـ أي ادّعى أنّها ابنته حرّة الأصل ، أو اشترى ابنته و عتقتْ عليه . (م ت ق)

٧ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ـ إلخ» . و أحمد ابن محمّد مشترك بين الأشعريّ و ابن عقدة ، و أحمد بن الحسن هو ابن فضّال .

عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الكَرْم[١] متى يَحِلُّ بَيْعُه ؟ فقال : إذا عقَد و صارَ عُقوداً[٢] ـ و العُقود اسم ـ الحِصْرِم[٣] بالنّبطِيّة ـ ».

ضع ﴿٣٥٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ ابن أبي حمزةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نَخل و شجر منه ما قد اطّعَمَ[٤] و منه ما لم يُطعَم ، قال : لا بأسَ إذا كان فيه ما قَدِ اطّعَم ، قال : و سألته عن رَجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُسْر أخضر ، فقال : لا حتّى يَزْهُو ، قلت : و ما الزَّهْو ؟ قال : حتّى يَتَلَوَّن ».

ثق ﴿٣٦٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن بيع الثّمرة هل يصلح شِراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها ؟ فقال : لا إلّا أن يشترى معها شَيءٌ غيرُها رَطْبَة أو بَقْلاً ، فيقول : أشتري منك هذه ـ الرَّطْبَة و هذا النّخل و هذا الشّجر بكذا و كذا ، فإن لم يخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرَّطْبَة و البَقْل ».

سل كش ﴿٣٦١﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ، عن إسماعيل بن الفَضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بَيع الثّمرة قبل أن تُدرَك ،

---

١ ـ الكرم ـ كفَلْس ـ : العِنب .

٢ ـ في الكافي : «و صار عروقاً» وقال الطّريحيّ في قوله : «صار عروقاً» : «أي عقوداً ، والعقود الحِصْرِم بالنّبطيّة ، والعروق اسم الحصرم بالنّبطيّة» ، و في بعض النّسخ : «و صار عنقوداً ـ إلخ» ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو يُؤمي إلى أنّه كان عنده عُنْقوداً على ما في بعض النّسخ ، والنّسخ الّتي فيها العقود ، كأنّه التّشبيه بالعُقود الّتي في الحبل ، و على نسخة «عروقاً» كناية عن ظهور عُنْقوده لشباهته بالعروق ، أو ظهور العروق بين الحبوب . و بدء الصّلاح في النّخل إحمرارُه ، و في سائر الثّمار انعقاد الحبّ و إن كان في كُمام و هذا هو الظّهور المجوّز للبيع .

٣ ـ الحِصْرِم ـ كزبرج ـ : الثّمر قبل النُّضْج ، و أوّل العِنَب ما دام أخْضر . (القاموس)

٤ ـ اطّعَمَتِ البُسْرة أي صار لها طعم ، و أخذتِ الطّعْمَ ، و هو افتعل من الطّعم ، و أطْعَمَتِ النّخلة : إذا أدرك ثمرُها . (الصّحاح)

فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غَلّة[١] قد أدركت فبيع كلّه حَلال».
٨٤ صح ﴿٣٦٢﴾ ٥ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوب بن شعَيب «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثِمار مختلفة فأدْرك بعضها فلا بأس ببيعه[٢] جميعاً».

صح ﴿٣٦٣﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ الوَشّاء «قال: سألت الرّضا عليه السلام هل يجوز بيع النّخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو، قلت: و ما الزَّهْو جُعلتُ فِداكَ؟ قال: يَحْمرُّ و يَصْفَرُّ و شبه ذلك»[٣].

ح ﴿٣٦٤﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن شِراء النّخل والكَرم والثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين [فـ]قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السّنة أخرج في قابل، و إن اشتريته سَنة فلا تشتره حتّى يبلغ، و إن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس؛ و سُئل عن الرَّجل يشتري الثّمرةَ المُسَمّاة مِن أرض فتهلك ثمرةُ تلك الأرض كلّها، فقال: اختصموا في ذاك إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لا يَدَعون الخصومة نَهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثّمرة و لم يُحَرِّم[ـه]، و لكن فَعَلَ ذلك من أجْلِ خُصومتهم»[٤].

صح ﴿٣٦٥﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبعيّ[٥] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي نَخلاً بالبَصرة

---

١ ـ أي مبيع له ثمرة. (الوافي) و قوله: «فبيع كلّه» في الكافي: «فبيع ذلك كلّه».

٢ ـ كذا، و في الكافي: «فلا بأس ببيعها»، و في بعض النّسخ: «فلا بأس بيعه».

٣ ـ أي في غير النّخل، بأن يكون تفسيراً للزّهو مطلقاً، أو في النّخل، والمراد الحالات الّتي بعد الإحمرار و الإصفرار، و يحتمل أن يكون نوع من التّمر، لا يحمرّ و لا يصفرّ. (ملذ) و في النّهاية: «زها النّخل يزهو: إذا ظهرتْ ثمرته، و أزْهى يُزْهي إذا اصْفرّ و احمرّ».

٤ ـ كأنّ ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل والاستحباب للمفهوم المتقدم، و يمكن حمله على المثال. (ملذ)

٥ ـ هو ابن عبدالله العبديّ البصريّ أبونعيم، و هو ثقة.

فأبيعه و أُسَمّي الثمن و أستثني الكَرّ من التّمر أو أكثر[١]، قال : لا بأس ، قلت : جُعلتُ فِداكَ نبيع السّنين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جُعِلتُ فِداك إنّ ذا عندنا عظيم[٢]، قال : أما إنّك إن قلت ذاك لقد كان رَسول الله ﷺ أحَلّ ذلك فتَظَلّموا[٣]، قال عليه السلام: لا تُباع الثّمرة حتّى يَبدو صَلاحها »[٤].

صح ﴿٣٦٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال ، عن ثَعلَبةَ، عن بُرَيْدٍ[٥] « قال : سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّطبة تُباع قطعتين أو الثّلاث قطعات[٦]، قال: لا بأس ، قال : فأكثرت السّؤال عن أشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلتُ : أصلحك اللهُ إنّ مَن يَلِينَا يفسدونَ علينا هذا كلّه ، فقال : أظنُّهم سمعوا حديثَ رسول الله ﷺ في النَّخْل ، ثمّ حال بيني و بينه رَجل فَسَكَتَ ، فأمرتُ محمّد ابنَ مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رَسول الله ﷺ في النّخل ، فقال أبوجعفر عليه‌السّلام: خرج رسول‌الله ﷺ فسَمِعَ ضَوْضَاءَ[٧] فقال: ما هذا؟ فقيل : تبايع النّاس بالنّخل فقعد النّخْل العام[٨] فقال ﷺ : أمّا إذا فعلوا[٩]

---

١ ـ في الكافي : «أو أكثر أو العذق من النّخل» .

٢ ـ أي لا يجوّزه ممّن عندنا أحدٌ .

٣ ـ تظلّم : أحال الظّلم على نفسه . (القاموس) و في الكافي : «فتظالموا» ، قال في الأقرب : «تظالم القوم : ظلم بعضهم بعضاً» ، و فيه : «ظُلِم فلانٌ ـ مجهولاً ـ : اشتكى من ظلمه» .

٤ ـ أي يظهر و يأمن من الآفة . (الوافي)

٥ ـ يعني ابن معاوية العجلي ، و راويه ثعلبة بن ميمون ، و صحّف في جُلّ النّسخ بـ«ثعلبة بن زيد» ، و في الكافي مثل ما في المتن . والحجّال هو عبدالله بن محمّدٍ الأسديّ الثّقة .

٦ ـ في بعض نسخ الكافي : «قطفة أو قطفتين أو ثلاث قطفات» ، والقطف ـ محرّكة ـ : بقلةٌ ، و شجر جبليٌّ ؛ خشبه متين ، الواحدة القَطَفة . لكن هذه النّسخة لا تناسب «الرّطبة» و هي الاسپست ، و يقال لها : «يُنجه» بعد ظهورها و ما دام رطبة ، و إذا يبست قيل لها : «القت» . والقطعة منها ما يقطع مرّة .

٧ ـ الضّوضاء : أصوات النّاس و ازْدحامهم ، و هي معرّب «غَوْغاء» .

٨ ـ قعدتِ النّخلة : حملتْ سنة و لم تحمل أُخرى . (القاموس) و في بعض نسخ الكافي : «ففقد النّخل» ، و قوله : «بالنّخل» في بعض النّسخ : «في النّخل» ، و في المتن مثل ما في الكافي .

٩ ـ في بعض النّسخ : «إذا قبلوا» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فلا تشتروا النّخل العام حتّى يطلع فيه شيء، و لم يحرّمه ».

نق ﴿٣٦٧﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد(*)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال : سألته عن وَرِق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خَرَطات، أو أربع خَرَطات ؟ فقال : إذا رأيت الوَرِقَ في شجرة فاشتر ما شئت مِن خرطة[1] ».

ضع ﴿٣٦٨﴾ ١١ ـ سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن معاوية بن ميسرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع النّخل سنتين، قال : لا بأس به، قلت : فالرَّطْبَة نبيعها هذه الجِزَّة و كذا و كذا جِزَّة بعدها ؟ قال : لا بأس به، ثمّ قال : كان أبي يبيع الحِنّاء كذا و كذا خرطة »[2]. ↑ ٨٦

نق أو مجمل ﴿٣٦٩﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العَلاء[3] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من باع نخلاً قد لقح فالثّمرة للبائع إلّا أن يشترط المُبتاع ؛ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ».

نق ﴿٣٧٠﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث ابن إبراهيمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلاً قد أبّره[4] فثمره للّذي باع إلّا أن يشترط المُبتاع، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ».

مع ﴿٣٧١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ثمرة النّخل للّذي أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع ».

مع ﴿٣٧٢﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع ـ

---

١ ـ الخرط : انتزاع الورق من الشّجر باجتذاب، والخرطة : المرّة منه.

٢ ـ الجزّ : القطع، و الجزّة : مرّة منه.

* ـ هو ابن خالدٍ البرقي، كما في الكافي.

٣ ـ الظّاهر هو يحيى بن العلاء الثّقة، فالتسند موثّق. (من ملذ)

٤ ـ التّأبير : تلقيح النّخل و إصلاحه على ما هو المشهور بين غرّاس النّخيل.

الشّاميّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النّخل و الشّجر سنة واحدة ، فلا يُباعنّ حتّى تبلغ ثمرته ، و إذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » [١].

صح ﴿٣٧٣﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النّخل ، فقال : كان أبي عليه السلام يكره شِراء النّخل قبل أن تُطلِعَ ثمرة السّنة ، و لكن سَنَتين والثّلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السّنة حمل في السّنة الأُخرى ، قال يعقوب : و سألته عن الرّجل يبتاع النّخل و الفاكهة قبل أن تُطْلِعَ فيشتري سنتين أو ثلاث سِنين أو أربعاً ، فقال : لا بأس إنّما يكره شِراء سَنة واحدة قبل أن تُطلِعَ مخافة الآفة حتّى تستبين » [٢]. ↑ ٨٧

صح ﴿٣٧٤﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن‌ سالم ؛ و [٣] عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ جميعاً ، عن سليمانَ بن خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يَطْعمَ[و] [٤] إن كان يَطْعمُ، إن شئتَ أن تبتاعه سنتين فافعل ».

---

١ ـ قوله : «بعد أن يكون فيه ـ إلخ» أي في الحائط «شيء من الخضرة» فتضمّ إلى الثّمرة ، فإذا حمل على ما بعد الظّهور فالقيد على الاستحباب ، و إلاّ فعلى مذهب الصّدوق أيضاً محمولٌ عليه ، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه . و أمّا عود الضّمير إلى الشّجر ، بأن يكون المراد بالخضرة الورق ، فلا يخفى بُعده و عـدم موافقته لشيء من المذاهب . (ملذ) و قال سـلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : «لعلّه إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لايستعدّ للإثمار في السّنين ، أو المراد الضّميمة كما هو المشهور» .

٢ ـ يدلّ على مختار الصّدوق من جواز بيعها قبل الظّهور أزيد من عام واحد ، و لا يخلو من قوّة . (ملذ) ٣ ـ عطفٌ على النّضر .

٤ ـ ليس الواو في بعض النّسخ المصحّحة ، و على نسخة «الواو» فكأنّ المراد : و إن كان يعلم عادةً أنّه يطعم بعد ذلك ، و على نسخة عدمها فالمراد : إن كان النّخل من شأنه أن يطعم ، بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر . (ملذ) و قال في الوافي : الظاهر سقوط «لم» من قوله «يطعم» الثاني ، و يحتمل الصّحّة لما يأتي من أنّه لا يصلح إلاّ مع الإطعام ، بل و لا إلاّ سنة واحدة ، و لعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة .

ق ﴿٣٧٥﴾ ١٨ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يَطعم ، و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ».

قال محمّد بن الحسن : الأصل في هذا أنَّ الأحوط أن لا تشتري الثّمرة سنة واحدة إلاّ بعد أن يبدو صَلاحها ، فإن اشتريت فلا تشتر إلاّ بعد أن يكون معها شيءٌ آخر ، فإن خاست كان رأس المال فيما بقي[1] ، و متى اشتري مِن غير ذلك لم يكنِ البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فَعَلَ مَكروهاً ، و قد صرّح بذلك ـ في الأخبار الّتي قدّمناها ـ أبو عبدالله عليه السلام ؛ منها حديث الحلبيّ ؛ وإنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصّحابة و لم يُحرّمه ، و كذلك ذكر ثَعْلَبة بن زيد[2] و زاد فيه أنّه إنّما نهاهم ذلك العام بعَينه دون سائر الأعوام[3] و في حديث يعقوبَ بنِ شعيب : أنَّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك ، و لم يقل أنّه كان يُحرّمه ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

↑ ٨٨ صح ﴿٣٧٦﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يشتري الثّمرة ، ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع »[4].

صح ﴿٣٧٧﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : في رَجلٍ اشترى الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٣٧٨﴾ ٢١ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمان ، و صَفوانَ بن يحيى ، عن

---

١ ـ خاس البيع والطعام ، كأنّه كسد حتّى فسد. (الصّحاح)

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٠٤ ذيل الخبر التّاسع.

٣ ـ لا يخفى أنّ المراد سنة واحدة لا ذلك العام المخصوص. (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأولى الاستشهاد بقوله عليه السلام « لم يحرّمه » في صحيحة الحلبيّ و بريد العجليّ ، و إلاّ فالكراهة في مصطلح الأخبار لا تنافي الحرمة.

٤ ـ لعلّ التّقييد بوجدان الرّبح مبنيّ على الغالب المعمول ، لا أنّ الحكم مقتد به.

يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: أُعطي الرَّجل ـ له الثّمرة ـ عشرين ديناراً؛ و أقول له : إذا قامَتْ ثَمَرَتُك بشيءٍ فهي لي بذلك الثّمن إن رَضيتُ أخذتُ و إن كَرِهتُ تَرَكتُ ، فقال : أما تستطيع أن تُعطيه و لا تشترط شيئاً ؟ قلت : جعلتُ فداكَ لا يسمّي شَيئاً ، الله يَعلم مِن نيّته ذلك[1]، قال : لا يصلح إذا كان من نيّته »[2].

ح ﴿٣٧٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في رَجل قال لآخر: بِعني ثمرة نَخلِك هذا ـ الّذي فيها بقَفيزَين من تمرٍ أو أقلّ أو أكثر، يسمّي ما شاءَ فباعه؟ فقال : لا بأس به، و قال : التّمر و البُسْر مِن نخلةٍ واحدة لا بأس ، فأمّا إن يختلط[3] التّمر العتيق والبُسْر فلا يصلح ، و الزّبيب و العِنب مثل ذلك ».

سل ﴿٣٨٠﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي داودَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُمُرُ بالثّمرة فآكل مِنها ، قال : كُلْ و لا تَحمل ، قلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّ التُّجّار قد اشتروها و نَقدوا أموالَهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم »[4]. ٨٩ أ

صع ﴿٣٨١﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن(*) « قال : كتبت إليه عليه السلام في رَجل باعَ

---

١ ـ أي لا يتكلّم بالشّرط ، ولكنّ الله عزّوجلّ يعلم أنّ ذلك مقصوده ، فأنا أتكلّم به .

٢ ـ حاصل مضمون الحديث عدم صلاحيّة إعطاء الثّمن بنيّة الشّراء لما لايصلح شراؤه بعد، بل ينبغي أن يعطي قرضاً فإذا جمع له شرائط الصّحّة اشترى . (الوافي)

٣ ـ في بعض النّسخ «يَخلط» أي يشتري البسر على النّخل مع التمر المقطوع منه بالتّمر ، لأنّ المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالنّهي للجهالة ، و يمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتّمر المقطوع فالنّهي للمزابنة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنّهي لأنّه ينقص البسر إذا جفّ ، كما نهي عن بيع الرّطب بالتّمر لذلك . (ملذ) * ـ يعني الصّفّار .

٤ ـ إمّا استفهام انكاريّ ، أو إخبار ، و على الثّاني فالمراد أنّهم يشترون ما ليس لهم، و هذا القدر كان حَلالاً لهم قبل الشّراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين فكان لهم، فكيف يشترونه . و يأتي الخبر تحت رقم ٣٧ من كتاب ابن محبوب، وتقدّم في ج ٦ ص ٤٤١ تحت رقم ٢٥٥ بزيادة مّا .

بستاناً له فيه شجرٌ و كَرمٌ فاستثنى شجرةً منها، هل له ممرٌّ إلى البُستان إلى موضع شجرته الّتي استثناها ؟ و كم لهذه الشّجرة الّتي استثناها مِنَ الأرض الّتي حَوْلَها ؟ بقدر أغصانها ؛ أو بقدرِ موضعِها الّتي هي نابتةٌ فيه ؟ فَوَقَّع عليه السلام: له من ذلك على حَسَب ما باع و أمسَكَ فلا يتعدّى الحقَّ في ذلك إن شاء الله ».

ط ﴿٣٨٢﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن أبي يونسَ[١]، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ‌بنِ حمزةَ الغَنَويّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يشتري النَّخل ليقطعه للجذوع، فَيدَعُه فيحمل النَّخل، قال: هو له إلّا أن يكون صاحب الأرض سَقاه و قام عليه »[٢].

ثق ﴿٣٨٣﴾ ٢٦ ـ عنه، عن صالح‌بن خالد ؛ وعُبَيس‌بن هِشام، عن ثابت[*] عن عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن قرية فيها أرْحاء[٣] و نخلٌ و زَرعٌ و بَساتين و أرطاب أشتري غَلّتها ؟ قال: لا بأس ».

ثق ﴿٣٨٤﴾ ٢٧ ـ عنه، عن جعفر[٤]، عن داودَ بنِ سِرحان، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يصلح التّمر بالرُّطب، إنّ الرُّطب رَطِبٌ والتّمر يابسٌ، فإذا يبس الرُّطب نقص »[٥].

ﻫ ﴿٣٨٥﴾ ٢٨ ـ عنه، عن عُبيس بن هِشام، عن ثابت بن شُريح، عن داود الأبزاريّ[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا يصلح التّمر بالرُّطب، التّمر يابس و الرُّطب رَطب ».

ﻫ ﴿٣٨٦﴾ ٢٩ ـ عنه، عن عُبيس بن هِشام، عن ثابت [بن شريح]، عن

---

١ ـ هو أبوطاهر الورّاق، و قد كاتب أبا الحسن العسكريّ عليه السلام، و هو ثقة.

٢ ـ فيستحقّ الأُجرة لسقيه، بل أُجرة أرضه. * ـ هذا هو الآتي تحت رقم ٢٨ الثّقة.

٣ ـ الأرحاء جمع الرَّحى و هو الطّاحون.

٤ ـ هو أخو الحسن بن محمّد بن سَماعة.

٥ ـ حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة إذا كان مِثلاً بمثل، و أمّا بزيادة فحرام.

٦ ـ كأنّه ابن سرحان الثّقة، لكن أورد الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبزاريّ و عَدَّه من أصحاب الصّادق عليه السلام.

داود الأبزاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة و تأخذ أجود منها بأرض أُخرى غير الّذي أقرضت منها »[١].

٩٠

ضع ﴿٣٨٧﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن النّخل والتّمر يبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر ، قال : لا حتّى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة ، فإذا أثمرت فابْتعها أربعةَ أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ ».

ﻫ ﴿٣٨٨﴾ ٣١ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليّ بن الحَرَب ، عن بَكّار[٢]، عن محمّد بن شُرَيح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى ثمرة نخلٍ سنتين أو ثلاثاً ، و ليس في الأرض غير ذلك النّخل ، قال : لا يصلح إلّا سَنة[٣] و لا تشتره حتّى تبين صلاحه ، قال : و بلغني أنّه قال ـ في ثمر الشَّجر ـ : لا بأس بشرائه إذا صلحتْ ثمرته ، فقيل له : و ما صلاحُ ثمرتِه ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط وَرْدِه ».

ﻫ ﴿٣٨٩﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن الحسين بن هاشم[٤]، عن يعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجلين يكون بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّ عليك ، قال : لا بأس بذلك ».

---

١ ـ حمل على الكراهة . و الصّواب «الّتي» مكان «الّذي» .

٢ ـ هو بكّار بن أبي‌بكر الحضرميّ و راويه عليّ بن حرب بن محمّد أبوالحسن الموصليّ العامّي .

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «أي يكره أن لا يشتري إلّا ثمرة العام الواحد بدون الضميمة» ، و هو تأويل جيّد ، و إن كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة ، بل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدء الصّلاح . (ملذ)

٤ ـ كذا في أكثر النّسخ ، و هو أبوسعيدٍ المكاري ؛ ابن هاشم بن حيّان ، و قد يقال له : حسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاري ، و في بعض النّسخ «الحسن بن هاشم» و كأنّه تصحيف .

نق ﴿٣٩٠﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن أبي الصَبّاح الكِنانيّ[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رَجلاً كان له على رجل خمسة عشر وَسْقاً من تمر ، و كان له نَخلٌ ، فقال له : خذ ما في نخلي بتَمرك ، فأبى أن يقبَل ، فأتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّ لِفلانٍ عليَّ خمسة عشر وَسْقاً مِن تمر ، فكلّمْه أن يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النّبيُّ صلى الله عليه وآله إليه فقال : يا فلان خُذ ما في نخله بتمرك ، فقال : يا رَسول الله لا يفي ، و أبى أن يفعل ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النّخل : اجذذ نخلك[٢] ، فجذّه فكالَه خمسة عشر وَسْقاً » ، ↑ ٩١

فأخبرني بعض أصحابنا[٣] عن ابن رِباط ـ و لا أعلم إلاّ أنّي قد سمعته منه ـ أنّ أباعبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَبيعة الرّأي[٤] لما بلغه هذا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : هذا رِباً ، قلت : أُشهد بالله أنّه مِن الكاذِبين ، قال : صدقت »[٥] .

نق ﴿٣٩١﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ابن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار[*] ، عن

---

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ ، و راويه الظّاهر هو عليّ بن الحسن بن رباط ، كوفيّ ثقة ، من أصحاب الرّضا عليه السلام . و يحتمل أن يكون هو عليّ بن رباط ، و قيل باتّحادهما .

٢ ـ بالجيم والذّال المعجمتين ، و في بعض النّسخ بالحيم و الدّال المهملة ، و في الصّحاح : «جَذَّ النّخل يَجُذُّه أي صَرَمه ، و أجَذَّ النّخْلُ : حان له أن يُجَذّ ، و هذا زمن الجِداد والجداد ، مثل الصِّرام و القِطاف» . أقول : و ما في المتن كأنّه تصحيف . والجذّ القطع .

٣ ـ من تتمّة خبر أبي الصّبّاح ، وكان الحسن بن محمّد بن سماعة غير جازم أنّه قد سمع هذه التّتمّة من ابن رباط ، ولكنّه أخبره بعض أصحابه عنه ، فيكون قائل «أخبرني» الحسن ، و قائل «قلت : أشهد بالله» أبوالصّبّاح ، و فاعل «قال : صدقت» أبوعبدالله عليه السلام ، و قوله : «صدقت» ، لأنّ التّمرة على الشّجرة غير مكيل و لا موزون . (ملذ)

٤ ـ هو ربيعة بن أبي‌عبدالرّحمن الرّأي ـ و اسم أبي عبدالرّحمن فُرُّوخ ـ ، قد أدرك بعض أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفصّلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ الى ٤٢٦ .

[*] ـ يعني ابن موسى التاباطيّ .

٥ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن يكون النّبي صلى الله عليه وآله إنّما أشار عليه أن يأخذ ما في النّخل بما له عليه على وجه الصّلح و الوساطة ، لا على أنّه يبتاع بذلك ، فلمّا رآه أنّه لايجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً ، و ليس في الخبر أنّه أخذ تمر النّخل بما أعطاه ـ انتهى .

أبي‌عبدالله عليه السلام « سُئل عن الفاكهة متى يَحلُّ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحدٍ فَاطّعم بعضها فقد حَلَّ بيع الفاكهة كلّها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلُّ بيعه حتّى يطعم ، فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كلُّ نوع منها وحْده ، ثمّ تباع تلك الأنواع »[1].

صح ﴿٣٩٢﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرُّ بالثّمرة مِن الزّرع و النّخل و الكَرْم و الشّجر و المباطِخ و غير ذلك من الثّمر أيحلُّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن [من] صاحبه ؟ و كيف حاله إن نَهاه صاحب الثّمرة أو أمره القيّم فليس له ؟ و كم الحدُّ الّذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً» محمولٌ على ما يحمله معه ، فأمّا ما يأكله في الحال مِن الثّمرة فمباح ، و قد بيّنّا ذلك ، ٩٢

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٩٣﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يَمرُّ بالنّخل والسُّنبل والثّمر فيجوز له أن يأكل منها مِن غير إذن صاحبها من ضَرورة أو غير ضَرورة، قال: لا بأس ».

مجهول ﴿٣٩٤﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي داودَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمُرُّ بالثّمرة فآكل منها ؟ قال : كُل و لا تحمل[2]، قلت : جُعلتُ فداك إنّ التُّجّار قد اشتروها و نَقَدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما

---

١ ـ راجع بيان الخبر الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠.

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السادس «كتاب المكاسب» تحت رقم ٢٥٥ ص ٤٤١ من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، بزيادة ، و هي «قلت : فإنّهم قد اشتروها ؟ قال : كل و لا تحمل ، قلت : جعلت فداك ـ إلخ». و تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٢٣ ، إلّا أورده الشّيخ هنا من كتاب ابن‌محبوب ، و هنالك من كتاب ابن سعيد.

ليس لهم »[١].

﴿٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك﴾
﴿و ما يجوز منه و ما لا يجوز﴾

مع ﴿٣٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌ محمّد ـ عمّن ذكره ـ عن أبان ، عن محمّد[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مِثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نَظِرَة فلا يصلح »[٣].

مع ﴿٣٩٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن‌ الحلبيّ ؛ و[٤] فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ ؛ و[٤] ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد عن الحلبيّ جميعاً(كذا)عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع
أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأسَ ببيعه مثلَين بمثلٍ يداً بيد ، فأمّا نَظِرَة فلا ٩٣ ↑
يصلح ».

نق ﴿٣٩٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يُكال أو يُوزن ».

مع ﴿٣٩٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح التّمر اليابس بالرُّطب من أجل أنّ اليابس يابسٌ و الرُّطب رَطب ، فإذا يبس نقص ، قال : و لا يصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد ، و قال : الكيل مجري مجرى واحداً[٥] قال : و يكره قفيز لوزٍ

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ مَن مرّ على ثمرة من النّخل أو غيره من الفواكه أو الزّرع اتّفاقاً ، جاز له أن يأكل منها،و ليس له أن يحمل ، و نقل عليه الاجماع ، و ذكروا له شروطاً : الأوّل : أن يكون المرور اتّفاقاً ، الثّاني : أن لايفسد ، الثّالث : أن لا يحمل .

٢ ـ يعني الحلبي . ٣ ـ المشهور حمل الخبر على التّقيّة . ٤ ـ عطفٌ على صفوان .

٥ ـ أي مع الوزن ، أو المراد أنّه في المكيل يلزم أن يجري العِوض والمعوّض مجرى واحداً ، و كأنّ الأخير متعيّن في العبارة الثّانية ، و قيل : المراد فيها أيضاً مع التمر ، والمشهور كون الحنطة والشعير في الرّبا جنساً واحداً ، بل ادّعي عليه الإجماع ، و المخالف نادر . (ملذ)

بقفيزَين ، و قفيز تمرٍ بقَفيزين ، ولكن صاع حِنطة بصاعَين مِن تَمر ؛ و صاع تمر بصَاعين من زَبيب إذا اختلف هذا ، و الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً ؛ و قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً و لا وزناً » .

صح ﴿٣٩٩﴾ ٥ ـ [و] عنه[1] ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يُباع مختومان مِن شَعير بمختوم مِن حِنطة إلاّ مِثلاً بمِثل ، والتّمر مثل ذلك ؛ و سُئل عن الزّيت بالسّمن اثنينْ بواحدٍ ، قال : يداً بيدٍ لا بأس به ؛ و سئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد إلاّ شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنّما أصلهما واحد » .

صح ﴿٤٠٠﴾ ٦ ـ صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يكره أن يستبدل وَسقين من تمر المدينة بوَسْق مِن تمر خَيْبر »[2] .

صح ﴿٤٠١﴾ ٧ ـ عنه[3] ، عن صَفوانَ ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : الدَّقيق بالحنطة والتسويق بالدّقيق مِثلاً بمثل لابأس به » . ٩٤

صح ﴿٤٠٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور[4] ، عن أبي بصير ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحِنطة والشّعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على- الآخر » .

كصح ﴿٤٠٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ـ عن رَجل من أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحنطة والدَّقيق لا بأس به رأساً برأس » .

صح ﴿٤٠٤﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن- مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في البرّ بالتسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ، قال : قلت له : إنّه يكون له رَيْع[5] أو يكون له فضل ،

---

١ ـ السّند معلّق ، والضّمير راجع إلى ابن أبي عمير .

٢ ـ كذا و سيأتي تحت رقم ١٨ «يكره عليه السلام أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر» ، والظّاهر أحدهما سهو . و سيأتي مثلها أيضاً تحت رقم ١٩ و ١٤ .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد .

٤ ـ يعني ابن حازم .

٥ ـ الرّيع ـ بالفتح ـ : فضل كلّ شيء ، كرَيع العجين والدّقيق والبُرّ ونحوها . (القاموس)

فقال: [أ]ليس له مَؤونة؟ قلت: بلىٰ، فقال: هذا بذا[1]، قال: إذا اختلف الشّيئان فلا بأس به مِثلين بمثل يَداً بيد».

ثق ﴿٤٠٥﴾ ١١ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الحِنطة و الشّعير، فقال: إذا كانا سَواءً فلا بأس، و سألته عن الحنطة بالدّقيق، فقال: إذا كانا سَواءً فلا بأس».

ثق ﴿٤٠٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الطّعام والتّمر والزّبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحدٍ إلّا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صَرَفته فلا بأس به اثنين بواحد [أ]و أكثر».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٣ ـ عنه، عن القاسم، عن علي[2]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشّعير والحنطة بالدّقيق، فقال: إذا كانا سَواءً فلا بأس و إلّا فلا».

صح ﴿٤٠٨﴾ ١٤ ـ عنه، عن النّضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن-
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشّعير ٩٥ أ
إلّا يَداً بيدٍ، و لا تبع قَفيزاً مِنْ حِنطةٍ بقفيزين من شَعير، قال: و سمعت أباجعفر عليه السلام يكره وَسْقاً من تمر المدينة بوسقين(*) مِن تمر خَيبرَ لأنّ تَمرَ المدينة أجْوَدُهما، قال: و كره أن يبـاع التّمر بالرُّطب عاجِلاً بمثل كَيله إلى أجل، من أجل أنّ التّمر ييبس فينقص مِن كيله».

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يبيع الرّجل طعاماً الأكرار[3] فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول له: خذ منّي مكان كلّ قَفيزٍ حِنطة قفيزين من شَعير حتّى

---

١ ـ أي لايضرّ فضل الحنطة فإنّه وقع بحسب الواقع بإزاء العمل، و لعلّ تأويله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين، مع أنّه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزاً. (ملذ)

٢ ـ يعني البطائنيّ، و راويه الجوهريّ.

٣ ـ في الكافي: «الطّعام الأكرار»، و قال في الصّحاح: «الكرّ: واحد الأكرار، و هي الّتي تضمّ بها الظّلِفَتان، وتُدخل فيها». * ـ كذا، والظّاهر «وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر».

يستوفي ما نقص مِنَ الكيل ، قال : لا يصلح ؛ لأنَّ أصل الشَّعير مِن الحِنطة ، ولكن يَردُّ عليه منَ الدَّراهم بحساب ما نقص من الكَيل ».

ثق كمح ﴿٤١٠﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز مِنْ حِنطة بقَفيزين مِن شَعير ؟ قال : لا يجوز إلاّ مِثْلاً بمثل ، ثمَّ قال : إنَّ الشَّعير مِنَ الحِنطة ».

صح ﴿٤١١﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاءِ ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يدفع إلى الطَّحّان الطّعام فَيُقاطِعُه على أن يُعطي صاحبه لِكلّ عشرة اثني عشرة دَقيقاً ، فقال : لا ، قلت : فالرَّجل يدفع ـ التَّمْسِم[1] إلى العَصّار و يضمن له لكلّ صاع أرْطالاً مُسَمّاةً ، قال : لا »[1].

صح ﴿٤١٢﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيْفٍ التَّمّار[2] « قال : قلتُ لأبي‌بصير : أُحبُّ أن تَسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل استبدل قُوصَرَتَين فيهما بُسرٌ مَطبوخ بقُوصَرَةٍ فيها مشقح[3]، قال : فسأله أبوبصير عن ذلك ، فقال : هذا مكروهٌ ، فقال أبوبصير : و لم يكره ؟ فقال : كان عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر المدينة بِوَسقين من تمر خيبر ، و لم يكن عليٌّ عليه السلام يكره ـ الحَلال ». ↑ ٩٦

صح ﴿٤١٣﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء[4]، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسْقاً مِن تمر

---

١ ـ التَّمْسِم ـ بالكسر ـ : حبّ الحَلَ . (الصّحاح) و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٥٥ تحت رقم ٨٥ في «باب بيع المضمون» ، و فيه مكان «العلاء» «أبوأيّوب» و هو إبراهيم بن عيسى .

٢ ـ كأنّه ابن سليمان التّمّار الكوفيّ الثّقة .

٣ ـ في النّهاية : في حديث عليّ عليه السلام : «أفلح من كان له قوصرة» هي وعاء من قصب يعمل للتّمر ، و يشدّد و يخفّف ـ انتهى . والبسر المطبوخ نوعٌ رَديء من التّمر ، يسمّى بـ«خارك» ، و «المشقح» لعلّ المراد به ما أُخرجت فواته ، أو اسم نوع منه ، و في النّهاية : «نهى عن بيع التّمر حتى يُشْقِه» ، جاء تفسيره في الحديث : الإشْقاه : أن يحمرّ أو يصفَرّ» .

٤ ـ يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس .

خيبر بوَسقين مِن تَمر المدينة، لأنَّ تمر المدينة أدونها »[١].

صح ﴿٤١٤﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أسْلَف رَجلاً زَيتاً على أن يأخذ منه سَمَناً، قال: لا يصلح »[٢].

﴿٤١٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ محمّد، عن الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرَّجل إسلاف الثمن بالزّيت، و لا الزّيت بالثّمن ».

صح ﴿٤١٦﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَبن محمّد، عن ابن أبي‌ عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزَّيت بالسَّمن اثنين بواحدٍ، قال: يداً بِيَدٍ لا بأس به ».

ثق ﴿٤١٧﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ[٣]، عن سَماعَةَ « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب، قال لا يصلح إلّا مِثلاً بمثلٍ، قال: والرُّطب والتّمر مِثلاً بمثلٍ ».

↑ ٩٧ ﴿٤١٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التّمر و البُسْر الأحمر مِثْلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج و العصير[٤] مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس ».

صح ﴿٤١٩﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الفِضّة بالفِضّة مِثلاً بمِثْل [لا بأس] ليس فيه زيادة و لا نقصان، الزّائد و المستزيد في النّار ».

صح ﴿٤٢٠﴾ ٢٦ ـ عنه، عن يوسفَ بنِ عَقيل، عن محمّد بن قَيس، عن

---

١ ـ قال الفيض (ره): «الصّواب أجودهما مكان أدونهما، أو مبادلة كلّ من المدينة و خيبر بالآخر». و في الكافي: «أجودهما». ٢ ـ حمل على الكراهة في المشهور. (ملذ) و مرّ الخبر بعينه في ص ٥٢ تحت رقم ١٨٢. ٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان.

٤ ـ البختج: العصير المطبوخ. (النّهاية) و بالفارسيّة: «مي پخته» كما قال ابن الأثير. و في بعض النّسخ: «والبختج والعنب»، و في الكافي كما في المتن.

أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تبيعوا دِرهمين بدرهم ، قال : و منع التَّصريف[١]، و قال : مَن كان عنده دَراهم فُسول[٢] فليبعهنَّ بأثمانهنَّ بما شاء من المتاع ».

ق ﴿٤٢١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد ابن صَبيح « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفِضَّة، الفضل بينهما هو الرّبا المنكر ».

ص ﴿٤٢٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن الدَّراهم بالدَّراهم ، و عن فضل ما بينهما ، فقال : إذا كان بينهما نُحاسٌ أو ذَهَبٌ فلا بأس ».

ق كص ﴿٤٢٣﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : في الوَرِق بالوَرِق وَزْناً بوزن والذّهب بالذّهب وزناً بوزنٍ ».

ص ﴿٤٢٤﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يبتاع الذّهب بالفضّة مِثلاً بمِثلين ، قال : لا بأس به يداً بيد ».

ص ﴿٤٢٥﴾ ٣١ ـ عنه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الذّهب بالفضّه مثلَين بمثل،يداً بيد ، فقال : لا بأس ». ↑ ٩٨

ص ﴿٤٢٦﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رَجل فضّة بذهب إلّا يداً بيدٍ ، و لا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد »[٥].

ص ﴿٤٢٧﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي-

---

١ ـ أي أخذ الصّرف لمبادلة الجيّد والرّديء من الذّهب والفضّة.

٢ ـ الفسول جمع الفُسل ، و في النّهاية : الفُسل : و هو الرّدىٔ الرّذل من كلّ شيء.

٣ ـ المراد به يحيى بن القاسم الأسديّ و راويه البطائنيّ. ٤ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ.

٥ ـ لا خلاف في وجوب التّقابض قبل التّفرّق في النّقدين ، غير أنّ الصّدوق ـ رحمه الله ـ لم يعتبر المجلس ، استناداً إلى بعض الرّوايات و خالفه الأصحاب كلّهم في ذلك.

عبدالله عليه السلام « قال : إذا اشتريت ذَهباً بفضّة أو فضّةً بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فانز معه ».

ض ﴿٤٢٨﴾ ٣٤ ـ عنه، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الذَّهب بالدَّراهم ، فيقول : أرسل رَسولاً فيستوفي لك ثمَنه ، قال : يقول : هات و هلمّ و يكون رَسُولك معه ».

ض ﴿٤٢٩﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن الرَّجل يشتري منَ الرَّجل الدَّراهم بالدَّنانير فيزنها و ينتقدها[1] و يحسب ثمنها كم دينار(*)، ثمَّ يقول : أرسل غلامَك معي حتّى أعطيه الدَّنانير ، فقال : ما أُحبُّ أن يفارِقه حتّى يأخذ الدَّنانير ، فقلت : إنّما هم في دارٍ واحِدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغُلامَ الَّذي يرسله أن يكون هو الَّذي يبايعه و يدفع إليه الوَرِق و يقبض منه الدَّنانير حيث يدفع إليه الوَرِق ».

ض ﴿٤٣٠﴾ ٣٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ ؛و[2] ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ، و سألته : هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحبّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً ، فلا يفعله »[3].

١ ـ في بعض النّسخ «ينقدها» ، و قال الجوهريّ : «نقدت الدّراهم و انتقدتها إذا أخرجت منها الزّيْفَ».

٢ ـ عطفٌ على صفوان. *ـ في الاستبصار : «كم هي ديناراً».

٣ ـ قوله عليه السلام : «ما أُحبّ» ظاهره أنّه يأخذ بنصف الدّينار متاعاً و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدّراهم لم يجز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز ، والخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنّه قال : آخذ منك النّصف الآخر ورقاً أو ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك إمّا جهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق. وقال في الدّروس : لو جمع بين الرّبويّ و غيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد النّقدين قبض ما يوازنه في المجلس. (المرآة)

مه ﴿٤٣١﴾ ٣٧ ـ فأمّا ما رواه أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن‌ عليٍّ الوَشّاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين[١]، عن عمّار بن موسى‌ السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار[٢] بأكثر من صرف يومه نسيئة ».

ثق ﴿٤٣٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن‌ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن حمّاد[٣]، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس »[٤].

مه ﴿٤٣٣﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن‌ ابن عليٍّ بن فضّال ، عن ثَعلَبةَ ، عن أبي الحسين[١]، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : الدّينار بالدّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا بأس ».

ضع ﴿٤٣٤﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل‌ ابن دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لابأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر ».

ثق ﴿٤٣٥﴾ ٤١ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل هل يَحِلُّ له أن يسلف دنانير بكذا و كذا دِرهماً إلى أجل [معلوم] ؟ قال : نَعَم لابأس ؛ و عن‌ الرّجل [هل] يَحِلُّ له أن يشتري دنانير بالنّسيئة؟ قال : نعم؛ إنّما الذّهب و غيره في‌ الشّراء والبيع سواء ». ١٠٠

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّها لا تعارض ما قدّمناه مِن

---

١ ـ الظّاهر كونه ـ في المقامين ـ عمر[و] بن شدّاد الأزديّ و هو مجهول.

٢ ـ في بعض النّسخ : «الدّنانير».

٣ ـ يعني ابن عثمان التّاب.

٤ ـ قال في الدّروس : روى زرارة و غيره جواز بيع الدنانير والدّراهم نسيئة ، و هي متروكة معارضة بأشهر معتضدة بالفتوى ـ انتهى.

أنّه لا يجوز بيع الذّهب بالفضّة نسيئة مُتفاضِلاً ، لأنّ تلك الأخبار كثيرة و هـذه الأخبار أربعة ، منها الأصل فيها عمّار بن موسى السّاباطيّ و هو واحدٌ قد ضَعّفه جماعةٌ من أهل النّقل ، و ذكروا أنّ ما يتفرّد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فَطَحيّاً[1]، غير أنّا لا نَطْعَنُ عليه بهـذه الطّريقة ، لأنّه و إن كان كذلك فهو ثقة في النّقل لا يطعن عليه فيه ، و أمّا خبر زُرارة فالطّريق إليه عليُّ بن حديد و هو مضَعّف جِدّاً لا يعوّل على ما يتفرّد بنقله ؛

و تحتمل هذه الأخبار[2] وجهاً من التّأويل و هو أن يكون قوله: «نسيئة» صفة الدّنانير و لا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام أنّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك و يأخذ الثّمن عاجلاً ، و نحن نذكر بعد هذا ما يدلُّ على جواز ذلك إن شاءَ الله ، فأمّا ما رواه :

* ﴿٤٣٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى[3]، عن ـ الفضل بن كثير ، عن محمّد بن عَمرو « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام إنّ امرءَة من أهلنا أوصَتْ أن ندفع إليك ثلاثين[4] ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت : أسلفني دنانير على أن أُعطيك ثمن كلّ دينار ستّة و عشرين درهماً ، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستّين درهماً ، و قد بعثتها إليك فكتب عليه السلام إليّ : وصلت الدّنانير ».

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدّراهم بالدّنانير ، و بعثه بها إلى الرّضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه و أنّه قبلها منه ، و ليس فيه أنّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه و أجاز ذلك له ، و إذا لم ↑ ١٠١

---

١ ـ زاد في الاستبصار : «فاسد المذهب» .

٢ ـ في الاستبصار : «تحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها ـ إلخ» .

٣ ـ يعني العُبيديّ ، و محمّدبن عمرو هو الزّيّات الثّقة . و في الاستبصار مكان «محمّد بن ـ عيسى» «محمّد بن الحسين» و هو ابن أبي الخطّاب .

٤ ـ في بعض النّسخ : «ثمانين» .

يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدّمناه[١]، والّذي يدلُّ على ما قدّمناه ما رواه:

صح ﴿٤٣٧﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن‌ الحلبيِّ؛ و ابن أبي عُمَير و حمّاد[٢]، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌ الرّجل يكون عليه دَنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم».

ق كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلى أجل، فجاءَ الأجل و ليس عند الّذي حَلَّ عليه دراهم فقال له: خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به»[٣].

صح ﴿٤٣٩﴾ ٤٥ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز؛ و فَضالَةَ؛ و صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن رَجل كانت له على رَجل دنانير فأحالَ عليه رجلاً آخر بالدّنانير أيأخذها دراهم؟ قال: نعم إن شاء».

صح ﴿٤٤٠﴾ ٤٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل أُتبع على آخر بدنانير، ثمّ أُتبعها [آخر] على آخر بدنانير هل يأخذ منه دَراهم بالقيمة؟ فقال[٤]: لا بأس بذلك إنّما الأوّل والآخر سواء».

---

١ ـ لا يخفى ما فيه، فإنّ الخبر يدلّ على تقريره عليه السلام و أخذه.

٢ ـ كذا، والصّواب: «و ابن أبي عمير، عن حمّاد» كما في الكافي و في الاستبصار.

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ المصنّف فرض المسألة في مَن اشترى دنانير ممّن عليه الدّراهم، و جماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرّواية في مَن قال لمن في ذمّته الدّراهم حوّلها إلى دنانير، و حكموا بالتّحوّل، و إن لم يتقابضا، لعلّة أنّ النّقدين من واحدٍ. و أنكر ذلك ابن إدريس. (ملذ)

٤ ـ تضمّن «أتبع» معنى أحال، يعني أحال رَجلاً على آخر بدنانير، ثمّ أحال ذلك الآخر تلك الدّنانير على رابع بمثلها دنانير. و قوله: «إنّما الأوّل والآخر سواء» يعني كما أنّ له أن يأخذ من الأوّل دراهم مكان الدّنانير؛ كذلك له أن يأخذ من الآخر (الوافي). و قال في النّهاية: و منه حديث الحوالة «إذا أُتبع أحدُكم على مَلئ فليَتْبَع» أي إذا أُحيل على قادر فليَحْتَل. قال الخطّابيّ: أصحاب الحديث يروونه اتّبع بتشديد التّاء، و صوابه بسكون التّاء بوزن أكْرِم.

ثق ﴿٤٤١﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاق‌بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون للرّجل عندي الدّراهم فيلقاني فيقول: كيف سِعر الوضَح اليوم؟ فأقول كذا و كذا، فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف دِرهماً وَضحاً[1] فأقول: نعم، فيقول: حوّلها لي دنانير بهذا السّعر و أثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذٍ فلا ١٠٢ بأسَ بذلك، فقلت: إنّي لم أوازنه و لم أناقِده و إنّما كان كلامٌ منّي و منه؟ فقال: أليس الدّراهم من عِندك والدّنانير من عِندك؟ قلتُ: بلى، قال: فلا بأس»[2].

ثق ﴿٤٤٢﴾ ٤٨ ـ عنه[3]، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: خُذها و أثبتها عندك و لم أقبض شيئاً، قال: لا بأس»[4].

ثق كمح ﴿٤٤٣﴾ ٤٩ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصّيرَفيّ مائة دينار و يكون للصّيرَفيّ عنده ألف دِرهم فيقاطعه عليها، قال: لا بأس به».

ثق ﴿٤٤٤﴾ ٥٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يأتيني بالوَرِق فأشتريها منه بالدّنانير، فأشتغل عن تحرير وزنها[5] وانتقادها و فضل ما بيني و بينه فيها فأعطيه الدّنانير و أقول له:

---

١ ـ الوَضَح ـ محرّكة ـ: الدّرهم الصّحيح.

٢ ـ في قواعد الأحكام: لو كان له دنانير، فأمره أن يحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التّوكيل صَحّ، و إن تفرّقا قبل القبض، لأنّ التقدين من واحد ـ انتهى.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد، لا ابن محبوب.

٤ ـ في الكافي بتغيير السّند إلى إسحاق هكذا: «فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال: لا بأس، قلت: يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوّلها لي دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس». و قوله: «خذها» الظّاهر حوّلها، و على تقديره المراد به التّحويل، و يحتمل أن يكون المعنى أنّه أودعه دراهم، فيوكّله على أن يشتري به دنانير. (ملذ)

٥ ـ في بعض نسخ الكافي: «عن تعيير وزنها»، و في بعضها: «عن تعييرها و وزنها»، و على التّقادير المعنى: إنّه يعرض لي شغل لم يمكنّي استعلام وزنها و إخراج رديّها. (ملذ)

ليس بيني و بينك بيعٌ و إنّي قد نقضت الّذي بيني و بينك من البيع ، و وَرِقُك عندي قرضٌ و دنانيري عندك قرضٌ حتّى يأتيني من الغد فأُبايعه فقال : ليس به بأسٌ ؛ قال إسحاق : و سألته عن الرّجل يبيعني الوَرِق بالدّنانير و آتزن منه و أزن له حتّى أفرغ فلا يكون بيني و بينه عملٌ إلاّ أنّ في وَرقه نُقاية و زُيوفاً[١] و ما لا يجوز ، فيقول : انتقدها و رُدَّ نُقايتها ، فقال : ليس به بأسٌ ، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين[٢] فإنّما هو الصّرف ، قلت : فإن وجدتُ في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من التّقاية ، فقال : هذا احتياط هذا أحبُّ إليّ » .

١٠٣ ↑

صح ﴿٤٤٥﴾ ٥١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج[٣] « قال : سألته عن الصّرف فقلت له : إنّ الرِّفْقة رُبما عَجّلت فخرجت فلم نَقدِر على ـ الدّمَشْقيّة والبَصْريّة و إنّما يجوز بسابور الدّمشقيّة والبَصريّة ؟ قال : و ما الرِّفْقة ؟ قلت : القوم يترافَقون يجتمعون للخروج فإذا عَجّلوا فرُبما لم يقدروا[٤] على ـ الدّمشقيّة والبصـريّة فبعثنا بالغِلّة[٥] فصـرفوا الألف و خمسين[٦] منها بالألف من الدّمشقية والبَصريّة ، فقال : لا خيرَ في هذا ؛ أفلا تجعلون معها ذَهباً[٧] لمكان زِيادتها ، فقلت له : أشتري ألف دِرهم و دِينار[٨] بألفي دِرهم ، قال : لابأس بذلك ، إنّ أبي عليه السلام كان أجرءَ[٩] على أهل المدينة منّي ، و كان يقول هذا ، فيقولون : إنّما هذا الفِرار ، لو جاءَ رَجلٌ بدينارٍ لم يُعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار ، فكان يقول لهم : نِعمَ الشّيء الفِرار من الحرام إلى الحَلال » .

---

١ ـ التّقاية : ـ بالضّمّ ـ بمعنى الرَّدي ، و نفيته لردائته. والزّيف: ما يردّه التّجار، وما يردّه بيت المال من الدّراهم الرّديئة .

٢ ـ يمكن حمل النّهي عن أكثر من يومين على الكراهة .

٣ ـ كان هو من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام .

٤ ـ في الكافي : «لم نقدر» .

٥ ـ المراد بالغِلّة ـ بالكسر ـ الدّراهم المغشوشة .

٦ ـ في الكافي : «ألفاً و خمسين درهم» . ٧ ـ في الكافي : «فيها ذهباً» .

٨ ـ و فيه : «ألف درهم و ديناراً» . ٩ ـ و فيه : «أجرى» .

صح ﴿٤٤٦﴾ ٥٢ ـ ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان محمّدبن المنكدر[١] يقول لأبي جعفر عليه السلام: رَحمك الله والله إنّك لتعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصَّرف بتسعة عشر[٢] قَدُرْتَ بالمدينة كلّها على أن تجد مَن يُعطيك عشرين ما وجدتَه و ما هذا إلاّ فِرار، و كان أبي يقول: صدقتَ والله ولكنّه فِرار من باطِل إلى حَقّ».

صح ﴿٤٤٧﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وَزناً بوزنٍ، قال: لا بأس به».

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وَزناً بوزنٍ، فيقول الصّيرفيّ: لا أبدِّلك حتّى تُبدّلني يوسفيّة بغِلّة وزناً بوزنٍ، فقال: لا بأس به، فقلنا: إنّ الصّيرفيّ إنّما طلب فضلَ اليوسفيّة على الغِلّة[٣]! فقال: لا بأس به». ١٠٤

صح ﴿٤٤٩﴾ ٥٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن الرَّجل يأتي بالدَّراهم إلى الصّيرفيّ فيقول له: آخذ مِنك المائة بمائة و عشرة أو بمائة و خمسة حتّى يُراضيه على الّذي يُريد، فإذا فرغ جعل مكان الدَّراهم الزّيادة[٤] ديناراً أو ذهباً، ثمّ قال له: قد رادتك البيع و إنّما أبايعك على هذا لأنّ الأوّل لا يصلح؛ أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدّراهم؟ فقال: إذا كان إجراء البيع على الحَلال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكانَ الذّهب

---

١ ـ محمّد بن المنكدر كان من فقهاء العامّة. و تقدّم ترجمته في ج ٦ ص ٣٧٢ ذيل الخبر ١٥ من كتاب المكاسب.

٢ ـ في الكافي: «والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف بثمانية عشر ـ إلخ».

٣ ـ فضل اليوسفيّة أي بحسب الكيفيّة لا الكمّيّة، واختلف الأصحاب في تلك الزّيادات الحكميّة هل توجب الرّبا أم لا؟ و هذه الأخبار دالّة على الجواز.(المرآة) والغِلّة: المغشوشة.

٤ ـ في بعض النّسخ: «الزّائدة».

فُلوساً، فقال: ما أدري ما الفُلوس ؟ »[١].

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٥٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يجيئني بالوَرِق يبيعنيها يُريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي أنّه ليس يريد الدّنانير، ليس يريد إلّا الوَرِق و لا يقوم حتّى يأخذ وَرِقي فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير، فلا تكون دَنانيره عِندي كامِلة، فأستقرض له مِن جاري فأعطيه كمال دنانيره و لَعلّي لا أحْرُز وَزنَها[٢]، فقال: أليس يأخذ وفاءَ الّذي له ؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأسٌ ».

صح ﴿٤٥١﴾ ٥٧ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن النّعمان؛ و عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أبي بعثني بكيسٍ فيه ألف درهم إلى رَجل صَرّاف مِن أهل العِراق، و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مَدَنيّة ».

صح ﴿٤٥٢﴾ ٥٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آتي الصّيرَفيَّ بالدّراهم أشتري منه الدّنانير فيزن لي أكثر من حقّي، ثمّ ابتاع منه مَكاني بها دَراهم، قال: ليس به بأسٌ ولكن لا يزن لك أقلّ مِن حَقّك »[٣]. ١٠٥

صح ﴿٤٥٣﴾ ٥٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين مِن الصّيارفَة ابتاعا وَرِقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقد عنّي و هو مُوسرٌ لو شاءَ أن ينقد نقد، فنقد عنه، ثمّ بدا له[٤] أن

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه قد بينت تلك القاعدة الكلّيّة لجواز البيع مع انضمام غير الجنس، فلا ثمرة في السّؤال عن الخصوصيّات. (ملذ)

٢ ـ لعلمي بأنّه يردّها عليّ و يشتري منّي بها الدّراهم فأردّها على صاحبه. و يدلّ على أنّه يحصل القبض بإقباض ما يشتمل على الحقّ و إن كان أزيد، كما صرّح به جماعة. (ملذ)

٣ ـ قوله: «فيزن لي أكثر من حقّي» أي يعطيني دنانير أكثر ممّا اشتريته منه لعلمه بأنّي أردّه عليه، و قوله: «و لكن لا يزن لك» إذ يبطل فيما بقي، إذ لا نظرة في التّصرّف. (ملذ)

٤ ـ أي للنّاقد.

يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٤٥٤﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشتري الوَرِق مِن الرَّجل و يَزِنها و يعلم وزنها ، ثمّ يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتّى أرجع إليك و أنا بالخِيار عليك ، فقال : إن كان بالخِيار[1] فلا بأسَ به أن يشتريها منه و إلاّ فلا ».

صح ﴿٤٥٥﴾ ٦١ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ ابن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن الرّجل يجيءُ إلى صَيرَفيٍّ و معه دَراهم يطلب أجودَ منها ، فيقاوِلُه على دَراهِمه يزيدُه كذا و كذا بشيءٍ قد تراضيا عليه ، ثمَّ يُعطيه بعدُ بدراهمه دَنانير ، ثمَّ يبيعه الدَّنانير بتلك الدَّراهم على ما تَقاولا عليه أوّل مرّة ، قال : أليس ذلك برضىً مِنهما جميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ».

صح ﴿٤٥٦﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بألف دِرهم و دِرهم بألف دِرهم و دينارين إذا دَخل فيها دِينار أو أقلّ أو أكثر ، فلا بأس به ».

مجه ﴿٤٥٧﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن عبدالمَلِك بن عُتْبة الهاشميّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يكون عنده ↑ ١٠٦
دَنانير لبعض خُلَطائه فيأخذ مكانها وَرِقاً في حوائجه، و هو يوم قبضت سبعة[2] و نصف بدينار ، و قد يطلب صاحب المال بعض الوَرِق و ليس بحاضره فيبتاعها له الصّيرَفيُّ بهذا السّعر و نحوه ، ثمَّ يتغيّر السّعر قبل أن يحتسبها حتّى صارَ الوَرِق اثني عشر درهماً بدينار ، و هل يصلح ذلك له ؟ و إنّما هي بسِعر‌الأوّل يوم قبضت كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار؟ قال : إذا دفع إليه‌الورق بعدد الدّنانير[3] فلا يضرُّه كيف الصّرف فلا بأس ».

---

١ ـ أي : بأن لم يوقع البيع و كان مخيّراً في إيقاعه و عدمه ، فلا بأس به أن يشتريها منه إذا جاء بقيمته و أوقع البيع بعد ذلك.

٢ ـ في الكافي : «قبضت سبعة و سبعة».

٣ ـ أي بقيمة الدّنانير وقت الدّفع ، و في بعض النّسخ : «بعد الدّنانير» و هو أظهر (ملذ). و في الكافي «بقدر الدّنانير» أي بقيمة يوم الدّفع كما هو المشهور.

ثق ﴿٤٥٨﴾ ٦٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عَبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني يكون قد تغيّر سِعر الدّنانير أيُّ التِعرين أحسب له سِعر الّذي كان يوم أعطاني الدّنانير أو سِعر يومي الّذي أُحاسِبُه؟ فقال: سِعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه»[1].

ثق ﴿٤٥٩﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرَّجل يكون له على الرَّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم، ثمّ يتغيّر التعر؟ قال: فمهي له على التعر الّذي أخذها منه يومئذٍ، و إن أخذ دنانير و ليس له دراهم عنده[2]، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء».

ثق ﴿٤٦٠﴾ ٦٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبد صالح عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل دنانير أو خَليط له[3] يأخذ مَكانها وَرقاً في حَوائجه و هي يوم قبضها سَبعة و سَبعة و نصف بدينار، و قد يطلبها الصَّيرَفيّ و ليس الوَرِق حاضراً فيبتاعها له الصّيرفيّ بهذا التعر سَبعة و سَبعة و نصف، ثمّ يجيء يحاسبه ١٠٧ وقد ارتفع سِعرالدّنانير و صار باثني عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك [لهما و] له، و إنّما هي له بالتعر الأوّل يوم قبض منه دَراهمه فلا يضرُّه كيف كان التِعر؟

---

١ ـ في الدّروس: لو كان عليه أحد النّقدين فدفع إليه الآخر قضاءً و لم يحاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض، و في رواية إسحاق لأنّه حبس منفعته عنه.

٢ ـ أي إذا أخذ الدّنانير بعد أن كان له في ذمّته الدّنانير يبرء المعطي من دنانيره و إن تغيّر سِعر الدّراهم، لأنّه لم يكن له دراهم عنده حتّى يعتبر قيمة الدّراهم بالنّسبة إلى الدّنانير، بل كانت الدّنانير في ذمّته و أعطاها بتلك العدد و برء منه بخلاف الأوّل. (ملذ)

٣ ـ الخليط: المخالط، يريد به الشّريك الّذي يخلط ماله بمال شريكه. (النّهاية)

قال: يحسبها بالسعر الأوّل فلا بأس به »[١].

﴿٤٦١﴾ ٦٧ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق[٢]، عن ابن أبي عُمَير، عن يوسفَ بنِ أيّوب شريك إبراهيم بن مَيمون، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الرَّجل يكون له على رَجل دَراهم فيعطيه دَنانير و لا يُصارِفه فتَصير الدَّنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سِعر يوم أعطاه ».

﴿٤٦٢﴾ ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن شُعَيب، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن الدَّراهم المحمول عليها، فقال: لابأس بإنفاقها »[٣].

﴿٤٦٣﴾ ٦٩ ـ ابن أبي عُمَير، عن الحسن بن عَطيّـةَ، عن عُمَـرَ بن يزيدَ « قال: سألت أباعبـدالله عليه السلام عن إنفاق الدَّراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضّة المِثلين فلا بأس »[٤].

﴿٤٦٤﴾ ٧٠ ـ عنه، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَرَ بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في إنفاق الدَّراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها »[٥].

﴿٤٦٥﴾ ٧١ ـ ابن أبي نَصر[٦] ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: جاءَ رَجلٌ من سِجْستانَ فقال له: إنّ عندنا دَراهم يقال لها: الشّاهيّة[*] تحمل على الدّرهم دانقين[٧]، فقال: لا بأس به إذا كان يجوز ». ↑ ١٠٨

---

١ ـ الحاصل أنّه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدّينار ثمّ تغيّرالسعر فلايضرّه تغيّر السعر ولا عدم المحاسبة، فإنّه يحاسبه على السعر الأوّل. (ملذ) * ـ في بعض نسخ الفقيه: «الشّامية».

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّي. ٣ ـ حمل على ما إذا كانت معلومة الصّرف.

٤ ـ قوله: «إذا جازت» لعلّه كان في ذلك الزّمان هذا هو المتداول بينهم.

٥ ـ الإنفاق: الرّواج. و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزّمان. (المرآة)

٦ ـ هو أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، و طريق الشّيخ إليه صحيح ممّا أخذه من كتاب الجامع، و أمّا إلى نوادره فطريقه إليه ضعيف. (من جامع الرّواة)

٧ ـ الدّانق سدس الدّرهم، و قوله: «تحمل» أي تزيد، أو دانقان منه مغشوش.

مختلف فيه ﴿٤٦٦﴾ ٧٢ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ الصَّيرَفيّ، عن المفضّل ابن عُمَر الجُعفي «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يَدَيه دَراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: أيش هذا[1]؟ فقلت: سَتُّوق[2] فقال: و ما السَّتُّوق؟ فقلت: طَبَقَتَين فِضّة، وَطبقة من نُحاس، و طبقة من فضّة، فقال: اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه»[3].

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز إنفاق هذه الدّراهم إلّا بعد أن يُبيّن أنّها كذلك، لأنّه متى لم يُبيّن يظنُّ الآخذ لها أنّها جِياد.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كصحيح ﴿٤٦٧﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ بن رِئاب، قال: لا أعلمه[4] إلّا عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعمل الدّراهم يجمل عليها النُّحاس أو غيره، ثمّ يبيعها، قال: إذا بيّن ذلك فلا بأس[5]».

صح ﴿٤٦٨﴾ ٧٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و النّضر، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شِراءِ الفِضّة فيها الرّصاص[6] بالوَرِق، و إذا خَلَصتْ نَفَصَتْ مِنْ كلّ عَشرةِ دِرهمين أو ثَلاثة، قال: لا يصلح إلّا بالذّهب[7]، قال: و سألته عن شِراءِ الذّهب فيه الفِضّة والزِّئبق[8] والتّراب

---

١ ـ يعني أيّ شيء هذا.

٢ ـ درهمٌ سَتّوقٌ ـ كتَنّور و قُدّوسٍ، و تُسْتُوقٌ ـ بضمّ التّاءين ـ: زَيْفٌ بَهْرَجٌ، مُلَبَّسٌ بالفضّة. (القاموس) والبهرج: الباطل و الرّديء من الشّيء. (الصّحاح)

٣ ـ يدلّ على استحباب كسر الدّراهم المغشوشة.

٤ ـ هذا قول ابن أبي‌عمير، و فاعل «قال» ابن رئاب.

٥ ـ في الكافي: «إذا كان بين النّاس ذلك فلا بأس»، أي كان رائجاً معلوم الصّرف. (ملذ) و قال في المغرب: «حملان الدّراهم ـ بالضّمّ ـ في اصطلاحهم: ما يجمل عليها من الغشّ».

٦ ـ الرّصاص ـ بالفتح ـ، و قيل ـ بالكسر ـ، و يقال له بالفارسيّة: «سرب».

٧ ـ لاحتمال أن يكون في المغشوش الفضّة بقدر الورق و أكثر.

٨ ـ زَأْبَق الدّراهم: طلاها بالزّئبق ـ بالكسر ـ، و هو معرّب «ژيوه» بالفارسيّة.

بالدَّنانير و الورِق[١]، فقال: لا تُصارِفه إلّا بالوَرِق».

ثق ﴿٤٦٩﴾ ٧٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[٢]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شِراءِ الذّهب فيه الفضّة بالذّهب قال: لا يصلح إلّا بالدّنانير و الوَرِق»[٣].

صح ﴿٤٧٠﴾ ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ↑ ١٠٩
«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض الدَّراهم البيض عَدداً، ثمّ يُعطي سُوداً وَزناً و قد عَرَف أنّها أثقلُ ممّا أخَذَ و تطيبُ نفسُه أن يجعل فَضلَها له، قال: لا بأس إذا لم يكن قد شَرط، لو وَهَبَ له كلّها صلح له».

صح ﴿٤٧١﴾ ٧٧ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للصّائغ: صُغ لي هذا الخاتم و أبدِل لك دِرهماً طازجاً بدَرهم غِلَّة، قال: لا بأس»[٥].

صح ﴿٤٧٢﴾ ٧٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُسَلِّفُ الرَّجل الدّراهم و ينقُدها إيّاه بأرْض أُخرى و الدّراهم عَدداً، قال: لا بأس».

صح ﴿٤٧٣﴾ ٧٩ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيل ابن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: نَدْفَعُ إلى الرَّجل الدَّراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرى سوداً يوزنها و أشترط ذلك عليه، قال: لا بأس».

صح ﴿٤٧٤﴾ ٨٠ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن إسماعيل[٦]، عن إسحاقَ بنِ عمّار؛ و غَيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: آخذ الدَّراهم من-

---

١ ـ لعلّ الواو بمعنى «أو»، و قيل: المراد به معناه. و «لا تصارفه إلّا بالورق» أي لا يحتاج إلى ضمّ الدّنانير.

٢ ـ يعني محمّد بن أبي‌عمير.

٣ ـ أي بهما معاً.

٤ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته.

٥ ـ الطّازجة: الخالصة المنقاة، و كأنّه معرّب «تازه» بالفارسيّة.

٦ ـ الظّاهر هو ابن إسماعيل بن عمّار، والسّند حسن.

الرّجل فأزِنها ثمّ أُفرّقها[١] فيبقى في يَدي مِنها ، فقال : أليس تَحرَّى الوَفاء[٢] ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس » .

صح ﴿٤٧٥﴾ ٨١ ـ ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا يكون الوَفاء حتّى يرجح »[٣] .

صح ﴿٤٧٦﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : قلت لأبي-
١١٠ عبدالله عليه السلام : أشتري الشّيء بالدّراهم فأُعطي النّاقص الحَبّة والحَبّتين ، قال : لا حتّى تبيّنه ، ثمّ قال : إلاّ أن يكون نحوه هذه الدّراهِم الأوضاحيّة الّتي تكون عندنا عَدداً » .

ح ﴿٤٧٧﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد الأنصاريّ[٤] ، عن ابن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني-المُكْحُلَة[٥] قال : الفِضّة بالفِضّة ، و ما كان من كَحْل فهو دَيْن عليه حتّى يرَدّه عليك يوم القيامة »[٦] .

صح ﴿٤٧٨﴾ ٨٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن-بَحْر[٧] ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله مَولىٰ عبدِ رَبّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الجوهر الّذي يخرج مِنَ المَعْدِن و فيه ذَهب و فِضّة و صُفر جميعاً كيف نشتريه ؟ قال : اشتره بالذّهب والفضّة جميعاً » .

---

١ ـ أي آخذها وزناً و أُفرّقها عدداً .

٢ ـ يعني : إن كان قصده بإعطاء الزّيادة تحصيل اليقين بالوفاء فلا بأس عليك ، و إن كان من باب التّسهو ، فعليك أن تردّه .

٣ ـ أي يرجح الميزان . و قد تقدّم الخبر في أوّل الكتاب ص ١٥ تحت رقم ٤٣ مع بيانه . و فيه : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ـ إلخ» .

٤ ـ في الكافي : «محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ» .

٥ ـ المُكْحُلة : الّتي فيها الكُحل ، و هو أحد ما جاء على الضّمّ من الأدوات . (الصّحاح)

٦ ـ في بعض النّسخ : «فهو دين عليك حتّى يردّه عليه يوم القيامة» . و في الكافي مثل ما في المتن .

٧ ـ في بعض نسخ الكافي مكانه : «عبدالله بن يحيى» .

ضع ﴿٤٧٩﴾ ٨٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التُّراب فأبيعه ممّا أصنع به ؟ قال : تصدّق به ، فإمّا لك[1] و إمّا لأهله ، قلت : فإنّ فيه ذهباً و فضّة و حَديداً فبأيّ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه ؟ قال : نعم »[2].

صه ﴿٤٨٠﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن مُعاويةَ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن جواهر الأُسْرُب[3] و هو إذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة ، فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرب فلا بأس بذلك ـ يعني لا يُعرَف إلّا بالأُسْرُب ـ ».

ح ﴿٤٨١﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأُسْرُب يشترى بالفضّة ، فقال : إذا كان الغالب عليه الأُسْرُب فلا بأس ». ١١١ أ

ح ﴿٤٨٢﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اشترى أبي أرضاً و اشترط على صاحبها أن يُعطيه وَرِقاً ،كلُّ دينار بعشرة دَراهم ».

صه وسع ﴿٤٨٣﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن يحيى بن الحَجّاج ، عن خالد بن

---

١ ـ قوله : «عمّا يكنس من التّراب» في بعض النّسخ : «عمّا يكبس من التّراب» ، و كبس البئر و النّهر يَكْبِسُها : طَمَّها بالتّراب . (القاموس) و كنس البيت ـ بالنون ـ : كنسته بالمكنسة . و قوله : «فإمّا لك» أي مع إعراض المالك .

٢ ـ تقدّم الخبر بمضمونه عن عليّ الصّائغ ، و فيه : «سألته عن تراب الصّوّاغين و إنّا نبيعه ، قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ؛ إذا أخبرته اتّهمني ـ إلخ» . راجع ج ٦ «كتاب المكاسب» ص ٤٤٠ تحت رقم ٢٥٢ .

٣ ـ الأُسْرُب ـ كقُنفذ و أُسقُف ـ : الآنُك . (القاموس) والآنك ـ بمدّ الهمزة ـ : الرّصاص الأبيض .

الحجّاج[١] « قال : سألته عن رَجل كانت لي عليه مائة دِرهم عَدداً [فـ]ـقضانيها مائة دِرهم وَزناً ، قال : لا بأس به ما لم يشترط ، قال : و قال : جاءَ الرّبا من قِبَلِ الشُّروط ؛ و إنّما تُفسده الشُّروط ».

﴿٤٨٤﴾ ٩٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن عليِّ بن عُقْبَة ، عن حَمزةَ ، عن إبراهيم بن هِلال « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارٌ فيه ذَهَبٌ و فضّة أشتريه بذَهبٍ أو فِضّةٍ ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس »[٢].

﴿٤٨٥﴾ ٩١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب العَقَرقوفيّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المُحلّى بالنّقْد ، فقال : لا بأس ، قال : و سألته عن بيع النّسيئة[٣]، فقال : إذا نقد مثل ما في فِضّته فلا بأس به[٤]، أو يعطي الطّعام ».

﴿٤٨٦﴾ ٩٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس ببيع السّيف المُحلّى بالفِضّة نسيئاً إذا نقد ثمن فِضّته و إلاّ فاجعل ثمنَ فِضّته طَعاماً و لينسه إن شاء ». ↑ ١١٢

﴿٤٨٧﴾ ٩٣ ـ عنه ، عن سَعدانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عَن السُّيوف المُحلاّة فيها الفِضّة تباع بالذّهب إلى أجل مُسَمّى[٥] فقال : إن

---

١ ـ خالد بن الحجّاج الكرخيّ بغداديّ عجميّ ، و كان من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ قوله : «و إن لم تقدر على تخليصه» هو خلاف المشهور . و حمله على ما إذا علم أو ظَنّ زيادة الثّمن على ما فيه من جنسه بعيدٌ ، و على هذا الحمل يكون النّهي في الشّقّ الأوّل على الكراهة . (المرآة)

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «و سألته عن بيعه بالنّسيئة» ، و هو الصّواب .

٤ ـ حمل على ما إذا كان الثّمن زائدة على الحلية إذا كان البيع بالجنس . (المرآة) و قوله : «يعطي الطّعام» في الكافي : «ليعطي الطّعام» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، وقال صاحب الأخبار الدّخيلة ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ قوله : «بالذّهب» محرّف «بالفضّة» والدّليل على التّحريف أنّ بيع الفضّة بالذّهب نسيئة ليس برباً ، بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الّذي هو التّقابض على المشهور ، كما أنّ بيع الفضّة بالذّهب

النّاس لم يختلفوا في النّساء[١] أنّه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فنبيعه بدَراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض[*] أحبّ إلي ، فقلت له : إذا كانت الدّراهم الّتي يعطي أكثر من الفضّة الّتي فيها ، فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك[٢] ؟ فقلت : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، و إلّا فإنّهم يجعلون معه العرض[*] أحبُّ إليّ ».

صه ﴿٤٨٨﴾ ٩٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السّيف المُفَضَّض يباع بالدّراهم فقال : إذا كانت فِضّته أقلَّ مِنَ النّقد فلا بأس ، و إن كانت فِضّتُه أكثر فلا يصلح ».

صح ﴿٤٨٩﴾ ٩٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته عن السّيف المُفَضَّض يُباعُ بدَراهم ، قال : إذا كانت فِضّتُه أقلّ مِن النّقد فلا بأس ، و إن كانت أكثر فلا يصلح »[٣].

صه ﴿٤٩٠﴾ ٩٦ ـ عنه ، عن جعفر[٤] ، و صالح بن خالد ، عن جميل ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : السّيف أشتريه و فيه الفضّة تكون الفضّة أكثر أو أقلّ[٥] ، قال : لا بأس به ».

بق ﴿٤٩١﴾ ٩٧ ـ عنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاقَ بنِ عمّار قال : أظنّه (كذا) عن عبدالله بن جذاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّيف المُحلّى بالفِضّة ↑ ١١٣

← نقداً لم يختلف في جوازه أحدٌ ، فبيع الدّراهم بالدّنانير نقداً وبالعكس عليه عمل النّاس الخاصّة والعامة. ١ ـ التّسيئة : النّسيئة ، و كذا النّساء بالمدّ. (الوافي)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة : قوله : «بالاحتياط بذلك» محرّف «بالإحاطة بذلك» حرّف للتّشابه الخطّي بينهما. * ـ في بعض النّسخ : «عوض» ـ في المقامين ـ.

٣ ـ الظّاهر أنّه مكروه كما مرّت الإشارة إليه. ٤ ـ المراد به ابن محمّد بن سماعة.

٥ ـ قيل : من المتعارف ، لكن قال الشّيخ في الاستبصار : «فالوجه في هذه الرّواية أن يكون وهماً من الرّاوي ، لأنّ منصور الصّيقل قد روى (تحت رقم ٩٤) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «إذا كان الفضّة أقلّ ممّا ينقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح» ، و تلك الرّواية مطابقة للأحاديث الباقية . فينبغي أن يكون العمل عليها».

يُباع بنسيئة، قال: ليس به بأس لأنّ فيه الحديدة و السّير »[١].

ثق كصح ﴿٤٩٢﴾ ٩٨ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم « قال: سُئل[٢] عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المُموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم؟ فقال: بِعْ بالذّهب[٣]، و قال: إنّه يكره أن نبيعه بنسيئة، و قال: إن كان الثّمن أكثر مِنَ الفضّة فلا بأس ».

ثق كصح ﴿٤٩٣﴾ ٩٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدّراهم بالدّراهم مع أحدهما الرّصاص وَزْناً بوَزْنٍ؟ فقال: أعِد، فأعدتُ، ثمّ قال: أعِدْ فأعدت عليه، فقال: لا أرىٰ به بأساً ».

ثق ﴿٤٩٤﴾ ١٠٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت له: تجيئني الدّراهم بينهما الفَضل فنشتريه بالفُلوس، فقال: لا ولكن انظر فَضل ما بينهما فزِن نحاساً وَزْن الفِضّة واجعله مع الدّراهم- الجياد و خُذ وَزْناً بوَزن ».

ثق ﴿٤٩٥﴾ ١٠١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيس بن هِشام، عن ثابت بن شُرَيح، عن زياد[بن]أبي غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل كان عليه دَينٌ دَراهمُ معلومة فجاء الأجَلُ و ليس عِنده دَراهم وليس عِنده غير دَنانير، فيقول لغريمه: خُذْ مِنّي دنانير بِصَرْف اليَوم، قال: لا بأس ».

ضع ﴿٤٩٦﴾ ١٠٢ ـ عنه، عن زَكريّا بن محمّد، عن إسحاقَ بن عمّار « قال:

---

١ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار: «الوجه في هذا الخبر و إن كان مطلقاً أن نَحمله على الأحاديث المتقدّمة و هو أنّه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة، فأمّا أن يكون الكلّ نسيئة فلا يجوز على حال». والسّير ـ بالفتح ـ: الّذي يقدّ من الجلد، يجمع على سُيُور.

٢ ـ مضمرٌ، و في الكافي والاستبصار أيضاً. والمموّه: المطلّا بالذّهب أو الفضّة.

٣ ـ كذا في الاستبصار أيضاً، لكن في الكافي «نعم و بالذهب» و لا يبعد أصحيّة ما في المتن لقوله بعد: «و قال: إن كان الثّمن ـ الخ» فهو ظاهر في أنّه إنّما قال أوّلاً بيعه بالذّهب فقط، ثمّ فصّل في الفضّة بصحّته إذا كان الثّمن أكثر منها. (الأخبار الدّخيلة)

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني الرّجل بدَنانير[١] يريد منّي دَراهم فأعطيه أرْخص ممّا أبيع ؟ قال: أعطِه أرْخص ممّا تَجد له».

ثق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٣ ـ عنه، عن محمّدبن زياد، عن هارونَبن خارجَةَ «قال: ١١٤ أ
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخُذَ مِنْ كلّ ألف سِتّةً ؟ قال: حساب الأجر لِلآجِر»[٢].

ثق ﴿٤٩٨﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالملك بن عُتْبة، عن عبدٍ صالح عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يأتيني يَستقرضُ منّي الدّراهم فأوطن نفسي على أن أوْخّره بها شَهراً للّذي يتجاوز به عنّي فإنّه يأخذ منّي فِضّة تِبْرٍ[٣] على أن يُعطيني مضروبة إلاّ أنّ ذلك وَزْناً بوَزن سَواء هل يستقيم هذا إلاّ أنّي لا أُسمّي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى ؟ قال: لا أُحِبّه»[٤].

ثق ﴿٤٩٩﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن يَعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغِلّة فيأخذ منه-الطّازجيّة[٥] قال: لا بأس ـ و ذكر ذلك عن عليّ عليه السلام ـ».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بدينار».

٢ ـ يمكن أن يقرء الأجر الثّاني على صيغة الفاعل بمعنى الأجير، يقال: آجرني أي صار أجيري، أو مُعطي الأجر، يقال: أجره، أي جزاه، فعلى الأوّل المراد أنّ حساب الأجر، أي الأجر المحسوب، أي مجموع الأجر للأجير. و على الثّاني اللاّم بمعنى «على». و يمكن أن يقرء الأجر الأوّل أيضاً كذلك بدون الثّاني، كما لا يخفى. و يحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة. و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّه كان صرّافاً لخزنة بيت المال و كان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك والجواب أنّه مال الفقراء، و ينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لا يعمل أحد مجّاناً. و يمكن أن يكون مراده تحليله ـ صلوات الله عليه ـ له، والجواب الجواب، أو أنّه لا يجوز مجّاناً أيضاً، لأنّ ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه.

٣ ـ التّبر ما كان من الذّهب غير مضروبٍ، فإذا ضُرب دنانير فهو عين، و لا يقال تبرٌ إلاّ للذّهب، و بعضهم يقوله للفضّة أيضاً. (الصّحاح)

٤ ـ مع الاشتراط محمولٌ على الحرمة كما هو المشهور، لأنّها زيادة وصْفيّة، و مع عدمه على الكراهة كما هو ظاهر «لا أُحبّه». (ملذ)

٥ ـ أي مع عدم الشّرط.

ثق ﴿٥٠٠﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم[١] فيردُّ المثقالَ، أو يستقرض المثقال فيردُّ الدّراهم، فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك، إنّ هذا هو الفَضل[٢] إنّ أبي ـ رحمه الله ـ كان يستقرض الدّراهم الفُسُولة[٣] فيدفع عليه الدّراهم الجياد فيقول: أي بُنَيّ رُدَّها على الّذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبه إنّ دراهمه كانت فُسُولة و هذه خَيرٌ منها، فيقول: يا بُنَيّ إنّ هذا هو الفَضل فأعطها إيّاه»[٤].

رفع ﴿٥٠١﴾ ١٠٧ ـ عنه[٥]، عن جعفر ـ رفعه إلى ـ مُعلّى بن خُنيس «أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أردت أن أبيع تِبْرَ ذهب(*) بالمدينة، فلم يشتر منّي إلاّ بالدّنانير، فيصحُّ لي أن أجعل بينهما نُحاساً؟ فقال: إن كنت لا بدَّ فاعِلاً، فليكن نحاس(كذا) وزناً». ↑ ١١٥

موضع ﴿٥٠٢﴾ ١٠٨ ـ محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى، عن بُنانبن محمّد[٦]، عن ابن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في الرّجل يشتري السّلْعة بدينار غير درهم إلى أجلٍ، قال: فاسدٌ؛ فلعلّ الدّينار يصير بدرهم».

ضع ﴿٥٠٣﴾ ١٠٩ ـ عنه، [عن عليٍّ][٧] عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه كره أن يشتري الرّجل بدينار إلاّ دِرهماً و إلاّ

---

١ ـ في الكافي: «يستقرض من الرّجل الدّراهم ـ إلخ»، و كذا في الفقيه، إلاّ أنّ فيه: «الدّرهم» في الموضعين.

٢ ـ في الكافي و الفقيه: «فلا بأس و ذلك هو الفضل، والمثقال هو الدّينار».

٣ ـ الفسولة من الفسل و هو الرّديء من كلّ شيء.

٤ ـ الفضل بمعنى العطاء كما في قوله تعالى: «و ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم» [البقرة: ١٩٨] أي عَطاءً، و لعلّه إشارة إلى قوله تعالى: «و لا تنسوا الفضل بينكم» [البقرة: ٢٣٧]. (*) ـ يعني غير مضروب.

٥ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة، والمراد بـ«جعفر» أخوه.

٦ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، اسمه عبدالله و «بُنان» لقبه.

٧ ـ ما بين المعقوفين زائد في النّسخ، وأبو جعفر هو ابن خالد البرقيّ.

دِرهمين[١] نسيئة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلاّ ثُلثاً و إلاّ رُبعاً و إلاّ سُدساً ، أو شيئاً يكون جزءاً من الدّينار ».

مع ﴿٥٠٤﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن أبي عبدالله[٢] ، عن الحسين بن الحسن ـ الضّرير[٣] ، عن حمّاد بن ميسر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كَرِه أن يشتري ـ الثّوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدري كم الدّينار من الدّرهم ».

مع ﴿٥٠٥﴾ ١١١ ـ عنه ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى « قال : قال لي يونس : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : أنّ لي على رَجلٍ ثلاثة آلاف دِرهم و كانت تلك الدّراهم تَنفُق بين النّاس تلك الأيّام و ليس تَنفُق اليوم ، أ لِيَ عليه تلك الدّراهم بأعيانها ؟ أو ما ينفق اليوم بين النّاس ؟ فكتب عليه السلام إليّ : لك أن تأخذ منه ما يَنفُق بين النّاس كما أعطيته ما يَنفُق بين النّاس »[٤].

ج ﴿٥٠٦﴾ ١١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى[٥] « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول جُعِلتُ فِداك في ـ الدّراهم الّتي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلاّ بوضِيعَةٍ تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به و إنّما آخذه على أنّه جيّد أيجوز لي أن آخذه و أُخرجه[٦] من يدي إليه على حَدّ ما صار إليّ من قِبَلِهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلّ ذلك ، و كتبت إليه : جُعِلتُ فِداك هل يَجوز إن وَصَلَت إليّ رَدُّه على (كذا) صاحبه من غير مَعرفَتِه به أو

---

١ ـ أي غير درهم أو درهين ، كما في قوله تعالى ـ سورة الأنبياء : ٢٢ ـ : «لَوْ كانَ فيهما آلِهَةٌ إلاّ اللّهُ لَفَسَدَتا» أي غير الله .

٢ ـ مشترك بين البرقي والجمورانيّ الرّازيّ .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر أنّه سَهو ، والصّواب : «الحسن بن الحسين» ـ بتقديم المكبّر ـ لوجوده و عدم وجود العكس في كتب الرّجال ، و هو اللّؤلؤيّ الثّقة .

٤ ـ قال في الدُّروس : ولو سقطت المعاملة بالدّراهم المقترضة ، فليس على المقترض إلاّ مثلها ، فإن تَعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الرّبا وقت الدّفع ، لا وقت التّعذّر و لا وقت القرض خلافاً للنّهاية .

٥ ـ هو جعفر بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ ، لا يعرف بتوثيق .

٦ ـ في بعض النّسخ «إنّما آخذه على أنّه جيّداً يجوز لي أن آخذه و أخرجته» .

إبداله منه و هو لا يدري أنّي أُبدله منه و أردُّه عليه ؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز »[١].

١١٦ صح ﴿٥٠٧﴾ ١١٣ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس « قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: أنّه كان لي على رَجلٍ دَراهِمَ و إنّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم و جاءَ بدَراهم[٢] أعْلىٰ مَن تلك الدّراهم الأُولىٰ و لهم اليوم[٣] وَضيعة، فأيُّ شيء لي عَلَيه ؟ الأولى الّتي أسْقطها السّلطان أو الدّراهم الّتي أجازَها السّلطان ؟ فكتب عليه السلام: الدّراهم الأُولى ».

ط ﴿٥٠٨﴾ ١١٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس، عن صَفوانَ « قال: سألَه[٤] معاويةَ بن سعيد عن رَجلٍ اسْتَقرضَ دَراهِمَ من رَجل و سَقَطَت تلك الدّراهم أو تَغيّرت و لا يُباع بها شَيءٌ أ لِصاحب الدّراهم الدّراهم الأولى ؛ أو الجائزة الّتي تجوز بين النّاس ؟ قال: فقال: لصاحب الدّراهم الدّراهم الأولى ».

﴿٥٠٩﴾ ١١٥ ـ عنه، عن السّنديّ بن الرّبيع قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائنيُّ، عن الحسن بن صَدَقَةَ، عن أبي الحسن [الرّضا] عليه السلام « قال: قلت له: جُعِلتُ فداكَ إنّي أدخل المعادِنَ و أبيع الجوهر بترابه بالدّنانير والدّراهم، قال: لا بأس به، قلت: و أنا أصرف الدّراهم بالدّراهم و أُصيِّر الغِلّة وَضَحاً و أُصيِّر الوَضَح غِلّة ؟ قال: إذا كان فيها دَنانيرُ فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطيّ، قال: كذا قال لي أبوه[٥]، ثمّ قال لي: الدّنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عمّار: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: تكون مع الّذي ينقص ».

١١٧ صح ﴿٥١٠﴾ ١١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يسار

---

١ ـ لعلّ عدم الجواز محمول على الكراهة، أو لعدم تحقّق شرائط التّقاصّ. (ملذ)

٢ ـ في جلّ النّسخ: «و جاب دراهم».

٣ ـ في بعض النّسخ «ولها اليوم».

٤ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن موسى عليه السلام. والعبّاس كأنّه ابن عامر.

٥ ـ الظّاهر موسى الكاظم عليه السلام، لكن المراد جدّه الصّادق عليه السلام لقوله بعد ذلك: «قال لي أبوعبدالله عليه السلام».

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البَعير بالبَعيرين يداً بيد و نسيئة ، قال : لا بأس به ، ثمّ قال : خطّ على النّسيئة ».

صح ﴿٥١١﴾ ١١٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : البَعير بالبَعيرين ، و الدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس ».

صح ﴿٥١٢﴾ ١١٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَبْد بالعَبْدين ، و العَبْدَ بالعَبدِ و الدّراهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيد ».

ثق ﴿٥١٣﴾ ١١٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[1] ، عن ابن رِباط ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الشّاة بالشّاتين والبَيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن فيه كَيل و لا وَزن ».

ثق ﴿٥١٤﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عُبَيْس بن هِشام ، عن ثابت ابن شُريح ، عن زياد بن أبي غِياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شَيءٍ من الأشياء مُتفاضِلاً فلا بأس به ، مِثلين بمثلٍ ، يَداً بيدٍ ، فأمّا نسيئةً فلا يصلح ».

ثق كصح ﴿٥١٥﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الرّبا إلاّ فيما يُكال أو يُوزن ». ↑ ١١٨

ثق ﴿٥١٦﴾ ١٢٢ ـ عنه ، عن جعفر[1] ؛ و عليّ بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن ابن مسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان مِن طعام أو متاع مختلف أو شيءٍ من الأشياء مُتفاضِلاً فلا بأس ببيعه ، مِثلين بمثلٍ ، يَداً بيدٍ ، فأمّا نسيئة فلا يصلح »[2].

ثق ﴿٥١٧﴾ ١٢٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن منصور بن-

---

١ ـ المراد به أخو الحسن بن محمّد بن سماعة كما مرّ ، و عبدالكريم هو عبدالكريم بن عمرو ابن صالح الخثعمي مولاهم.

٢ ـ الظّاهر أنّه مكروه كما مرّت الإشارة إليه.

حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن البَيضَة بالبَيضَتين، قال: لا بأس [به]، والثّوب بالثّوبَين، قال: لا بأس به، والفَرَس بالفَرَسَين، فقال: لا بأس به، ثمّ قال: كلُّ شيءٍ يُكالُ أو يُوزَن فلا يصلح مِثلين بمثل إذا كان مِن جنس واحدٍ، فإذا كان لايُكال و لا يُوزن فليس به بأسٌ اثنان بواحدٍ ».

نق ﴿٥١٨﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن ابن رِباط، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا بأس بالثّوبُ بالثّوبَين ».

﴿٥١٩﴾ ١٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن حمزةَ(*) بن‌حُمرانَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك «و قال: إذا وصفت‌الطّول فيه و العرض ».

﴿٥٢٠﴾ ١٢٦ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن سَلَمَة، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم‌السّلام «أنّه كان كسا النّاس بالعِراق، و كان في الكِسْوَة حُلّة جَيّدة، قال: فسأله إيّاها الحسين[1] فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حُلّتين فأبى، فلم يَزل يعطيه حتّى بلغ له خمساً فأخذها منه، ثمّ أعطاه الحُلّة و جعل الحُلَل في حِجْره، و قال: لآخذنّ خمسةً بواحِدَة ». ١١٩ أ

قال محمّد بن الحسن: و قد رُوي كراهية ذلك و إنّ الأفضل أن يذكر كلُّ واحدٍ منهما بثمنه و هو الأحوط.

صح ﴿٥٢١﴾ ١٢٧ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوبين الرّديّين بالثّوب المرتفع، و البَعير بالبَعيرَين، والدّابّة بالدّابّتين، فقال: كره ذلك عليٌّ عليه السلام، فنحن نَكرهُه إلّا أن يختلف الصِنفان؛ قال: و سألته عن الإبل و البقر والغَنَم أو أحدهنّ في هذا الباب[2]، قال: نعم نَكرهُه ».

---

١ ـ أي سأل الحسين أباه عليه السلام عن الحلّة المذكورة، و في بعض نسخ الفقيه مثل ما في المتن، و في بعض النّسخ «فسألها إيّاه» و ما في المتن أصوب. و قوله: «لآخذنّ ـ إلخ» كلام أميرالمؤمنين عليه السلام، و قوله: «جعل الحلل في حجره» أي جعل الحسين عليه السلام الحلل في حجر أبيه عليه السلام.

٢ ـ أي حكم‌الإبل واحد مع حكم‌البقر والغنم. (ملذ) * ـ في بعض‌النّسخ: «محمّد».

ثق ﴿٥٢٢﴾ ١٢٨ ـ الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن بَيع الحيوان اثنين بواحدٍ ، فقال : إذا سَمّيتَ الثّمَن فلا بأس ».

صح ﴿٥٢٣﴾ ١٢٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الرّجل يقول : عاوضني[1] بفرَسي فرسَك و أزيدك ، قال : فلا يصلح ولكن يقول : أعطِني فَرَسك بكذا و كذا ، و أعطيك فَرَسي بكذا و كذا »[2].

صح ﴿٥٢٤﴾ ١٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البَرقيّ (كذا) ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بَيع الغَزْل بالثّياب المبسوطة(*) والغَزْل أكثر وَزناً من الثّياب ، قال : لا بأس به ».

ثق ﴿٥٢٥﴾ ١٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى[3] ، عن غِياث بن ـ إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره اللّحم بالحَيَوان ».

ثق ﴿٥٢٦﴾ ١٣٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ١٢٠ ↑
[الرّجل قال لِرَجل : ادفع إليّ غَنَمك و إبلَك تكون مَعِي ، فإذا وَلَدَت أبدَلتُ لك إن شِئت إناثَها بذُكورها ، أو ذُكورها بإناثِها[4] ، فقال : إنّ ذلك فِعلٌ مَكروه إلّا أن يبدّلَها بعد ما تُولَد و يَعزلها ، قال : و سَألته عن الرَّجل يدفع إلى الرَّجل بَقراً و غنماً على أن يدفع إليه كلَّ سَنَةٍ مِنْ ألبانها و أولادِها كذا و كذا قال : [كلُّ] ذلك مَكروه ».

ح ﴿٥٢٧﴾ ١٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عارضني». * ـ أي المنسوجة ، و يأتي بيانه ذيل الخبر ١٣٤.

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : «الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط ، لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوّم كلّ واحدٍ منهما على حِدته و يكون البيع على القيمة و إن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة».

٣ ـ هو الخزّاز ، و في بعض النّسخ مكانه : «محمّد بن عليّ».

٤ ـ الضّمير راجع إلى جنس الغَنَم و الإبل لا ما تقدّم ، و كذا قوله : «بإناثها».

ابن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تبع من راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حمل في قابل »[١].

ثق ﴿٥٢٨﴾ ١٣٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ؛ و أحمدَ الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الغَزْل بالثّياب المبسوطة[٢] والغَزْل أكثر من قَدر الثّياب[٣]، قال : لا بأس ».

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٣٥ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيت بالسّمْن اثنين بواحدٍ ، قال : يداً بيدٍ لا بأس به ». ↑ ١٢١

﴿٩ ـ باب الغَرَر و المُجازَفَة و شِراءِ السَّرِقَة و ما يجوز و ما لايجوز﴾

صح ﴿٥٣٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن‌ الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان من طعام سَمّيتَ فيه كَيلاً فلا يصلح مُجازَفَةً »[٤].

صح ﴿٥٣١﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان من طعام سَمّيت فيه كَيلاً فلا يصلح مجازَفة ، و هذا ممّا يكره مِن بيع الطّعام ».

---

١ ـ في الكافي : «لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد حمل في قابل» ، والملاقيح جمع مَلْقُوح ، و هو جنين النّاقة كما في النّهاية . و لا خلاف في جواز بيع الملاقيح .

٢ ـ كذا في النّسخ و الكافي أيضاً ، والظّاهر تصحيفها ، والصّواب كما في الفقيه : «الثّياب المنسوجة ، والغزل أكثر وزناً من الثياب ، فقال : لا بأس» . و ذلك لأنّ الثياب غير موزونة ، و إن كان الغزل موزوناً ، فيدلّ على جواز التّفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون . ٣ ـ في بعض النّسخ : «وزن الثّياب» .

٤ ـ قوله : «فلا يصلح مجازفة» محمول على الحرمة عند الأصحاب . و في القاموس : الجُزاف والجزافة ـ مثلّثتين ـ ، والمجازفة : الحدس في البيع والشّراء .

ضع ﴿٥٣٢﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره[1]، ثمّ يأخذ على نحو ما فيه، قال: لا بأس به ».

ضع ﴿٥٣٣﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن سُفيان بن صالح؛ و حمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن[2] هِشام بن سالم؛ و عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الجَوزِ لا يستطيع أن يعدّه فيكال بمكيال، ثمّ يعدُّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد، فقال: لا بأس به ».

ضع ﴿٥٣٤﴾ ٥ ـ عنه، عن سِوارٍ[3] عن أبي سعيد المُكاري، عن عبدالملك ابن عَمْرو « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة راوِية زَيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما، ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك، فقال: لا بأس ». ↑ ١٢٢

ضع ﴿٥٣٥﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدّين على رَجل و معه رَهنٌ أيشتريه؟ قال: نَعَم »[4].

سل ﴿٥٣٦﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل

---

١ ـ عيّر الدّنانير: وزنها واحداً بعد واحدٍ. (القاموس) و سيأتي الكلام فيه ذيل الخبر ٧، و هو متحّد مع هذا الخبر.

٢ ـ كذا تصحيفاً، والصّواب: «و هشام بن سالم» و هو عطف على سفيان بن صالح، أو حمّاد بن عثمان، و صحّف «و» بـ«عن». يعني: «ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، و في سنده الآخر: «الحسين بن سعيد، عن علي بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٣ ـ هو سِوار بن مصعب الكوفيّ، و أبوسعيد اسمه هاشم بن حيّان و قيل: هشام، له كتاب.

٤ ـ أي أيشتريه الرّاهن من المرتهن. و جوازه محمول برضا المرتهن. والخبر أجنبيّ عن الباب ظاهراً، و سيأتي في باب الرّهون مثله.

يشتري بيعاً فيه كيل أو وَزن يعيّره[١]، ثمّ يأخذ على نحو ما فيه، قال: لا بأس».

كمع ﴿٥٣٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل له غنم[٢] يبيع ألبانَها بغير كيل؟ قال: نعم حتّى ينقطع؛ أو شيء منها».

ثق ﴿٥٣٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن اللّبن يشترى و هو في الضَّرْع، قال: لا؛ إلّا أن يحلب إلى سُكُرُّجَة[٣] فيقول: أشتري منك هذا اللّبن الّذي في السُّكُرُّجَة و ما في ضُرُوعها بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضُّرُوع شيءٌ كان ما في السُّكُرُّجَة»[٤].

كمع ﴿٥٣٩﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ الكَرخيِّ[٥] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل اشترى من رَجل أصواف مائة نَعْجَة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهماً، قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها ١٢٣ أ

---

١ ـ كذا، و في اللّغة عاير المكيال والميزان معايرة و عياراً أي قايسه، و قال ابن التكيت: «عايرت» بين المكيالين امتحنتها لمعرفة تساويها، ولا يقال: عيّرت الميزانين، إنّما يقال: عيّرته بذنبه. والمعنى أنّه يأخذ عيار الكيل، ثمّ يأخذ على الحساب ذلك الكيل، أو يكيل بعضاً و يأخذ الباقي بحسابه. أقول: و تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٣ من الباب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «له نعم».

٣ ـ السُّكُرُّجَة ـ بضمّ السّين و الكاف والرّاء والتّشديد ـ: إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القليل مِنَ الأُدم، و هي فارسيّة. (النّهايه)

٤ ـ قال بعض الفضلاء: يعني اللّبن في الضُّرُوع، كالثّمرة على الشّجرة ليس ممّا يكال عادة، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بدّ من تعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك ـ انتهى. و قيل: المراد أنّه يشترط أن يكون كلّه أو بعضه محلوباً، فالمراد بالانقطاع: الانفصال عن الضَّرْع. (ملذ)

٥ ـ مجهول، لكن لا يضرّ جَهالته لصحّة الطّريق عن ابن محبوب لكونه من أصحاب الإجماع، فطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح في المشيخة و الفهرست. و تقدّم الكلام فيه بأنّه إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، راجع ص ٥٥ ذيل الخبر ٨٤.

حملٌ كان رأس ماله في الصّوف »[١].

فق ﴿٥٤٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري العبد و هو آبِق من أهله، قال: لا يصلح له إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر، و يقول: أشتري منك هذا الشّيءَ و عَبدَك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العَبد كان الّذي نَقده فيما اشترى منه »[٢].

مع ﴿٥٤١﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ ـ النَّخّاس « قال: سألت أبا الحسن ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام ـ قلت له: يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثّمن و أطلبها أنا؟ فقال: لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا دِرهماً، فإنّ ذلك جائز ».

مع ﴿٥٤٢﴾ ١٣ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن ـ الأصمّ[*]، عن مِسمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شَبَكَة الصّيّاد، يقول: اضرب شَبَكَتَك فما خرج فهو لي مِن مالي بكذا و كذا ».

مع ﴿٥٤٣﴾ ١٤ ـ عنه[٣]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قَصَبٌ أُخرج شيء من السّمك فيباع و ما في الأجَمَة »[٤].

---

١ ـ يدلّ على جواز بيع الأصواف على الظّهور و ما في البطون مع الضّميمة. و قال المحقّق و جماعة: لا يجوز بيع الجلود والأصواف و الأوبار والشّعر على الأنعام ولو ضمّ إليه غيره لجهالته، و في المسالك: الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً و منضمّاً مع مشاهدته و إن جهل وزنه لأنّه حينئذٍ غير موزون كالثّمرة على الشّجرة و إن كان موزوناً لو قلع ـ انتهى.

٢ ـ لا خلاف فيه. (ملذ) و تقدّم الخبر في ص ٨٤ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ١٠، و فيه: «فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشّيء».

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى سَهل بن زياد، لا إلى أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في الخبر ١٢، كما يظهر من الكافي، فالتسند ضعيف.

٤ ـ قوله عليه السلام: «ليس فيها قصب» قيّد بذلك لأنّه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة أُخرى. (ملذ) والأجة: الشّجر الكثير الملتف.

* ـ هو عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ.

سل كش ﴿٥٤٤﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة ـ عن غير واحِـدٍ ـ عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتقبّل بجزية رؤوس الرّجال[1] و بخَراج النّخل والآجام والطّير و هو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شَيء أبداً أو يكون[2]، قال : إذا علم مِن ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرَك فاشتره و تقبّل مِنه ». ١٢٤

سل ﴿٥٤٥﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، ـ عن رجل من أصحابنا ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقيّة بغير كيل ، فقال : إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه ، و إمّا أن يكيله كلّه »[3].

صح ﴿٥٤٦﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمّى ، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الّذي لي عليه فآخذها مُجازَفة ؟ فقال : لا بأس . قال : و سألته عن الرَّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر و له نخلٌ سائبة[4] فيأتيهم فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه ؛ قال : و سألته عن الرَّجلين بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيلاً مُسَمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الجبال» مكان «الرّجال» ، والمراد أهل الجبال و هو ما بين العراقين .

٢ ـ أي بأن أسلموا قبل الحول ، أو ماتوا قبله ، و كذا البواقي .

٣ ـ إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ، و يجوز الاعتماد عليه في الكلّ ، و إن لم يخبر و كان اعتماده على الخرص و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و ما تقدّم من كيل بعض الأحمال كان مثيراً للظّنّ القوىّ بمقدار البقيّة لتساويها في النّظر ، بخلاف النّلّ من الجصّ ، فإنّ بكيل البعض لا يحصل الظّنّ بمقدار البقيّة . (ملذ)

٤ ـ قوله : «و له نخل سائبة» أي لم يؤاجرها لغيره ، أو المراد من السّائبة النّخل الّتي تكون في الطّريق و كانت الكراهة لحقّ المارّة .

و إمّا أن آخذ أنا بذلك، قال: لا بأس »[١].

صح ﴿٥٤٧﴾ ١٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن جميل، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل اشترى تبن بَيْدَرٍ قبل أن يُداس، تبن كلّ بَيْدَرٍ بشيء معلوم[٢] يأخذ التّبن و يبيعه قبل أن يُكال الطّعام؟ قال: لا بأس ».

↑ ١٢٥ صح ﴿٥٤٨﴾ ١٩ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول موازين اللّحم و القَتّ[٣] و نحو ذلك، فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدّراهم، و لا يزّنون إلّا راجحاً، و ذلك الرُّجحان ليس له وقتٌ يُعرف، فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تُعَدِّه ».

صح ﴿٥٤٩﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن بريد بن معاويةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى مِن رَجل عشرة آلاف طُنّ قصب[٤] في أنبار بعضه على بعض من أجمّة واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ، فقال البائع: قد بِعتُك مِن هذا القصب عشرة آلاف طُنّ، فقال المشتري: قد قبلتُ و اشتريتُ و رَضيتُ، فأعطاه مِن ثمنِه ألفَ دِرهم، و وكل المشتري مَن يقبضه فأصبحوا و قد وقع النّار في القَصَب فاحترق منه عشرون ألف طُنّ، و بقي عشرة آلاف طنّ، فقال: العشرة آلاف طُنّ الّتي بقيت هي للمشتري،

---

١ ـ كأنّ هذا الحكم للشّريكين مستثنى من عدم جواز المزابنة، أو حمل على أنّه صلح، و ليس ببيع مزابنة. (ملذ) و تقدّم الخبر مثله في ص ١١٠ تحت رقم ٣٢، و فيه: «و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّ عليك، قال: لا بأس بذلك».

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٣٧٨٣ «كلّ كرٍّ بشيء معلوم و يقبض التّبن فيبيعه قبل أن يكتال الطّعام ـ إلخ». والبيدر: الكدس و هو الموضع الّذي يداس فيه الطّعام.

٣ ـ القتّ: حبّ برّيّ، لا ينبته الآدميّ، فإذا كان عام قحط و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوه دقّوه و طبخوه واجترّوا به على ما فيه من الخشونة. (المصباح) و في النّهاية: القتّ: الفِصفِصة و هي الرّطبة من علف الدّوابّ.

٤ ـ الطُّنّ ـ بالضّم ـ: حزمة القصب، الواحدة بهاء. (القاموس)

والعِشرون الّتي احترقت من مال البائع »[١].

ثق ﴿٥٥٠﴾ ٢١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب »[٢].

سل ﴿٥٥١﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زَكريّا ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شِراء الأجَمَة ليس فيها قَصَب، إنّما هي ماء؟ قال: يصيد كفّاً من سمك يقول: أشتري منك هذا ـ التمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا ».

ثق ﴿٥٥٢﴾ ٢٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل كانت له غنمٌ يحتلبها فيأتيه الرَّجل فيشتري الخمسمائة رَطْل[٤] و أكثر من ذلك المائة [رَطل] بكذا و كذا فيأخذ منه في كلّ يوم مائة رَطل حتّى يستوفي ما اشتراه منه، قال: لا بأس بهذا ». ↑ ١٢٦

﴿٥٥٣﴾ ٢٤ ـ عنه، عن عبدالله‌بن جَبَلَة، عن أبي‌المَغْرا، عن إبراهيم بن‌ميمون، أنّ إبراهيم‌بن [أبي] المُثنّى سأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ[٥] ـ « فقال: نعطى الرَّاعي بالجبل الغَنَم يرعاها و له أصوافها و ألبانها، و يعطينا الرَّاعي لِكلّ شاة دِرْهماً؟ فقال: ليس بذلك بأس[٦]، قلت: فإنّ أهل المسجد[٧] يقولون: لا، لأنّ منها ما ليس له صوفٌ و لا لَبَنٌ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: وَهل يطيبه إلّا ذلك؟!

---

١ ـ حمله في المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساوية.

٢ ـ أى سمك الآجام بضميمة القصب لا إذا قطع قصبه و لم يخرج بعد. (ملذ)

٣ ـ هو حفص بن سالم، و قيل: ابن يونس.

٤ ـ الظّاهر أنّه يشتري منه الخمسمائة إمّا بالسّلف بآجال مختلفة، أو حالاً في الذّمّة. (ملذ)

٥ ـ في الكافي: «عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٦ ـ يعني بالمصالحة و عقد الصّلح.

٧ ـ يعني فقهاء أهل المدينة أتباع مالك بن أنس ـ أحد أئمّة المخالفين ـ.

يذهب بعض و يبقى بعض »[١].

ح ﴿٥٥٤﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الغَنَمَ يعطيها بضَريبة[٢] سَمناً شَيئاً معلوماً أو دَراهم معلومة من كلّ شاة كذا و كذا ؟ قال : لا بأس بالدَّراهم و لستُ أُحبُّ أن يكون بالسَّمن »[٣].

سل ﴿٥٥٥﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن مدرك الهَزهاز[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيءٍ معلومٍ عن الصّوف والسّمن أو الدَّراهم ، قال : لا بأس بالدَّراهم ، و كره السّمن »[٥].

صع ﴿٥٥٦﴾ ٢٧ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دَفَع إلى رَجل غنمَه بسَمن و دراهِم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر ، قال : لا بأس بالدّراهم ؛ فأمّا السّمن فلا أُحبّ ذلك إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس ».

عم ﴿٥٥٧﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن ـ عمّار ، عن مَعْمَر الزّيّات « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجيئني فيقول : ↑ ١٢٧

---

١ ـ يعني إنّما رضي صاحب الغنم عن كلّ شاة بدرهم لأجل أنّ فيها ما ليس له صوف و لا لبن ، و لو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد أنّه لا يحلّ هذا العقد إلاّ ذلك ، لأنّك قلت : «منها ما ليس له صوف» فظهر منه أنّ بعضها ليس كذلك ، و يكفي هذا في صحّة العقد . أو أنّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، و لو لا ذلك لما طاب . (ملذ)

٢ ـ الضّريبة : واحدة الضّرائب الّتي تؤخذ في الأرصاد والجزية و نحوها ، و منه ضريبة العبد و هي غلّته . (الصّحاح)

٣ ـ إذ الظّاهر من السّمن أن يكون من تلك الشّياه ، فلعلّه لم يحصل منها ذلك القدر ، بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الآتي تحت رقم ٢٧ «إلاّ أن تكون حوالب» ، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة . (ملذ) ٤ ـ في الكافي: «المدرك بن الهزهاز»، و في رجال الشّيخ: «مدرك بن أبي الهزهاز».

٥ ـ لم يتعرّض عليه السّلام لحكم الصّوف فالظّاهر حكمه حكم السّمن . و قوله : «بضريبة شيء معلوم» في الكافي : «بضريبة شيئاً معلوماً» .

أقرضني دَنانير حتّى أشتري بها زَيتاً و أبيعك ؟ قال : لا بأس »[١].

ضع ﴿٥٥٨﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليّ بن أبي حَمزةَ « قال : سمعت معمر الزّيّات يسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فِداك إنّي رَجلٌ أبيع الزَّيت يأتيني مِن الشّام فآخذ لِنفسي مِمّا أبيع ؟ قال : ما أُحبُّ لك ذلك[٢]، قال : إنّي لست أنقص نفسي شيئاً ممّا أبيع ، قال : بِعْه مِن غيرك و لا تأخذ منه شيئاً ، أرأيت لو أنّ الرَّجل قال لك : لا أنقصك رِطْلاً مِن دِينار كيف كنتَ تَصنَع[٣]؟، لا تقربه ، قال له : جعلت فداك فإنّه يطرح ظروف السّمن والزّيت لِكلّ ظرف كذا و كذا رِطلاً ، فربما زاد و ربما نقص ، قال : إذا كان ذلك عن تراض مِنكم فلا بأس ».

ثق ﴿٥٥٩﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن حَنان « قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزّيّات : إنّا نشتري الزّيت في أزقاقه[٤] و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان يزيد و ينقص فلا بأس ، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه »[٥].

ضع ﴿٥٦٠﴾ ٣١ ـ ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن ميسر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام رَجلٌ اشترى زِقّ زَيت فوجد فيه دُرْدِيّاً[٦]؟قال : فقال إن كان‌المشتري مِمّن يعلم أنّ الدُّردي يكون في الزّيت فليس له أن يردّه ، و إن كان ممّن

---

١ ـ أي بثمن المثل ، أو أنقص منه ، و على الوجهين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب ، و إن كان المنع في الثّاني أقوى عندهم ، و ظاهر الخبر الجواز مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ لكونه وكيلاً في البيع لا الشّراء .

٣ ـ كأنّ المراد أنّ الظّاهر من توكيله إيّاه في البيع البيع من غيرك ، و لعلّه إذا علم أنّك تبيع من نفسك لا يرضى بتلك القيمة ، و إن لم تنقص لنفسك عن الثّمن ممّا تبيع من غيرك . و قوله عليه السلام : «لا تقربه» ، يحتمل النّهي والنّفي ، والله يعلم . (ملذ)

٤ ـ الأزقاق جمع الزِّقّ ـ بكسر الزّاي ـ و هو السّقاء والقربة .

٥ ـ حمل على الإجبار ، و إلاّ فيجوز بالتّراضي ، و الاحوط التّرك . (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٤٨ تحت رقم ٥٦ .

٦ ـ الدّردي من الزّيت و غيره ما يبقى في أسفله .

لا يعلم فله أن يردّه »[١].

عه ﴿٥٦١﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صالح بن خالد ، عن عبدالحَميد بن مفضّل السّمّان « قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سَمن- الجواميس ، فقال : لا تشتره و لا تبعه ». ١٢٨ أ

قال محمّدبن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة، لأنّهم يعتقدون: « إنّ لحم الجواميس حرامٌ »، فأجروا السّمن مجراه ، و ذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

نق ﴿٥٦٢﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرَة تقع في السّمن أو في الزّيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامِداً[٢] فيطرحها وما حَوْلها و يؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته »[٣].

نق ﴿٥٦٣﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن أحمد الميثميّ ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في جُرُذٍ مات في زَيت ما تقول في بيع ذلك الزّيت ، قال : بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ».

ضع ﴿٥٦٤﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلَة ، عن زَيدٍ- الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جمّال أكتري منه بعثت معه بزيت إلى نَصيبين[٤]، فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انخرق فاهراق ، فقال له : إن

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له في «باب العيوب الموجبة للرّدّ» ؛ ص ٨٠ تحت رقم ٢٧ .

٢ ـ قال الأستاذ التستريّ ـ رضوان الله عليه ـ : التّفصيل بين الجمود والذّوب بما فيه إنّما يختصّ بالسّمن ، و أمّا الزّيت فلا ، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله : «قال : إن كان جامداً» « قال : السّمن إن كان جامداً».

٣ ـ و كأنّه سقط هنا جملة «و الزّيت مثل ذلك» يعني يستصبح به ، و روى الكلينيُّ (ج ٦ ص ٢٦١) بإسناده عن معاوية بن وَهْب عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : جُرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أمّا السّمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله ، و الزّيت يستصبح به».

٤ ـ بالفتح ثمّ الكسر ثمّ ياء علامة الجمع الصّحيح ، ـ و فيه كلامٌ ـ ، و هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشّام . (معجم البلدان)

شاء أخذ الزّيت ، و إن زعم أنّه انخرق[١] فلا يقبل إلاّ ببيّنة عادلة » [٢].

ضع ﴿٥٦٥﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن‌منصور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معاذ بن كثير ؛ و مَيْسَر[٣] أمراني أن أسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجرٍ فإنّه ضاع منه حملٌ قيمته سِتّمائة درهم و هو طيب النّفس لِغَرمِه لأنّها صناعته[٤] قال : يتّهمونه ؟ قلت : لا ، قال : لا يُغرمونه ».

ثق ﴿٥٦٦﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌العبّاس‌البَقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الطّريق الواسع هل يؤخذ منه
↑ ١٢٩ شيءٌ إذا لم يضرّ بالطّريق ؟ قال : لا ».

مه ﴿٥٦٧﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن الميثميّ ، عن مُعاوية بن وَهْب ، عن الحسن ابن عليٍّ الأحمريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحدٍ ؛ فأدخلها في داري ؟ قال : أما إنّه مَن أخذ شِبراً من الأرض بغَير حقٍّ أُتي به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين ».

ثق ﴿٥٦٨﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و جعفر[٥] ؛ و محمّد بن‌عبّاس ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى داراً فيها زيادة من الطّريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس »[٦].

ح ﴿٥٦٩﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن الكاهليّ[٧] ، عن منصورٍ

---

١ ـ كذا ، و في الكافي والفقيه : «إنّه إن شاء أخذ الزّيت و قال : انخرق ـ إلخ» .

٢ ـ قيل : حاصله أنّه إذا كان الجمّال من المتّهمين بمعنى أنّه إن شاء أخذ الزّيت و ادّعى الانخراق والإهراق فلا يقبل قوله إلاّ بالبيّنة .

٣ ـ هو مَيْسَر بن عبدالعزيز بيّاع الزّطي . و في بعض النّسخ : «قيس» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لأنّها ضياعته» . ٥ ـ يعني أخا الحسن بن محمّد بن سماعة .

٦ ـ حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوماً ، و قد أخبر البائع بأنّه ملكه ، أو كان زائداً عن القدر المقرّر للطّريق . (ملذ) ٧ ـ المراد به عبدالله بن يحيى ، و راويه محمّد بن أبي‌عمير .

ابن حازم،عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : دارٌ بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحَةً ، فيها ممرُّهم ، فجاء رَجلٌ فاشترى نصيب بعضهم أ له ذلك ؟ قال : نَعَم[1] ولكن يسدّ بابه و هو يفتح باباً آخر إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ، فإذا أراد شريكُهم أن يبيع منقل قدميه فإنّهم أحقّ به[2]، وإن أراد مجيء[به]حتّى يعقد على الباب المسدود الّذي باعَه لم يكن لهم أن يمنعوه »[3].

ثق ﴿٥٧٠﴾ ٤١ ـ عنه ، عن جعفر ؛ والميثميّ ؛ والحسن بن حمّاد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس البَقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تشاحّ قوم في طريق ، فقال بعضهم : سبعة أذرُع ، و قال بعضهم : أربعة أذْرُع ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا ، بل خمسة أذرع ».

ثق ﴿٥٧١﴾ ٤٢ ـ عنه[4]، عن عليّ بن رِئاب ؛ و عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبدٍ صالح عليه السلام « قال : سألته عن رَجل في يده دار ليست له و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله قد أعلمه مَن مضى من آبائه أنّها ليست لهم و لا يدرون لمن هي ، فيبيعها و يأخذ ثمنها ؟ قال : ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنّه ليس يعرف صاحبها ؛ و لا أظنّه يجيء لها رَبٌّ أبداً ، قال : ما أُحبُّ أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سُكناها أو مكانها في يده ، فيقول لصاحبه : أبيعك سُكناي و تكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا »[5]. أ ١٣٠

---

١ ـ نقل العلاّمة المجلسيّ (ره) عن بعض الفضلاء أنّه قال : «المقصود أنّه اشترى ما عدا حصّته في السّاحة جاز له ذلك ، و أمّا حصّته في السّاحة فالشّركاء أحقّ بها من الأجنبي إذا أراد بيعها ، و هي حقٌّ آخر غير حقّ الشّفعة ، لأنّ الشّفعة إنّما تكون بين اثنين ، و لأنّ الشّفعة غير مختصّة بالسّاحة ؛ و هذا الحقّ من أفراد لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ـ انتهى» . و سيأتي الخبر بتفاوت في «باب الشّفعة» تحت رقم ٩ .

٢ ـ في نسخة: «فإنّه أحقّ به» وعلى ما في الأصل ظاهره ثبوت الشّفعة مع كثرة الشّركاء .

٣ ـ أي منعاً مختصّاً بهم ، إذ لكلّ من الشّركاء أن يمنعوا الباقي من التّصرّف كما هو المشهور . (ملذ)

٤ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّدبن سماعة .

٥ ـ كأنّ المراد بالبيع الإجارة أو الصّلح .

ثق ﴿٥٧٢﴾ ٤٣ ـ عنه، عن الميثميّ؛ و غيره، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون في داره و يغيب عنها كذا و كذا سَنَة و يدع فيها عِياله، ثمَّ يأتينا هَلاكه فلا تقسم الدَّار بين ورثته الّذين ترك في الدَّار حتّى يشهد شاهدان أنَّ هذه الدَّار لِفلانِ بن فلان تَرَكها ميراثاً بينَ فلان و فلانة فنشهد(*) على هذا؟ قال: نعم»(١).

صح ﴿٥٧٣﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن جعفر؛ و صالح بن خالد، عن أبي جميلَةَ، عن عبدالله بن أبي أُمَيّة «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ يشتريها تكون فيها زيادة من الطّريق، قال: إن كان ذلك دَخل عليه فيها حُدِّد له فلا بأس به»(٢).

﴿٥٧٤﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر ابن بشير، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عمر[و] السَّرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل توجد عنده السَّرِقة، فقال: هو غَارم إذا لم يأت على بائعها شُهوداً»(٣).

صح ﴿٥٧٥﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح «قال: أرادوا بيع تَمرِ عَين أبي زياد فأردت أن أشتريه، ثمَّ قلت: حتّى أستاذن أباعبدالله عليه السلام فأمرت مُصادِفاً فسأله، فقال: قل له: يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره»(٤).

﴿٥٧٦﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرّاح [المدائنيّ]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح شِراء السَّرِقة و الخيانة إذا عرفت»(٥).

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب البيّنات» بتفاوت و زيادة، راجع المجلّد السّادس ص ٢٩٧ تحت رقم ١٠٣، والظّاهر أنّ الخبر أجنبيّ عن المقام. * ـ في بعض النّسخ: «فيشهد».

٢ ـ حمل على ما إذا لم يعلم أنّه من الطّريق، لكنّ النّاس يقولون ذلك.

٣ ـ تقدّم الكلام فيه، راجع المجلّد السّادس ص ٤٣٠ «باب البيّنات» تحت رقم ٢١٢.

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له و اختلافه مع الكافي، راجع ج ٦ ص ٤٣٠ و ٤٣١.

٥ ـ قوله: «لا يصلح» أي لا يجوز كما هو الظّاهر.

ثق ﴿٥٧٧﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن إسحاقَ ابن عمّار «قال: سألته عن الرَّجل يشتري من العامِل و هو يَظلِم، قال: يشتري منه ما لم يَعلم أنّه ظَلَمَ فيه أحداً»[1].

↑ ١٣١

صح ﴿٥٧٨﴾ ٤٩ ـ الحسن بن محبوب[2]، عن أبي بصير «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شِراء الخيانة والسَّرِقة، قال: لا؛ إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السَّرِقة بعينها فلا إلّا أن تكون مِن متاع السُّلطان، فلا بأس بذلك»[3].

صح ﴿٥٧٩﴾ ٥٠ ـ عنه، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبيدة[*]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة و غنمِها و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر مِن الحقّ الّذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل والغنم إلّا مثل الحِنطة والشَّعير؛ و غير ذلك لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدِّق يَجيئنا فيأخذ [منّا] صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما ترى في شِرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها و عَزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشّعير يجيئنا القاسِم فيقسم لنا حَظّنا و يأخذ حَظّنا فيعزله بكيل فما ترى في شِراء ذلك الطّعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضورٌ ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل»[4].

صح ﴿٥٨٠﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن عليِّ بن عُقْبَةَ، عن الحسين بن موسى، عن بُرَيد؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ يدلّ على جواز شراء الخراج من السّلطان الجائر و استيهابها و أخذها، إلّا أن يأخذ الخراج ظلماً، لا ما يكون لصرف الضّروريّات الّتي لا بدّ منها.

٢ ـ رواية الحسن بن محبوب عن أبي بصير في غاية البُعد، و في الكافي: «ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير».

٣ ـ يعني المتاع الشّخصي الّذي أخذه الظّالم بالجور من صاحبه، لا الأموال الحكومي الّتي أخذها للإصلاح و إيجاد الأمن والقدرة للرّعيّة. و المراد بالسّلطان سلطان الجور لا مطلق السّلطان ولو كان عادلاً، بدليل زمان صدور الخبر و هو زمان الجور، والمراد هؤلاء الجائرين و أمثالهم. * ـ هو زياد بن عيسى الكوفيّ الثّقة.

٤ ـ قد مرّ الخبر بتفاوت يسير في ج ٦ ص ٤٣١ تحت رقم ٢١٥.

مَن اشترى طعام قوم و هم له كارِهون قُصَّ لهم من لحمه يوم القيامة ».

ثق ﴿٥٨١﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن شِراء الخيانة والسَّرِقَة، فقال: إذا عرفت أنّه كذلك فلا إلّا أن يكون شيئاً تشتريه من العمّال ».

↑ ١٣٢ ضع ﴿٥٨٢﴾ ٥٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يشتري من العامل و هو يظلِم ؟ فقال: يشتري منه ».

ثق كصح ﴿٥٨٣﴾ ٥٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلُّ له ».

صح ﴿٥٨٤﴾ ٥٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العِيص « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُهود و سِباع الطّير هل يُلتمس فيها التِّجارة ؟ فقال: نَعَم »[1].

صح ﴿٥٨٥﴾ ٥٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالحميد بن سَعيد « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عِظام الفِيل أيحلُّ بَيعُه و شِراؤه الّذي يجعل منه الأمْشاط ؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي عليه السلام منه مُشْط ـ أو أمشاط[2] ـ ».

صح ﴿٥٨٦﴾ ٥٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفَرّاء، أشتريه من الرّجل الّذي لعلّي لا أثق به، فيبيعني على أنّها ذَكيّة، أبيعها على ذلك ؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذَكيّة[3] إلّا أن تقول: قد قيل لي: إنّها ذَكيّة ».

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٩ ص ٤٤٥.

٢ ـ الشّكّ من الرّاوي، وقال الفيّومي: المشط: الّذي يتمشّط به، بضمّ الميم؛ و قد يكسر و هو القياس، لأنّه آلة، والجمع أمشاط، والمراد المشط الّذي يتّخذ من عظام الفيل و أمثاله. و قد تقدّم هذا الخبر و ما يأتي تحت رقم ٦٠ ـ إلى ـ ٦٧ في المجلد السادس تحت رقم ١٩٩ إلى ٢٠٦ من كتاب المكاسب.

٣ ـ أي لا تخبر المشتري بالعلم بأنّها ذكيّة لأنّه كذب.

﴿٥٨٧﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجَهْم ، عن أبي خَدِيجة[1] « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزّنا أبداً ، و لا يطيب ثمنه أبداً ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهية ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز بيع ولد الزّنا والانتفاع بثمنه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿٥٨٨﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ولد الزّنا أشتريه ، أو أبيعه ، أو استخدمه ؟ فقال : اشتَرِهْ ، واسْتَرِقّه ، واستَخْدِمْه ، و بِعْه ، فأمّا اللّقيط[2] فلا تشتره »[2]. ↑ ١٣٣

﴿٥٨٩﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا أيشترى و يستخدم و يُباع ؟ فقال : نَعَم ».

﴿٥٩٠﴾ ٦١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رَجل له خَشَبٌ فباعَه ممّن يتّخذ منه برابط ، فقال : لا بأس به ، و عن رَجل له خَشَبٌ فباعَه ممّن يتّخذ منه صُلْباناً ، فقال : لا ».

﴿٥٩١﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمّيّ[3] عن عمرو بن حُرَيث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التُّوت[4] أبيعه يصنع للصّليب والصّنم ؟ قال : لا ».

﴿٥٩٢﴾ ٦٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن

---

١ ـ هو سالم بن مكرم ، و راويه مشترك بين بكير بن أعين و ثوير بن أبي‌فاختة . و تقدّم الخبر في ص ٩٤ بزيادة .

٢ ـ ذكر اللّقيط في هذا المقام لأنّه يكون غالباً من هذا الجنس ، فإنّهم ينبذونه لئلّا يظهر منهم الزّنا . ٣ ـ هو عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعريّ ، وكان وجهاً عند الصّادق عليه السلام .

٤ ـ التّوت الفِرْصاد ، والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء الشّجر الّذي يحمل التوت ، لأنّ الشجر قد يتسمى باسم الثّمر ، كما يسمّى الثّمر باسم الشّجر .

يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، فقال: لا بأس»[١].

﴿٥٩٣﴾ ٦٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليِّ ابن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالمؤمن، عن صابر[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يؤاجر بيته يُباع فيه الخمر، قال: حرام أجره».

ض ﴿٥٩٤﴾ ٦٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن- الأصمّ[٣]، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن- القِـرد أن يشترَى أو يُباع». ↑ ١٣٤

﴿٥٩٥﴾ ٦٦ ـ عليُّ بن أسباط، عن أبي مَخْلَد السَّرّاج «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه مُعتّب، فقال: بالباب رَجلان، فقال: أدخلهما، فدَخلا؛ فقال أحدهما: إنّي سرّاج أبيع جلود النّمر، قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس»[٤].

﴿٥٩٦﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي القاسم الصّيقل «قال: كتبت إليه: قوائم السّيوف الّتي تسمّى التَّفَن[٥] اتّخذها من جلود السّمَك، فهل يجوز-

---

١ ـ حمل على ما إذا لم يذكر ذلك في العقد بل قبله أيضاً، و لا ينافي الكراهة. (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٤٢٧ من «كتاب المكاسب» تحت رقم ١٩٩.

٢ ـ المراد صابر مولى بتسام بن عبدالله الصّيرفيّ، و راويه عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد العبسيّ الكوفيّ، أبوعبدالله الأنصاريّ. و في الاستبصار و في الكافي: «عن جابر»، و تقدّم الكلام فيه في المجلّد السّادس ذيل الخبر ١٩٨ ص ٤٢٦.

٣ ـ في جلّ نسخ التّهذيب: «عن إبراهيم الأصمّ»، و تقدّم الخبر في في المجلّد السّادس في ص ٤٢٩ و ٤٣٠ تحت رقم ٢٠٧، و في الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ مثل ما في المتن، والظّاهر لفظة «إبراهيم» زيدت في النّسخ، والمراد بـ«الأصمّ» عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ المِسمعيّ.

٤ ـ يدلّ على جواز المعاملة على جلد النّمر وأمثاله بعد الدّبغ، وذلك بعد الذّبح أو الصّيد، لا مطلقاً. و في الدّروس: و تقع التّذكية على السّباع كالأسد و الفهد و النّمر و الثّعلب، فتفيد طهارة لحمها و جلدها، و في الاحتياج إلى دَبغه في استعماله قول مشهور ـ انتهى. و في المرآة: الخبر يدلّ على مذهب مَن قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدّباغة، و يمكن الحمل على الكراهة.

٥ ـ السفن ـ محرّكة ـ جلد خشن، أو قطعة خشناء من جلود السّمك أو جلود التّمساح.

العمل بها، و لسنا نأكل لحُومَها ؟ قال: لا بأس »[١].

ضع ﴿٥٩٧﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التّماثيل و نفترشها، قال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط و على السّرير »[٢].

ثق ﴿٥٩٨﴾ ٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سَماعَةَ ابن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يصلح لباس الحرير والدّيباج، فأمّا بيعه فلا بأس به ».

ضع ﴿٥٩٩﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[٣]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ثمن الخمر، فقال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية مِن خَمر بعد ما حُرِّمت الخَمرُ، فأمر بها تباع، فلمّا أدبر بها الّذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خَلْفه: يا صاحب الرّاوية! إنَّ الّذي
↑ قد حرَّم شربها فقد حرَّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصّعيد، و قال: ثمن الخمر؛ و ١٣٥
مَهر البغي، و ثمن الكلب الّذي لا يصطاد من السُّحت ».

مه ﴿٦٠٠﴾ ٧١ ـ عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح المدائنيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مِنْ أكل السّحت ثمنُ الخمر و نهى عن ثمن الكلب ».

ضع ﴿٦٠١﴾ ٧٢ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام. و صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغُلام فعصره خمراً، ثمّ باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثمّ قال: إنّ رجلاً مِن ثقيف

---

١ ـ كذا، و في الكافي: «فكتب عليه السلام: لا بأس»، و هو أصوب.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه في ج ٦ تحت رقم ٢٤٣ ص ٤٣٨.

٣ ـ يعني البطائني.

٤ ـ هو ابن مسلم الثّقفي.

أهدى لرسول الله ﷺ راويتين من خمر بعد ما حُرّمت ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فأُهريقتا ، و قال : إنّ الّذي حَرَّم شُربَها قد حَرَّم ثمنَها ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أفضل خِصال هذه الّتي باعَها الغلام أن يُتصدّق بثمنها ».

صح ﴿٦٠٢﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً[1]، قال : إذا بعتَ قبل أن يكون خمراً و هو حَلالٌ فلا بأس ».

صح ﴿٦٠٣﴾ ٧٤ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن رِفاعة بن موسى « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ عن بيع العَصير ممّن يخمره ، فقال : حَلالٌ ، ألسنا نبيع تمرنا لمن(*) يجعله شراباً خَبيثاً ».

صح ﴿٦٠٤﴾ ٧٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العِنَب ممّن يجعله خمراً ، فقال : لا بأس به يبيعه حلالاً فيجعله حراماً ، فأبعدَهُ الله و أسحقه »[2].

١٣٦ ↑

صح ﴿٦٠٥﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً ، فقال : بِعْه ممّن يطبخه ؛ أو يصنعه خَلّاً أحبّ إليّ ، و لا أرى بالأوّل بأساً ».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن-مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. و حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل كانت له على رَجل دراهم فباع خَنازيرَ وخمراً وهو ينظر[3] فقضاه، فقال : لا بأس به أمّا للمقضي فحَلالٌ ، و أمّا للبائع فحرام ».

صح ﴿٦٠٧﴾ ٧٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ

---

١ ـ حمل على ما إذا علم ذلك من المشتري و لم يذكر . (ملذ)

٢ ـ أسحقه الله أي أبعده ، والعطف تفسيريّ . و حمل على عدم الشّرط .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ينظره» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي . و قوله : «للمقضي» في الكافي : «أمّا للمقتضي فحلالٌ» . و تقدّم الخبر في ج ٦ من كتاب الدّيون في ص ٢١٥ تحت رقم ٥٤ مع بيانٍ له .

* ـ في بعض النّسخ : «ممّن» .

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لنا عليه الدَّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء » .

مع ﴿٦٠٨﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن بَحر ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الرَّجل مالٌ فيبيع بين يديه خمراً و خنازير [فـ]يأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأس به » .

مع ﴿٦٠٩﴾ ٨٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يزيدَ بن خليفةَ الحارثيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كره أبوعبدالله عليه السلام بيع العَصير بتأخير[ه] » .

مع ﴿٦١٠﴾ ٨١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن يزيدَ بن خليفةَ الحارثيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : إنَّ لي الكرم ، قال : بِعْه عنباً ، قال : فإنّه يشتريه مَن يجعله خمراً ، قال : فبِعْه إذاً عصيراً ، قال : إنّه يشتريه مِنّي عَصيراً فيجعله خمراً في قِرْبَتي ، قال : بعتَه حَلالاً فجعله حراماً ، فأبعده الله ، ثمَّ سكت هُنَيْئَةً ، ثمَّ قال : لا تذرنَّ ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر » [1] . ↑ ١٣٧

مع ﴿٦١١﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العَصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن ، قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس ، فأمّا إذا كان عصيراً فلايُباع إلاّ بالنّقد » .

مع ﴿٦١٢﴾ ٨٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونس « في مجوسيّ [2] باع خمراً أو خنزيراً إلى أجَل ثمّ أسلم قبل أن يحلَّ المال ، قال : له دَراهمه ، و قال : إن أسلم رَجُلٌ و له خَمرٌ و خَنازير ، ثمَّ مات و هي في ملكه و

---

١ ـ حمل على الكراهة دون الحظر ، و يؤيّده الخبر ٨٢ (كما قاله في الاستبصار) .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن مجوسيّ» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، والخبر هكذا غير مسند إلى معصوم .

عليه دَينٌ ، قال : يبيع دُيّانه أو وليٌّ له غير مسلم خنازيره و خمره فيقضي دَينَه ، و ليس له أن يبيعه و هو حيٌّ و لا يمسكه »[١].

صح ﴿٦١٣﴾ ٨٤ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السلام « في رَجل اشترى مِن رَجل أرضاً بحدودها الأربعة، و فيها زرْع ونخلٌ و غيرهما من ـ الشّجر ، و لم يذكر النّخل و لا الزّرع و لا الشّجر في كتابه ، و ذكر فيه أنّه قد ـ اشتراها بجميع حقوقها الدّاخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزّرْع و النّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاءَ الله » ،

↑ ١٣٨ ﴿٦١٤﴾ ـ و كتب إليه أيضاً « رَجلٌ اشترى ضَيعَة أو خادِماً بمالٍ أخذه من قَطْع الطّريق ، أو مِن سَرِقة ؛ هل يَحلُّ له ما يدخل عليه مِن هذه الضّيعة[٢] أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من سَرِقة أو قطع طريق ؟ فوقّع عليه السلام : لا خيرَ في شيءٍ أصله حَرامٌ ، و لا يحلُّ استعماله » .

صح ﴿٦١٥﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن داودَ بنِ سِرحانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان معي جِرابان من مِسك أحدهما رَطب و الآخر يابس ، فبدءت بالرّطب فبعته، ثمّ أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لاأُعطى باليابس ـ الثّمن الّذي يسوى ، و لا يزيدوني على ثمن الرّطب ، فسألت أباعبدالله عليه السلام أيصلح لي أن أُنَدِّيه ؟ قال : لا إلاّ أن تُعلمهم ، فندّيته[٣] ثمّ أعلمتُهم ، و قال : لا بأس إذا أعلمتهم » .

* * * * * * *

---

١ ـ في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر والخنزير و غيرهما ممّا لا يحلّ للمسلم تملّكه غيره ممّن ليس بمسلم و يقضي بذلك دينه ، و لا يجوز له أن يتولاّه بنفسه ، و لا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين .

٢ ـ مرّ الخبر في المجلّد السّادس ص ٤٢٤ تحت رقم ١٨٨ ، و فيه : «من ثمرة هذه الضّيعة» .

٣ ـ كذا ، و في الفقيه : «قال : فندّيتُه ثمّ أعلمتُهم ـ إلخ» ، و النّدى البلل .

﴿١٠ ـ باب بيع الماء و المنع منه﴾
﴿و بيع الكلأ والمراعي و حريم الحقوق و غير ذلك﴾

صح ﴿٦١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له الشِّرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شِربه أيبيع شِربه؟ قال : نعم إن شاءَ باعَهَ بورِقٍ ، و إن شاء بكيل حنطة ».

صح ﴿٦١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ والقاسم بن محمّد ، عن عبدالله الكاهليّ « قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شِرْبٌ معلوم[1]، فاستغنى رجلٌ منهم عن شِربه أيبيعه بحنْطة أو شَعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ؛ هذا ممّا ليس فيه شيء ». ↑ ١٣٩

ثق ﴿٦١٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم . و[3] حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ [عن جعفربن سَماعَةَ][4] جميعاً، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النَّطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن تستَي مستَاة[5] فتحمل الماء و تسقي به الأرض ، ثمّ تستغني عنه ؟ قال : فلا تبعه و لكن أعِره جارَك ؛ والنَّطاف : أن يكون له الشِّرب فيستغني عنه ، فيقول : لا تبعه ، أعره أخاك أو جارك ».

صح ﴿٦١٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحكم بن أيْمَنَ ، عن

---

١ ـ الشِّرب ـ بكسر المعجمة ـ : النّصيب من الماء .

٢ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ و حاله مجهول . ٣ ـ عطفٌ على «محمّد بن يحيى» .

٤ ـ ما بين المعقوفين ساقط من النّسخ ، و موجود في الكافي ، و هو الصّواب .

٥ ـ النَّطاف جمع النُّطْفَة و هي الماء الصّافي، والأربعاء جمع الرّبيع و هو النّهر الصّغير الّذي يستق به الأرض ، والمستاة : ما يبنى للمسيل ليردّ الماء . و في بعض النّسخ : «أن يستى مستاة» .

غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعتُه يقول : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في سَيل وادي مَهْزُور[١] للزَّرع إلى الشّراك ، و للنّخل إلى الكعب ، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ـ قال ابن أبي عُمَير : والمَهزور موضع الوادي ـ » .

ثق ﴿٦٢٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مَهْزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنّخل إلى الكَعبين ، و للزّرع إلى الشّراكين » .

مه ﴿٦٢١﴾ ٦ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَةَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في شِرب النَّخل بالسّيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل و ينزل من الماء إلى الكعبين ، ثمّ يسرح الماء إلى الأسفل الّذي يليه كذلك تنقضي الحوائط[٢] و يفنى الماء[٣] » . ١٤٠

ثق كصح ﴿٦٢٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيلَ بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكَلاء إذا كان سَيْحاً[٤] يعمد الرَّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الّذي حفر النّهر و له الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماءُ له يزرع به ما شاءَ وليتصدّق بما أحبّ؛ قال : وسألته عن بيع حَصائد الحِنطة والشّعير و سائر الحصائد[٥]، فقال : حلالٌ ؛ فليبعه إن شاء » .

مه ﴿٦٢٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن إدريسَ

---

١ ـ وادي مهزور ـ بتقديم المعجمة على المهملة ـ : واد بين بني قريظة بالحجاز ، فأمّا بتقديم الزّاء على الرّاي ، فموضع سوق بالمدينة تصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين . (النّهاية)

٢ ـ في الكافي : «حتّى تنقضي الحوائط» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «يقضي الماء» . و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ السّيح : الماء الجاري ، سمّي بالمصدر . يعني إذا كان الماء جارياً ، و قوله : «يعمد ـ إلخ» بيان ذلك . (مراد)

٥ ـ الحَصيدَة : أسافِل الزَّرع الّتي (تبقى بعد حصاده) لا يتمكّن منها المِنْجَل . (القاموس)

ابن زيد[١]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته و قلت له : جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً و لها حُدود و فيها مراعي[٢]، و لرجل منّا غنمٌ و إبل يحتاج إلى تلك- المراعي لإبله و غَنَمِه ، أيحلُّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت- الأرض أرضه فَلَه أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ؛ قال : فقلت له : الرّجل يبيع المراعي ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس »[٣].

مه ﴿٦٢٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن محمّد بن- عبدالله[٤] « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون له الضّيعة و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين مِيلاً أو أقلّ أو أكثر يأتيه الرّجل و فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك و أُعطيك كذا و كذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضّيعة له فلا بأس ».

ضع ﴿٦٢٥﴾ ١٠ ـ سَهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن موسى بن- إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن بيع الكَلاء و المَراعي ، فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النّقيع[٥] لخيل المسلمين ». ↑ ١٤١

نق ﴿٦٢٦﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن شِراء القَصيل ، يَشْتريه الرّجل فلا يقصله[٦] و يبدو له في تركه حتّى

---

١ ـ حاله مجهول ، إلاّ أنّ الصّدوق (ره) وصفه في المشيخة بصاحب الرّضا عليه السلام ، و ربما يشعر ذلك بالمدح . ٢ ـ في الفقيه : «إنّ لنا ضياعاً و لها الدّولاب و فيها مراعي» .

٣ ـ قال في الجامع : يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان في مذكه ، و أن يحمى ذلك في ملكه ، فأمّا الحمى العامّ فليس إلاّ لله و لرسوله و أئمّة المسلمين ، يحمى لنعم الصّدقة والجزية والضّوالّ و خيل المجاهدين ، و قال في الدّروس : يجوز بيع الكلاء المملوك و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة . (المرآة) ٤ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الأشعريّ القمّيّ، لكن حاله مجهول .

٥ ـ قال الجزريّ: و فيه : «أنّ عمر حَمَى غَرْز النّقيع» هو موضع حَماه لِنَعَم الفَيء و خَيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، و هو موضع قريب من المدينة ، كان يَسْتَنْقِع فيه الماء: أي يجتمع .

٦ ـ قال في القاموس : «قَصَلَه يقْصِلُه : قطعه ، كاقْتَصَلَه ، فانْقَصَل واقْتَصَل ، والبُرَّ : داسَهُ ، و علبها : عَلَفَها القَصيلَ ، و هو ما اقْتُصِل من الزّرع أخضر» .

يخرج سنبله شعيراً أو حِنطة ، وقد اشتراه من أصله، على أربابه خَراجٌ أو هو على- العِلْج[١]؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاءَ قَطَعه و إن شاءَ تركه كما هو حتّى يكون سُنبلاً[٢]، و إلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سُنبلاً ».

ق ﴿٦٢٧﴾ ١٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوبَ[٣]، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، و زاد فيه : « فإن فعل فإنَّ عليه طَسْقَه[٤] و نَفقَتَه ، و له ما خرج منه ».

ضع ﴿٦٢٨﴾ ١٣ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن مُثنّى- الحَنّاط ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في زَرْع بيع و هو حشيش ، ثمّ سَنْبَلَ ، قال : لا بأس إذا قال : أبتاع مِنك ما يخرج منْ هذا الزّرع ، فاذا اشتراه و هو حشيش فإن شاءَ أعفاه و إن شاء تربَّص به »[٥].

ح ﴿٦٢٩﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زَرعاً أخضر ثمّ تتركه حتى تحصده إن شِئت أو تَعلِفه من قبل أن يُسَنْبل و هو حَشيش ؛ و قال : لا بأس أيضاً أن تشتري زَرعاً قد سَنْبل و بلغ بحنطة ».

ح ﴿٦٣٠﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن بُكَير بن أعيَنَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيَحِلُّ شِراء الزّرع الأخضر[٦]؟ قال : نَعَم ؛ لا بأس به ».

↑ ١٤٢

---

١ ـ أي على الزّارع ، و في الكافي : «على أنّ ما به من خراج على العلج» ، و في الفقيه : «و ما كان على أربابه من خراج فهو على العلج».

٢ ـ جزاء الشّرط محذوفٌ ، أي : فلا بأس .

٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان ، و قيل : ابن عيسى ، كما مرّ كراراً .

٤ ـ قال الجزريّ : الطَّسْق : ـ كقَلْس ـ الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها ، و هو فارسيّ معرّب .

٥ ـ أعفاه أى قطعه البائع و أهلكه ، فى الصّحاح : «العَفاء : الدُّرُوس ، و الهلاك» .

٦ ـ في الكافي : «أيحلّ شراء الزّرع أخضر» و هو الصّواب .

ح ﴿٦٣١﴾ ١٦ ـ عنه[1]، عن زرارةَ مثله « [و] قال : لا بأس أن تشتري الزَّرع [أ]و القصيل أخضر ، ثمَّ تتركه إن شئت حتّى يُستَنْبل ، ثمَّ تحصده ، و إن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل ، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً[2] فإنّه فَساد ».

ثق ﴿٦٣٢﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الزَّرع ، فقلت : جعلت فداك رَجلٌ زرع زَرعاً ، مسلماً كان أو مُعاهداً أنفق فيه نفقة ثمَّ بدا لَه في بيعه لنُقلَة[3] ينتقل مِن مَكانه ، أو لِحاجة ؟ قال : يشتريه بالوَرِق ، فإنّ أصله طعام ».

ثق كمص ﴿٦٣٣﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عن المُحاقَلة والمزابَنة[4] قلت : و ما هو ؟ قال : أن يشترى حمل النَّخل بالتّمر ، و الزَّرع بالحِنطة ».

ص ﴿٦٣٤﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رَخّص رَسولُ الله صلى الله عليه وآله في العَرايا[5] بأن تشترى بخُرصها تمراً ، قال : والعَرايا هي جمع عَرِيَّة و هي النّخلة الّتي تكون للرَّجل في دار رَجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً و لا يجوز ذلك في غيره ».

ثق ﴿٦٣٥﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن

---

١ ـ الضّمير راجع إلى «حريز» أي بهذا الإسناد عن حريز ، عن زرارة .

٢ ـ أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها و يترك بقيّتها ، والأوّل أظهر ، و على التّقادير النّهي إمّا للتّنزيه أو للتّحريم لكونه إسرافاً . (المرآة) و في الاستبصار : «فلا تقطعه رأساً رأساً» ، و في الكافي : «فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد» .

٣ ـ بضمّ النّون بمعنى الانتقال .

٤ ـ مفاعلة من الزّبن و هو الدّفع ، و منه الزّبانية ، لأنّهم يدفعون النّاس إلى النّار .

٥ ـ العريّة هي النّخلة تكون في دار الإنسان ، و قال أهل اللّغة : أو بستانة ، و هو حسن . (ملذ)

أبان ، عن عبدالرّحمن البَصريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقَلَة[٢]، فقال : المُحاقَلَة : التَّخل بالتَّمر ، والمُزابَنَة : التسنبل بالحِنطة ، والنِّطاف : شِرب الماء ، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك[٣] تدعه له ، والأربعاء : المستاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره و لا يبيعها إيّاه ». ↑ ١٤٣

ضع ﴿٦٣٦﴾ ٢١ ـ عنه ، عن محمّدُ بن زياد ، عن معلّى بن خُنَيس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الزَّرْع ، فقال : إذا كان قدر شِبر ».

ثق ﴿٦٣٧﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تشتر الزَّرع ما لم يُستَنبَلْ ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نَخلاً فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ».

ثق ﴿٦٣٨﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن إسحاقَ[٤]، عن أبي بَصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تؤاجر الأرض بالحِنطة و لا بالتَّمر و لا بالشَّعير و لا بالأربعاء و لا بالنِّطاف ».

ثق ﴿٦٣٩﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تشتري زَرْعاً أخضر فإن شئت تركته حتّى تحصده و إن شئت فَبِعْه حَشيشاً ».

ضع ﴿٦٤٠﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ،

---

١ ـ هو ابن عبدالله البصريّ ، و راويه ابن عثمان الأحمر البجليّ .

٢ ـ المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، و هي السّاحة الّتي يزرع فيها سمّيت بذلك لتعلّقها بزرع في حقل و أُطلق اسم الحقل على الزّرع مجازاً من إطلاق اسم المحلّ على الحالّ . (زين‌الدّين الشّهيد)

٣ ـ حمل في المشهور على الكراهة .

٤ ـ إن كان المراد به «ابن عمّار» فضمير «عنه» راجع لى «محمّد بن زياد» الّذي في الحبر الأسبق لا الحسن بن محمّد بن سَماعة ، و إن كان المراد بإسحاق «ابن جرير البجليّ» فالضّمير راجع إلى «الحسن بن محمّد بن سَماعة» المتقدّم .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله في رَجلٍ باع نخلاً فاستثنى عليه نَخلَة ، فقضى له[١] رَسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها و المخرج ؛ و مَدى جرائدها »[٢].

﴿٦٤١﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النَّخل[٣] أن تكون النَّخلَة والنَّخلَتان لِلرَّجل في حائِط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أنّ لكلّ نَخلَة من أُولئك [من الأرض] مبلغ جريدة من جَرائدها حتّى يعدها[٤] ».

﴿٦٤٢﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ١٤٤ « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : ما بين بِئر المَعْطَن[٥] إلى بئر المَعْطَن أربعون ذِراعاً ، و ما بين بئر النّاضح[٦] إلى بِئر النّاضح سِتّون ذراعاً ، و ما بين العَين إلى العَين خمسمائة ذِراع ، و الطّريق إذا تشاحَّ عليه أهلُه[٧] فحَدُّه سبعة أذرُع ».

---

١ ـ في نسخة مصحّحة : «ففاصله» ، و في جلّ النّسخ و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ المدى : الغاية . والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة .

٣ ـ الهوائر ـ بالهاء ثمّ الواو ثمّ الرّاء ـ من الهور بمعنى التّقوط ، أي في مسقط ثمار الشّجرة ـ المستثناة . واختلفت النّسخ هنا ، ففي بعضها : «هرائر» ـ بالرّائين المهملتين ـ ، و في بعضها : «هزائر» ـ بتقديم الزّاي المعجمة ـ ، و في بعضها : «في هذا النّخل» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، وقال بعض الفضلاء : وصوابه : «في ثنيا النّخل» وهو اسم من الاستثناء، ويؤيّد ذلك الحديث التّابق، وتعقيبه بقوله : «أن تكون النّخلة والنّخلتان» إلى آخره، فإنّه تفسير لما قبله . (من ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يعني بُعدها» ، و في بعضها و في الكافي : «حين بعدها» .

٥ ـ المَعْطَن : مَبرك الإبل و مربض الغنم حول الماء . و قال الجوهريّ : المراد البئر الّتي يستق منها لشُرب الإبل .

٦ ـ النّاضح : البعير يستق عليه . (الصّحاح)

٧ ـ تشاحّ القوم في الأمر و عليهم : شحّ بعضهم على بعض ، و تبادروا إليه حذر فواته ، و تشاحّا على الأمر : أراد كلّ منهما أن يستأثر به . (أقرب الموارد)

صح ﴿٦٤٣﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المَعْطَن إلى بِئر المَعْطَن أربعون ذِراعاً ، و ما بين بئر النّاضِح إلى بئر النّاضِح سِتّون ذِراعاً ، و ما بين العَين إلى العَين ـ يعني القَناة ـ خمسمائة ذِراع ، والطّريق إذا تشاحَّ عليه أهله فَحدُّه سَبعة أذرُع ».

صه ﴿٦٤٤﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكون بين ـ البئرَين إذا كانت أرضاً صَلِبَةً خمسمائة ذِراع ، و إن كانت أرضاً رِخْوَةً فألف ذِراع ؛ قال : و قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في رَجلٍ احْتَفَرَ قَناةً و أتى لذلك سَنة ، ثمّ إنّ رَجُلاً حَفَرَ إلى جانبها قَناةً فقضى أن يُقاسَ الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه[1]، فإن كانت الأخيرة أخذت ماءَ الأولى عورَتِ الأخيرة ، و إن كانت ـ الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأُولى شَيء ».

صه ﴿٦٤٥﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن يحيى[2]، عن حمّاد ابن عُثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية[3] أربعون ذراعاً حولها ». ١٤٥

سل ﴿٦٤٦﴾ ٣١ ـ و في رواية : « خمسون ذِراعاً إلّا أن يكون إلى عطَنٍ أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك خمسة و عشرون ذِراعاً ».

صح ﴿٦٤٧﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب « قال : كتب رَجل إلى الفقيه عليه السلام[4] في رَجل كانت له رَحىً على نَهر قرية والقرية لرجل أو رَجلين فأراد صاحب القَرْية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النّهر الّذي عليه هذه الرَّحىٰ ،

---

١ ـ الخبر منقول في الكافي والفقيه عن «عقبة» بلفظ آخر و فيهما «يقاسان بجانب البئر ليلة ليلة» ، والحقائب جمع الحقيبة و هي العَجيزة و وعاء يجمع التراحل فيه زاده ، حقب المطر أي تأخّر واحتبس يعني منتهى البئر ، والمراد أنّه يحبس كلّ ليلة ماء إحدَى القناتَين ليعلم أيّتهما تضرّ بالأُخرى .

٢ ـ هو الصّيرفيّ الّذي روى كتابه محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ تقدّم أنّ العادية بمعنى القديمة .

٤ ـ يعني أباالحسن العسكريّ عليه السلام .

و يعطّل هذه الرَّحى أ له ذلك أم لا ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يتّقي الله عزّوجلّ و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضارّ أخاه المؤمن . و في رَجل كانت له قناة في قرية فأراد رَجل أن يحفر قَناةً أُخرى فَوْقه[1] كم يكون بينهما في البُعد حتّى لا تضرّ بالأُخرى في أرض إذا كانت رِخْوَة أو صَعْبة ؟ فوقّع عليه السلام: على حسب ألاّ يضرّ [أحدهما] بالآخر[2] إن شاء الله تعالى ».

صع ﴿٦٤٨﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن ماءِ الوادي ، فقال : إنّ المسلمين شُرَكاء في الماء و النّار و الكَلاء »[3].

صع ﴿٦٤٩﴾ ٣٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدِالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن خُصٍّ[4] بين دارَين ، فزَعَم أنّ عليّاً عليه السلام قضى به لصاحب الدّار الّذي مِن قبله وجه القِماط[4] ».

كنز ﴿٦٥٠﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الجار كالنَّفس غير مُضارّ ، و لا آثِم ». ↑ ١٤٦

---

١ ـ في الكافي بإسناده عن ابن أبي‌الخطّاب ، و فيه : «فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية له». ٢ ـ في الكافي : «أن لا تضرّ إحداهما بالأُخرى».

٣ ـ الكلاء ما ينبت في الموات فلا يختصّ به أحد . و الماء أي ماء السّماء و العيون و الأنهار الّتي لا مالك لها ، و النّار يعني الحطب الّذي يحتطبه النّاس من الشّجر المباح فيوقدونه ؛ أو الحجارة الّتي تورى النّار و يقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره ، و قيل : المراد من الاشتراك في النّار أنّه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضوئها ، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنّه ينقصها و يؤدّي إلى إطفائها .

٤ ـ الخُصّ : الحائط من القصب . قال في النّهاية : في حديث شريح : «اختصم إليه رَجلان في خُصٍّ فقضى بالخصّ للّذي تَليه مَعاقِد القُمُط» هي جمع قِماط ، و هي الشّرُط الّتي يُشدُّ بها الخصّ و يُوثَق.من ليف أو خُوص أو غيرهما ، و معاقد القُمُط تَلي صاحبَ الخُصّ ، والخُصّ : البيت الّذي يُعْمَل من القَصَب ، هكذا قال الهَرَويّ ـ بالضمّ ـ ، و قال الجوهريّ : القِمْط ـ بالكسر ـ ، كأنّه عنده واحد ـ انتهى .

ثق كمع ﴿٦٥١﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّ سَمُرة بن جُنْدَب كان له عَذْقٌ[١] في حائطٍ لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاريّ بباب البستان، و كان يمرُّ به إلى نخلَتِه و لا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاءَ فأبى سَمُرةُ، فلمّا تأبّى[٢] جاءَ الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رَسول الله صلى الله عليه وآله و خبّره بقول الأنصاريّ و ما شكا إليه، و قال: إذا أردتَ الدُّخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساوَمَه حتّى بَلَغ له من الثّمن[٣] ما شاءَ الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عَذق مُذلَّل في الجنّة[٤] فأبى أن يَقبَل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ: اذْهب فَاقْلعها وارمِ بها إليه فإنّه لا ضَرَرَ و لا ضِرارَ»[٥].

﴿١١ ـ باب أحكام الأَرَضِين﴾

صح ﴿٦٥٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لِمن هو اليوم و لِمَن يَدخل في الإسلام بعد اليوم، و لِمَن لم يُخلَقْ بَعدُ، فقلنا: الشّراء من الدّهاقِين؟ قال: لا يصلح إلّا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء وليُّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل».

صح كمع ﴿٦٥٣﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن

---

١ ـ العذق ـ بالفتح ـ: النّخلة بحملها. و في بعض النّسخ و في الكافي: «عذق يمدّ لك في الجنّة».

٢ ـ تأبّى عليه أي امتنع. (الصّحاح)

٣ ـ في بعض النّسخ: «بلغ له من الثّمر».

٤ ـ عذق مذلّل أي الّذي دنا قطافه.

٥ ـ الضّرار فِعال من الضّرّ، أي لا يضرّ الرّجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه، و لا هو يجاريه على إضراره بإدخال الضّرر عليه، و الضّرر فعل الواحد والضّرار فعل الاثنين، أو الضّرر ابتداء الفعل، و الضّرار الجزاء عليه. و لأستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ بيان للخبر أوردناه في هامش الفقيه طبع مكتبتنا ـ ج ٣ ص ١٠٣ ـ و من أراد الاطّلاع فليراجع هنالك.

أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تَشْتَرِ من أرض السَّواد شيئاً[١] إلاّ من كانت له ذِمّة، فإنّما هو فَيءٌ للمسلمين ». ↑ ١٤٧

صح ﴿٦٥٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عليّ ابن الحارث، عن بكّار بن أبي‌بكر، عن محمّد بن شُرَيح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكَرِهه و قال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرَّجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلاّ أن يستحيي من عيب ذلك »[٢].

صح ﴿٦٥٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم « قال: سألته عن الشّراء من أرض اليهود والنّصارىٰ، فقال: ليس به بأسٌ، و قد ظهر رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله على أهل خَيبر فَخارجهم على أن يترك الأرْض في أيديهم يعملون بها[٣] و يعمرونَها و ما بها بأسٌ، و لو اشتريت منها شيئاً[٤]، و أيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عَمِلوه فهُمْ أحقُّ بها، و هي لهم ».

صح ﴿٦٥٦﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن شِراء أرضهم، فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي منها كما يؤدُّون منها »[٥].

صح ﴿٦٥٧﴾ ٦ ـ عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذّمّة، فقال: لا بأس بأن يشترى منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها ».

---

١ ـ السَّواد: الشّخص، والمال الكثير، و من البَلْدَة: قُراها، و رُسْتاق العِراق. (القاموس)

٢ ـ المراد بأرض الخراج أرض أهل الذّمّة، والعيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزية، أو يعطى الجزية حقيقة كما ذهب إليه أبوالصّلاح. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعملونها»، و قوله: «ما بها بأس» في بعض النّسخ: «ما به بأس».

٤ ـ كلمة «لو» وصليّة.

٥ ـ يعني الخراج لا الجزية. و قوله: «يؤدّون منها» في بعض النّسخ: «يؤدّون فيها».

صح ﴿٦٥٨﴾ ٧ ـ عنه، عن النَّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي الأرض الخَرِبَة فيستخرجها، و يجري أنهارَها، و يعمرها و يزْرَعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصَّدقة[1]، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فَلْيُؤدِّ إليه حقّه »[2]. ↑ ١٤٨

صح ﴿٦٥٩﴾ ٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن جميل بن درَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: أيّما قوم أحْيوا شيئاً من الأرض أو عَمَروها فهم أحقُّ بها ».

كصح ﴿٦٦٠﴾ ٩ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لي أرض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عنّي هُنَيئةً ثمّ قال: إنَّ قائمنا لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها. و قال: [و] لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قَطائعهم »[3].

ثق ﴿٦٦١﴾ ١٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ[4] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اشترى مِن رَجل أرضاً جُرْباناً مَعْلومة بمائة كرٍّ على أن يعطيه من الأرض، فقال: حَرام، فقلت: جعلت فداك فإنّي أشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنطة من غيرها؟ قال: لا بأس بذلك ».

صح ﴿٦٦٢﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن شراء أرض أهل الذِّمّة، فقال: لا بأس بها، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدّي كما يؤدُّون، قال: و سأله رجل من أهل النِّيل عن أرض اشتراها بفم النِّيل[5] من أهل الأرض يقولون:

---

١ ـ يعني الزّكاة المصطلح.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي أجرة الأرض، و حمْله على أصل الأرض بعيدٌ.

٣ ـ في الكافي: «كان الأُستان أمثل من قطائعهم».

٤ ـ أي ابن فضّال، والمسؤول هو الرّضا عليه السلام.

٥ ـ قال الحَمَويّ: النّيل ـ بكسر أوّله ـ في مواضع: أحدها بليدة في سواد الكوفة قرب حلّة بني مِزْيد يخترقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير، حفره الحجّاج بن يوسف ـ إلى أن

هي [من] أرْضِهم و أهل الأُستان يقولون : هي من أرْضِنا ، قال : لا تشترها إلاّ برضاء أهلها »[1].

١٤٩ ﴿٦٦٣﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن ـ عثمان ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ـ اكترى أرضاً من أرض أهل الذّمّة من الخراج ، و أهلها كارهون و إنّما يقْبلُها ـ التسلطانُ لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابُها عنها [فلا بأس] لك أن تأخذها إلاّ أن يُضارُوا ، و إن أعطيتهم شيئاً فسخت[2] أنفسُ أهلِها لكم فخذوها ، قال : و سألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج[3] فيبني فيها أو لم يبنِ ؛ غير أنّ أُناساً من أهل الذّمّة نزلوها ، أله أن يأخذ مِنها أُجرة البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يُشارطُهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلال ».

﴿٦٦٤﴾ ١٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن ـ عليّ عليهما السلام « في رَجل اشترى مِن رَجل بيتاً في داره[4] بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له إلاّ ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاءَ الله » ؛

﴿٦٦٥﴾ ـ و كتب إليه : « في رَجلٍ اشترى حُجْرَة أو مسكناً في دارٍ

← قال : ـ والنّيل أيضاً نهر من أنهار الرَّقّة ، حفره الرّشيد على ضفّة نيل الرَّقّة ، و نيل مصر . و قال الفَيرُوز آباديّ : «النّيل ـ بالكسر ـ : نهرُ مِصْرَ ، و قرية بالكوفة ، و أُخرى بِبَزْدَ ، و بلدة بين بغداد و واسط» .

١ ـ هم الّذين بيدهم الأرض و إن ادّعاها الآخرون ، و لا يمنع ذلك جواز الشّراء منهم . أو المراد الطّائفتان جميعاً على الاستحباب ، إذا كان في يد إحديهما ، و لو لم يكن في يد واحد منهما ، أو كان في أيديهما جميعاً فعلى الوجوب ، و لعلّه أظهر . (ملذ)

٢ ـ من التسخاوة .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد القسم الّذي هو فيء للمسلمين ، و المراد من قوله : «يشارطهم» تعيين قدر الأُجرة ، كما قاله الأسترآباديّ . و قيل : إنّما شرط الاشتراط لأنّ سكناهم غالباً يكون داخلاً في أُجرة عملهم ، و على أيّ حال لا ريب في أنّ الاشتراط و تعيين الأُجرة أدفع للنّزاع ، و أقرب إلى الصّحّة . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «في دارٍ له» .

بجميع حقوقها و فوقها بيوت ومَسْكَن آخر، يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الّذي اشتراه أم لا ؟ فوقّع عليه السلام: ليس له منه [ذلك] إلّا الحقّ الّذي اشتراه إن شاء الله »[1]،

ص ﴿٦٦٦﴾ ـ و كتب إليه: « في رَجلٍ قال لِرَجلين: اشْهَدا أنّ جميع هذه الدّار الّتي له في موضع كذا و كذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان، و جميع ماله في الدّار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شَيء هو ؟ فوقّع عليه السلام: يصلح إذا أحاط الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله »[2]،

ص ﴿٦٦٧﴾ ـ و كتب إليه: « في رَجل كانت له قِطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة و القرية على مراحِل من منزله، و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرْضِه و عرَّف حدود القَرية الأربعة، فقال للشّهود: اشهدوا أنّي قد بِعْتُ مِن فلان ـ يعني المشتري ـ جميع القَرية الّتي حدّ منها و الثّاني و الثّالث و الرّابع منها، وإنّما له في هذه القرية قِطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس بملك و قد وجب الشّراء من البائع على ما يملك »[3]، ١٥٠

ص ﴿٦٦٨﴾ ـ و كتب إليه: « في رَجل أشهده رَجلٌ على أنّه قد باع ضَيْعة[4] مِن رجل آخر و هي قِطاع أرَضِين، و لم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده، و قال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز أن

---

١ ـ لا تضاد بين هذا الخبر و بين ما تقدّم لعدم منافاة المكاتبة لما ذكره من الحكم، و عدم الحاجة إلى التّأويل، لأنّه فرض المسألة في الدّار والزّاوي فرضها في البيت، والعرف شاهد بالفرق بينهما في ذلك. (ملذ)

٢ ـ تقدّم في ج ٦ ص ٣١٤ و ٣١٥ تحت رقم ١٦٣ في ضمن خبر مع بيان له، و قوله: «يصلح» أي البيع لعلم البائع والمشتري و إن لم يعلم الشّهود، بل مع عدم علم المشتري أيضاً، لانضمامه إلى معلوم و هو البيت، أو الشّهادة فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما في البيت. (ملذ)

٣ ـ أي بجميع الثّمن، إذا علما أنّه ليس المبيع جميع القرية.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ضيعته».

يشـهد ؟ فوقّـعَ عليه السلام: نعم يجوز، والحمدلله »[١]،

مع ﴿٦٦٩﴾ ـ و كتب إليه: « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاءَ قومٌ آخَرون من أهل القَرية ليَشهدوا له[٢] أنَّ حدود هذه الضّيعة الّتي باعها الرَّجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشّاهد الّذي أشهده بالضّيعة و لم يسمّ الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الّذين عرفوا هذه الضّيعة و شَهدوا له ؛ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا و قد قال لهم البائع: اشهدوا بالحُدود إذا أتوكُمْ بها ؟ فوَقّعَ عليه السلام: لا يشهد إلاّ على صاحب الشّيء و بقوله »[٣].

مع ﴿٦٧٠﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: مَن غَرس شجراً أو حَفَرَ وادياً بديّاً[٤] لم يسبقه إليه أحدٌ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قَضاء مِنَ الله عزَّوَجلَّ و رَسوله ».

↑ ١٥١

مع ﴿٦٧١﴾ ١٥ ـ عنه[٥]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حُمرانَ، عن محمّد ابن مسلم « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عَمَّروها فهم أحقّ بها و هي لهم ».

مع ﴿٦٧٢﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها [أ]و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصّدقة، فإن كانت أرْضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها، ثمّ جاء بعد فطلبها فإنّ الأرض لله عزَّوجلَّ، و لِمَنْ عَمَّرها ».

ح ﴿٦٧٣﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد[٦]، عن حَريز، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّادس في ص ٣١٤ تحت رقم ١٦٣ مع بيانٍ له.

٢ ـ في بعض النّسخ: «شهدوا له» و: «فشهدوا له» و: «يشهدون له».

٣ ـ هذه الأخبار كما ترى خبر واحد عن الصّفّار و طريق الشّيخ إليه صحيح، و تقطيعه و جعله ستّة أحاديث من عدم الدّقة.

٤ ـ قال في النّهاية: البديّ ـ بالتّشديد ـ: الأوّل.

٥ ـ السّند معلّق، والضّمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم، كما في الكافي، و محمّد بن حمران هو ابن أعين مولى بني شيبان و حاله مجهول.

٦ ـ هو ابن عيسى الجُهَنيّ.

زُرارَة ؛ و محمّد بن مُسلم ، و أبي بصير ؛ و فُضَيل ، و بُكَير ؛ و حُمران ؛ و عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عَبدالله عليهما السلام « قالا : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ».

ح ﴿٦٧٤﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي خالدٍ ـ الكابُليّ[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : وَجَدْنا في كتاب عليٍّ عليه السلام « إنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقين [٢] » أنا و أهل بيتي الَّذين أورثنا ـ الأرض ، و نحن المتّقون ، والأرْضُ كلّها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي[٣] و له ما أكل منها ، وإن تركها [أ]و أخربها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده فعَمّرها و أحياها فهو أحقُّ بها مِنَ الَّذي تَرَكها[٤] ، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، و له ما أكل حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسّيف فيحويها فيمنعها و يُخرجهم منها كما حَواها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله و منعها ، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم
١٥٢ ↑ على ما كان في أيديهم و يترك الأرْضَ في أيديهم ».

﴿٦٧٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذُبْيانَ ، عن موسى بن أُكَيل ، عن داودَبنِ الحُصَين ، عن عُمَرَبن حَنْظَلَة ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في رَجل باع أرضاً على أنَّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثّمن و وقع صَفْقَة البيع و افترقا فلمّا مسح الأرْضَ فإذا هي خمس أجربة ، قال : إن شاء استرجع فضلة ماله و أخذ الأرْضَ ، وإن شاءَ ردَّ ـ البيع و أخذ ماله كلّه إلّا أن تكون إلى جنب تلك الأرض[٥] له أيضاً أرضون

---

١ ـ كأنّه اثنان ، والصّغير اسمه وردان ، والكبير اسمه كنكر ـ كجعفر ـ . وقيل : كَنْكَر لقبه .

٢ ـ الأعراف : ١٢٨ .

٣ ـ للكلام بيان أورده أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ج ٣ ص ٤٥ ـ الجزء الحادي عشر من الطّبع الحجريّ ـ .

٤ ـ استدلّ به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً لملكها ، و المشهور العدم ، و قالوا : المفهوم لا يعارض المنطوق . (ملذ)

٥ ـ في الفقيه : «إلى حدّ تلك الأرض» .

فليوفه[١] و يكون البيع لازماً له ، و عليه الوفاء [له] بتمام البيع،فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الّذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، و إن شاء ردّ الأرض و أخذ المال كلّه ».

صح ﴿٦٧٦﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن النُّزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة أيّام[٢]، روي ذلك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ».

نق كصح ﴿٦٧٧﴾ ٢١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٣] « قال : سألته عن النّزول على أهل الخراج ، فقال : يُنْزَلُ عليهم ثلاثة أيّام ».

نق كصح ﴿٦٧٨﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بن الفضل[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السُّخْرة في القُرى و ما يؤخذ من العُلُوج والأكرة[٥] إذا نَزَلوا القُرى ، فقال : يشترط عليهم ذلك فما- اشترط عليهم مِنَ الدّراهم و السّخرة و ما سوى ذلك فيجوز لك[٦] و ليس لك أ
أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تُشارِطَه ، و إن كان كالمستيقن[٧] أنّ مَن نَزَل تلك- ١٥٣
الأرض أو القَرْية أخذ منه ذلك ؛ قال : و سألته عن رَجُل بنى في حقٍّ له إلى جانب

---

١ ـ في الفقيه «فليوفيه» ، و قوله : «بتمام البيع» فيه : «بتمام المبيع» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ينزل عليهم ثلاثة أيّام» ، و في بعضها : «أُنزل» .

٣ ـ هو ابن مسلم الثّقفيّ ـ كما مرّ كراراً ـ .

٤ ـ هو الهاشميّ المدنيّ الثّقة ، و ما في بعض النّسخ : «عن إسماعيل، عن الفضل» تصحيف . و في الكافي : «إسماعيل الفضل الهاشميّ» .

٥ ـ التّسخرة ـ وزان غُرفة ـ : ما سخرت من خادم أو دابّة بلا أجر و لا ثمن ، والسّخرى ـ بالضّمّ ـ بمعناه و سخّرته في العمل ـ بالتّثقيل ـ استعملته مجّاناً . (المصباح) والعُلُوج جمع العِلج ـ بالكسر ـ : و هو الرّجل الضّخم من كفّار العَجَم . (الصّحاح)

٦ ـ في الكافي : «فهو لك» ، و قوله : «تشارطه» في الكافي : «تشارطهم» .

٧ ـ في بعض النّسخ : «كالمتيقّن» ؛ و هو بمعناه ، و في اللّغة : استيقن كتيقّن : الأمرَ و به : علمه و تحقّقه ، و في بعضها : «كالمستقرّ» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

جار بُيوتاً أو داراً[١] فتحوّل أهل دار جارِه إليه، أله أن يردَّهم و هم كارِهون[٢]؟ فقال: هم أحرارٌ ينزلون حيث شاؤوا أو يتحوّلون حيث شاؤوا».

ضع ﴿٦٧٩﴾ ٢٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن إسماعيلَ بن‌الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرّجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم يبنِ غير أنَّ أُناساً من أهل الذّمّة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشّرط فهو حلال».

ح كتق ﴿٦٨٠﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن عليٍّ‌الأزْرق «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عند موته، فقال: يا عليُّ لا يُظْلَم الفَلّاحون بحضرتك، و لا يَزداد على أرض وضعت عليها، و لا سُخْرة على مسلم[٣]».

صح ﴿٦٨١﴾ ٢٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: «لا تسخروا‌المسلمين، و من سألكم عن الفَريضة[٤] فقد اعتدى، فلا تُعطوه»، و كان يكتب يوصي بالفَلّاحين خيراً و هم الأكّارُون».

---

١ ـ لإسكان الرّعايا للزّراعة، و «أهل دار جاره» أي من‌الرّعايا و الدّهاقين.

٢ ـ أي الجار الّذين كانوا يعملون أوّلاً و يسكنون قريته، و لعلّه محمول على ما إذا لم يؤجروا أنفسهم للعمل له. (ملذ) و قوله: «و هم كارهون» في المطبوع التّابق: «و هم له كارهون»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ زيد في الكافي في آخر الخبر: «يعني الأجير»، يحتمل أن يكون هذا من تتمّة كلام أبي‌عبدالله عليه السلام، أو الرّاوي، أو الكليني، و ليس من تتمّة الوصيّة، و قال العلّامة المجلسي (ره): قوله: «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل، و قال الأسترآباديّ: أي مسلم استأجر أرض خراج.

٤ ـ كذا في بعض النّسخ، أي التّقص عن الفريضة، أو سألوكم أن تعطوه الزّكاة مع عدم الاستحقاق، و في الكافي و بعض نسخ الكتاب: «غير الفريضة» أي زائداً عن الفريضة.

﴿٦٨٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين[١]، عن النّضربن سُويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ فيها ثلاثة أبيات و ليس لها حُجرة[٢]، قال : إنّما الإذن على البيوت ، ليس على الدّار إذن ». ↑ ١٥٤

قال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ : «يعني بذلك الدّار الّتي فيها السُّكّان بالكرى أو السّكنى[٣]، فليس على مثلها من الدُّور إذنٌ ، إنّما الإذن على البيوت ، فأمّا الدّار الّتي ليست للغلّة فليس لأحدٍ أن يدخلها إلّا بإذنٍ ».

نق ﴿٦٨٣﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : قلت له : رَجُل من أهل نَجرانَ يكون له أرض ثمّ يسلم أيش عليه[٤]؟ ما صالحهم عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين ، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النّبيُّ صلى الله عليه وآله ».

نق ﴿٦٨٤﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابنُ أبي لَيلىٰ[٥] و ابنُ شُبْرُمَة في السّواد و أرضه ، فقلت : إنّ ابن أبي‌ليلىٰ قال : إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرْضهم لهم ، و أمّا ابن شُبْرُمَة فزعَم أنّهم عَبيدٌ و أنّ أرضهم الّتي

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ ، و راويه مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ .

٢ ـ في الفقيه : «الحجر» أي ليس لهذه البيوت منع عن الدّخول ، يعني : ليس لها باب ؛ فهل يحتاج إلى الاستيذان لدخول الدّار أم لا ، و يجوز الدّخول .

٣ ـ في الفقيه (ج ٣ ص ٢٤٤) : «يعني بذلك الدّار الّتي تكون للغلّة و فيها السّكّان بالكرى أو بالسّكنى».

٤ ـ يعني : أيّ شيءٍ عليه؟.

٥ ـ المراد به محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، مات سنة ١٤٨، والنّسبة إلى الجدّ . و تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام . و ابن شُبْرُمة هو عبدالله بن شُبْرُمة البجلي الكوفي ، كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور ، توفّي سنة ١٤٤ .

بأيديهم ليست لهم، فقال: في الأرض، ما قال ابن شُبْرُمَة، و قال في الرّجال ما قال ابن أبي ليلى، إنّهم إذا أسلموا فهم أحْرار، ـ و مع هذا كلام لم أحفظه ـ».

صح ﴿٦٨٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في رَجل اشترى مِنْ رَجل أرْضاً بحدودها الأربعة و فيها زَرْعٌ و نخلٌ و غيرهما من الشّجر و لم يذكر النّخل و لا الزّرع و لا الشّجر في كتابه و ذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الدّاخلة فيها و الخارجة منها، أيدخل النّخل و الأشجار والزّرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّعَ عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابَها فله جميع ما فيها إن شاءَ الله»[1].

١٥٥ ﴿٦٨٦﴾ ٣٠ ـ الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى قال: حدَّثني أبوبَرْدَة بن رَجا[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و مَن يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الّذي هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس؛ اشتر حقّه منها و تحوَّل حقّ المسلمين[3] عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه».

﴿١٢ ـ باب أجر السّمْسار[4] والدّلّال﴾

صح ﴿٦٨٧﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأجر السّمسار و الدّلّال، إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيءٍ معلوم، إنّما هو مِثلُ الأجير».

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب الغرر والمجازفة» ص ١٦٤ تحت رقم ٨٤.

٢ ـ في كتب الرّجال: «بردة بن رجا» و هو مجهول.

٣ ـ في بعض النّسخ: «حقوق المسلمين».

٤ ـ قال المُطرّزيّ في المُغرب: السّمْسار ـ بكسر الأوّل ـ: التّوسّط بين البائع والمشتري، فارسيّة معرّبة، عن اللّيث، والجمع سماسرة.

٥ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط، و قيل: ابن يونس.

سل ﴿٦٨٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ أو غيره، عن عبدالله ابن سِنان «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ فقال له: إنّا نأمُر الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدّار و الجارية؛ و نجعل له جُعْلاً[1]، قال: لا بأس بذلك».

صع ﴿٦٨٩﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا من أصحاب الرَّقيق ـ «قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولَني أربعة دنانير فأبيت، فقال: لتأخذنَّ فأخذتها، فقال: لا تأخذ من البائع»[2].

صع ﴿٦٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ فقال: رُبما أمرنا الرّجل يشتري لنا الأرض والدّار و الغلام و الجارية و نجعل له جُعْلاً، قال: لا بأس به».

صع ﴿٦٩١﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسين بن بَشّار[3]، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل يدلُّ على الدّور والضّياع و يأخذ عليه الأجر، قال: هذا أُجرة؛ لا بأس بها». ↑ ١٥٦

ثق ﴿٦٩٢﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن حسين بن هاشم؛ و عليّ ابن رباط؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضِمان مالهم[4]؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك، إنّما أخاف أن يغرموه أكثر[5] ممّا يصيب عليهم، فإذا طابتْ

---

١ ـ الجُعْل والجَعيلة: الأجر الّذي يأخذه الإنسان على فعل الشّيء. (أقرب الموارد)

٢ ـ ذلك لأنّه مأمورٌ من جانبه عليه السلام لا من البائع. والمشهور أنّه لا يكون الأُجرة إلّا من أحد الطّرفين و هو أحوط.

٣ ـ الحسين بن بشّار ـ بالباء الموحّدة المفتوحة والشّين المعجمة المشدّدة ـ المدائنيّ، ثقة صحيح. و في بعض النّسخ: «الحسين بن يسار»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ ظاهر الجملة الاستفهام لكنّ فيها سقط، والصّواب «و عليه ضمان لهم» كما يأتي في باب الإجارات تحت رقم ٤٧ بهذا السّند.

٥ ـ كذا في النّسخ، ولكن في ٤٧ من باب الإجارات: «إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يغرموه أكثر ـ إلخ».

نفسه فلا بأس ».

ثق ﴿٦٩٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن هؤلاء الثّلاثة[١]، عن يعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يبيع للقوم الشَّيءَ يحمل إليه هذه- الحَمْلَة[٢]؛ و هذه الحَمْلَتين[٢]، و هذه الثّلاثة ، و بعضها أفضل من بعض فيأتيه- الرّجل فيقول : بِعْنيها جُملةً ، فقال : ما يُعجبُني »[٣].

ثق ﴿٦٩٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن- العبد الصّالح عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يقول للرَّجل: أشتري منك هذا- الطّعام و غيرَه على أن تجعل لي فيه رِبْحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك ، فكره ذلك »[٤].

ثق ﴿٦٩٥﴾ ٩ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يأتيه النَّبَطُ[٥] بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجْرِ فيقولون له : أقرضنا دَنانيرَ فإنّا نَجِد مَن يبيع لَنا غيرك ولٰكنّا نَخُصُّك بأحمالنا من أجل أنّك تُقرضُنا ، قال : لا بأس به ؛ إنّما يأخذ دَنانير مِثلَ دَنانيره ، و ليس بِثَوْبٍ إن لَبِسَه كَسَرَ مِنْ ثَمنه و لا دابّة إن رَكِبها كَسَرَها و إنّما هو معروف يصنعه إليهم »[٦]. ١٥٧

---

١ ـ يعني الّذين تقدّم ذكرهم في الخبر السّادس .

٢ ـ في بعض النّسخ بالمعجمة ـ في الموردين ـ .

٣ ـ لعلّ كراهته عليه السلام لأجل أنّ مالك الجيّد غير مالك الرّديء و يبيع الجميع بثَمن واحد صَفْقَة ، والمنع حينئذ ظاهر . و سيأتي الخبر بسندٍ صحيح مع بيانه في ص ٢٧٩ تحت رقم ٤٢ .

٤ ـ ذلك لأنّ أُجرة السّمسار أو الدّلّال تكون على المشتري، فيجب عليه ـ أي على الدّلّال ـ رعاية حالِ المشتري ، فأخْذ الأُجرة من البائع يكون سبباً لغَرَر المشتري .

٥ ـ النّبَط والنّبيط : قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع أنباط . (الصّحاح)

٦ ـ يدلّ على أنّ مثل هذا الشّرط لا يضرُّ بالدّين ليصير رِباً ، لأنّه يعمل عَمَلاً بإزاء الأجر ، و هذا معروف يصنعه إليهم لجلبهم . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٢٦ من كتاب القرض تحت رقم ١٥ .

﴿١٣ ـ باب التلقّي و الحُكْرَة[١]﴾

﴿٦٩٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن مِنهال القَصّاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا تلقَ و لا تشتر ما يتلقّى ، و لا تأكل منه »[٢].

﴿٦٩٧﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمدَ بنِ ـ النَّضر ، عن عَمرو بن شِمر ، عن عُروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقّى أحدكم تِجارة خارجاً من المصر و لا يبيع حاضرٌ لِبادٍ ، و المسلمون يَرزق اللهُ بَعضَهم مِنْ بَعض ».

﴿٦٩٨﴾ ٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ ، عن مِنهال ـ القَصّاب[٣] « قال : قلت له : ما حَدُّ التَّلقّي ؟ قال : روحة »[٤].

﴿٦٩٩﴾ ٤ ـ عليُّ بنُ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن مِنهال القَصّاب « قال : قال [لي] أبوعبدالله عليه السلام : لا تلقَ ؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التَلقّي ، قلت : و ما حدُّ التَّلقّي ؟ قال : ما دون غُدوة أو رَوحة ، قلت : فكم الغُدوَة و الرَّوْحَة ؟ قال : أربعة فراسخ ، قال ابن أبي عُمَير : و ما فوق ذلك ليس بتَلَقٍّ ».

﴿٧٠٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ـ

---

١ ـ قال في المصباح : «احتكر زيدٌ الطّعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، الاسم الحُكرة ـ مثل الغُرفة من الافتراق ـ ، والحَكَر : بفتحتين أو إسكان الثّاني لغة بمعناة».

٢ ـ قال ابن الأثير : فيه «أنّه نهى عن تلقّي الرُّكبان» هو أن يَستقبل الحضريُّ البَدَويَّ قبل وصُوله إلى البلد ، و يُخبره بكَساد ما معه كَذِباً ، ليشتري منه سِلْعته بالوَكْس ، و أقلّ مِن ثمن المِثل ، و ذلك تَغْريرٌ محرّم.

٣ ـ روى هو عن أبي عبدالله عليه السلام و حاله مجهول.

٤ ـ قال الجزريّ : «على رَوْحة من المدينة» أي مقدار رَوحة ، و هي المرّة من الرّواح.

الغِفاريّ[١]، عن القاسم بن إسحاقَ، عن أبيه، عن جدّه « قال: قال رَسول الله ﷺ: علامة رضَى اللهِ عزَّوَجَلّ في خَلقِه عَدلُ سُلطانهم، و رَخْصُ أسعارِهم، و عَلامة غضبِ الله عزَّوَجَلّ على خَلقِه جَوْر سُلطانِهم، و غَلاءُ أسعارِهم »[٢]. ١٥٨

ضع ﴿٧٠١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن إسماعيلَ بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام « قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: لا يَحتَكِرُ الطّعام إلّا خاطِئ ».

ضع ﴿٧٠٢﴾ ٧ ـ سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القَدّاح[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله ﷺ: الجالب مَرزوق والمحتكرُ مَلْعون »[٤].

ضع ﴿٧٠٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الحُكْرَة في الخَصْب أرْبعونَ يوماً، و في الشِّدَّة و البَلاء ثلاثة أيّام، فما زادَ على الأربعين يَوماً في الخَصْب فَصاحبه مَلْعُونٌ، و ما زاد في العُسْرة على ثلاثة أيّام فصاحِبُه ملعون »[٥].

ثق ﴿٧٠٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس الحُكْرَة إلّا في الحِنطة و الشَّعير و التَّمْر والزَّبيب

---

١ ـ له كتاب، عنه ابن فضّال. (ست) والظّاهر أنّه عبدالله بن إبراهيم الغِفاريّ.

٢ ـ علامة غضبه تعالى على جماعة من النّاس بُعْدُهم عن الصّراط السَّويّ، و قُرْبُهم إلى دَرَكات السّفالة والبطالة و سقوطهم في ورطة الكفر و الضّلال والظّلم والبَوار، كما هو المشاهد اليوم في البسيطة، و قد قال الله عزّوجلّ: «وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرىٰ آمَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ ٱلسَّماءِ وَٱلأَرْضِ وَ لكِنْ كَذَّبُواْ فَأَخَذْناهُمْ بما كانُواْ يَكْسِبُون» [الأعراف: ٩٦].

٣ ـ في بعض النّسخ «عن أبي العلاء»، ولكن في الكافي و الاستبصار: «عن ابن القدّاح» و هو عبدالله بن ميمون.

٤ ـ الجلب: سوق الشّيء من موضع إلى آخر، و جلبه يجلبه: ساقه من موضع إلى موضع.

٥ ـ قال في المسالك: الأقوى تقييده بالحاجة لا بالمدّة، و هذا مختار أكثر المتأخّرين و حملوا الخبر على [illegible] أو عادة الوقت.

والسَّمْن »[١].

صح ﴿٧٠٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن حُذَيفة بن‌ـ منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : فُقِدَ الطّعام[٢] على عهدِ رَسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا : يا رَسولَالله قد فُقِدَ الطّعام فلم يبقَ منه شيءٌ إلّا عند فلانٍ ، فمُره يبيع[٣]، قال : فحمد اللهَ وأثنىٰ عليه ، ثمّ قال : يا فلان ، إنَّ المسلمين قد ذكروا أنَّ الطّعام قد فقد إلّا شيئاً[٤] فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه ». ١٥٩

ح ﴿٧٠٦﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحُكْرَة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره ، فإذا كان في المصر طعامٌ أو يُباع غيرُه فلا بأس بأن يلتمس بسِلْعَته الفَضْل ، قال : و سألته عن الزَّيت ، قال : إذا كان عند غيرِك فلا بأس بإمساكه »[٥].

صح ﴿٧٠٧﴾ ١٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما عَمَلُك ؟ قلت : حَنّاط و رُبما قدمت على نَفاق[٦] و رُبما قدمت على كَسادٍ فحبست ، قال : فما يقول مَن قِبَلكَ فيه ؟ قلت : يقولون : مُحتكرٌ ، قال : يبيعه أحدٌ غيرك ؟ قلت : [و] ما أبيع من ألف جُزْء جزءاً ، قال : لا بأس ، إنّما كان ذلك رَجلٌ من قريش[٧] يقال له : حَكيم بن حِزام ؛ كان إذا دخل الطّعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرَّ عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حِزام إيّاك أن تحتكر ».

---

١ ـ زاد في الفقيه : « و الزّيت » ، و ليس في الكافي و نسخ التهذيب .

٢ ـ في الاستبصار : « نفد الطّعام » ، و نَفِد الشّيء في و ذهب وانقطع .

٣ ـ في الكافي : « يبيعه » ، و في الاستبصار : « يبعه » و هو أصوب .

٤ ـ في الاستبصار : « إلّا شيئاً عندك » .

٥ ـ محمولٌ على ما إذا كان بقدر حاجة النّاس .

٦ ـ أي على رواج .

٧ ـ أي الّذي احتكر الطّعام رَجل مِن قريش . و كان حكيم بن حِزام ابن أخي خديجة أُمّ المؤمنين ـ عليها السّلام ـ ، و آمن أو أسلم عام الفتح ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من دخل دار حكيم فهو آمن » .

ح ﴿٧٠٨﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحتكر الطّعام و يتربّص به ، هل يجوز ذلك؟ فقال : إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلابأس به ، و إن كان الطّعام قليلاً لا يسع الثّاس فإنّه يكره أن يحتكر الطّعام و يترك النّاس و ليس لهم طعام »[١].

صح ﴿٧٠٩﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : أصاب أهل المدينة غَلاء و قَحطٌ حتّى أقبل الرَّجل الموسر[٢] يخلط الحِنطة بالشّعير و يأكله و يشتري فينفق الطّعام[٣]، و كان عند أبي عبدالله عليه السلام طعامٌ جَيّدٌ ، قد اشتراه أوّل السّنة ، فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شَعيراً فاخلط بهذا الطّعام أو بِعْه فإنّا نستكره أن نأكل جيّداً و يأكل النّاس رَديّاً »[٤]. ١٦٠

عه ﴿٧١٠﴾ ١٥ ـ محمّدبن يحيى العطّار ، عن عليِّ بن إسماعيلَ ، عن عليِّ بن الحكم ، عن جَهْمِ بنِ أبي جَهْم ، عن مُعَتِّب[٥] « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام ـ و قد يزيد السّعر بالمدينة[٦] ـ : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة ، قال : أخرجه و بِعْه ، قال : قلتُ : و ليس بالمدينة طعام ؟ قال : بِعْه ، قال : فلمّا بِعْته قال : اشتر مع النّاس يَوماً بيومٍ[٧]، و قال : يا مُعَتِّب

---

١ ـ ظاهره الكراهة .

٢ ـ أيسر الرّجل إيساراً : صار ذاغنى ، فهو موسرٌ ، و اليسر ضدّ العسر .

٣ ـ نفقت السّلعة أي كثر طالبها . و في الكافي : «و يشتري ببعض الطّعام» فالباء زائدة ، أي يشتري بعض الحنطة لخلطها بالشّعير .

٤ ـ يدلّ على استحباب مشاركة النّاس فيما يطعمون مع القدرة على الجيّد . (المرآة) و قوله : «رديّاً» في بعض النّسخ : «رديئاً» .

٥ ـ معتّب ـ بضمّ الميم و فتح العين و تشديد التّاء المكسورة قبل الباء الموحّدة ـ مولى أبي‌عبدالله عليه السلام ، و هو ثقة . و «جهم بن أبي‌جهم» في الكافي : «جَهْم بن أبي جهمة» كوفيّ .

٦ ـ في الكافي : «و قد تزيّد السّعر بالمدينة» على بناء التّفعّل ، و هو أظهر ، والواو للحال .

٧ ـ أي كلّ يوم بقدر يوم ، أو مقابلاً بيوم النّاس و مطابقاً لهم ، أو يوماً بعد يوم . (ملذ)

اجعل قوت عِيالي نصفاً شَعيراً و نصفاً حنطةً ، فإنّ اللهَ يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحِنطة على وجْهها و لكنّي أُحبُّ أن يراني اللهُ عزّوجَلَّ قد أحسنتُ تقدير المعيشة » .

مجه ﴿٧١١﴾ ١٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن أحمدَ[١] ، عن يونسَ بن‌يعقوبَ ، عن مُعَتِّب « قال : كان أبوالحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثَّمرة أن نخرجها فنبيعها و نشتري مع المسلمين يوماً بيوم » .

مجه ﴿٧١٢﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن‌سليمانَ[٢] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في تجّارِ قَدِموا أرضاً اشتركوا[٣] على أن لا يبيعوا بيعهم إلاّ بما أحبّوا[٤] ، قال : لا بأس بذلك »[٥] .

مجه ﴿٧١٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضَمْرَة ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن عليِّ بن‌أبي طالب عليه السلام ، أنّه قال : رفع الحديث[٦] إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله « أنّه مَرَّ بالمحتكرين فأمر بحُكْرَتهم أن تُخرج إلى بُطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عن محسن بن أحمد» و هو الصّواب ، بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً ، و رواية أحمد البرقيّ عن محسن بكتابه .

٢ ـ هو النّخعيّ و لم يوثّق . و في الفقيه : «و روى النّضر ، عن عبدالله بن سنان ـ إلخ» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «اشترطوا» ، و في الفقيه : «و اشتركوا» .

٤ ـ أي تعاهدوا واتّفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلاّ بما أحبّوا من القيمة المعيّنة و ليس لأحدٍ أن ينقص من الثّمن المعيّن .

٥ ـ تقدّم النّهي عن ذلك ، و لعلّ النّهي في الشّيء الحياتيّ اللاّزم ، والجواز لغير ذلك ، والله يعلم .

٦ ـ كذا في النّسخ و هو كما ترى و لا معنى لرفع السّند هٰهنا ، و كذا لم نعثر على رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه في غير هذا الخبر ، والظّاهر أنّ المراد جعفر ابن محمّدٍ الأشعريّ ، و في الاستبصار «الحسين بن عبيدالله بن ضمرة» و السّند مضطرب ، ولكن الخبر في توحيد الصدوق (ره) طبع مكتبة الصّدوق ص ٣٨٨ «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السّلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلخ» ، بزيادة .

إليها ، فقيل لِرَسول الله صلى الله عليه وآله : لو قوَّمت عليهم ، فغَضِبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حتّى عُرِفَ الغَضب في وجهه ، فقال : أنا أُقوّم عليهم !؟ إنّما السِّعْر إلى اللهِ ، يَرفَعُه إذا شاء ، و يخفضه إذا شاء ». ١٦١

بيه ﴿٧١٤﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن النّضر بن إسحاقَ الكوفيِّ ، عن عائذ ابن حبيب[١] « قال : سمعت جعفربن محمّد عليه السلام يقول: شراءُ الجِنطة ينفي الفَقر ؛ و شِراء الدَّقيق ينشيء الفَقْر و شِراءُ الخبز مَحْق[٢]، قال : قلت : لِمَ ـ أبقاك الله ـ ؛ فمن لم يقدر على شِراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر و لا يفعل »[٣].

ضع ﴿٧١٥﴾ ٢٠ ـ محمّدبن أحمدَبنِ يحيى ، عن محمّدبن عيسى ، عن دُرُست ، عن إبراهيم[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ، و من اشترى الدَّقيق ذهب نصف ماله ، و من اشترى الخبز ذهب مالُه ».

بيه ﴿٧١٦﴾ ٢١ ـ عنه ، عن أبي بصير[٥]، عن الحسن بن الصَّبّاح الزَّعفرانيّ ، عن حمّاد بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث[٦]، عن عليٍّ عليه السلام « قال : من باع الطّعام نزعت منه الرّحمة ».

---

١ ـ هو أبوأحمد العبسيُّ الكوفيُّ ، عَدَّه الشّيخ في رِجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام ، لكن حاله مجهول . و في الكافي «عباد بن حبيب» . و في بعض النّسخ : «عائذ بن جندب» . و جاء الخبر في الكافي في باب «فضل شِراء الحنطة والطّعام».

٢ ـ المراد بأمثال هذه الأخبار المنع عن الكسل والفراغ ؛ و الحثّ على العمل ، و أن لا يكون أحدٌ كلًّا على غيره ، بل يباشر أموره الحياتية بنفسه.

٣ ـ قال في الدّروس : يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، و يكره شراء الدّقيق ، و أشدّ كراهة الخبز . (المرآة)

٤ ـ يعني إبراهيم بن عبدالحميد الأسديُّ الّذي له أصل و هو ثقة . و راويه درستبن ـ أبي‌منصور ، و محمّد بن عيسى هو العبيديّ . ٥ ـ الظّاهر هو الحارث بن يوسف الكمندانيّ .

٦ ـ الظّاهر هو الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْدانيّ الحارِفيّ ـ بكسر الرّاء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من هَمدان ـ أبوزُهير الكوفيّ ، و راويه عمر[و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : عليّ ، أبواسحاق السَّبيعيّ ، تابعيّ ، والسَّبيع ـ كأمير ـ بطن من هَمْدان .

مهـ ﴿٧١٧﴾ ٢٢ ـ عنه، عن سَلَمة، عن عليّ بن مُنْذِر الزَّبّال، عن محمّد بن الفُضَيل[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان عندكم درهم فاشتر به حِنطة فإنّ الحق في الدّقيق ».

ضع ﴿٧١٨﴾ ٢٣ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغيرَة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: لا تمانعوا قرضَ الخمير و الخبز، فإنّ منعه[٢] يُورِث الفقر ».

مهـ ﴿٧١٩﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسترقض الرَّغيف من الجيران ١٦٢ فنأخذ كبيراً و نعطي صَغيراً، أو نأخذ صَغيراً و نُعطي كبيراً[٣]، قال: لا بأس ».

ثق ﴿٧٢٠﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن الكِنانيّ[٤] « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا أباالصّبّاح شِراءُ الدّقيق ذُلٌّ، و شِراء الجِنطة عِزٌّ، و شراء الخبز فَقرٌ، و أعوذ بالله من الفقر ».

ثق ﴿٧٢١﴾ ٢٦ ـ و قال عليه السلام: « دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عائشة و هي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي[٥] الخبز فيُحصىٰ عليك ».

ضع ﴿٧٢٢﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن الدِّهقان[٦]، عن دُرُست، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ فشكوا إليه سُرعةَ نفاد طعامهم، فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تَهيلون[٧] ؟ فقالوا: تَهيل يا رسولَ الله ـ يَعنون الجزّاف ـ، فقال لهم: كيلوا فإنّه أعظم للبركة ».

---

١ ـ هو محمّد بن فضيل بن غزوان أبوعبدالرّحمن الكوفي، قال أبوداود: كان شيعيّاً، و قال حرب عن أحمد: كان يتشيّع و كان حسن الحديث، و راويه علي بن المنذر الأُوديّ الكوفي الطّريقي، قال النّسائي: شيعيٌّ محضٌ ثقة. (تهذيب التّهذيب للعَسْقلانيّ) والمراد بـ«سلمة» ابن الخطّاب، كما في الكافي.

٢ ـ في الفقيه: «فإنّ منعهما» و هو أصوب.

٣ ـ إذا لم يشترط.

٤ ـ هو أبوالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ الكنانيّ.

٥ ـ في الفقيه: «لا تحصينّ».

٦ ـ يعني عبيدالله بن عبدالله الدّهقان الواسطيّ و كان ضعيفاً.

٧ ـ هِلت الدّقيق في الجراب صببته من غير كيل. (الصّحاح)

كمع ﴿٧٢٣﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثُوَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزّبيب»[١].

﴿١٤ ـ باب الشُّفْعَة[٢]﴾

ضع ﴿٧٢٤﴾ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن عبدالله بن حمّاد[٣]، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وَقَعَتِ السّهام ارتفعتِ الشُّفْعة»[٤]. ↑ ١٦٣

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فاعتنوا بالزّيت»، و في أكثر نسخ الكافي: «فاعبثوا» من العبث، و قال العلاّمة المجلسي (ره): العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً، فانّه يسدّ شدّة الجوع بقليل منه، و في الصّحاح: «العَبْث: الخلط. و قد عَبَثه ـ بالفتح ـ يَعْبِثُه عَبْثاً: خلطه. و جاء رجلان بعبيثة في وعائه، أي بُرٍّ و شعيرٍ قد خُلِطا». و ما في المتن: «فاعتنوا» من الاعتناء بمعنى الاهتمام، و منهم مَن قرء: «فاعبؤوا» بمعناه ـ انتهى. أقول: هذا الخبر والأخبار السّابقة ـ يعني من الخبر ١٩ إلى هنا ـ غير مناسب للباب.

٢ ـ قال الطّريحي: «الشّفعة ـ كغُرْفة ـ: هي في الأصل التّقوية والإعانة، و في الشّرع: استحقاق الشّريك الحصّة المبيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزّيادة، لأنّ الشّفيع يضمّ المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنّه واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً». و قيل: الشّفعة من شفعت الشّيء إذا ضممته و ثنيته، و منه شفع الأذان، وسمّيت «شفعة» لضمّ نصيب إلى نصيب. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «عبدالرّحمن بن حمّاد»، والظّاهر هو سهو، والصّواب في هذا الموضع «عبدالله بن حمّاد» ـ كما في الكافي ـ بقرينة رواية إبراهيم بن إسحاق عنه كثيراً و عدم روايته عن عبدالرّحمن بن حمّاد.

٤ ـ قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في محلّ الشّفعة من الأموال بعد اتّفاقهم على ثبوتها في العقار الثّابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة، فذهب أكثر المتقدّمين و جماعة من المتأخّرين إلى ثبوتها في كلّ مبيع، منقولاً كان أم لا، قابلاً للقسمة أم لا. و قيّده آخرون بالقابل للقسمة، و تجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً. واختار أكثر المتأخّرين اختصاصها بغير المنقول عادة ممّا يقبل القسمة. واختلف في تفسير عدم قبول القسمة، فقيل: ما لا ينتفع به بعد القسمة أصلاً. و قيل: أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً. و قيل: أن يبطل منفعته المقصودة منه». (ملذ)

قن ﴿٧٢٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن أبان، عن أبي العبّاس البَقباق[١] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الشُّفعة لا تكون إلّا لشريك»[٢].

قن ﴿٧٢٦﴾ ٣ ـ عنه، عن جعفر، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الشُّفعة لا تكون إلّا لشريك».

مجه ﴿٧٢٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال، عن عُقْبَة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بالشُّفعة بين الشُّركاء في الأرضين والمساكن، و قال: لا ضَرَرَ و لا ضِرار، و قال: إذا أُرِّفَتِ الأُرَف[٣] و حُدَّتِ الحدود فلا شفعة».

صح ﴿٧٢٨﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارون بن حمزة الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الشُّفْعَة في الدُّور أشيء واجبٌ للشَّريك، و تعرض على الجار و هو أحقُّ بها من غيره؟ فقال: الشَّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقُّ بها من غيره بالثَّمن».

صح ﴿٧٢٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم[٤]، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن يونسَ بنِ عَبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ هو فضل بن عبدالملك، كوفيّ ثقة.

٢ ـ أي واحد لا للاثنين، أو ليس للجار كما قاله العامّة، و يمكن استفادتهما معاً منه. (ملذ) و في الكافي في خبر: «لا شفعة إلّا لشريك لم يقاسم»، و في آخر: «الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم».

٣ ـ الأُرفة ـ بالضّمّ: ـ الحدّ و العَلَم و ما يجعل فاصلاً بين الأرضين، و قوله: «لا ضرر و لا ضِرار» أي لا يضرّ الرّجل أخاه ابتداء، و لا يضرّه جزاء، لأنّ الضّرر يكون من الواحد، والضِرار من الاثنين بمعنى الضّارّة و هو أن تضرّ مَن ضَرَّك. و في «مجمع البحرين»: «الضِّرار فعال من الضرّ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّرر عليه، والضّرر فعل الواحد والضِّرار فعل الاثنين، و الضّرر ابتداء الفعل و الضّرار الجزاء عليه».

٤ ـ في بعض نسخ الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد»، والظّاهر أصحيّة ما في الكافي.

لا تكـون الشُّفعة إلاّ لشريكين ما لم يتقاسَمـا ، فإذا صـاروا ثلاثة فليس لِواحـدٍ منهم شُـفْعَة »[١].

سل ﴿٧٣٠﴾ ٧ ـ يونسُ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الشُّفعَة لِمَنْ هي؛ و في أيِّ شيءٍ هي؛ و لمن تصلح ؛ و هل تكون في‌ـ الحيوان شُفعة ؛ و كيف هي ؟ فقال : الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو
١٦٤ أرض أو متاع إذا كان الشّيء بين شَرِيكين لا غيرهما ، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقُّ به مِن غيره ، و إن زاد على الاثنين فلا شُفْعَة لأحدٍ منهم ».

ح ﴿٧٣١﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن‌ـ دُرّاج ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ فيها دور و طريقهم واحدٌ في عرصةالدّار ، فباعَ بعضهم منزله مِن رَجل؛ هل لشركائه في‌ـ الطّريق أن يأخذوا بالشُّفعة ؟ فقـال : إن كان باع الدّار[٢] و ما حَـول بابها إلى‌ـ الطّريق غير ذلك فلا شُفعة لهم ، و إن باع الطّريق مع الدّار فلهم الشُّفعة ».

ح ﴿٧٣٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الكاهليّ[٣]، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دارٌ بين قوم اقتسموها فأخذ كلُّ واحد منهم قطعـة فبناها و تركـوا بينهم ساحة فيها ممَرُّهم ، فجاء رَجـل

---

١ ـ في المسالك : اختلف علماؤنا في أنّ الشّفعة هل تثبت مع زيادة الشّركاء على اثنين ، فمنعه الأكثر ، منهم : المرتضى والشّيخان والاتباع ـ رحمهم الله ـ ، حتى ادّعى عليه ابن إدريس الإجماع ، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصّدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان.

٢ ـ كذا في النّسخ و في‌الاستبصار و في الكافي، و في بعض النّسخ : «إن كان باب الدّار» ، و قال في المسالك : المـراد بقوله : «إن كان باب الدّار و ما حـول بابها إلى طريق غـير ذلك» أي غير الطّريق المـشترك الّذي في العرصـة ، بأن لم يكن البائع قـد باع حصّـة من الطّريق المـشترك مع داره ، بل باع الدّار فقط و فتح لها باباً إلى الطّريق السّالك فـلا شفعة حينئذ ، لأنّ المبيع مِن غير مشترك ولا في حكمـه ، كالاشتراك في الطّريق . وإن كان باع الدّار مـع الطّريق المشترك تثبت الشّفعة ـ انتهى.

٣ ـ يعني عبدالله بن يحيى الأسديّ.

فاشترى نصيب بعضهم أ له ذلك ؟ قال : نَعَم و لكن يسدُّ بابه و يفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت و يسدُّ بابه ، و إن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقُّ به و إلاّ فهو طريقه يجيء يجلس[1] على ذلك الباب »[2].

ق ﴿٧٣٣﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد[3]، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس في الحيوان شُفعة ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «ليس في الحيوان شُفْعَةَ» محمولٌ على أنّه إذا كان أكثر من شريك واحد ، و قد بيّنّا فيما تقدّم في رواية يونسَ[4] أنّ في الحيوان شُفْعَة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ق ﴿٧٣٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد؛ و صَفوان ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقُّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً ». ١٦٥ أ

صح ﴿٧٣٥﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في المملوك بين شُرَكاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «بجيء و يجلس»، و في الكافي : «بجيء حتّى يجلس».

٢ ـ في المسالك : «ظاهر هذه الرّواية الصّحيحة أنّ بائع الدّار لم يبع نصيبه من الشّاحة المشتركة ، فلذلك أمر أن يسدّ بابه و يفتح له باباً إلى الطّريق ، أو ينزل من فوق البيت ، و لم يذكر الشّفعة حينئذ لعدم مقتضاها ، و لو فرض بيعه بحصّته من العرصة الّتي هي الممرّ ، جاز للشّركاء أخذها بالشّفعة لتحقّق الشّركة فيها دون الدّار ، لأنّه لم يبعهما معاً ـ و قال أيضاً ـ : المشهور بين الأصحاب أن لا شفعة في المقسوم ، و استثنوا منه ما إذا اشترك في الطّريق أو الشّرب و باع الشّريك نصيبه من الأرض و نحوها ذات الطّرق والشّرب و ضمّها أو أحدهما إليها ، فإنّ الشّفعة تثبت في مجموع المبيع ، و إن كان بعضه غير مشترك ، و لو أفرد الأرض أو الدّار بالبيع فلا شفعة ، ولو عكس تثبت الشّفعة في الطّريق أو الشّرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته . و ظاهر الأكثر أنّ في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطّريق و الشّرب القسمة ، و ربما قيل باشتراط القبول فيها أيضاً ، ثمّ ظاهر الأكثر لزوم الشّركة في الأصل ، و ذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً». أقول : تقدّم الخبر بتفاوت في «باب الغرر والمجازفة» ص ١٥٥ تحت رقم ٤٠.

٣ ـ يعني محمّد بن أبي عمير.

٤ ـ الّتي تقدّم تحت رقم ٧.

صاحبه : أنا أحقُّ به أ له ذلك ؟ قال : نَعَم إذا كان واحداً ، فقيل له : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا ».

ضع ﴿٧٣٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : الشّفعة على عدد الرّجال »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامّة و لَسْنا نأخذ به ، والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من أنّ الشّفعة تثبت إذا كان الشّيء بين نفسين ، فإذا زادوا فلا شُفعة لواحد منهم.

ضع ﴿٧٣٧﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس لليهود و النّصارى شفعة[2]، و قال : لا شفعة إلّا لشريك غير مُقاسم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشُّفعة إذا كان له رَغبة فيه[3]، و قال : للغائب شفعة ».

ضع ﴿٧٣٨﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : لا شُفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق »[4]. ↑ ١٦٦

ضع كص ﴿٧٣٩﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن بن أحمدَ بنِ الوليد ، عن محمّد بن الحسن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على قدر حِصَصهم» ، و قال في المسالك : «اختلف القائلون بالشّفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرّؤوس ، أو على قدر السّهام ، فصرّح الصّدوق بالأوّل ، و نقله الشيخ عنهم مطلقاً ، و قال ابن الجنيد : على قدر السّهام من الشّركة ، و لو حكم بها على عدد الشّفعاء جاز ، و يدلّ على الأوّل ما ورد في الخبر على الرّجال».

٢ ـ اتّفق الأصحاب على عدم ثبوت الشّفعة للكافر على المسلم ، و ذلك لعدم السّبيل له عليه بالآية الشّريفة : «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» و هذه الرّواية ، و أجمع الأصحاب على ثبوت الشّفعة للكتابي على مثله و على غير مسلم.

٣ ـ أي مصلحة.

٤ ـ هذا الخبر مناف للخبرين اللّذين رواهما منصور بن حازم تحت رقم ٨ و ٩ ، و حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار على التّقيّة ، لموافقته لمذهب العامّة ، و حمله الأكثر على ما إذا كانت غير قابلة للقسمة.

الصَّفّار، عن الهَيْثَم بن أبي مَسْرُوق النَّهديّ، عن عليّ بن مَهزِيار «قال: سألت أباجعفر الثّاني عليه السلام عن رَجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ[1]، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها؛ أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشُّفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال و إلّا فليبع و بطلتْ شفعته في الأرض، و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرّجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه و إلّا فلا شفعة له»[2].

تق ﴿٧٤٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اشترى داراً برقيق و متاع و بَزٍّ و جَوهَر؟ قال: ليس لأحد فيها شُفعة»[3].

كتق ﴿٧٤١﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ ابن زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لا شُفعة إلّا لشريك غير مُقاسم، و قال: إنّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: لا يُشفَع في الحدودِ[4]، و قال:

---

١ ـ قال في النّهاية: في حديث عمر «كان يأخذ الزّكاة من ناضّ المال» و هو ما كان ذهباً أو فضّة، عَيناً أو وَرِقاً، و قد نَضَّ المالُ يَنِضُّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً ـ انتهى. و في بعض النّسخ: «فلم يتّفق».

٢ ـ في الشّرائع: «و لو ادّعى غيبة الثّمن أُجّل ثلاثة، فإن لم يحضره بطلتِ الشفعة؛ فإن ذكر أنّ المال في بلد آخر أُجّل بمقدار وصوله إليه و ثلاثة أيّام ما لم يتضرّر المشتريّ».

٣ ـ قال في المسالك: «لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً، و اختلفوا فيما إذا كان قيمياً، فذهب جماعة منهم الشّيخ في الخلاف مدّعياً الإجماع عليه، والعلّامة في المختلف إلى عدم ثبوتها حينئذ لرواية ابن رئاب و هارون بن حمزة، و ذهب الأكثر إلى ثبوتها لعموم الأدلّة، و لضعف مستند المنع، إذ رواية ابن رئاب لا تدلّ على المطلوب، إذ نفي الشّفعة أعمّ من كونه بسبب كون الثّمن قيمياً، إذ لم يذكر فيه أنّ في الدّار شريكاً، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره، أو لكونها غير قابلة للقسمة، أو لغير ذلك».

٤ ـ كأنّه من الشّفاعة لا الشّفعة، و إن احتملها، فالمراد لا شفعة بعد ما حدّت الحدود و قسمت. (ملذ)

لا تورث الشُّفعة ».

صح ﴿٧٤٢﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَة على بيت في دار له و له في تلك الدَّار شُركاء ، قال : جائز له و لها ، و لا شُفعة لأحدٍ من الشُّركاء عليها ».

ق أو ح ﴿٧٤٣﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن ـ الكاهليِّ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرُّهم ، فجاءَ رَجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدُّ بابه و يفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنّهم أحقُّ به ، و إن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المَسْدُود الّذي باعَه لم يكن لهم أن يمنعوه »(*). ١٦٧

﴿١٥ ـ باب الرُّهون﴾

صح ﴿٧٤٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحَكَم ، عن محمّد بن مسلم[1] ، عن أبي حمزةَ « قال : سألته عن الرُّهون والتّكفيل في بيع النّسيئة ، قال : لا بأس به ».

صح ﴿٧٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين [عن صَفوانَ ، عن يعقوب بن شُعيب « قال : سألته عن رَجل يبيع بالنّسيئة و يَرتهن ، قال : لا بأس ».

مجهـ ﴿٧٤٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم][2] عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرَّار ، عن

---

١ ـ في الكافي «عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، ولكن يأتي الخبر تحت رقم ٤٣ «عن عليّ ابن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن مسلم» ، ونقل الشّيخ كليهما «عن أحمدبن محمّد الأشعريّ» ، فيمكن أن يكون «عن أبي أيّوب» ساقط هٰهنا أو زيد في ما يأتي.

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ ، و كأنّ الشّيخ في نقله عن الكافي انتقل نظره من السّند الأوّل إلى السّند الثّاني ، فأوردنا السّاقط بين المعقوفين.

* ـ تقدّم مثله تحت رقم ٩٠

يونسَ[١]، عن معاويةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلم في الحيوان و الطّعام و يرتهن الرَّهن ، قال : لا بأس ؛ تستوثق من مالك ».

ثق ﴿٧٤٧﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ[٢]، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الرّهنُ فلا يدري لمن هو مِنَ النّاس ، فقال : ما أُحبُّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحِبُه ، قلت : لا يدري لمن هو مِنَ النّاس ؟ فقال : فيه فضلٌ أو نقصانٌ؟ قلت: فإن كان فيه فضلٌ أو نقصانٌ[٣]؟ قال : إن كان فيه نُقصان فهو أهْوَنُ لِبيعه فيؤجر فيما نقص مِن ماله[٤]، وإن كان فيه فضلٌ فهو أشدُّ ممّا هو عليه[٥] يبيعه و يمسك فضله حتّى يجيء صاحبه »[٦]. ٢ ١٦٨

كصح ﴿٧٤٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَهَن رَهناً، ثمّ انْطَلَق فلا يقدر عليه أيُباع الرَّهن ؟ قال : لا حتّى يجيء صاحبه ».

كصح ﴿٧٤٩﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن بُكير ، عن عُبَيد بن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ رَهَنَ رَهْناً إلى غير وقتٍ[٧]، ثمّ غاب ، هل له وقتٌ يباع فيه رَهنه ؟ قال : لا حتّى يجيء ».

---

١ ـ يعني يونس بن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن عمّار .

٢ ـ يعني صفوان بن يحيى البَجَليّ بالولاء ، كما في الفقيه .

٣ ـ زاد في الفقيه بعده : «ما يصنع» .

٤ ـ في الفقيه : «فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، و إن كان ـ إلخ» .

٥ ـ في الفقيه : «فهو أشدّهما عليه» .

٦ ـ حمل على ما إذا كان وكيلاً ، أوبإذن الحاكم كما قال ابن ادريس و هو المشهور ، و قال العلّامة في المختلف : إذا حلّ الدّين لم يجز بيع الرّهن إلاّ أن يكون وكيلاً أو يأذن الحاكم ، قاله ابن ادريس ، و هو جيّد ، و أطلق أبوالصّلاح جواز البيع مع عدم التمكّن من استيذان الرّاهن . و قال الصّدوق (ره) : «هذا إذا لم يعرف صاحبه و لم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتّى يجيء» .

٧ ـ في الكافي : «غير وقت مسمّى» ، و في الفقيه : «إلى وقت» بدون لفظ الغير .

ح ﴿٧٥٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن ـ سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل رَهَن رَهناً له غَلّة[1] أنّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه »[2].

ح ﴿٧٥١﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم بن حميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض ـ البُور[3] يرتَهنها الرّجل ليس فيها ثمرةٌ فيزرعها و يُنْفق عليها من ماله : إنّه يحسب له نفقته و عَمَله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذي ـ ارْتهن به الأرض حتّى يستوفي من ماله ، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها »[4].

ح ﴿٧٥٢﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبيه ، [عن ابن أبي عُمَير][5]، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَهَنَ جاريته عند قوم أيحلُّ له أن يطأها ؟ قال : إنّ الّذين ارْتَهنوا يحولون بينه و بينها ؟ قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً »[6].

صح ﴿٧٥٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل أرهن جاريته قوماً أله أن يطأها ؟ فقال : إنّ الّذين ارْتَهنوا يحولون بينه و بينها ؟ فقلت : أرأيت إن قدر على ذلك خالياً ؟ قال : نعم ؛ لا أرى بذلك بأساً »[7]. ١٦٩ أ

---

١ ـ في الكافي : «في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته ـ إلخ» .

٢ ـ هذا إذا لم يبحه له . (ملذ) ٣ ـ أي الأرض الّتي لم تزرع ، كما في الصّحاح .

٤ ـ يدلّ على احتساب أُجرة مثل الأرض من الدّين ، سواء كان التّصرّف بإذنه أو بدون إذنه ما لم يبحه له . (ملذ)

٥ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ و موجود في الكافي فجعلناه بين المعقوفين .

٦ ـ قال في الدّروس : «في رواية الحلبيّ يجوز وطئها سرًّا و هي متروكة ، و نقل في المبسوط الإجماع عليه» . و قوله: «لا أرى» في بعض النّسخ : «لا أدري»، و في الكافي كما في المتن .

٧ ـ لعلّ المراد عدم بطلان الرّهن ، لا الجواز و نفي الإثم .

مجه ﴿٧٥٤﴾ ١١ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن إبراهيمَ، عن عثمان[١] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجل لي عليه دراهم و كانت داره رَهناً ، فأردت أن أبيعها ، فقال : أُعيذكَ باللهِ أن تخرجه من ظلّ رأسه » .

صح ﴿٧٥٥﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرَّجل يكـون له الدَّين على الرَّجل و معه الرَّهن أيشتري الرّهن منه ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿٧٥٦﴾ ١٣ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عُمَرَ بنِ رَباح القلاّء[٢] « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رَجل هلك أخوه و تَرَكَ صندوقاً رُهوناً ، بعضها عليه اسم صاحبه و بِكَمْ هو رَهنٌ ، و بعض لا يُدرىٰ لمن هو و لا بِكَم رَهنٌ ، ما ترى في هذا الّذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كمالِه » .

ح ﴿٧٥٧﴾ ١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « في الرَّجل يرهَنُ عند الرَّجل رَهناً فيصيبه شيء أو يضيع ؟ قال : يرجع بماله عليه »[٣] .

ثق كصح ﴿٧٥٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد؛ وفَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبيد بن زُرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ رَهَنَ سِوارين[٤]، فهلك أحدهما ، قال : يرجع عليه فيما بقي ، و قال في رَجل رَهَنَ عِندهُ(*) داراً فاحترقت أو انْهَدَمَت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض »[٥] . ١٧٠ أ

سل ﴿٧٥٩﴾ ١٦ ـ عنـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان ـ عن رَجـل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل رَهنَ عند رَجل داراً فَاحْتَرَقَتْ أو انْهَدَمَتْ ، قال :

---

١ ـ هو الرَّواسي شَيخُ إبراهيم بن عبدالحميد . * ـ كذا، والصّواب: «عند رجل» كما في الفقيه.

٢ ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«محمّد بن رباح» ، والصّواب ما في المتن .

٣ ـ يدلّ على عدم سقوط الحقّ أو شيءٍ منه بتلف الرّهن إذا لم يكن بتعدٍّ أو تفريط .

٤ ـ السِّوار ـ ككتاب ـ : حلية كالطّوق تلْبسه المرءة في زندها .

٥ ـ يدلّ على أنّ أجزاء الدّين لا يتوزّع على أجزاء الرّهن . (ملذ)

يكون ماله في تربة الأرض ، و قال في رجل رُهِن عنده مملوكٌ فجذم[١]، أو رُهن عنده متاعٌ فلم ينشر المتاع[٢] ولم يتعاهده و لم يحرّكه فتأكله الدّود أو العُثّ[٣] هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا »[٤].

كشع ﴿٧٦٠﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المُرتَهن فهلك لم يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن ، و إن كان أقلّ من ماله و هلك الرّهن أدّى إلى صاحبه فضلَ مالِه ، و إن كان سواءً فليس عليه شيء »[٥].

صح ﴿٧٦١﴾ ١٨ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزةَ[٦] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول عليٍّ عليه السلام في الرّهن : «يترادّان ـ الفضل» ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادّان الفضل ؟ قال : إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب[٧] ردّ المُرتَهنُ الفَضل على صاحبه ، و

---

١ ـ من الجذام ، أي صار مجذوماً فانعتق بالجذام ، و في الصّحاح : جَذِم الرّجل ـ بالكسر ـ جَذَماً ، صار أجْذَم و هو المقطوع اليد .

٢ ـ أي المتاع المحتاج إلى النّشر في بقائه ، و «لم يتعاهده» لأنّه غير متمكّن من ذلك ، كما إذا كان في صندوق مقفّل و لم يأذن له في فتحه و إخراج ما فيه . (ملذ)

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في جلّ النّسخ ، و هو موجود في نسخة مصحّحة عندنا ، و الدُّود جمع الدُّودة والدّيدان ـ معروف ـ ، والعُثّ جمع العُثّة ـ بالضّمّ ـ : و هي سُوسةٌ تَلْحَص الصّوفَ . (من القاموس)،و في الفقيه : «فأكل ـ يعني أكله السُّوس ـ» ، والسُّوس ـ بالضّمّ ـ : دود يقع في الصّوف . (القاموس)

٤ ـ يدلّ على أنّه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه ، و يكفي مجرّد الضّبط، و قوله : «هل ينقص من ماله» أي هل ينقص هلاك الرّهن بمثل هذه الأُمور الدّين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرّهن .

٥ ـ لأنّ الرّهن أمانة في يد المرتهن و ليس عليه ضمان إلّا بتعدّ أو تفريط على الأشهر ، و نقل فيه الشّيخ الإجماع منّا ، و ما روي من التّقاص بين قيمته و بين الدّين محمول على التّفريط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً . (الدّروس)

٦ ـ هو الثّمالي ، و تقدّم الكلام في رواية ابن محبوب عنه .

٧ ـ أي هلك .

إن كان لا يسوي ردّ الرّاهن ما ينقص من حقّ المُرتَهِن ، قال : و كذلك قول عليّ عليه السلام في الحيوان و غير ذلك »[١].

فالوجه في هذين الخبرين هو [أنّه] إذا هلك الرّهن بتفريط من جهة المُرتَهِن من تضييع و غير ذلك ، فأمّا إذا هلك من قِبَل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمْه شيءٌ و كان له الرُّجوع عليه بالمال ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه : ١٧١

ضع ﴿٧٦٢﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ـ عَمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في‌ الرّهن : إذا ضاع من عند المُرتَهِن من غير أن يستهلكه رَجَعَ في حَقّه على الرّاهن فأخذه ، فإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما ».

ثو ﴿٧٦٣﴾ ٢٠ ـ و روى أيضاً أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن‌ أبي‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك ، أ على‌ الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي دِرهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رَهْناً فيه فضل و ضَيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك[٢] ».

ثو ﴿٧٦٤﴾ ٢١ ـ و بهذا الإسناد « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يَرهَن الغلام أو الدّار فتصيبه الآفة على مَن يكون ؟ قال : عَلىٰ مَولاه ، ثمّ قال : أرأيت أنّه لو قتل هذا قتيلاً على مَن يكون ؟ قلت : هو في عُنُق العَبد ، قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا[٣]؟ ثمّ قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لِمَن كان يكون ؟ قلت : لِمَولاه ، قال : و كذا يكون عليه ما يكون له ».

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التّقيّة ، فقد روى العامّة عن شريح و الحسن (البصريّ) و الشّعْبيّ : «ذهبت الرّهان بما فيها». (ملذ)

٢ ـ في الكافي زاد في آخره : «قلت : فيتراذان الفضل ؟ قال : نعم».

٣ ـ في الكافي : «ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا؟».

﴿٧٦٥﴾ ٢٢ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في الرّهن : إذا ضاع من عند المُرتَهن مِن غيرِ أن يستهلك رَجع في حقّه على الرّاهن فأخذه ، و إن استهلكه ترادّا[١] الفضل فيما بينهما ». ١٧٢

﴿٧٦٦﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّدبن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا ارتهنت عَبداً أو دابّة فماتا[١] فلا شيءَ عليك ، و إن هلكت الدّابّة أو أبق الغُلام فأنت ضامنٌ ».

فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو إباقه شيئاً من جهة المُرتَهن ، فأمّا إذا لم يكن ذلك بشيءٍ من جَهته لم يلزمه شيء ، و كان حكمه حكم الموت سواءً.

﴿٧٦٧﴾ ٢٤ ـ محمّدبن يحيى العطّار ، عن محمّدبن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يَرتَهن العبدَ أو الثَّوب أو الحُليَ أو متاعاً من متاع البيت ، فيقول صاحب المتاع المرتهن : أنت في حلٍّ من لبس هذا الثّوب أو الحليّ ، فألبس وانتفع بالمتاع ، و استخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أذن له و أحلّه ، و ما أُحبّ أن يفعل هذا[٢]، قلت: فإن رهن داراً لها غَلّة لِمَن الغَلّة[٣] ؟ قال : لصاحب الدّار ، قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء ، فقال صاحب الأرض : ازرَعْها لنفسك ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا ، يزرَعها لنفسه[٤] فهو له حَلالٌ كما أحلّه له لأنّه[٥] يزرَع بماله و يعمرها ».

﴿٧٦٨﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ـ عن رَجل ـ

---

١ ـ في الكافي : «قال : إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات ـ إلخ»

٢ ـ تقدّم الخبر إلى هنا مع بيانه في ج ٦ ص ٢٢٨ تحت رقم ٢٢ .

٣ ـ الغلّة ـ بفتح المعجمة ـ : الدّخل من كراء دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

٤ ـ أي يعمل فيها لنفسه عملاً . و في الفقيه : «يزرعها بماله» . و في الكافي كما في المتن .

٥ ـ في الكافي : «إلاّ أنّه» .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كيف يكون الرَّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابّة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً فأصابتْه جائحة حريق[1] أو لصٌّ فهلك ماله أو بعض متاعه ، و ليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يُوجَد له شيءٌ فلا شيءَ عليه ، و إن قال : ذهب مِن بيتي مالٌ و له مالٌ فَلا يُصَدَّق عليه »[2]. ١٧٣ أ

مع ﴿٧٦٩﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجُل رَهَنَ عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينهما فيه ، ادّعى الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف دِرهم ، و قال صاحب الرَّهن : إنّه بمائة ، قال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف دِرهم ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الرَّاهن اليمين ؛ و قال في رجل رَهن عند صاحبه رَهناً فقال الَّذي عنده الرَّهن : ارتهنتَه عندي بكذا و كذا ، و قال الآخر : إنّما هو عِندك وَديعة ، فقال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه [يكون] بكذا و كذا ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الَّذي له الرَّهن اليمين ».

ثق كمع ﴿٧٧٠﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن بُكَير ؛ و النَّضْر ، عن القاسم بن سليمان جميعاً ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل رَهن عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينهما ، فادّعى الَّذي عنده الرَّهن : أنّه بألف ، و قال صاحب الرَّهن : هو بمائة ، فقال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الَّذي له الرَّهن اليمين أنّه بمائة ».

مل كش ﴿٧٧١﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن ابن أبي يَعْفور[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اختلفا في الرَّهْن فقال

---

١ ـ الجائحة هي الآفة الّتي تهلك الثّمار و الأموال تستأصلها، وكلّ مصيبة عظيمة ، و فتنة مُبيرة : جائحة ، والجمع : الجوائح . (النّهاية)

٢ ـ أي لا يصدّق إلّا بالبيّنة على وقوع ذلك ، و مع ثبوت الوقوع لا شيء عليه ، والمشهور أنّ القول قول المرتهن مطلقاً في تلف الرّهن مع اليمين ، سواء تلف له شيء أو لا ، و سواء ادّعى سبباً ظاهراً أو خفيّاً . (ملذ)

٣ ـ في الفقيه : «و روى فَضالة ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام» . و في الكافي كما في المتن .

أحدهما : أرهنته بألف ، و قال الآخر : بمائة دِرهم ، قال : يُسأل صاحب الألف البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حَلَفَ صاحبُ المائة ، و إن كان الرّهنُ أقلَّ ممّا رَهن أو أكثر [أ]و اختلفا[1]، فقال أحدهما : هو رَهنٌ ، و قال الآخر : هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة[2] البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن »[3]. ↑ ١٧٤

مع ﴿٧٧٢﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بن شُعَيب « قال : سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل تمرٌ أو حنطةٌ أو رُمّانٌ ، و له أرض فيها شيءٌ من ذلك ، فيرتهنها حتّى يستوفي الّذي له ، قال : يستوثق من ماله ».

نق ﴿٧٧٣﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي نَصر ، عن داود بنِ الحُصَين ، عن أبي العبّاس[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل رَهَنه آخر[5] عبدين فهلك أحدهما ، أيكون حقّه في الآخر ؟ قال : نَعَم ، أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التّربة ؟ قال : نَعَم ، أو دابّتين يكون حقّه في إحديهما[6]؟ قال : نعم ، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعاماً فيفسد ، أو غُلاماً فأصابه جُدَريٌّ فعمي ، أو[7] ثياباً تركها مَطْويّة لم يتعاهدها و لم ينشرها حتّى هلكت ، قال : هذا نحو واحد[8]، يكون حقّه عليه ، و سألته : كيف يكون الرّهن بما فيه

---

١ ـ في الفقيه « و اختلفا » ، و قال العلاّمة التستريّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ : هذا محرّف ، والصّواب : « قال : و إذا اختلفا » و إلاّ و أيّ معنى لقوله : « و إن كان الرّهن أقلّ ممّا رَهن أو أكثر أو اختلفا ، ـ أو « و اختلفا » ـ فقال أحدهما هو رهن ـ إلخ »؟! ، و أيّ معنى لهذا الشّرط و ما فرّع عليه ، و أيضاً يكون قوله : « فقال » أخيراً زائداً كما أنّ « عن ابن أبي يعفور » إمّا زيد في الكافي والتهذيب ، و إمّا سقط من الفقيه . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ فهم الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار من صاحب الوديعة مدّعى الوديعة أي صاحب المال ، و من « صاحب الرّهن » الّذي في يده مالٌ أي المرتهن .

٣ ـ يمكن حمله على التّقيّة ، أو إذا اعترف بالمال و أنكر الرّهن ، أو مع وجود القرائن . (ملذ)

٤ ـ يعني فضل بن عبدالملك ، و ابن أبي نصر هو البزنطي ، كما في الفقيه .

٥ ـ في الفقيه : « رهن عنده آخر » .

٦ ـ كذا ، و فيه سقط ، و في الفقيه : « أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأُخرى؟ » .

٧ ـ في الفقيه : « قلت : أو » ـ في الجميع ـ .

٨ ـ في بعض النّسخ : « هذا يجوز أخذه » ، و في الفقيه كما في المتن .

إذا كان حيواناً أو دابّة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً و أصابه جائحة حريق أو لصوصٌ فهلك ماله أجمع سوى ذلك ، و قد هلك من بين متاعه ، و ليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شَيء فلا شَيء عليه ، و قال : إن ذهب من بين ماله فله مالٌ فلا يصدّق ، و قضى في كلّ رَهنٍ له غلّة أنّ غَلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه » .

ضع ﴿٧٧٤﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ـ النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَهْن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا و كذا ، و قال المُرتَهِن : هو بأكثر ، قال عليٌّ عليه السلام : يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثّمن لأنّه أمينه »[١] .

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن ـ
↑ المُغِيرَة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال :
١٧٥ قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : الظّهر يركب إذا كان مَرهُوناً ، و على الّذي يركب نفقته ، و الدَّرُّ يشرب إذا كان مَرهُوناً و على الّذي يشرب [به] نفقته » .

ثق ﴿٧٧٦﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبّادبن صُهيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رَجلين يقول أحدهما : استودعتك إيّاه[٢] والآخر يقول : هو رَهنٌ ، فقال : القول قول الّذي يقول : إنّه رَهنٌ عندي ، إلّا أن يأتي الّذي ادّعاه أنّه أودعه بشهود »[٣] .

ثق ﴿٧٧٧﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان[٤] ،

---

١ ـ قال في الدّروس : «الرّهن أمانة في يد المرتهن لايضمنه إلّا بتعدٍّ أو تفريطه على الأشهر ، و نقل الشيخ عليه الإجماع منّا ، و ما روي من التّقاصّ بين قيمته و بين الدّين محمولٌ على التّفريط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً» . أقول : حمله في الاستبصار على الأولى والأفضل دون الوجوب واللّزوم .

٢ ـ في بعض النّسخ : « أستودعتكه» .

٣ ـ قيل : لا منافاة بين هذا الخبر و ما تقدّم تحت رقم ٢٦ عن أبي جعفر عليه السلام ، لأنّه إنّما قال : عليه البيّنة في مقدار ما على الرّهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنّه رهن ، كذا في الاستبصار . و قال ابن حمزة: قول المرتهن مقبول إن اعترف الرّاهن بالدّين ، و قول الرّاهن إن أنكره للقرينة و فيه جمع بين الأخبار .

٤ ـ هو العامريّ الكوفيّ ، ثقة ، له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه .

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لرَجل: لي عليك ألف درهم، فقال: لا ولكنّها وديعة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القول قول صاحب‌المال مع يمينه».

صح ﴿٧٧٨﴾ ٣٥ ـ عنه، عن الحسن[1]، عن أبي وَلّاد «قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السّلام ـ عن [الـ]رّجل يأخذ الدّابّة و البعير رَهناً بماله؛ أله أن يركبها؟ فقال: إن كان يعلفها فله أن يركبها، و إن كان الّذي رَهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها»[2].

ثق ﴿٧٧٩﴾ ٣٦ ـ الحسن‌بن محمّد بن سماعه، عن صفوان، عن عاصِم بن‌حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا رَهنَ إلّا مقبوضاً».

مجه ﴿٧٨٠﴾ ٣٧ ـ عنه، عن أحمد بن أبي بِشْر، عن معاويةَ بنِ مَيسرة «قال: سمعت أبا الجارود[3] يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رَجل و كان ↑ ١٧٦
بينه و بين الرَّجل الّذي اشترى منه الدّار حاصرٌ[4]، فشرط أنّك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدّار دارك، فأتاه بماله[*]، قال: له شرطه، قال له أبوالجارود: فإنّ ذلك الرَّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سِنين، قال: هو ماله، و قال أبوعبدالله عليه السلام: أرأيت لَوْ أنّ الدّار احترقت مِن مال مَن كانت؟ تكون الدّار دار المشتري؟!».

---

١ ـ يعني الحسن بن محبوب ـ كما في الفقيه ـ، و شيخه حفص بن سالم الحنّاط، و قيل: حفص بن يونس الآجريّ.

٢ ـ عمل به الشّيخ ـ رحمه الله ـ، والمشهور أنّه ليس للمرتهن التّصرّف في الرّهن إلّا بإذن الرّاهن، فإن تصرّف لزمته الأُجرة.

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ، تابعيّ، زيديّ المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى.

* ـ في بعض النّسخ: «فإن أتاه بماله».

٤ ـ لعلّ المراد به الشّاهد الّذي يكتب لهما و يمنعهما عن الإنكار، و في القاموس: «الحَصْر ـ كالضَّرْب والنَّصْر ـ: التَّضْييق، والحبس عن السّفر وغيره». و في بعض النّسخ بالضّاد المعجمة. و في النّهاية: قال الخطّابيّ: ربّما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور. يقال: نزلنا حاضر بني‌فلان، فهو فاعل بمعنى المفعول. ومنه حديث أُسامة «و قد أحاطوا بحاضرٍ فَغنم» ـ انتهى.

ثق ﴿٧٨١﴾ ٣٨ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن هِشام بن سالم «قال: سأل حَفص الأعور أباعبدالله عليه السلام[١] ـ و أنا عنده جالسٌ ـ قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبوعبدالله عليه السلام: تدفع إلى المساكين[٢] ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى[٣] أن تصنع بها، ثمّ قال: توصي بها فإن جاءَ لها طالب و إلّا فهي كسبيل مالك».

ضع ﴿٧٨٢﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله[٤]، عن منصور ابن العبّاس، عن الحسن[٥] بن عليّ بن يقطين، عن عَمرو بن إبراهيم، عن خَلَف ابن حمّاد، عن إسماعيلَ بن أبي قُرَّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجُـل استقرض من رَجُل مائة دينار و أرهَنَـه حُليّاً بمائة دينار، ثمّ أتى الرَّجل فقـال: أعرني الرَّهن الّذي أرهنتك عاريـةً، فأعاره إيّاه فهلك الرَّهن عنـده،

---

١ ـ سيأتي هذا الخبر بتغيير في بعض الألفاظ في المجلّد التّاسع «باب ميراث المفقود» تحت رقم ٤ عن هشام بن سالم «قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس ـ إلخ»، و رواه الكلينيّ في باب ميراث المفقود تحت رقم ١ عن يونس، عن هشام، و كذا الصّدوق في الفقيه بسند آخر عن عبدالله بن جندب، عن هشام «قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ و روى نحوه». و في الاستبصار مثل ما في الكافي سنداً ومتناً،

و قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ: يفهم من التّهذيب أنّ الاختلاف إنّما جاء من قبل الرّواة عن هشام بن سالم، فيونس رواه عن هشام و صفوان الّذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبدالله بن جندب الّذي روى عنه عن هشام؛ و ابن سَماعة الّذي أخذ رهون التّهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محمّد بن زياد، عن هشام. و حيث أنّ الأصل واحد بشرح مرّ يكون «حفص» و «خطّاب» أحدهما تحريف الآخر، و كذلك «أبوابراهيم» و «أبوعبدالله» عليه السلام أحدهما تحريف الآخر، و كذلك اختلاف متونها. ٢ ـ في بعض النّسخ: «ما تخشى».

٢ ـ سيأتي الخبر في ج ٩ «باب ميراث المفقود» برقم ٤ و فيه: «فقال: مساكين ـ و حرّك يديه ـ»، أي إنّهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود. ٤ ـ الظّاهر هو الجامورانيّ.

٤ ـ في جلّ النّسخ: «الحسين» ـ مصغّراً ـ، والصّواب ما في المتن، لكثرة رواية ابن العبّاس عنه، و في الكافي مثل ما في المتن.

عليه شيء[١] لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرَّهن ، هو الّذي رهنه و هو الّذي أهلكه و ليس لمال هذا توى »[٢].

١٧٧ ↑ ضع ﴿٧٨٣﴾ ٤٠ ـ و روى محمّد بن حَسّان ، عن أبي عِمرانَ الأرْمَنِيّ[٣]، عن عبدالله بن الحكم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أفلس و عليه دَينٌ لقوم و عند بعضهم رُهون ، و ليس عند بعضهم ، فمات و لا يحيط ماله بما عليه من الدَّين ، قال : يقسم جميع ما خَلَف مِن الرُّهون و غيرها[٤] على أرباب الدَّين بالحصص ».

مجه ﴿٧٨٤﴾ ٤١ ـ و روى محمّدبن عيسى بن عبيد، عن سليمانَ بنِ حَفص المَرْوَزيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام في رَجل مات و عليه دَينٌ ، و لم يخلف شيئاً إلّا رَهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المُرتَهن إيّاه أياخذه بماله ؟ أو هو و سائر الدُّيّان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام: جميع الدُّيّان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص ، و قال : و كتبت إليه في رَجل مات و له ورثة فجاء رَجل فادّعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً ؟ فكتب عليه السلام : إن كان له على الميّت مالٌ و لا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده و ليردّ الباقي على ورثته ، و متى أقرّ بما عنده أخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لم يقم البيّنة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم : « يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً » ».

---

١ ـ في الكافي «أعليه شيء». أي على المرتهن .

٢ ـ التّوى ـ وزان الحصا و قد يمدّ ـ : الهلاك . (المصباح)

٣ ـ هو موسى بن زَنجويه ـ بالنّون بعد الزّاي قبل الجيم ـ أبوعمران الأرمَنيّ [والنسبة إلى إرمينيّة صُقْع من بلاد الرّوم] ضعيفٌ . (صه،جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم . (جامع الرّواة)

٤ ـ يمكن حمله على رهنٍ رَهَنَه بعد إفلاسه ، أو المراد بما خلف ما زاد عن حقّ المرتهن . و قال في الشّرايع : المرتهن أحقّ باستيفاء دينه من الغرماء ، سواء كان الرّاهن حيّاً أو ميّتاً على الأشهر .

مجه ﴿٧٨٥﴾ ٤٢ ـ و روى أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى ابن عِمرانَ النَّخَعيِّ،عن عمّه[١] الحسين بن يزيدَ النَّوفَليِّ، عن عـليٍّ بن سالم، عن أبيه « قال: سألت أباعبـدالله عليه السلام: عن الخـبر الّذي رُوي أنَّ مَن كان بالرَّهن أوثق منـه بأخيه المؤمن فأنا منـه بَريء[٢]، فقال: ذاك إذا ظهـر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت، قلت: فالخبر الّذي روي أنَّ ربح المؤمن على المؤمن رِباً ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم[٣] فلا بأس أن يبيع من-
↑ ١٧٨ الأخ المؤمن و يربح عليه ».

صح ﴿٧٨٦﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب[٤]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّهن و الكفيل في بيع النّسيئة، قال: لا بأس به »[٥].

مجه ﴿٧٨٧﴾ ٤٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن إبراهيم،عن‌عثمان ابن زياد[٦]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَجل لي عليه دَراهم وَ كانت دارُه رَهناً، فأردتُ أن أبيعها، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: أُعيذكَ باللهِ أن تُخرجَه من ظلّ رَأسه ».

﴿١٦ ـ باب الوديعة﴾

ثق ﴿٧٨٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً، عن أحمدَ بنِ محمّد

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن عمّه، عن الحسين بن يزيد»، و في بعضها: «عن عمّه عليّ‌بن‌الحسين بن يزيد النّوفليّ»، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب.

٢ ـ يعني من يكون اعتماده على الرّهن أكثر من اعتماده على أخيه المؤمن، فأنا منه بريء.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و أمّا اليوم»، و مرّ الكلام فيه في ص ١٠ ذيل الخبر ٢٣.

٤ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز الثّقة. و أبوحمزة هو الثّمالي. و مرّ الكلام فيه.

٥ ـ فيه جواز أخذ الرّهن و الكفيل على النّسيئة، و قد مرّ في ص ٢٠٠ برقم ١ من غير ذكره عليه السلام.

٦ ـ هو عثمان بن زياد الرّواسي الكوفي، و راويه إبراهيم بن عبدالحميد. و مرّ الخبر في ص ٢٠٣ برقم ١١.

ابن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل استودَعَ رَجلاً ألف دِرهم فَضاعَتْ ، فقال الرَّجل : كانَتْ عندي وَديعةً ، و قال الآخر : إنّما كانت عليك قَرضاً ، قال عليه السلام : المال لازم له إلاّ أن يقيم البيّنة أنّها كانت وَديعة » .

ح ﴿٧٨٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد[١] ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وَديعة الذَّهب والفِضّة ، قال : فقال : كلّ ما كان مِن وديعة و لم تكن مَضمونَةً فلا تلزم » [٢] .

ح ﴿٧٩٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان » [٣] . ↑ ١٧٩

صح ﴿٧٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام : رَجلٌ دفع إلى رَجل وَديعة[٤] فوضعها في مَنزل جارِه فضاعَتْ [فهل يجب عليه إذا خالف أمرَه و أخرجها من ملكه ؟ فوقّعَ عليه السلام : هو ضامنٌ لها إن شاءَ الله » [٥] .

صح ﴿٧٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حبيب الخَثعميّ[٦] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل

---

١ ـ يعني ابن عيسى الجُهني و في الآتي ابن عثمان التّاب . و تقدّم الكلام فيه وافياً عن العلاّمة و ابن الشّهيد ـ رحمهما الله ـ ، راجع المجلّد السّادس ص ٢٧٦ ذيل الخبر ١٣ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : الأولى حمل الشّرط على عدم التّعدّي والتّفريط ، إذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضّمان هنا في الضّمان ، بل إنّما ذكروا ذلك في العارية و إن كان ظاهر الكلينيّ ـ رحمه الله ـ القول به ، أقول : قيل : قوله : «و لم تكن مضمونة» صفة مخصّصة أو صفة للوديعة ، و قوله «فلا تلزم» أي لم يشترط عليه الضّمان ، و يمكن أن يكون بيان وصف كاشف للوديعة .

٣ ـ البِضاعَة طائفةٌ من مالك تبعثها للتّجارة، و تقول: أبْضَعْتُ الشّيء واسْتَبْضَعْتُه أي جعلتُه بضاعة، و في المثل : «كمُسْتَبْضِع تمر إلى هَجَر» ، و ذلك أنّ هَجَرَ مَعدنُ التّمر .(الصّحاح)

٤ ـ في الفقيه : «و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره» .

٥ ـ إذا عيّن موضعاً للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونه إجماعاً . (المسالك)

٦ ـ الظّاهر هو ابن المُعَلّل الخثعميّ المدائنيّ الثّقة ، له كتاب ، رواه محمّد بن أبي‌عمير .

يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ فقال : لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء ، قال : قلت : أرأيت إن يوجد مَن يَضمَنه و لم يكن له وفاء[١] و أشهد على نفسه الّذي يضمنه[٢] يأخذ منه ؟ قال : نَعَم ».

مج ﴿٧٩٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عُمارَة ، عن أبيه ، عن مِسْمَع أبي سَيّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت استودَعتُ رَجلاً مالاً فجَحَدنيه و حَلَف لي عليه ، ثمّ إنّه جاءَني بعد ذلك بسنين بالمال الّذي كنتُ استودعته إيّاه فقال : هذا مالُكَ فَخُذه و هذه أربعة آلاف دِرهم رَبحتُها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حِلٍّ ، فأخذتُ المال منه و أبيت أن آخذ الرّبح منه و أوقفته المال الّذي كنت استودعتُه و أتيت حتّى أستطلع رأيك فما ترى ؟ قال : فقال : خذ نِصفَ الرّبح و أعطه النِّصف و حَلِّه ؛ إنّ هذا رَجلٌ تائبٌ والله يحبُّ التّوّابين »[٣].

ضع ﴿٧٩٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد بن شِيرَة[٤] ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن حَفْص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مِنَ المسلمين أودَعَهُ رَجلٌ من اللّصوص دَراهِمَ أو متاعاً ، و اللّصُّ مسلمٌ ؛ هل يَردُّ[ه] عليه ؟ قال : لا يَرُدُّه ، فإن أمكنه أن يردَّه على صاحبه فعل ، و إلّا ١٨٠

---

١ ـ أي للمضمون له وفاء ، أي مال يفي به . والخبر بظاهره غير معمول به ، و ظاهر الصّدوق العمل به ، و يمكن حمله على فحوى الإذن و إن لم يأذن صريحاً ، أو مع خوف التّلف أو الغصب . (ملذ)

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : يعني : و أشهد الضّامن على نفسه أنّه ضامن ، ينبغي حمله على ما إذا كان الضّامن ملياً .

٣ ـ الموافق للأصول أنّه لو اشترى بعين المال فالرّبح كلّه للمالك ، فحينئذ إعطاء المالك النّصف محمولٌ على الاستحباب ، و إن اشترى في الذّمة فبالعكس ، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أنّ التّجارة كانت بالعين ، أو يكون مجهولاً و يكون هذا للاستصلاح . (م ت ق)

٤ ـ هو عليُّ بن محمّد بن شيرة القاسانيُّ ، و كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً ؛ إلّا أنّ أحمد ابن محمّد بن عيسى غمز عليه و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة و ليس في كتبه ذلك كما قال النّجاشيّ ، و أورده الشّيخ في أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام . و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٤٥٦ .

كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً ، فإن أصابَ صاحبها رُدَّها عليه و إلاّ تصدَّق بها ، فإن جاءَ بعد ذلك[1] خيّره بين الأجر والغُرْم ، فإن اختار الأجر فَلَه ، و إن اختار الغُرْم غَرِمَ له و كان الأجر له »[2].

صح ﴿٧٩٥﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ، عن فُضَيل[3] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُل استودَع رَجلاً من مواليك مالاً له قيمة ، و الرَّجل الّذي عليه المال رَجلٌ مِنَ العَرَب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ، والمستودع رَجلٌ خبيثٌ خارجيٌّ شَيطانٌ فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له : رُدَّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانةِ الله[4]، قلت : فرجلٌ اشْتَرى مِن امرءَة من بعض العبّاسيّين بعض قَطائِعَهم ، فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال و لم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : يمنعها أشدَّ المنع فإنّما باعَتْه ما لم تَملِكْه ».

قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ : « مضى مشائخنا ـ رحمة الله عليهم ـ على أنّ قول المودَع مقبولٌ و أنّه مؤتمن و لا يمين عليه ».

سل ﴿٧٩٦﴾ ٩ ـ و قد رُوي « أنّ رَجُلاً قال للصّادق عليه السلام : إنّي ائتمنتُ رَجلاً على مال أودعته عنده فخانني و أنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يَخُنْكَ الأمينُ و إنّما ائتمنتَ الخائن ».

---

١ ـ تقدّم الخبر (ج ٦ ص ٤٥٦) و فيه : «فإن جاء صاحبها بعد ذلك».

٢ ـ قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، و ضَعْفه منجبرٌ بالشّهرة.

٣ ـ في الكافي «عن أحمد بن محمد ، عن (محمّد) البرقيّ عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال ـ إلخ» ، و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : و رواه التّهذيب في أواسط مكاسبه في المجلّد السّادس تحت رقم ٦٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله ، فإمّا سقط من «في» و «يب» المذكور «عن فضيل» أو زيد هنا ، كما أنّه زيد «القاسم بن محمد» فيهما أو سقط من الأخير . والمراد بأبي الحسن في الكلّ موسى بن جعفر عليه السلام ، كما هو الظّاهر و كما صرّح به التّهذيب في نقله في مكاسبه ـ انتهى . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد بـ«محمّد بن القاسم» محمّد ابن القاسم بن فضيل ، فعليه في المتن تحريف فحرّف «بن» بـ«عن».

٤ ـ المشهور وجوب ردّ الوديعة و إن كان المودع حربيّاً ، و قال أبو الصّلاح : إذا كان المودع حربيّاً وجب على المودع أن يحمل ما أودع إلى سلطان الإسلام ، والمشهور بين الأصحاب هو الأوّل ، فلا نعلم فيهم مخالفاً غيره . (المسالك) و قد تقدّم ذيله في ج ٦ ص ٣٨٨ تحت رقم ٦٦.

صع ﴿٧٩٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن الحسين ابن يزيدَ النّوفَليّ ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رَجلٍ استودَع رَجلاً دِينارَيْن واستودعَه آخر ديناراً فضاع دينار منها ، فقضى أنّ لصاحب الدّينارين دِيناراً و يقتسمان الدّينار الباقي بينهما نِصفين »[1].

أ ١٨١

﴿١٧ ـ باب العارية﴾

صع ﴿٧٩٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على مُستعير عارِية ضِمانٌ ، و صاحب العارية والوديعة مؤتَمَنٌ ».

كمع ﴿٧٩٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسْرَق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غُرْمَ عليه ».

صع ﴿٨٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أعار جارية[2] فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة[3]، فقضى أن لا يَغْرَمها المُعار ، و لا يغرم الرَّجل إذا استأجر الدّابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة ».

صع ﴿٨٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن النّضر ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غُرْمَ على مُستعير عارِية إذا هَلَكت إذا كان مأموناً ».

مهم ﴿٨٠٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن سَلَمة ، عن أبي عبدالله ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٤ مثله .

٢ ـ كذا ، والظاهر أنّ الأصل في قوله : «في رجل أعار جارية» «في رَجل أعار رَجلاً جارية» ، و لولا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير و لا معنى له . (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ البغي : التعدّي . (الصحاح) والغائلة : الفَساد والشّرّ ، والغِيلَة : الاغتيال ، يقال : قَتَلَه غِيلَةً ، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله . (الصحاح)

أبيه عليه السلام « قال : جاءَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إلى صَفْوانَ بن أُمَيّة فسأله سِلاحاً ثمانين دِرْعاً فقال له صَفوانُ : عارِية مَضمونَة أو غَصباً ؟ فقال له رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله : بل عارِيةٌ مضمونَةٌ ، فقال : نَعَم » (١).

١٨٢

صح ﴿٨٠٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم(٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : بَعَثَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إلى صفوانَ بن أُميّة فاستعار منه سبعين دِرعاً بأطراقها(٣) ، قال : فقال : غصباً يا محمّد ؟ فقال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة » .

صح ﴿٨٠٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تضمن العارية إلّا أن يكون اشترط فيها ضِماناً ، إلّا الدَّنانير فإنّها مضمونةٌ و إن لم يشترط فيها ضمان » .

ح ﴿٨٠٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ، و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه » .

ح ﴿٨٠٦﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما ـ استعرتَه فتوى فلا يلزمك تَواه(٤) إلّا الذَّهَب والفِضَّة ؛ فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط أنّه متى تَوىٰ لم يلزمك تَواه ، و كذلك(٥) جميع ما استعرت و اشترط

---

١ ـ ذلك قبل إسلام صفوان ، و ذلك لغزوة حنين بعد فتح مكّة .

٢ ـ يعني عاصم بن حميد ، و هو يروي عن ليث المراديّ ، و روى عنه النّضر بن سويد .

٣ ـ أي أخذ الدّروع مع بيضات الحديد الّتي توضع على الرّأس ، و في القاموس : «الطِّراق ـ ككتاب ـ : الحديد الّذي يُعَرَّض ثمّ يُدارُ فيُجْعَل بَيْضَةً و نحوَها» و البيضة هي الّتي توضع على الرأس . و في بعض النّسخ : بالفاء ، و لعلّ المراد بها المغفر و ما يلبس على السّاعدين و غيرهما ، فإنّها تجعل على أطراف الدّرع ، أو ما يشدّ به أطراف الدّرع . (ملذ)

٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «ما تواه» ، و تَوي تَوىً ـ كرضي ـ : هلك . والتّوى : هلاك المال .

٥ ـ في بعض النّسخ : «و كذا» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

عليك لزمك والذّهب والفضّة لازم لك، و إن لم يشترط عليك »[١].

ثق ﴿٨٠٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي‌إبراهيم عليهما السلام « قالا : العارية ليس على مستعيرها ضِمانٌ[٢] إلّا ما كان مِن ذَهَب أو فضّة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا، ثمّ قالا : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكتْ فالمستعيرُ ضامن ». ١٨٣ أ

ح ﴿٨٠٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن‌صالح، عن عبدالملك‌بن عَمرو، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس على صاحب‌العارية ضِمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدّراهم فإنّها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط ».

ضع ﴿٨٠٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان ـ عَمّن حدّثه ـ[*] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال : يأخذون متاعهم »[٣].

ثق كمع ﴿٨١٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن حُذَيفة[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى مَتاعهم ؟ قال : يأخذون متاعهم ».

صع ﴿٨١١﴾ ١٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسَرَقه، قال : هو

---

١ ـ يدلّ على عدم ضمان‌الذّهب والفضّة مع اشتراط عدم ضمانها و على ضمان غيرهما مع‌الاشتراط، و على أنّ مطلق الذّهب والفضّة مضمونان. (ملذ)

٢ ـ زاد هنا في الفقيه «إلّا أن يشترط»، و فيه : «عن أبي‌عبدالله؛ أو أبي‌إبراهيم عليهما السلام».

٣ ـ ذلك إذا كان الارتهان بغير إذن المالك.

٤ ـ الظّاهر هو حذيفة بن منصور، و كان ثقة، و يحتمل أن يكون «حذيفة» تصحيف «حريز» كما هو مذكور في الفقيه، و قال في الأخبار الدّخيلة بأصحيّة ما في الفقيه لكثرة رواية أبان عن حريز. * ـ كذا، وكأنّه «حريز» أو «حذيفة»، يظهر ذلك من الخبر الآتي.

مُؤتَمَن »[١].

ثق كصح ﴿٨١٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يَسْتَبضع المال[٢] فيهلك أو يُسرَق أ على صاحبه ضِمانٌ ؟ قال : ليس عليه غُرمٌ بعد أن يكون الرّجل أميناً »[٣].

صح ﴿٨١٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : سمعته يقول : لا غُرْمَ على
١٨٤ مستعير عارِية إذا هَلَكتْ أو سُرِقتْ أو ضاعَتْ إذا كان المستعيرُ مأموناً ».

ضع ﴿٨١٤﴾ ١٧ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[٤]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : مَن استعارَ عَبداً مملوكاً لِقوم فعيب فهو ضامِنٌ ، و مَن اسْتعارَ حُرّاً صغيراً فعيب فهو ضامِن »[٥].

﴿١٨ ـ باب الشّركة والمضاربة﴾

صح ﴿٨١٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاينبغي للرّجل المسلم أن يشارِكَ الذِّمّيَّ ، و لا يُبضعه بضاعة[٢]، و لايودّعه وديعة ، و لايصافيه المودّة ».

---

١ ـ أي ظاهراً فيصدّق باليمين بناءً على عدم ثبوت السّرقة ، فقوله : «فسرقه» أي بدعوى المالك ، و يمكن أن يقرء بالنّسبة ، أي نسبه المالك إلى السّرقة ، و لعلّه أظهر . (ملذ) أقول : في الفقيه : «فسرق» و أورده في «باب الوديعة» و هو الصّواب .

٢ ـ الإبضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً و لا حصّة له في ربحه ؛ بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين)

٣ ـ لعلّه كناية عن عدم التّفريط ، و ظاهر الخبر يشمل التّقدين ، لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جمعاً بين الأخبار ، كما قاله بعض أصحابنا ، و قال المجلسيّ (ره) : «و يمكن أن يكون المراد بالأمين مَن لم يفرّط في حفظها» .

٤ ـ هو أبوالبختريّ الكذّاب و راويه أبوعبدالله البرقيّ .

٥ ـ قال في المختلف : «قال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، و ردّ بضعف السّند ، و بالحمل على التّفريط ، أو على أنّه لغير المالك . (ملذ)

ضع ﴿٨١٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهوديّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها »[١].

ض أوضح ﴿٨١٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور[٢]، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشاركه الرَّجل في السّلعة ؟ قال : إن رَبِحَ فله ، و إن وضع فعليه »[٣].

ض ﴿٨١٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليِّ بن الحكم ـ عن بعضهم ـ عن أبي حَمزة « قال : سُئل أبو جعفر ـ عليه السّلام ـ عن رَجلين بينهما مال منه بأيديهما ؛ و منه غائب عنهما ، فاقتسما الّذي بأيديهما ، و أحال كلُّ واحدٍ منهما[٤] بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ؛ [و] ما يذهب بماله ! »[٥]. ↑ ١٨٥

ثق ﴿٨١٩﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و جعفر[٦]؛ و محمّد بن عبّاس ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال سألته عن رَجلين بينهما مالٌ بعضُه غائبٌ و بعضُه بأيديهما ، فاقتسَما الّذي بأيديهما واحتال كلُّ واحد منهما بحِصَّته مِن الغائب ، فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر ، فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ؛ [و] ما يذهب بماله ! ».

---

١ ـ أي يشتري معه بالشّركة ثمّ يقتسمان بلا فصل و تأخير .

٢ ـ مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفيّ فالسّند موثّق كالصّحيح . (ملذ) أقول : الظّاهر أنّ المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والسّند صحيح .

٣ ـ أي بالنّسبة . ٤ ـ في بعض النّسخ : «واحتال كلّ واحد منهما» .

٥ ـ في الفقيه : «فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «ما يذهب بماله» أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض . (ملذ) و قال المحقّق : «إذا باع الشّريكان سلعة صفقة ، ثمّ استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه» . أقول: و مرّ مثله في ج ٦ ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥ .

٦ ـ هو جعفر بن محمّد بن سماعة الواقفيّ الثّقة . و محمّد بن العبّاس أي ابن عيسى أبوعبدالله له كُتُبٌ . و قد تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٢٣٨ تحت رقم ١٢٤ .

نق ﴿٨٢٠﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلَين بينهما مال، بعضه بأيديهما و بعضه غائب عنهما، فاقتسما الّذي بأيديهما، واحتال كلُّ واحد منهما بحصَّته من الغائب، فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر، فقال: ما اقتضى أحَدُهما فهو بينهما، ما يذهب بماله!».

نق ﴿٨٢١﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلين بينهما مالٌ منه دَيْنٌ و منه عَينٌ، فاقتسما العَين والدَّين فتوى الّذي كان لأحدهما من الدَّين أو بعضه، و خرج الّذي للآخر أيردُّ على صاحبه؟ قال: نَعَم ما يذهب بماله!»

مجه ﴿٨٢٢﴾ ٨ ـ عنه، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيْس بن هِشام، عن ثابت ابن شُرَيح، عن داودَ الأبزارِيِّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل‌ـ اشترى بيعاً و لم يكن عنده نقدٌ فأتى صاحِباً له فقال: أنقد عنّي و الرِّبح بيني و بينك، فقال: إن كان رِبحاً فهو بينهما و إن كان نقصاناً فعليهما»[2].

مجه ﴿٨٢٣﴾ ٩ ـ عنه، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيْس بن هِشام، عن ثابت ابن شُريح، عن داود الأبزاريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلين ١٨٦ اشتركا في مالٍ و ربحا فيه، و كان من المال عَينٌ و دَينٌ، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس مالي و لك الرّبح و عليك التَّوى، قال: لا بأس إذا اشترطا، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله»[3].

نق ﴿٨٢٤﴾ ١٠ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال:

---

١ ـ كأنّه ابن سِرحان الثّقة، لكن أورد الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبزاريّ و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود إلى صيغ مخصوصة. (ملذ)

٣ ـ لو اصطلح الشّريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي بربح أو توي جاز؛ للرّواية الصّحيحة، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشّركة فالأقرب المنع لفوات موضوعها، والرّواية لا تدلّ عليه. (الدّروس)

قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرَّجل يدلُّ الرَّجل عَلَى السِّلعة، فيقول: اشترها و لي نصفها، فيشتريها الرَّجل و ينقد من ماله، قال: له نصف الرّبح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيءٌ؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ من الرّبح».

ثق ﴿٨٢٥﴾ ١١ ـ عنه، عن وُهَيب[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يشاركه الرَّجل في السّلعة يدلُّ عليها؟ قال: إن رَبح فله، و إن وضع فعليه».

﴿٨٢٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن ابن رِباط، عن منصور بن حازم، عن [أبي-عبدالله][٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين لكلِّ واحدٍ منهما طعامٌ عند صاحبه، لا يدري هذا كم له على هذا، و لا يدري هذا كم له على هذا، فقال كلُّ واحدٍ منهما لِصاحَبه: لك ما عِندَك و لي ما عندي و رَضيا بذلك؟ قال: لا بأس إذا رضيا بذلك و طابتْ به أنفسهما»[٣].

ثق ﴿٨٢٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يعطي الرَّجل مالاً مضاربة، و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أُخرى فعصاه، فقال: هو له ضامِنٌ و الرّبح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه»[٤].

صح ﴿٨٢٨﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان؛ و يحيى[٥]، عن أبي المَغْرا، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المال-الَّذي يعمل به مضاربة له من الرّبح[٦] و ليس عليه من الوضيعة شَيءٌ إلاّ أن ١٨٧

---

١ ـ هو وهيب بن حفص أبوعليّ الجريريّ. ٢ ـ كذا في النسخ، و جاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١) والفقيه (تحت رقم ٣٢٦٨) عن محمّد بن مسلم بتفاوت يسير.

٣ ـ هذا إبراء من الطرفين ظاهراً. و قد يفهم منه عدم جريان الرّبا في الصّلح.

٤ ـ قال شارح اللّمعة: لولا الأخبار الصّحيحة لكان التّصرّف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة. ٥ ـ الظّاهر هو ابن الحجّاج الكرخيّ الثّقة. و أبوالمغرا هو حميد بن مثنّى.

٦ ـ الظّاهر فيه سقط والصّواب: «له من الربح ما شرط» كما يدلّ عليه السّياق، و سيأتي الخبر مع زيادة تحت رقم ٢٩.

يخالف أمر صاحب المال »[١].

ثق ﴿٨٢٩﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الرّبح بينهما، والوضيعة على المال ».

ثق ﴿٨٣٠﴾ ١٦ ـ عنه[٢]، عن صفوان، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في تاجر اتَّجَرَ بمالٍ واشترط نصف الرّبح فليس على المضاربة[٣] ضِمانٌ، و قال أيضاً: من ضمّن مضاربه[٤] فليس له إلّا رأس المال و ليس له من الرّبحْ شَيء »[٥]. أوضح

ح ﴿٨٣١﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهليّ[٦]، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « في رَجل دفع إلى رَجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الرّبح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الرّبح »[٧].

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان المال بينهما شركة فإنّه يكون الرّبح والنّقصان بينهما، و إنّما أُطلق لفظ المضاربة عليه مَجازاً، أو لأنّه كان المال كلّه من جهته و إن جعل بعضه ديناً عليه لتصحّ الشّركة؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨٣٢﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن الجَهْم، عن ثَعلَبة،

---

١ ـ فإنّه حينئذ عليه الوضيعة.

٢ ـ إن رجع الضّمير إلى الحسن بن محمّد فالخبر موثّق، و إن رجع إلى أحمد بن محمّد فالخبر صحيح. ٣ ـ الظّاهر «المضارب»، والمراد به العامل بمال المضاربة. (ملذ)

٤ ـ أي شرط عليه الضّمان.

٥ ـ لأنّه حينئذٍ يكون المال قرضاً عليه، و خرج عن حكم المضاربة.

٦ ـ يعني عبدالله بن يحيى الكاهليّ.

٧ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «الّذي يخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه إذا حصل ربحٌ ثمّ بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كلّ منهما بنسبة نصيبهما من الرّبح».

عن عبدالملك بن عُتْبَة « قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبايوسف و أباحنيفة ـ فقلت: إنّي لا أزال أدفع المال مُضارَبة إلى الرّجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب ؟ قال: فادْفع إليه[1] أكثره قرضاً و الباقي مضاربة، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز ».

١٨٨

(كذا)
صح ﴿٨٣٣﴾ ١٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ الهاشميّ « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة[2] ليكون أوثق له في ماله ؟ قال: لا بأس به ».

(*)
صح ﴿٨٣٤﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أدفع إليه مالاً فأقول له ـ إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً ـ: عليك مِنْ هذا المال عَشَرة آلاف دِرْهم قرضٌ، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا ؟ هو أحبُّ إليك أم أستأجره في مالٍ بأجر معلوم ؟ قال: لا بأس به »[3].

صح ﴿٨٣٥﴾ ٢١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان ؛ و يحيى[4]، عن أبي المَغْرا، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يُعطي الرّجل المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا، و لا تجاوزها اشتر منها، قال: إن جاوزها فهلك المال فهو ضامنٌ، و إن اشترى شيئاً فوضع [فيه] فهو عليه، و

---

١ ـ كأنّه يجعل حصّته من المضاربة أزيد من حصّة العامل بكثير ليقرب من حصّته إذا كان الجميع مضاربة. (ملذ) * ـ المراد به هنا وما تقدّم الصّيرفي الثّقة، الّذي يروي عن الكاظم عليه السلام.

٢ ـ بأن يعطيه بعض المال قرضاً. واعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز أن يشترط في الشّركة أن لايكون الرّبح بنسبة المالين، فجوّزه المرتضى و جماعة، و يصحّ هذا الخبر و ما رواه الكلينيّ في الموثّق كالصّحيح [ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ١٦] على هذا المذهب كما لا يخفى. (ملذ)

٣ ـ قوله: «و الباقي لي معك» الظّاهر أنّه يعطيه عشرة آلاف قرضاً، و يكون أربعين ألفاً بضاعة، يكون جميع الرّبح للمالك، فيدلّ على جواز مثل هذا الشّرط في القرض بما مرّ. واحتمال الشّركة هنا بعيد، والضّمير في «لا بأس به» إمّا راجع إلى كلّ واحدٍ، فيدلّ على المساواة، أو إلى الأوّل كما هو الظّاهر، فيؤمي إلى أنّ الثّاني أحسن، و لم يصرّح للتّقيّة أو لمصلحة أُخرى. (ملذ)

٤ ـ هو ابن الحجّاج الكرخيّ، كما مرّ آنفاً تحت رقم ١٤.

إن ربح فهو بينهما».

صح ﴿٨٣٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج به، قال: يضمن المال والرّبح بينهما».

مجهـ ﴿٨٣٧﴾ ٢٣ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضَيل، عن الكِنانيِّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرَّجل المال يخرج به إلى الأرض و نهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعَصى فخرج به إلى أرض أُخرى فعَطِب- المال[2]، فقال: هو ضامِنٌ، فإن سلم فربح فالرّبح بينهما». ↑ ١٨٩

صح ﴿٨٣٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي- عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة، فيخالف ما شرط عليه؟ قال: هو ضامن والرّبح بينهما».

صح ﴿٨٣٩﴾ ٢٥ ـ عنه، عن النّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن قَيْس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف- الرّبح، فليس عليه ضِمان، و قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله، و ليس له من الرّبح شَيء»[3].

صح ﴿٨٤٠﴾ ٢٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ، عن عبدالرّحمن بن- أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربة فيقلُّ ربحه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الّذي كان بينهما و إنّما يفعل ذلك مخافةَ أن يؤخذ منه، قال: لا بأس به»[4].

صح ﴿٨٤١﴾ ٢٧ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّدبن ميسّر[5] «قال: قلت

---

١ ـ يعني إبراهيم بن نعيم العبديّ أبا الصبّاح الكنانيّ.

٢ ـ أي هلك.

٣ ـ ذلك لأنّ شرط الضّمان يجعل المضاربة قرضاً و في صحّة القِراض كلامٌ.

٤ ـ إمّا أن يعطي ما زاد على الشّرط تبرّعاً، أو يستأنف مضاربةً أُخرى ويشترط للمالك أزيد.

٥ ـ هو ابن عبدالعزيز بيّاع الزّطي الثّقة، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب؛ عنه ابن- أبي‌عمير، و في جلّ النّسخ الّتي عندنا «محمّد بن قيس» و هو تصحيف، و في الكافي كما في المتن.

لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ دفع إلى رجلٍ ألف دِرهم مُضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم[١]، قال: يقوّم فإن زاد دِرهماً واحداً أُعتق واستسعى في مال الرَّجل».

عه ﴿٨٤٢﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بَكر بن حبيب «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دفع مال يتيم مُضاربة، فقال: إن كان ربح فلليتيم، و إن كانت وضيعة فالّذي أعطى ضامن». ١٩٠ أ

صع ﴿٨٤٣﴾ ٢٩ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المال الّذي يُعمَل به مضاربة: له مِن الرّبح، و ليس عليه من الوضيعة شيءٌ إلّا أن يخالف أمر صاحب المال، فإنّ العبّاس كان كثيرَ المال و كان يعطي الرّجال[٢] يعملون به مُضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ و لا يشتروا ذا كبد رطبة، قال: فإن خالفتَ شيئاً ممّا أمرتُك[٣] به فأنت ضامنٌ للمال».

صع ﴿٨٤٤﴾ ٣٠ ـ عنه، عن فَضالة، عن رِفاعةَ بن موسى، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: المُضارب يقول لِصاحبه[٤]: إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامنٌ، قال: فهو له ضامِنٌ إذا خالف شرطه».

ق أو ح ﴿٨٤٥﴾ ٣١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن

---

١ ـ بخلاف ما لو كان عالماً، فإنّه لا يصحّ لعدم مصلحة المالك و يشترط فيها مراعاة مصلحته. ٢ ـ يعني كان يعطي الرّجال المال، و كأنّ لفظ «المال» ساقط من قلم الكاتب.

٣ ـ فيه حذف و إيصال والأصل هكذا: «و كان يقول لمن أعطاه: فإن خالفتَ ـ إلخ». والاستشهاد بفعل العبّاس للردّ على العامّة لا لتقرير النّبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّ العبّاس يعمل ذلك من قَبل أن يسلم و بعده، و قوله: «ذا كبد رطبة» أي حيواناً، لأنّه في معرض الآفات و يلزم نفقته.

٤ ـ قيل: المراد بالمضارب هنا المالك. وقال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر بشهادة السّياق أنّ الأصل في قوله: «المضارب يقول لصاحبه» «المضارب يقول له صاحبه» كما لايخفى، وأمّا قوله: «آذيته» أو «أكلته» فتحريف لايعلم أصله، ولكن في نسخة «أدنته» بدل «آذيته» و هو معقولٌ، و أمّا نقل الوافي «أذيته» بلا ربط، و كيف كان فيبقى «أو أكلته» غير معلوم الأصل. (الأخبار الدّخيلة) و قيل: لفظ «آذيته» كناية عن التّعدّي والتّفريط. أقول: و سيأتي الخبر في آخر الباب أيضاً.

عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت : رَجلٌ سألني أن أسألَكَ أنّ رَجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيءٍ ، فقال(*) : اشتر جارية تكون معك ، والجارية إنّما هِي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه ، و إن كان فيها ربح فله ، للمُضارب أن يطأها ؟ قال : نعم ».

ضع ﴿٨٤٦﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن جعفر ؛ و أبي شعيب[1]، عن أبي جميلَة ، عن زيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المضاربة إذا أعطى الرّجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى أرض أُخرى فعصاه فخرج به ، قال: هو ضامِنٌ ، والرّبح بينهما ».

عه ﴿٨٤٧﴾ ٣٣ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن أحمد العلويّ[2]، عن ـ العمركي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال في المضاربة : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال ، و إذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه ». ١٩١

ضع ﴿٨٤٨﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل له على رَجل مالٌ ، فتقاضاه فلا يكون عنده ، فيقول : هو عِندك مُضاربة ، قال : [قال :] لا يصلح حتّى يقبضه »[3].

ثق ﴿٨٤٩﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون له الشّريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً ، أ له أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ ؛ مِن غير أنْ يبين ذلك ؟ فقال : شَوْه[4] لهما !! اشتركا بأمانة الله ، و إنّي لَأُحبُّ

---

١ ـ هو صالح بن خالد المحاملي الثّقة ، والمراد بـ«جعفر» أخو الحسن بن محمّد بن سماعة.

٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ ، و ما في بعض النّسخ : «النّوفليّ» ؛ و في بعضها : «الكوكبيّ» تصحيف. * ـ في بعض النّسخ : «و قال».

٣ ـ يدلّ على عدم جواز المضاربة على ما في الذّمّة، ولايدلّ على لزوم كونه نقداً مسكوكاً. و مرّ الخبر في ج٦ ص ٢١٦ برقم٥٣. ٤ ـ شوه: كلمة تقبيح و منه شاهت الوجوه. وفي المصباح: الشّوه قبح الخلقة ، و هو مصدر ، و رجلٌ أشوه أي قبيح المنظر ، و امرءة شوهاء والجمع شوه.

له إن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أُحبُّ له أن يأخذ منه شيئاً بغير عِلمه (*) ».

سل ﴿٨٥٠﴾ ٣٦ ـ عنه ـ عن رَجلٍ ـ « قال : كتبتُ إلى الفقيه[1] عليه السلام : في رَجل اشترى من رَجل نصف دار مُشاعاً غير مقسوم ، و كان شريكه الّذي له ـ النّصف الآخر غائباً ، فلمّا قبضها و تحوّل عنها تَهدّمت الدّار ، و جاءَ سيل جارف فهَدَمَها و ذهب بها ، فجاءَ شريكه الغائب فطلب الشُّفعة مِن هـذا فأعطاه الشُّفعة على أن يعطيه ماله كَمَلاً الّذي نقد في ثمنها ، فقال له : ضع عَنّي قيمة البناء ، فإنّ البناء قد تهدّم و ذهب به السّيل ، ما الّذي يجب في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له إلاّ الشّراء والبيع الأوّل إن شاء الله ».

ضع ﴿٨٥١﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام « أنّه كان يقول : مَن يموت و عنده مالٌ مُضاربةً ، قال : إنْ سَمّاه بعَينه قبل موته فقال : هذا لِفلانٍ فهو له ، و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغُرَماء » [2].

ضع ﴿٨٥٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن أسلم ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن ضَمن تاجراً[3] فليس له إلاّ رأس ماله ، و ليس له من الرّبح شيءٌ ».

↑ ١٩٢

ضع ﴿٨٥٣﴾ ٣٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالفقيه العسكريّ عليه السلام. * ـ تقدّم الخبر ج ٦ ص٤٠٣ .

٢ ـ قال المحقّق في الشّرائع : إذا مات و في يده أموال مضاربة ، فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحقّ به ، و إن جهل كانوا فيه سواء ، فإن جهل كونه مضاربة ، قضى به ميراثاً ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ : معنى استوائهم أنّه يقسّم على نسبة أموالهم ، و هذا إذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة ، و أمّا إذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً فالغرماء بالنّسبة إلى جميع ماله كالشّريك ، إن وسعت التّركة أموالهم أخذوها ، و إن قصرت تحاصّوا ـ انتهى .

٣ ـ يشمل البضاعة أيضاً و إن لم يذكره الأصحاب . (ملذ) و تقدّم في ذيل الخبر ٢٥ ص ٢٢٦ مع بيانه .

محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل دفع إلى رَجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الّذي أمره، قال: هو ضامن، و الرّبح بينهما على ما شرط».

صح ﴿٨٥٤﴾ ٤٠ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن رِفاعَةَ بنِ موسى «قال: سَمعته[1] يقول: المُضارب يقول لصاحبه: إن آذيته[2] أو أكلته فأنت له ضامِنٌ، فهو يضمن إذا خالف شرطه».

﴿١٩ ـ باب المزارَعَة﴾

صح ﴿٨٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ؛ و محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيِّ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خَيبرَ[3] بالنّصف أرضها و نخلها، فلمّا أدركت الثّمرة بعث عبدالله بن رَواحة فقوّم عليهم قيمة[4]، فقال: إمّا أن تأخذوه و تُعطونَ نصف الثّمرة، و إمّا أن أُعطيكم نصف الثّمرة و آخذه، فقال: بهذا قامتِ السّماوات و الأرض»[5].

---

١ ـ أي سمعت أباعبدالله عليه السلام.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه راجع ص ٢٢٧ ذيل الخبر ٣٠.

٣ ـ الخيبر بلسان اليهود: الحصن، و هو الموضع المشهور الّذي غزاه رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية بُرُد من المدينة من جهة الشّام، تطلق على الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، و حولها مزارع و نخل و هي: ناعم، والقموص ـ حصن أبي الحقيق ـ، والشّق، والنّطاة، والسّلالم، والوطيح، و الكتيبة، و قد فتحت كلّها سنة ٧ للهجرة، وقيل: سنة ٨، كما في المراصد.

٤ ـ المراد الخَرص ظاهراً و يؤيّده الخبرالآتي. (ملذ) و الخَرص ـ بفتح المعجمة ـ: التّقدير والتّقويم.

٥ ـ أي بهذا العمل الّذي فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله معهم من العدل، والقضيّة مذكورة في التّواريخ، كما قال ابن هشام في السّيرة: «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث إلى أهل خيبر عبدالله بن رواحة خارصاً بين المسلمين و يهود، فيَخرُص عليهم فإذا قالوا: تعدّيتَ علينا، قال: إن شئتم فلكم، و إن شئتم فلنا، فتقول يهود: بهذا قامتِ السّماوات والأرض».

مع ﴿٨٥٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن يعقوبَ بنِ- شُعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المزارَعَة ، فقال : التّفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشَّرط ، و كذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ التّمر أمر عبدالله‌بن رواحة فخرص عليهم النّخل ، فلمّا فرغ منه خيّرهم ، فقال : قد خَرَصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و رُدّوا علينا نصفَ ذلك ، و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصفَ ذلك ، فقالتِ اليهود : بهذا قامتِ- السّماوات و الأرض ».

٢ ١٩٣

مجه ﴿٨٥٧﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي‌الرَّبيع- الشّاميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رجل يزرع أرْضَ رَجل آخر فيشترط عليه ثُلثاً للبذر و ثُلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي أن يُسمّي بَذراً و لا بَقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا ، نصف أو ثُلث أو ما كان مِن شَرطٍ ، و لا يسمّي بَذراً و لا بَقراً فإنّما يحرّم الكلام »[1].

نق ﴿٨٥٨﴾ ٤ ـ الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن مُزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البَذر والبَقر ، و يكون- الأرض[2] والماء والخَراج و العمل على العِلْج[3]؟ قال : لا بأس به ؛ و سألته عن الأرض يستأجرها الرّجل[4] بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر[5]←

---

١ ـ لأنّه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسمّ البذر و البقر حلّ ، و إن سمّى حرم ، مع أنّ المقرّر في التّقديرين واحد . (ملذ) وقوله:«ثُلثاً للبذر و ثُلثاً للبقر» معناه ثُلث بإزاء البذر و ثلث بازاء البقر ، فلعلّ النّهي لشائبة الرّبا في البذر .

٢ ـ أي تعمير الأرض .

٣ ـ أي على الكافر ، و قال في التّحرير : إذا شرط الخراج على العامل و كان قدراً معلوماً جاز ، و كان لازماً له ، و إن زاد السّلطان كانت الزّيادة على المالك .

٤ ـ قوله : «يستأجرها» أي يزارعها ، لأنّ العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً . والمشهور أنّه لا تقع المزارعة بلفظ الإجارة ، و ظاهر بعضهم جوازه .

٥ ـ أي بأكثر من الخُمس ، و لا يضاف «أكثر» إلى ما بعده ، أي أكثر ممّا تقدّم ذكره .

ممّا خرج منها من الطّعام، والخَراج على المِلْج، قال: لا بأس».

ثق كمع ﴿٨٥٩﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالَة[1]، عن أبان، عن إسماعيلَ بنِ الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، و تزارع النّاس على الثّلث والرُّبع و أقلّ و أكثر؛ إذا كنت لا تأخذ الرّجل إلّا بما أُخرجت أرضك».

صع ﴿٨٦٠﴾ ٦ ـ عنه، عن صفوانَ، عن ابن مُسكانَ؛ و فَضالَةَ، عن أبان جميعاً، عن محمّد الحلبيّ؛ و ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن عُبَيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالمزارَعةِ بالثُّلث والرُّبع والخمس». ↑ ١٩٤

ثق ﴿٨٦١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن عبدالكريم[2]، عن سماعه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تؤاجر ـ الأرض بالحِنطة و لا بالشّعير و لا بالتّمر و لا بالأربعاء و لا بالتِّطاف[3] ولكن بالذّهب والفِضّة، لأنّ الذّهب و الفضّة مضْمونٌ، و هذا ليس بمضمون».

ثق ﴿٨٦٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تستأجر ـ الأرض بالتّمر و لا بالحنطة و لا بالشّعير ولا بالأربعاء ولا بالتِّطاف،، قلت: و ما الأربعاء؟ قال: الشِّرب، والتّطاف فضل الماء ولكن يسلمها[4] بالذّهب والفضّة و النّصف و الثّلث و الرُّبع»[5].

صع ﴿٨٦٣﴾ ٩ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن صفوان».

٢ ـ يعني ابن عمرو الخثعميّ الثّقة.

٣ ـ الأربعاء جمع الرّبيع، و هو النّهر الصّغير، و النّطاف ـ بالكسر ـ جمع نطفة، و هي الماء القليل، و المراد هنا حصّة من ماء، والمعنى: لا يستأجر الأرض بشِرب أرض الموجر.

٤ ـ في الفقيه «تقبّلها»، و في بعض نسخه: «تتقبّلها».

٥ ـ حمل على الكراهة، و قد قيّد بما إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشّعير من تلك الأرض، و قيّد الشّيخ في الاستبصار النّهي بما إذا كان قبّلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها، و أمّا إذا كان في غيرها فلا بأس.

عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تستأجر الأرض بالحِنطة ثمَّ تزرعها حِنْطَة »[١].

صح ﴿٨٦٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السِّنديّ ، عن جعفر بن‌بَشير ، عن موسى بن بَكر ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطَعام[٢]، قال : إن كان مِن طعامها فلا خير فيه ».

صح ﴿٨٦٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوَشّاء « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل اشترى من رَجلٍ أرضاً جِربانا[٣] معلومَة بمائة كُرٍّ على أن يُعطيه مِن‌الأرض ؟ فقال : حَرامٌ ، قال : فقلت له : فما تقول ـ جَعَلَني الله فِداك ـ إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم و حِنطة مِن غيرها ؟ قال : لا بأس »[٤]. ↑ ١٩٥

صح ﴿٨٦٦﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبي‌المَغْرا « قال : سأل يعقوبُ الأحمر أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : أصلحك الله إنّه كان لي أخٌ فهَلَك و ترك في حِجري يتيماً و لي أخ يلي ضَيعة لنا و هو يبيع العَصير ممّن يصنعه خَمراً و يؤاجر الأرض بالطَعام ، فأمّا ما يُصيبني فقد تنزَّهت [عنه] فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أمّا إجارة الأرض بالطَعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن يؤاجرها بالرُّبع والثُّلث والنّصف ، و أمّا بيع العَصير ممّن يصنعه خَمراً فليس به بأسٌ خُذْ نَصيب اليتيم منه ».

---

١ ـ لعلّ المراد اشترط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الإجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الأرض المعيّنة . (سلطان العلماء)

٢ ـ في الاستبصار : «عن اجارة الأرض المخابرة بالطعام» ، و في القاموس : المخابرة أن يزرع على النّصف و نحوه ، كالخِبر ـ بالكسر ـ و المؤاكرة . و الخبير : الأكّار .

٣ ـ الجِربان ـ بالكسر ـ جمع الجَريب ؛ و هو من الأرض والطعام : مقدار معلوم . و قيل : أنّه ثلاثة آلاف و ستّمائة ذراع ، و قيل أنّه عشرة آلاف ذراع .

٤ ـ قوله : «من غيرها» أي مع شرط غيرها أو عدم اشتراط الأرض الّتي اشتُريتْ ، والظّاهر أنّ النّهي لكونه شبه الرّبا ، و يحتمل أن يكون لعدم تيقّن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمدّة الّتي تحصل منها . (ملذ)

سل كنق ﴿٨٦٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ[١] عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل استأجر مِن رَجل أرضاً ، فقال : آجرتها بكذا و كذا[٢] إن زَرَعْتها ، فإنْ لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها[٣] ، قال : له أن يأخذ ، إن شاءَ تركه و إن شاء لم يترَكه » .

صح ﴿٨٦٨﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن داودَ ابن سِرْحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الأرض عليها خراج معلومٌ ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رَجل على أن يكفيه خَراجها و يُعطيه مائتي دِرهم في السّنة ، قال : لا بأس » [٤] .

كع ﴿٨٦٩﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رَجل زَرَع له الحُرّاث الزَّعفران[٥] و يضمن له على أن يُعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن[٦] كذا و كذا درهماً ، فربما نقص و غُرم و ربما استفضل و زاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا » .

أ ١٩٦

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل» ، و في الفقيه أيضاً : «أبان ، عن إسماعيل» .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و لا معنى لأن يقول المستأجر : «آجرتها» فهو محرّفٌ ، والصّواب ما في الفقيه ، و فيه : «آجرنيها» ، و في لفظ الفقيه دلالة على أنّ كون الإيجاب من المستأجر جائز و أيضاً يكفي كونه بلفظ الأمر فلا يشترط الماضويّة فيه .

٣ ـ كذا ، و في بعض النّسخ : «بكذا و كذا لمن يزرعها ، فإن لم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها فقال : له أن يأخذ ـ إلخ» . و في الفقيه : «بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أُعطيك ذلك،فلم يزرع الرّجل ، قال : له أن يأخذ ـ إلخ» ، و في الكافي : «كذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ ـ إلخ» .

٤ ـ قوله : «ربما زاد و ربما نقص» لا يتوهّم هنا جَهالة العِوض ، لأنّ مال الإجارة هو مائتا درهم و هي معلومة ، والخراج شرط في ضمنه ، فلا يضرّ جهالته .

٥ ـ الحرّاث ـ بفتح الحاء ـ الزُّرّاع . (الصّحاح)

٦ ـ يحتمل أن يكون «وزن» مفعول «يعطيه» و حينئذ فالمراد إمّا القيمة ، أو القدر ، أو الزّعفران بقدر كذا و كذا درهماً من القيمة ، و يمكن أن يكون «و كذا» ثانياً معطوفاً على الوزن أي كذا زعفراناً و كذا درهماً . (ملذ) أقول : ليس في الفقيه لفظ «وزن» .

كع ﴿٨٧٠﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل يُزارِع له الزَّعفران فيضمن له الخُرّاث على أن يدفع إليه مِن كلّ أربعين مَنّاً زَعفران رطب منّاً و يصالحه على اليابس[1]، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى رُبعه وقد جرّب، قال: لا يصلح، قلت: و إن كان عليه أمين يحتفظ به[2] لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل و لا يطاق حفظه[3]، قال: يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك في كلّ أربعين مَنّاً مَنّاً».

ح ﴿٨٧١﴾ ١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تقبّل الأرض بحنطة مُسمّاة، ولكن بالنّصف والثُّلث والرُّبع والخُمس لا بأس به، و قال: لا بأس بالمزارَعة بالثّلث و الرُّبع و الخُمس».

صح ﴿٨٧٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن‌سِنان «أنّه قال[4]: في الرَّجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض، قال: لا يسمّي شيئاً مِنَ الحبّ و البَقَر، ولكن يقول: أزرع و لي فيها[5] كذا و كذا، إن شئت نصفاً و إن شِئت ثلثاً»[6].

صح ﴿٨٧٣﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً[*] و للبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمّي بَذراً و لا بقراً، فإنما يحرّم الكلام».

---

١ ـ أي يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كلّ أربعين منّاً من الرّطب عشرة من اليابس. (ملذ)

* ـ في الكافي: «فيشترط عليه للبذر ثلثاً».

٢ ـ أي إنّما يعامله على هذا لأنّه ليس بأمين، و إن وكل عليه أميناً لا ينفع، لأنّه يعمل ذلك باللّيل، و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل. و في بعض النّسخ: «يحتفظونه» و «يحتفظه»، و في الكافي: «يحفظ به».

٣ ـ في بعض النّسخ: «لا يطيق حفظه»، و في الكافي كما في المتن.

٤ ـ كذا مضمراً، و في الكافي أيضاً.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و لي منها».

٦ ـ تقدّم مثله مع بيانه، راجع ص ٢٣١ ذيل الخبر ٣.

ح ﴿٨٧٤﴾ ٢٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن‌ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال: القبالة أن تأتي الأرض الخَربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر يعمرها و يؤدّي ما خرج عليها، قال: لا بأس »[1]. ↑ ١٩٧

مجد ﴿٨٧٥﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ الكَرْخيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُشارك العِلج فيكون من عندي الأرضون و البذر و البقر، و يكون على العِلج القيام و السّقي والعمل في الزّرع حتّى يصير حِنطة و شعيراً و يكون القسمة فيأخذ السّلطان حظّه و يبقى ما بقي على أنّ للعِلج منه الثّلث و لي‌ الباقي؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فَليَ عليه أن يردّ عليّ ما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي؟ قال: إنّما شاركته على أنّ البذر من عندك و عليه السّقي والقيام »[2].

صع ﴿٨٧٦﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن‌ يعقوب بن شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يكون له‌ الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرّجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدّي خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس، قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه فيها الرُّمّان و النّخل و الفاكهة[3] فيقول: اسق من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما خرج، قال: لا بأس، قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل الأرض فيقول: اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خمس

---

١ ـ قال بعض الفضلاء: كأنّه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الرّاوي أو غيره، وليس المقصود حصر القبالة في ذلك، و سيجيء هذا الحديث بأبسط وجه. (ملذ) و قوله: «قال: لا بأس» بدون لفظ «قال»، و الظّاهر زيادته حيث كان ما قبله كلام الإمام، و في الكافي: « قال: القبالة أنْ تأتي الأرض الخربة فتقبّلها ـ إلى ـ و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس».

٢ ـ في بعض النّسخ: «و عليه السّعي و القناة».

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «فيها رمّان أو نخل أو فاكهة»، ولكن في الفقيه: «و فيها ماء و نخل و فاكهة».

سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن المزارَعة ، قال : التّفقة منك و الأرض لصاحبها ، فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشّرط ، و كذلك أعطى رَسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروا [و] أنّ لهم النّصف ممّا أُخرجتْ » .

ثق ﴿٨٧٧﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة « قال : سألته عن المزارعة ؛ قلت : الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من الطّعام أو غيره ، فيأتيه رجلٌ فيقول : خُذ منّي نصف ثمن هذا البذر الّذي ١٩٨ أ زرعته] في الأرض و نصف نفقتك عليّ و أشركني فيه ، قال : لا بأس ، قلت : فإن كان الّذي زرعه في الأرض لم يشتره بثمن و إنّما هو شَيءٌ كان عنده ، قال : فليقوّمه(*) كما يباع يومئذ ، ثمّ ليأخذ نصف الثمن و نصف النّفقة و يشاركه » .

مجه ﴿٨٧٨﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن مَيمون « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قرية لأُناس من أهل الذّمّة لا أدري أصلها لهم أم لا ؛ غير أنّها في أيديهم وعليهم خَراج فاعتدى عليهم السّلطان فطلبوني فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السّلطان بما قَلّ أو كثر ، ففضل لي بعد ما قبض السّلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل »[1] .

ح ﴿٨٧٩﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بقُبالَة الأرض من أهلها عشر سِنين و أقلّ من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدّي ما خرج عليها ، و لا يدخل العلوج في شيء من القُبالة ، لأنّه لا يحلّ »[2] .

---

١ ـ هذه الأخبار تدلّ على جواز الاستيجار والمزارعة مع سلاطين الجور في الأراضي المفتوحة عَنوةً ، و إن أمكن أن يقال : إنّ كلّ من سألهم عليهم السلام جوّزوا ذلك لهم و لا يتعدّى إلى غيرهم ، لكنّه بعيد . (ملذ)

* ـ في بعض النّسخ : «فليقوّمه قيمة» .

٢ ـ قوله : «و لا يدخل العلوج» أي لا يدخل جزية العلوج في القبالة ، أو لا يدخل العلوج في القبالة ، بأن يستأجر الأرض مع العلوج ، لانّهم أحرار ينزلون حيث شاؤوا . (ملذ)

ثق ﴿٨٨٠﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رجل تقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط شارطهم عليه و إن هو رَمَّ فيها مَرَمَّة أو جَدَّد فيها بناءً، فإنَّ له أجر بيوتها إلاّ الّذي كان[1] في أيدي دهاقينها أوّلاً، فإن كان قد دخل في قبالة الأرض[2] على أمرٍ معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلاّ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين»[3].

مجه ﴿٨٨١﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ ١٩٩
قال: حدّثني ابن نجيح[4] المسْمَعيّ، عن الفَيض بن المختار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أؤاجرها أكرتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيءٍ كان لي من ذلك النّصف أو الثّلث بعد حقّ السّلطان؟ قال: لا بأس به؛ كذلك أعامِل أكَرَتي».

مجه ﴿٨٨٢﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيمَ الكرخيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له قرية عظيمة و له فيها عَلوج ذِمّيّون، فأخذ منهم السّلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقلّ و أكثر، فيصالح عنهم صاحب القَرية السّلطان، ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السّلطان قال: هذا حرام»[5].

صح ﴿٨٨٣﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل استأجر مِن رَجل

---

١ ـ في الفقيه: «عن شرط يشارطهم عليه، قال: له أجر بيوتها إلاّ الّذي كان ـ إلخ».

٢ ـ «فإن كان قد دخل» كأنّ في العبارة سقطاً، و في الكافي «قال: إذا كان»، و في بعض النّسخ: «فإذا كان ـ إلخ» فعليه يكون من هنا ابتداء السّؤال. والصّواب ما في الكافي.

٣ ـ يدلّ على أنّ القبالة ينصرف إطلاقها إلى الأراضي دون الدّور والبيوت، لا سيّما ما كان في أيدي الأكرة إلاّ أن يذكر الدُّور مع المزارعة.

٤ ـ في الكافي: «أبونجيح». و في تقريب التّهذيب: «ابن أبي‌نجيح: اسمه عبدالله و اسم أبي‌نجيح يسار».

٥ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٤٣٥ تحت رقم ٢٣١.

أرضاً بألف درهم، ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم، ثمّ قال له صاحب الأرض ـ الّذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً[١]، فما كان من فضل[٢] كان بيني و بينك، فقال: لا بأس بذلك».

نق ﴿٨٨٤﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها الثّمرة، فقال: إذا كنتَ تُنفق عليها شيئاً فلا بأس[٣]، قال: و سألته عن المزارعة: الرّجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رَجلٌ فيقول: خُذْ منّي نصف هذا البَذر و نصف نفقتك عليّ و أشركني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان ـ
أ ٢٠٠ الّذي زَرَعَه في الأرض لم يشترِه بثَمَن و إنّما هو شيءٌ كان عنده قال: فليقوّمه بما كان يباع يومئذ، ثمّ ليأخذ منه نصفَ الثّمن و نصفَ النّفقة و يشاركه»[٤].

نق ﴿٨٨٥﴾ ٣١ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثّمرة[٥] و يعقد فلا بأس، و إن استأجرها سَنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم».

نق كمج ﴿٨٨٦﴾ ٣٢ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيءٍ معلوم يُؤَدّي

---

١ ـ أي الضّروريّات للعمل و إخراجاته.

٢ ـ في الفقيه: «فما كان فيها من فضل».

٣ ـ أي إن كان بقي فيها عمل تعمله تصحّ الإجارة و إلّا فلا،

و في القواعد: «يشترط في المساقاة أن لا تكون الثّمرة بارزة فتبطل، إلّا أن يبقى للعامل عمل يستزاد به الثّمرة و إن قلّ، كالتّأبير والسّقي و إصلاح الثّمر، لا ما لا يزيد كالجداد و نحوه». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلّق الإجارة بالشّجر، لأنّ الثّمرة عين لاسيّما مع ظهور الثّمرة، و يمكن أن يكون المراد المساقاة مجازاً، لكن تلك القاعدة لم تثبت بدليل متين، والأخبار بظواهرها تدلّ على الجواز».

٤ ـ تقدّم ذيل الخبر آنفاً تحت رقم ٢٣ في ص ٢٣٧.

٥ ـ لعلّ الأصحاب حملوه على بيع الثّمرة إذا لم يقولوا في الإجاره بذلك. (ملذ)

خراجها، و يأكل فضلَها[١]، و منها قوته، قال: لا بأس».

﴿٨٨٧﴾ ٣٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير[٢]، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن أرض يريد رَجل أن يتقبّلها فأيّ وجوه القَبالة أحلُّ؟ قال: يتقبّل الأرض من أربابها بشيءٍ معلوم إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدّي الخَراج، [قال:] فإن كان فيها عَلوج فلا يدخل العَلوج في قَبالته، فإنّ ذلك لا يَحلُّ»[٣].

﴿٨٨٨﴾ ٣٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في القَبالة أن يأتي الرّجل الأرض الخَربة، فيتقبّلها من أهلها عِشرين سَنَة، فإن كانت[٤] عامِرة فيها عَلوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها، و لا يدخل العلوج في شيءٍ من القَبالَة، فإنّه لا يحلُّ؛ و عن الرَّجل يأتي الأرض الخَربة الميتة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزْرَعها، ماذا عليه فيها؟ قال: الصَّدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليردّ إليه حقّه[٥]، و قال: لا بأس بأن يتقبّل الرَّجل الأرض و أهلها من السّلطان[٦]، و عن مزارَعة أهل الخراج بالرُّبع والنّصف والثّلث؟ قال: نعم لا بأس به، قد قبّل رَسولُ الله صلى الله عليه وآله خيبرَ أعطاها اليهود حين فُتِحَت عليه بالخِبر ـ و الخِبر هو النّصف ـ»[٧].

أ ٢٠١

---

١ ـ أي فضل حاصل الأرض، والضّمير في «فضلها» راجع إلى الأرض، أي ثمرها.

٢ ـ هو أخو إسحاق بن جرير.

٣ ـ الظّاهر أنّ المشارإليه بذلك مشاركةالعلج في القبالة حتى يتعلّق حقّه بالأرض مثل حقّ المسلم، فلا ينافي ما جاء أنّه لابأس في مشاركة العلج المشرك حيث أنّ مشاركته حينئذٍ في الزّراعة عوضاً عن عمله و خدمته، فهو حينئذٍ في معنى الأجير، ويمكن أن يحمل نفي الحلّ على الحلّ الّذي كان السّائل قد سأله، و هو كونه أحلّ، فيكون المراد أنّ عدم مشاركةالعلج أحلّ. (مراد)

٤ ـ في بعض النّسخ: «و إن كانت».

٥ ـ أي أرضه أو أُجرة الأرض.

٦ ـ لعلّه محمول على التّقيّة، أو المراد يستأجر الأهل من أنفسهم، أو المراد حرمة الأهل، و الأخير أظهر.

٧ ـ المخابرة أن يزرع على النّصف و نحوه كالخِبر ـ بالكسر ـ. (القاموس)

صح ﴿٨٨٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن صفوان؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يتكارى الأرض من السّلطان بالثّلث أو النّصف هل عليه في حِصّته[1] زكاة؟ قال: لا؛ قال: و سألته عن المزارعة و بيع السّنين[2]، فقال: لا بأس».

صح ﴿٨٩٠﴾ ٣٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ؛ و ابن أبي عُمَير[3]، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تقبّل الثّمار إذا تبيّن لك بعض حملها سَنَة و إن شئت أكثر، و إن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها».

صح ﴿٨٩١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن شُعيب[4]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه، فإنّ لك كلّ فضلٍ في حرثها إذا وفّيت لهم، و إنّك إن رَمّمت فيها مَرَمّة و أحدثتَ فيها بناءً فإنّ لك أجرَ بيوتها إلّا ما كان في أيدي دَهاقينها».

صح ﴿٨٩٢﴾ ٣٨ ـ عنه، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن قريةٍ فيها رحىً و نخيل و بُستان و زَرْع و رَطْبَة أشتري غلّتها؟ قال: لا بأس»[5].

صح ﴿٨٩٣﴾ ٣٩ ـ سَهل بن زياد، عن ابن فَضّال، عن أبي‌المَغرا، عن إبراهيمَ

---

١ ـ قيل: الضمير في «عليه» راجع إلى العامل، و في «حصّته» راجع إلى السلطان.

٢ ـ أي بيع الثّمرة أزيد من سنة، أو بيع الأرضين سنين و يرجع إلى حقّ الانتفاع. (قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ ابن ابي‌عمير عطف على «صفوان» و هو ابن يحيى البجلي بيّاع السّابريّ.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الفقيه «روى شعيب، عن أبي بصير»، والظّاهر صحّة الفقيه لعدم رواية حمّاد بن شعيب عن أبي‌بصير، و وجود رواية شعيب العقرقوفيّ عنه فالصّواب «عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير» و صحّف «عن» بـ«بن»، والمراد بـ«حمّاد» حماد بن عيسى، و «شعيب» العقرقوفيّ ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ.

٥ ـ و قد مرّ نظيره بسند آخر في باب بيع الثمار تحت رقم ٢٦.

ابن ميمون « أنّ إبراهيم بن المُثَنّى[1] سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و هو يسمع ـ
٢٠٢ عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ؛ إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ فضل البيت حَرامٌ ، و فضل الأجير حَرام ».

مجه ﴿٨٩٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّل بها و يقوّم فيها بحظّ السّلطان ، قال : لا بأس به ؛ إنّ الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت ، إنّ فضل الأجير و البيت حرام »[2].

ج ﴿٨٩٥﴾ ٤١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي المغرا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يستأجر الأرض ، ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ، فقال : لا بأس ؛ إنّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير ، إنّ فضل الأجير والحانوت حرام ».

مجه ﴿٨٩٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[3]، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مُسمّاة ؛ أو بطعام مسمّى ، ثمّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف ؛ أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، و له في الأرض بعد ذلك فضلٌ ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك ،

قال : و سألته عن رَجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إبراهيم المثنى» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ سيأتي تحت رقم ٤٤ خبر يظهر منه عدم الجواز ، و الأصحاب حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة فلا ينافي الجواز ، و يحتمل حمل هذا على ما إذا عمل فيه عمل ، و يحتمل الفرق بين الذّهب و الفضّة و غيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الأصحاب . (سلطان العلماء)

٣ ـ هو أخو أبي‌جعفر الأشعريّ ، الملقّب بـ«بُنان» .

بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جَريباً جَريباً بشيءٍ معلوم ، أفيكون له فضل ما استأجر من السّلطان[١] و لا ينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطَعاً قِطَعاً على أن يعطيهم البذر والنّفقة فيكون له في ذلك فضلٌ على إجارَته ، و له تُربة الأرض[٢] أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرتَ أرْضاً ، فأنفقت فيها شيئاً ، أو رَمَمْتَ فلا بأس بما ذكرت ». أ ٢٠٣

ثق ﴿٨٩٧﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم[٣]، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : أتقبّـل الأرض بالثُلث أو بالرُّبع فأُقبّلها بالنّصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأتقبّلها بألف درهم و أقبّلها بألفَيْن ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأوّل و لم يجز الثّاني ؟ قال : لأنّ هذا مضمون ، و ذلك غير مضمون »[٤].

ثق ﴿٨٩٨﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا

---

١ ـ في الكافي : «فيكون له فضل فيما استأجر[ه] من السّلطان».

٢ ـ في الكافي مثل ما في المتن : «تربة الأرض» ، و في الفقيه : «له مَرَمّة الأرض» ، و في بعض نسخه : «و له تربة الأرض أله ذلك أو ....» ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله «و له تربة الأرض» قيل : الظّاهر أنّه متعلّق بالسّؤال الأوّل ، و قوله : «أو ليست له» متعلّق بالثّاني ، يعني أنّ في الصّورة الأولى ليستْ له إلاّ تربة الأرض وحْدَها بدون البذر والنّفقة ، و في الصّورة الثّانية ليست التّربة وحْدها ، بل هي مع البذر والنّفقة ، و لا يخفى ما فيه ، أقول : يمكن أن يكون الأوّل محمولاً على الإجارة والثّاني على المزارعة؛ لأنّ في المزارعة لايملك منافع الأرض ، فهو بمنزلة الأجير في العمل ، أو المراد التّراب الّذي يطرح على المزارع لإصلاحها ، و قيل : المراد أنّه يبقي لنفسه من تربة الأرض شيئاً ، أو لا يبقي بل يؤاجر كلّها ، و الأوّل أظهر.

٣ ـ الظّاهر هو عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الثّقة. و راويه البزنطي ، كما في الكافي.

٤ ـ يعني في الصّورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال : إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، و في الصّورة الثّانية ضمن شيئاً معيّناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادي و هو جيّد ، والغرض بيان علّة الفرق واقعاً. (ملذ)

٥ ـ كذا في الكافي ، و في الفقيه : «عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام». فإمّا سقط عنهما أو زيد في الفقيه.

تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، و إن تقبّلتها بالنّصف أو الثّلث، فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، لأنّ الذّهب والفِضّة مَضمونان »[١].

ح ﴿٨٩٩﴾ ٤٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال: لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً ».

ثق ﴿٩٠٠﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّي لأكره أن أستأجر رَحىً وَحْدَها ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها، إلّا أن يحدث فيها حَدَثاً أو يغرم فيها غَرامة »[٢].

ثق ﴿٩٠١﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سَماعة « قال: سألته[٣] عن رَجل اشترى مرعى يرعى فيه بالخمسين درهماً أو
٢٠٤ أقلّ أو أكثر، فأراد أن يدخل معه مَن يرعى فيه، و يأخذ منهم الثّمن، قال: فليُدخل معه مَن شاء ببعض ما أعطاه و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمُه بدِرهم فلا بأس، و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس[٤]، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم، و لا بأكثر من خمسين درهماً و لا يرعى معهم إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تَعَنّى فيه[٥] برضى أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له »[٦].

---

١ ـ قال في المختلف: «قال ابن البرّاج في الكامل: من استأجر الأرض بعين أو ورق و أراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين، إمّا أن يكون أحدث فيها حدثاً أو لا، فإن كان قد أحدث جاز، و إن لم يكن أحدث لم يجز، لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك اذا اختلف النّوع».

٢ ـ الغرامة هي ما يلزم أداؤها.

٣ ـ كذا مضمراً، و المراد عن الصّادق عليه السلام.

٤ ـ قوله: «و إن هو رعى ـ إلى ـ بعد أن يبيّن لهم فلا بأس» ليس في الفقيه، و هو موجود في الكافي.

٥ ـ التّعنّي من العناء بمعنى التّعب.

٦ ـ يدلّ على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم واغتفار هذه الجهالة. (ملذ)

صع ﴿٩٠٢﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمائة دِينار فيكري بعضها[1] بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر بقيّتها، قال: لا بأس».

ثق ﴿٩٠٣﴾ ٤٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[2]، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سِنين[3] و يردُّها إلى صاحبها عامرة، و له ما أكل منها، قال: لا بأس».

ثق ﴿٩٠٤﴾ ٥٠ ـ عنه، عن جعفر[3]، عن أبانَ، عن إسماعيلَ بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع حَصائد الحنطة[4] والشّعير و سائر الحصائد، قال: حَلال، فليبعه بما شاءَ».

ثق ﴿٩٠٥﴾ ٥١ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يمضي ما خرص[5] عليه في النّخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان أفضل ممّا خرص عليه الخارص أيجزئه ذلك؟ قال: نَعَم»[6]. ٢٠٥ أ

مجه ﴿٩٠٦﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزّرع جاءَ صاحب الأرض فقال:

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيكري نصفها». ٢ ـ في بعض النّسخ: «سنتين».

٣ ـ هو ابن محمّد بن سَماعة، كما مرّ كراراً.

٤ ـ كأنّ سؤاله من توهّم عدم المالية. و في القاموس: الحصيدة: أسافل الزّرع الّتي لا يتمكّن منها المِنْجَل. ٥ ـ أي يقبله و يلزمه على نفسه.

٦ ـ قال الفاضل الأستَرآباديّ ـ رحمه الله ـ: «أي يتقبّل أحدٌ النّخلة بقدر ما خرصه الخارص، ثمّ ظهر أنّ ثمرة النّخل كانت أكثر من ذلك القدر، هل تحلّ له الزّيادة، أم يجب عليه ردّها إلى صاحب النّخل، فأجاب عليه السلام بالجواز، و كأنّ العلّة فيه جريان العادة بين النّاس بالمسامحة في مثل ذلك». (ملذ)

زَرَعت بغير إذني فزَرْعك لي و عليَّ ما أنفقتَه] ؛ أ له ذلك أم لا ؟ فقال : للزَّارع زَرْعُه و لصاحب الأرض كِرى أرضه » (١).

ثق ﴿٩٠٧﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن عليِّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أكيل النّمِيريّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل اكترى داراً و فيها بُستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير ذلك ، و لم يستأمر صاحب الدّار في ذلك ، فقال : عليه الكِرى ، و يقوّم صاحب الدّار الزَّرْع والغَرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، فإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكِرى و له الغَرس و الزَّرع و يقلعه (٢) و يذهب به حيث شاء » (٣).

صح ﴿٩٠٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بنِ حمزةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرَّجل و يدع النّخل كهيئته ، لم يقطع ، فيقدم الرّجل و قد حمل النّخل فقال : له الحمل فيصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النّخل كان يسقيه و يقوم عليه » (٤).

ضع ﴿٩٠٩﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن عليِّ بن محمّد بن شِيرَةَ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن واقِد (٥) قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمّد «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها قال :

↑ ٢٠٦

---

١ ـ يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للأصل ، و لا يملكه المالك على أصحّ القولين كما في المرآة .

٢ ـ في الفقيه : «و له الغرس والزّرع يقلعه» . و جاء الخبر في الكافي باختلاف في المتن .

٣ ـ قال بظاهره الشّيخ في النّهاية ، و كذا الخبر الآتي .

٤ ـ لم يذكر عليه السلام هنا الأُجرة لأنّه كان للمالك أن يقطع النّخل فلمّا لم يقطعه فكأنّه رضي ببقائه مجّاناً ، والمشهور بين الأصحاب استحقاق أُجرة الأرض . و قوله : «له الحمل» يمكن إرجاع الضّمير إلى المشتري أو البائع ، و على التّقديرين يخالف ما ذهب إليه الأصحاب . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و هو مهمل ، و يظهر ممّا تقدّم في المجلّد السّادس ص ٣٣٧ تحت رقم ٢٦ أنّه «سليمان بن داود المنقريّ» و صحّف . و هناك أيضاً ترجمة «عبدالعزيز بن محمّد» .

يرفع بناءه و يسلّم التّربة إلى صاحبها ، ليس لِعِرْق ظالم حقّ[١]، ثمّ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله مَن أخـذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل تُرابها إلى المَحْشَر[٢]».

صع ﴿٩١٠﴾ ٥٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّدبن عيسى ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٣] « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام و سألته عن رَجل استأجر ضيعة من رَجل فباع المؤاجر تلك الضّيعة الّتي آجرها بحضرة- المستأجر ، [و] لم ينكر المستأجر البيع و كان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات- المشتري و له ورثة ، هل يرجع ذلك الشّيء في الميراث[٤] أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : إلىَ أن تنقضي إجارته . و عن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كَيله بربح إلى أجَـل أو بنقد ، و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »[٥].

سل ﴿٩١١﴾ ٥٧ ـ عنه ـ عن بعض أصحابنا[٦] ـ عن عَبّادبن سليمان، عن سعد

---

١ ـ «يسلّم التّربة» أي الأرض ظاهراً ، و يمكن أن يراد بها تراب البناء ، و قوله : «لعرق ظالم» يمكن أن يقرء بفتحتين و هو كناية عن السّعي ، أو بكسر العين بمعنى عروق الجسد ، و قال الجزريّ : و في حديث إحياء الموات : «و ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» هو أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والرّواية «لعرق» بالتنوين و هو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، و الحقّ لصاحبه ، أو يكون الظّالم من صفة صاحب العرق ، و إن روي «عرق» بالإضافة ، فيكون الظّالم صاحب العرق و الحقّ للعرق و هو أحد عروق الشّجرة .

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٣٣٧ تحت‌رقم ٢٦ من كتاب محمّدبن أحمد بن يحيى ، و في ص ٣٥٧ تحت رقم ٦٥ من كتاب الصّفّار .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه : «و كتب أبوهمّام إلى أبي‌الحسن» ـ و ذكر الباقي بأدنى اختلاف في اللّفظ إلى قوله : ـ «تنقضي إجارته» و أبوهمّام هو إسماعيل بن همّام و هو ثقة . و إبراهيم بن محمّد الهمداني كان وكيل النّاحية . و «الحسين» قيل : الظّاهر أنّه ابن سعيد .

٤ ـ في بعض النّسخ : «هل يرجع ذلك المبيع إلى الميراث» .

٥ ـ يعني إذا كان الكيل معلوماً لا يحتاج إلى كيل آخر عند العقد . (ملذ)

٦ ـ الظّاهر كونه محمّد بن خالد أباعبدالله البرقيّ .

ابن سعد ـ عَمَّن حَدَّثه ـ عن إدريسَ بن عبدالله القمّيّ « قال : قلت له : جُعلت فِداك إجارة الرَّحى تعلّمني كيف تصحّ إجارتها ؛ فإنّ الماء عندنا رُبما دام و رُبما انقطع ؟ قال : فقال لي : اجعل جلّ الإجارة في الأشهر الّتي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر الّتي ينقطع فيها الماء و لو دِرهم ».

صح ﴿٩١٢﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ؛ و محمّد بن عيسى العُبَيديّ جميعاً ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمْدانيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام ؛ وسألته عن امرءة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي ـ الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها إجارة[1] ما لم يمض الوقت فاتت قَبلَ ثلاث سِنين أو بعد[2]، هل يجب على وَرَثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة[3] بموت المرءَة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقتٌ مُسمّى ٢٠٧ لم تبلغه فماتتْ فلوَرَثَتها تلك الإجارة ، و إن لم تَبلغ ذلك الوقت و بَلَغَتْ ثُلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاءَالله »[4].

مجه ﴿٩١٣﴾ ـ و عنه قال : حدّثني به محمّد بن عَبدِالجبّار ، عن عليّ بن ـ مَهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأَبْهَريّ[5]، عن أبي‌الحسن عليه السلام بمثل ذلك.

مجه ﴿٩١٤﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد[6] عن يونس « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رَجل تقبّل مِن رَجل أرضاً أو غير ذلك سنين مُسمّاة ، ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتي قبّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة ، هل

---

١ ـ في الكافي : «لا يقدّم لها شيء من الأجرة».

٢ ـ في الكافي : «أو بعدها».

٣ ـ في بعض النّسخ : «منقضية» و في بعضها : «مستقضية» ، والمتن مثل ما في الكافي.

٤ ـ الظّاهر منه أنّ الإجارة لا تبطل بموت الموجر . و لا يخفى عدم صراحته فيه ؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الأجرة بقدر ما مضى من المدّة ، و إن لم تبلغ المدّة الّتي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النّظر عن السّؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السّؤال تقيّة ، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان . (ملذ)

٥ ـ الظّاهر هو أبو علي القمّي، والمراد بأبي‌الحسن: الهاديّ عليه السلام ،وفي الكافي «إسحاق الرّازيّ».

٦ ـ كأنّه ابن أشيم من أصحاب الرّضا عليه السلام و حاله مجهول ، و يونس هو ابن عبدالرّحمن.

للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه ؟ و ما يلزم- المتقبّل له ؟ قال : فكتب عليه السلام : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري ؛ أنّ للمتقبّل من السّنين ماله »[١].

مجه ﴿٩١٥﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكَم بن- مسكين[٢]، عن سعيد الكِنديّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي آجرت قوماً أرضاً ، فزاد السّلطان عليهم ؟ قال : أعطهم فضل ما بينهما ، قلت : أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم[٣]، قال : إنّهم إنّما زادوا على أرضك »[٤].

سل ﴿٩١٦﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا أكَرَةً فنُزارعهم فيقولون لنا[٤]: قد حَزَرنا هذا الزَّرع بكذا و كذا[٥] فأعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّته[٦] على هذا الحَزْر ؟ قال : و قد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فإنّه
↑ يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت و قد نقص ؟ قال : فإذا ٢٠٨
زاد يردّ عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص »[٧].

مجه ﴿٩١٧﴾ ٦٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن

---

١ ـ هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب ، بناءً على أنّه يجب الإخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناء على عدمه . (ملذ)

٢ ـ كذا في عندنا من نسخ التّهذيب ، والظّاهر «عن عليّ ، عن الحكم بن مسكين» ، والمراد بـ«عليّ» ابن الحكم ، و قد نبّه على ذلك الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي أيضاً ، و صحّف «عن» بـ«بن» .

٣ ـ «لم أزد عليهم» قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : عطف تفسيريّ ، و كأنّ العلّة في حكمه عليه السلام أنّهم استأجروا تلك الأرض يوم كانت خراجها قليلاً .

٤ ـ في الكافي (ج ٥ ص ٢٨٧) : «فيجيئون و يقولون لنا» .

٥ ـ الحزر ـ بالمعجمة بين المهملتين ـ : التّقدير والخرص ، والخرص ـ بفتح الخاء المعجمة ـ : التّقدير ، و مرّ الكلام فيه في أوّل الباب .

٦ ـ في الكافي : «حصتكم» .

٧ ـ في الكافي : «إذا نقص كان عليه» .

صَفوانَ ، عن أبي بُردة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدَّراهم المعلومة ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن إجارتها بالطّعام ، فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه »[1].

مجد ﴿٩١٨﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن أيّوب ، عن صفوان قال : حدَّثني أبوبُردَة بن رَجاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رَجلٍ فيقولون [له] : كلها و أدّ خَراجها ، قال : لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها ».

﴿٢٠ ـ باب الإجارَة[2]﴾

ح ﴿٩١٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دَراهم و سكن بيتاً منها و آجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، و لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً ».

صح ﴿٩٢٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يَتكارىٰ مِنَ الرّجل البيت أو السّفينة سَنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ ؟ فقال : الكِراءُ لازمٌ له[3] إلى الوقت الّذي تكارى إليه ، والخيار في أخذ الكِرىٰ إلى رَبّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ». ٢٠٩

كج ﴿٩٢١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتكارىٰ مِن الرَّجل البيت أو السّفينة سنة أو أكثر [من ذلك] أو أقلّ ، قال : كراه لازم [له] إلى الوقت الّذي تكاراه إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

---

١ ـ تقدّم ذيله في أوّل الباب تحت رقم ١٠ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «باب الإجارات» .

٣ ـ الكراء ـ بكسر الكاف ـ : أُجرة المستأجر ، كاراه مكاراة و كراءً . (القاموس)

صح ﴿٩٢٢﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن [الرجل يتكارى من الرّجل البيت أو السّفينة سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال: الكرى لازم له إلى الوقت الّذي تكاراه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

صح ﴿٩٢٣﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يتقبّل العَملَ فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا ».

صح ﴿٩٢٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه مَن يخيطه؛ و يستفضل، قال: لا بأس، قد عمل فيه »[1].

مجه ﴿٩٢٥﴾ ٧ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن الحكم الخيّاط « قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: أتقبّل الثّوب بدِرهَم وأُسلّمه بأقلّ من ذلك، لاأزيد على أن أشقّه؟ قال: لا بأس بذلك، ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلتَ من عمل، ثمّ استفضلت ». ٢١٠ أ

مجه ﴿٩٢٦﴾ ٨ ـ عنه، عن صفوان، عن أبي محمّد الخيّاط، عن مُجَمّع « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل الثّياب أخيطها، ثمّ أُعطيها الغلمان بالثّلثين[2]، فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها و أشتري لها الخيوط، قال: لا بأس ».

مجه ﴿٩٢٧﴾ ٩ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن عليّ الصّائغ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل العمل، ثمّ أُقبّله من غِلمان يعملون معي بالثّلثين، فقال: لا يصلح ذلك إلّا أن تُعالج معهم فيه، قلت: إنّي أُذيبه لهم[3]، قال: فقال: ذلك عمل فلا بأس ».

---

١ ـ اعلم أنّه ذهب الشّيخ و بعض الأصحاب إلى أنّه إذا تقبّل عملاً بشيء لم يجز له أن يقبّله بأقلّ إلّا أن يعمل فيه عملاً، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، هذا إذا كانتِ الإجارة مطلقة، و إذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لايجوز له أن يقبّله غيره، و على الأوّل في الضّمان خلاف. و ذهب ابن إدريس إلى أنّه ضامن و إن جاز له ذلك. (ملذ) ٢ ـ أي ثلثي الأُجرة. ٣ ـ أي أُذيب الذّهب و الفضّة لهم، و في بعض النّسخ: «أدنيه» أي أقربه لهم بأن أعمل فيه عملاً.

مجه ﴿٩٢٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن عليّ بن ميمون ـ الصّائغ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أتقبّل العَمل فيه الصِّياغة و فيه ـ النّقش و أُشارط النّقّاش على شَرطه، فإذا بلغ الحساب فيما بيني و بينه استوضعته مِنَ الشّرط، قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس »[1].

ج ﴿٩٢٩﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحمّال و الأجير، قال: لا يجفّ عَرَقه حتّى تعطيه أُجرته ».

ثق ﴿٩٣٠﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن حَنان، عن شُعَيب[2] « قال: تكارَينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يَعْمَلون له في بُستان له و كان أجلهم إلى العَصْر، قال: فلما فرغوا قال لمُعتِّب: أعطهم أُجورَهم قبل أن يجفّ عرقهم »[3].

ضع ﴿٩٣١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: مَن كان يؤمن بالله واليوم ـ
٢١١ الآخر فلا يستعملن أجيراً حتّى يُعلمه ما أجْرُه[4]، و مَنِ استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يَبوءُ بإثمه[5]، و إن هو لم يحبسه اشتَرَكا في الأجر ».

مع ﴿٩٣٢﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ « قال: كنت مع الرّضا عليه السلام في بعض الحاجة فأرَدْت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: انطلق معي فَبِتّ عِندي اللّيلة، فانطلقت معه فدخل إلى دارَه مع المغيب[6]

---

١ ـ يدلّ على جواز الاستحطاط بعد صفقة الإجارة بالتّراضي، و لا ينافي الكراهة الّتي قال بها الأصحاب. (م ت ق)

٢ ـ في بعض النّسخ: «عن سعيد»، و ما في المتن صحيح كما في الكافي.

٣ ـ جفّ العرق كناية عن السّرعة.

٤ ـ يدلّ على كراهة استعمال الأجير قبل تعيين الأُجرة له، و فيه مبالغة تامّة.

٥ ـ باء بذنبه بَوْءاً و بَوَاءً أي احتمله، أو اعترف به. (القاموس) و ظاهر الخبر الحرمة.

٦ ـ أي مغيب الشّمس، و في بعض النّسخ: «مع المعتّب».

فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أواري الدَّوابّ[١] أو غير ذلك و إذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرَّجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أُجرته ؟ فقالوا : لا ؛ هو يرضى منّا بما نُعطيه ، فأقبل عليهم يضربه بهم بالسُّوط و غضب غضباً شديداً[٢] ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أجير حتّى يقاطعوه أُجرته ، واعلم أنّه ما مِن أحدٍ يعمل لك شيئاً بغير مُقاطعة ثمّ زدتَه لذلك - الشّيء ثلاثة أضعافه على أُجرته[٣] إلّا ظنّ أنّه قد نقصته أُجرته ؛ فإذا قاطعتَه ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء ، فإن زدتَه حبّةً عرف ذلك و يرى أنّك قد زدته » .

مجه ﴿٩٣٣﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ ، عن سُليمان بن سالم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل استأجر رَجلاً بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رَجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر و الشّهرين فيُصيب عنده ما يُغنيه من نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كانَ يُنفق عليه في الشّهر إذ هو لم يدعه فكافأه به الّذي يدعوه ، فمن مال مَن تلك المكافأة ؛ مِن مال الأجير ، أو مال المستأجر[٤] ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو مِن ماله[٥] ، و إلّا فهو على الأجير ؛ و عن رَجل استأجر رجلاً بنفقة مُسمّاة و لم يفسّر[٦] شيئاً على أن يبعثه إلى أرض ، فما كان من مؤونة ٢١٢ ب

---

١ ـ الأواريّ : جمع أريّة مشدّداً و مخفّفاً ـ و هو الأَخِيّة ، أي معلف الدّابّة ، و ما يقال له بالفارسيّة : آخور . و قال الجوهريّ : «ممّا يضعه النّاس في غير موضعه قولهم للمِعْلَف آرِيٌّ ، و إنّما الآريّ محبس الدّابّة ، والجمع الأواريّ ـ بخفّف و يشدّد ـ ، و هو في التّقدير فاعولٌ» .

٢ ـ يدلّ على جواز التّأديب على المكروهات على المشهور .

٣ ـ في الكافي : «ثلاثة أضعاف على أُجرته» .

٤ ـ قوله : «إذ هو لم يدعه» في بعض النّسخ : «إذا هو» أي لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه ، «فكافأه» أي فكافأ الأجير الرّجل الّذي دعاه إلى منزله ، و كأنّ «الّذي» بيانٌ للضّمير . (ملذ)

٥ ـ أي كان توقّفه هناك شهراً أو شهرين لمصلحة المستأجر ، لا لغرض نفسه ، فتلك المكافأة من مال المستأجر . (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «لم يعيّن» .

الأجير من غسل الثّياب أو الحمّام فعلى مَن ؟ قال : على المستأجر ».

ح ﴿٩٣٤﴾ ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن إسماعيلَ بن عمّار ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يأتي الرَّجل فيقول : اكتب لي بدراهم ، فيقول له : آخذ منك و أكتب بين يديك ، قال : لا بأس[1]، قال : و سألته عن رَجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت و لي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة ، فهل يلزم المستأجر ؟ و هل يحلُّ للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر و لا يحلُّ للمملوك ».

ثق ﴿٩٣٥﴾ ١٧ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يستأجر الرَّجل يأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بها كذا و كذا وما ربحت بيني و بينك ، فقال : إذا أذن له الَّذي استأجره فليس به بأس »[2].

ح ﴿٩٣٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن مسكانَ ، عن زُرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل كان له غلامٌ فاستأجره منه صائغٌ[3] أو غيره ، قال : إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون ».

ضع ﴿٩٣٧﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد[4]، عن معلّى ابن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[5]، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن الحسن الصّيقل « قال :

---

١ ـ هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلّ ما يكتبه أو على التبرُّع بالائتماس ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المؤجر يملك الأُجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بتسليم العَين المؤجرة ، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل . (المرآة)

٢ ـ يدلّ على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور لأنّه أجير خاصّ . (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ : «صانع» .

٤ ـ هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ القمّيّ الثّقة .

٥ ـ الظاهر هو الحسن بن علي الوشّاء ، و في بعض النسخ : «الحسين بن علي» .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترى دابّة إلى مكانٍ معلومٍ فجاوزه ؟ قال: يحتسب له الأجر[١] بقدر ما جاوز ؛ و إن عطب الحمار[٢] فهو ضامن ». ا ٢١٣

صح ﴿٩٣٨﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي حمزة[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكتري الدّابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته كذا و كذا زيادة و سمّى ذلك، قال: لا بأس به كلّه »[٤].

ﻟ ﴿٩٣٩﴾ ٢١ ـ عنه ـ عن رجل ـ عن أبي المَغرا[٥]، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكاري دابّة إلى مكان معلوم فنفقتِ الدّابّةُ، فقال: إن كان جاز الشّرط[٦] فهو ضامِنٌ، و إن دخل وادِياً لم يوثقها فهو ضامنٌ[٧]، و إن سقطت في بئر فهو ضامنٌ لأنّه لم يستوثق منها ».

ثق ﴿٩٤٠﴾ ٢٢ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن منصور بن يونسَ، عن محمّد الحلبيّ « قال: كنت قاعداً إلى قاض ـ وعنده أبوجعفر عليه السلام جالس ـ، فأتاه رَجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن، و اشترطتُ عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق [و] أخوّف أن يفوتني، فإن احتبس[٨] عن ذلك حَطَطتُ من الكِرى لكلّ يوم ـ احتبسه كذا و كذا، و إنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً، فقال ـ القاضي: هذا شرطٌ فاسدٌ؛ وَفِهْ كراه، فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبوجعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا] جائزٌ ما لم يحطّ بجميع كِراه ».

صح ﴿٩٤١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ـ

---

١ ـ يعني أُجرة المثل. ٢ ـ أي هلك. ٣ ـ يعني الثّمالي ثابت بن دينار.

٤ ـ اختلفوا في صحّتها لكونها مجهولة من جهة و معلومة من أُخرى، ولكن تدلّ الأخبار الصّحيحة على صحّتها. ٥ ـ هو حميد بن المثنّى الصّيرفي الثّقة.

٦ ـ أي المكان المشروط، أو مطلق الشّروط المقرّرة في العقد، وقوله: «نفقت» أي نفد و فنى.

٧ ـ في بعض النّسخ: «لم يوقعها» أي لم يشترطها في الإجارة، و في بعضها: «لم يرفقها» و «لم يوقفها»، والمتن كما في الكافي. ٨ ـ في بعض النّسخ: «احتسبته» و في بعضها: «احتسبت».

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعتُه يقول: كنتُ جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رَجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السّوق يوم كذا و كذا، و إنّه لم يفعل؟ قال: فقال: ليس له كرى، قال: فدعوته فقلت له: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه، و قلت للأجير: ليس لك أن تأخذ كلّ الّذي عليه، اصطلحا فترادّا بينكما »[1]. ٢١٤

صح ﴿٩٤٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يحيى، عن العمْرَكي بن عليٍّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت[2]، فما عليه؟ فقال: إن كان اشترط ألّا يركبها غيره فهو ضامن لها، و إن لم يسمّ فليس عليه شيء ».

صح ﴿٩٤٣﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد[3] « قال: اكتريت بَغْلاً إلى قصر بني هُبَيرة(*) ذاهباً و جائياً بكذا و كذا، و خرجت في طلب غريم [لي]، فلما صِرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبِّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النّيل، فتوجّهت نحو النّيل فلما أتيت النّيل خُبِّرت أنّه توجّه إلى بغداد فأتبعتُه فظفرت به، و فرغت فيما بيني و بينه و رَجعت إلى الكوفة، و كان ذَهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البَغل بعُذري و أردت أن أتحلّل منه فيما صنعت و أُرضيه، فبذلتُ له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة و أخبرته بالقصّة و أخبره الرّجل فقال لي: ما صنعت بالبَغل؟ فقلت: قد رَجعته سَليماً[4]، قال: نَعَم بعد خمسةعشر يوماً، قال: فما تريد مِنَ الرَّجل؟ قال: أُريد كِرى بغلي فقد حبسه عليَّ خمسة عشر يوماً، فقال: إنّي ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر بني هُبَيرة(*) فخالف فركبه إلى النّيل و إلى بغداد فضمن قيمة البَغل و سقط الكرى فلما رَدّ البَغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكِرى، قال:

---

١ ـ أي اصطلحا على أُجرة المثل أو مطلقاً. و في بعض النّسخ: «بينهما». ٢ ـ أي هلكت.

٣ ـ هو حفص بن سالم الحنّاط. ٤ ـ في الكافي: «قد دفعته إليه سليماً».

* ـ في الكافي «قصر ابن هبيرة» ـ في الموردين ـ، و هو موضع قريب من الحائر ـ على ساكنيه التّحيّة والسّلام ـ، والنّيل قرية بالكوفة بين واسط و بغداد.

فخرجنا من عنده و جعل صاحب البَغْل يسترجع فرَجِعْتُه ممّا أفتى به أبوحنيفة و أعطيته شيئاً و تحلّلت منه ، و حججْت تلك السّنة فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة[1]، فقال : في مثل هذا القَضاء و شبهه تحبس السّماء ماءَها ؛ و تمنع الأرض برَكاتها ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى ٢١٥ أ له عليك مثل كِراء البَغل ذاهِباً من الكوفة إلى النّيل[2]، و مثل كراء البَغل من النّيل إلى بغداد[3]، و مثل كِراء البَغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إيّاه ، قال : قلت : جعلت فداك قَدْ عَلّفته[4] بِدَراهِم لي عليه عَلَفُه؟ قال : لا لِأنّك غاصب، فقلت : أرأيت لو عطب البغل أو نَفَقَ[5] أليس كان يلزمني ؟ قال : نَعَم قيمة بَغل[6] يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البَغل كَسْرٌ أو دَبَرٌ أو عَقْرٌ[7] ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحّة و العَيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يَعْرِف ذلك ؟ قال : أنتَ و هو ، إمّا أن تَحلفَ هو على القيمة فيلزمُكَ فإن رَدَّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك[8]، أو يأتي صاحب البَغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البَغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك ، قلت : إنّي أعطيته دَراهم و رضي بها و حَلّني ، قال : إنّما رضي(*) فأحلّك حين قَضىٰ عليه أبوحَنيفة بالجَوْر والظُّلم ، ولكن

---

١ ـ واعلم أنّ مذهب أبي‌حنيفة أنّه إذا تعدّى في شيء يذهب الضّمان بالأجر ، لأنّه يقول : يملكها بالضّمان ، و خالفه الشّافعيّ . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّه لمّا خالف و لم يقطع من الطّريق المشترط شيئاً ـ كما يظهر من أوّل الخبر ـ سقط المسمّى وانتقل إلى أُجرة المثل . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «و مثل كرى بغل راكباً من النّيل إلى بغداد» .

٤ ـ في الكافي : «إنّي قد علّفته» . (*) ـ في الكافي : «إنّما رضي بها» .

٥ ـ عطب أي هلك ، و عطب الفرس و نحوه : انكسر . و نفقت الدابّة أي خرج روحها .

٦ ـ كذا في النّسخ ، و الظاهر تصحيفه ، و الصّواب : «قيمة البغل» أو «قيمة بغله» .

٧ ـ الدَّبَر ـ بالتّحريك ـ : الخراجة و منه جمل أدبر . (المُغرب) ، و في الصّحاح : «عقره أي جرحه ، و عقرت البعير أو الفرس بالسّيف فانعقر إذا ضربت به قوائمه ، و عقرت ظهر البعير عَقْراً : أدبرته» . و في الكافي مكان «عقر» «غمز» ، و قال في القاموس : «غَمَزَ الدّابّة : مالت من رِجْلِها . والكَبْشَ : غبطه» ، والغمز : العرج .

٨ ـ في بعض النّسخ : «لزمك ذلك» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

ارجع إليه و أخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حِلٍّ بعد معرفته فلا شيءَ عليك بعد ذلك ، قال أبوولّاد : فلمّا انصرفتُ مِن وجهي ذلك لقيت المُكاري فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام و قلتُ له : قل ما شئت حتّى أُعطيكه ، فقال : قد حَبّبتَ إليَّ جعفرَ بنَ محمّد[1] و وقع في قلبي التّفضيل ؛ و أنت في حلٍّ ، و إن أردتَ[2] أن أرُدَّ عليك الّذي أخذتُ منك فَعلتُ ».

صع ﴿٩٤٤﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ بنِ‌عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الحمّال يكسر الّذي حَمَلَ أو يُهَريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيءٌ ، و إن كان غيرَ مأمون فهو ضامن ».

صع ﴿٩٤٥﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسمَع بن عبدالمَلك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الأجير المشارَك[4] هو ضامِنٌ إلّا من سَبُعٍ أو غَرَق أو حَرق أو لصّ مُكابر ». ↑ ٢١٦

مجه ﴿٩٤٦﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جعفر بن عثمان[5] « قال : حمل أبي مَتاعاً إلى الشّام مع جمّال ، فذكر أنّ حملاً منه ضاع ، فذكرت لأبي عبدالله عليه السلام، فقال : أتتّهمه ؟ قلت : لا ، قال : لا تضمّنه »[6].

---

١ ـ أي ألقيتَ عليّ محبّته و أوقعت في قلبي معرفته . ٢ ـ في الكافي : «و إن أحببت».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، كما يظهر من الكافي والفقيه ، و فيهما : «ابن مسكان ، عن أبي‌بصير» ، و رواية ابن مسكان عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة ليست بثبت ، كما قال به النّجاشي و نحوه في الكشّي . والعبّاس بن موسى هو أبوالفضل الورّاق الثّقة ، من أصحاب يونس ، و أحمد بن محمّد هو الأشعريّ . و أيضاً يأتي في ص ٢٦٠ تحت رقم ٣٣.

٤ ـ أي الأجير الّذي يؤجر نفسه لكلّ أحد ، لا الأجير المخصوص ، و قد يجيء معناه بعد.

٥ ـ الظّاهر هو ابن شريك بن عديّ الكلابيّ أخو الحسين بن عثمان ، له كتاب ، عنه جماعة منهم ابن أبي‌عمير . (النّجاشي)

٦ ـ فيه كراهة تضمين الأجير إلّا مع التّهمة ، فلا يغرم مع عدمها.

صح ﴿٩٤٧﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن يحيى بن حَجّاج، عن خالد ابن الحَجّال[١] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الملّاح أحمله الطّعام ثمّ أقبضه منه فينقص، فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه».

ح ﴿٩٤٨﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في رجل حمل مع رَجل في سفينة طعاماً فنقص، قال: هو ضامِنٌ، قلت: إنّه رُبما زادَ، قال: تعلم أنّه زاد [فيه] شيئاً؟ قلت: لا، قال: هُوَ لك».

صح ﴿٩٤٩﴾ ٣١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٢]، عن عليّ بن‌الحَكَم، عن موسى بن بكر، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل استأجر سفينة من مَلّاح فحملها طعاماً و اشترط عليه إن نقص الطّعام فعليه، قال: جائز، قلت: إنّه رُبما زادَ الطّعام، قال: فقال: يدّعي الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: [هو] لصاحب الطّعام الزّيادة و عليه النّقصان[٣] إذا كان قد اشترط عليه ذلك».

ح ﴿٩٥٠﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجُل استكري منه إبلٌ و بعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض أزقاق(*) الزّيت انخرق فَاهراق ما فيه، فقال: إنّه إن شاءَ أخذ الزّيت، و قال: إنّه انخرق و لكنّه لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة»[٤]. ٢١٧

---

١ ـ الظّاهر كونه محرّفاً، والصّواب: «خالد بن الحجّاج» كما في الكافي، و هو الكرخي الّذي روى عنه يحيى بن حجّاج كثيراً. * ـ الأزقاق جمع الزِّقّ و هوالسّقاء والقربة.

٢ ـ هو ابن أبي‌الخطّاب الثّقة الجليل، و راويه العطّار الثّقة، و شيخه الّذي روى هو عنه «علي بن الحكم» الكوفي الجليل الثّقة، و هو يروي عن «موسى بن بكر» الواقفي الّذي لم يوثّق.

٣ ـ أي على الملّاح، و يمكن حمله على استحباب عدم التّضمين مع عدم الشّرط، و يحتمل إرجاع الضّمير إلى صاحب الطّعام فيكون إفادة لحكم آخر سوى ما مرّ في اوّل الخبر. (ملذ)

٤ ـ قيل: لعلّ الحكم بوجوب إقامة البيّنة عليه، والضّمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التّهمة، أي ظنّ كذب الجمّال أو احتمال، أو ظنّ تفريطه أو عدم كونه عادلاً، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً، و هو أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار. (المرآة)

صح ﴿٩٥١﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى[١]، عن يونسَ مولى عليّ بن يَقطين ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يضمن الصّائغ و لا القصّار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة[٢] و يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً ؛ و في رَجل استأجر حمّالاً فكسر الّذي يحمل أو يُهَريقه فقال ـ على نحوٍ من العامل ـ : إن كان مأموناً فليس عليه شيءٌ ، و إن كان غير مأمونٍ فهو ضامِن »[٣].

صح ﴿٩٥٢﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الصّائغ و القَصّار ما سُرِقَ منهم من شيءٍ فلم يخرج منه[٤] على أمرٍ بيّن أنّه قد سُرِق ، فكلُّ قليل له أو كثير فهو ضامِنٌ و إن فعل فليس عليه شيء ، و إن لم يفعل و لم يقم البيّنة و زَعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعي عليه فقد ضمنه إلّا أن يكون له على قوله البيّنة ، و عن رَجلٍ استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فَسَرَقَه[٥]، قال : هو مؤتمن[٦] ».

صح ﴿٩٥٣﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير « قال : سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سُرِقَ من بين متاعِه ، قال : فعليه أن يقيم البيّنة بأنّه سُرِقَ من بين متاعه ، و ليس عليه شيء ، و إن سُرق متاعُه [كلّه] فليس عليه شيء ».

ف ﴿٩٥٤﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بنِ إبراهيمَ ، عن

٢١٨

١ ـ هو أبوالفضل الورّاق الثّقة ، صاحب يونس ، كما مرّ .

٢ ـ في الفقيه «فيجيئون بالبيّنة [فيخوّف] و يستحلف ـ» . و ما في المتن أنسب كما قاله الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ ، لأنّه لاوجه للجمع بين البيّنة واليمين فيهم ، وأمّا التّخويف بمطالبة البيّنة و الاقتصار منه على الحلف لاستخراج الحقّ فلا مانع منه .

٣ ـ تقدّم هذا الذّيل تحت رقم ٢٦ .

٤ ـ أي لم يظهر منه ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : «كأنّه ليس المراد أنّه شهدت البيّنة أنّه سرق بخصوصه بل أكثر ماله ، و يكون الظّاهر أنّه فيها» . أقول : و في الفقيه : «فلم يخرج بيّنة» .

٥ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢١٩ «باب العارية» تحت رقم ١٤ .

٦ ـ يدلّ على الفرق بين الأجير الخاصّ والمشترك ، كما مرّ في خبر مسمع تحت رقم ٢٧ .

جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أنّ عَلِياً عليه السلام أُتي بصاحب حمّام وُضعَتْ عنده الثّياب فضاعَتْ فلم يضمّنه ، و قال : إنّما هو أمين »[١].

ح ﴿٩٥٥﴾ ٣٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن القصّار يفسد ، قال : كلُّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ».

ضع ﴿٩٥٦﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن الصبّاغ والصّائغ والقصّار احتياطاً على أمتعة النّاس ، و كان لا يضمّن من الغَرَق و الحَرْق والشّيء الغالب[٢]، فإذا غَرقَتِ السّفينة و ما فيها فأصابه النّاس ممّا قذف به البَحر على ساحله فهو لأهله أحقّ به[٣]، و ما غاص عليه‌النّاس و تركه صاحبه فهو لهم».

ح ﴿٩٥٧﴾ ٣٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجران ، عن صَفوانَ ، عن‌ـ الكاهليّ[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن القصّار يسلم إليه الثّوب واشترط عليه يعطي في وقت ، قال : إذا خالف و ضاع الثّوب بعد الوقت فهو ضامِن ».

مجه ﴿٩٥٨﴾ ٤٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القصّار و الصّائغ يضمنون ؟ قال : لا يصلح النّاس إلاّ بعد أن يضمنوا ـ و كان يونس يعمل به و يأخذه ـ».

ضع ﴿٩٥٩﴾ ٤١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي، عن السّكونيّ ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رُفع إليه رَجل استأجر رَجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أميرالمؤمنين عليه السلام ».

↑ ٢١٩

---

١ ـ صاحب الحمّام لا يضمن إلاّ ما أودع و فرّط في حفظه أو تعدّى فيه ، كما في الشّرائع .

٢ ـ أي ما لا اختيار لهم فيه ، أو ما كان كثير الوقوع .

٣ ـ قوله «أحقّ» معنى التّفضيل غير مراد به هنا . و في الفقيه : «فهو لأهله و هم أحقّ به» .

٤ ـ هو عبدالله بن يحيى الأسديّ ، و كان وجهاً عند أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام .

صح ﴿٩٦٠﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ ، عن أبي‌الصّبّاح[١] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيَخْرُقُه ، قال : أغرمه ، فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسده » .

صح ﴿٩٦١﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و أبي المَغرا ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يضمن القصّار و الصّائغ يحتاط به[٢] على أموال النّاس ، و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضّل عليه إذا كان مأموناً » [٣] .

ح ﴿٩٦٢﴾ ٤٤ ـ عنه[٤] ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يضمّن القصّار و الصّائغ احتياطاً ، و كان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً » [٥] .

مجهـ ﴿٩٦٣﴾ ٤٥ ـ عنه[٦] ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصّبّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضَمانٌ ؟ فقال : نَعَم ؛ كلُّ من يُعْطَى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن » .

صح ﴿٩٦٤﴾ ٤٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و

---

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكناني ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته ، و راويه الظّاهر إسماعيل بن عبدالخالق الجعفيّ ، و هو وجه من وجوه أصحابنا . و في بعض الأسانيد «إسماعيل بن الصبّاح» و في بعضها «إسماعيل بن أبي‌الصّبّاح» و كلّ مهمل ، و يأتي تحت رقم ٥٠ بهذا المضمون خبر عن «عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصّبّاح» ، و في الكافي «عن إسماعيل بن أبي‌الصّبّاح» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «احتياطاً به» . ٣ ـ قوله : «يتفضّل عليه» أي يعفو من ماله .

٤ ـ ضمير «عنه» راجع إلى عليّ بن إبراهيم القمّي الّذي تقدّم تحت رقم ٤٠ و إن تخلّل أحمد ابن محمّد و الحسين بن سعيد بينه ، ففي الكافي ذكر عليٌّ بن إبراهيم في أوّل الباب ، ثمّ قال : «بهذا الاسناد قال : قال ـ إلخ» .

٥ ـ يدلّ على جواز التّضمين مع كونه مأموناً أيضاً ، و لعلّ الفرق أنّ الولاية الظّاهرة كان مع أميرالمؤمنين عليه السلام ، و كان عليه تأديب النّاس ، أو كان النّاس يتمسّكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ، و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التّطوّعات ، كصوم عرفة .

٦ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد كما في الاستبصار .

ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّبّاغ والقصّار ، قال : ليس يضمّنان »[١].

فالوجه في هذا الخبر أنّهما لا يضمنان إذا كانا مأمونَين ، فأمّا إذا اتّهمَهُما ضَمِنا حسبَ ما قدّمناه في خبر أبي‌بصير و غيره.

↑ ٢٢٠

صح ﴿٩٦٥﴾ ٤٧ ـ و عنه[٢]، عن صفوان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضِمان مالهم ، فقال : إذا طابتْ نفسه بذلك ، إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يُغرِموه أكثر ممّا يصيب عليهم ، فإذا طابتْ نفسه فلا بأس »[٣].

مجه ﴿٩٦٦﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن منصور ابن حازِم ، عن بكر بن حبيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أعطيت جُبّة إلى القصّار فذهبت بزعمه ، قال : إن اتّهمتَه فاستحلِفه ، و إن لم تتّهمه فليس عليه شيء ».

مجه ﴿٩٦٧﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن ابن رِباط، عن منصور ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لايضمّن القصّار إلّا ما جَنَت يَداه ، و إن اتّهمته أحلفته ».

مجه ﴿٩٦٨﴾ ٥٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن السِّنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ الصَّبّاح[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ يمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنّهما لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملهما بلا تفريط . (ملذ)

٢ ـ الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، لكن يخطر بالبال أنّ في الأصل تقدّم الخبر الآتي على هذا الخبر و عليه فالضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة ، و يؤيّد ذلك ما في التّعليق الآتي .

٣ ـ تقدّم الخبر في باب «أجر السّمسار» تحت رقم ٦ ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى ؛ و غيره ، عن يعقوب بن شعيب . و فيه «عليه ضمان مالهم» بدون الواو استفهاماً ، و ما في المتن هنا صحيح ظاهراً ، بمعنى اشتراطه الضّمان بقرينة السّياق . والخبر يدلّ على ضمان الدّلّال إذا شرطه عليه .

٤ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٦٢ ذيل الخبر ٤٢ .

القصّار يسلّم إليه المتاع فخرَقه أو غرَّقه أيُغرِمه ؟ قال : نَعَم ؛ غرَّمه ما جَنَتْ يداه فإنّك إنّما أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد » .

مجه ﴿٩٦٩﴾ ٥١ ـ عنه ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن عبدالله بن المُغِيرَة ، عن سعد قال : حدَّثنا عثمان بن زياد[1] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : إنّ حمّالاً[2] لنا يحمل فكارَيناه ، فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه و خُذ منه » .

ثق ﴿٩٧٠﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رَجلاً مسلماً أصاب خِنزيراً لنَصرانيّ »[3] . ↑ ٢٢١

ثق ﴿٩٧١﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : إذا استبرك البعير بجمله[4] فقد ضمن صاحبه » .

ضع ﴿٩٧٢﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا استبركَ البعير[5] و الدّابّة بجملها فصاحبها ضامنٌ » .

صح ﴿٩٧٣﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن داودَ بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيءٌ فهو ضامنٌ » .

---

١ ـ عثمان بن زياد مشترك بين الرّواسيّ والهمدانيّ والأحمسيّ والضّبّيّ ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه الرّواسيّ الكوفيّ ، وهو من أصحاب الصّادق عليه السلام ، و على ما يظهر من كلام الفاضل الأردبيليّ هو الهمدانيّ الكوفيّ و هو أيضاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و لم يوثّق أحدهما صريحاً . ٢ ـ في الفقيه : «جمّالاً» بالمعجمة .

٣ ـ أي بالقيمة عند مستحلّيه ، و عليه عمل الأصحاب لو كان مستتراً . (ملذ)

٤ ـ استبرك البعير : استناخ و وقع على صدره ، و أبركته أنا ، و قال بعضهم : هو لغة ، والأكثر أنخته فبرك ، و المبرك موضع البروك . و المعنى أنّه إذا جاء الجمّال ببعيره فأناخ الجمل ليحمله المتاع المستأجر فهو من الآن ضامن للمتاع . ٥ ـ في بعض النّسخ : «استقلّ البعير» .

ص ﴿٩٧٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّره ، فيدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره فضاع الثّوب هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره و إن كان القصّار مأموناً ؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامنٌ له إلّا أن يكون ثِقة مأموناً إن شاءالله »[1].

ص ﴿٩٧٥﴾ ٥٧ ـ محمّدبن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌عبدالله[2]، عن الحسن بن‌ـ الحسين اللّؤلؤيّ ، عن ابن سِنان ، عن حُذيفة بن منصور « قال : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه ؟ قال : فقال لي : أمين هو ؟ قال : قلت : نَعَم ، قال : فلا يأخذون منه شيئاً »[3].

ص ﴿٩٧٦﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبي‌الجَوزاء[3]، عن الحسين بن‌ـ عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « أنّه أُتي بجمّالٍ كانت عليه قارُورة عظيمة ، ففيها دُهنٌ فكسرها فضمّنها إيّاه ، و كان يقول : كلُّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الّذي يعمل لي و لك و لذا ».

↑ ٢٢٢

ص ﴿٩٧٧﴾ ٥٩ ـ عنه ـ بهذا الإسناد ـ « قال : أتاه رَجُلٌ تكارى دابّة فهلكتْ فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثّمن ، و لم يجعل عليه كِرى ».

قال محمّد بن الحسن : هذا موافق للعامّة و لسنا نعمل به ، و العمل على ما قدّمناه من أنّه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثّمن و لزمه الكِرى، وقد تقدّم‌ـ

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد القصّار الأوّل والثّاني ، لكن الثّاني أوفق بأصول الأصحاب ، بحمل الإجارة على الإجارة المطلقة كما هو الشّائع ، و حينئذٍ إن كان القصّار الثّاني مأموناً لم يفرّط الأوّل فلا يكون ضامناً ، و القصّار الّذي في عبارة السّائل يحتملهما أيضاً ، و إن كان الأوّل أظهر ، و إن كان في العبارتين لواحد فإعادته عليه السلام للشّرط [إلّا] بمجرّد التّأكيد أو لزيادة قيد التّوثيق ، فإنّ المأمون أعمّ منه ظاهراً. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه الجامورانيّ الرّازيّ محمّد بن أحمد الّذي استثني من نوادر الحكمة كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ. ٣ ـ هو منبّه بن عبدالله ، و راويه ابن خالدٍ البرقيّ.

القول في ذلك، و يزيده بياناً ماروا ه:

مجد ﴿٩٧٨﴾ ٦٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن المِيثميّ[١]، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل اكترى من رَجل دابّة إلى موضع، فجاز الموضع الّذي تكارى إليه فنفقتِ الدّابّة، قال: هو ضامنٌ و عليه الكِرى بقدر ذلك».

صح ﴿٩٧٩﴾ ٦١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدّار أو الأرض أو السّفينة، ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً».

صح ﴿٩٨٠﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل حمل عبده على دابّة فأوطأتْ رجلاً، قال: الغُرم على مولاه[٢]». ↑ ٢٢٣

﴿٢١ ـ باب من الزّيادات﴾

صح ﴿٩٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقر و الغَنَم و الإبل تكون في المَرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضِمان؟ فقال: إن أفسدتْ نهاراً فليس عليها ضِمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، و إن أفسدتْ ليلاً فإنّ عليها ضمانٌ».

مد ﴿٩٨٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن المعلّى أبي‌عثمان، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَ داودَ و سُلَيمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَومِ»[٣] فقال: لا يكون النَّفش إلاّ

---

١ ـ هو أحمد بن الحسن الميثميّ، و ما في بعض النّسخ: «المثنّى» تصحيف.

٢ ـ الخبر أجنبيٌّ عن المقام، و سيأتي الخبر في المجلّد العاشر «باب ضمان التفوس» تحت رقم ٢٤ مع بيانه. ٣ ـ الأنبياء: ٧٨، و الحرث: الزّرع، و قيل: الكرم، والنفش: الرّعى ليلاً.

باللّيل ، إنّ على صاحب الحَرْث أن يحفظ الحَرْث بالنّهار ، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار ، إنّما رَعيها و إرزاقها بالنّهار ، فما أُفسدتْ فليس عليها و لا على صاحبها شيءٌ ، و على صاحب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حَرث النّاس ، فما أُفسدتْ باللّيل فقد ضَمنوا و هو النّفش ، و إنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زَرْعه رِقاب الغَنم ، وحكم سليمان عليه السلام الرَّسْل والنَّفَلة ؛ و هو اللّبن والصّوف في ذلك العامّ »[1].

ضع ﴿٩٨٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن بَحر[2] ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : قول الله عزّوجلّ « وَ داودَ وَ سُليمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الْحَرْثِ » قلت : حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحِدَة ؟ فقال : إنّه كان أوحى الله عزّوجلّ إلى النّبيّين قبل داود إلى أن بعث اللهُ داودَ عليه السلام : أيّ غَنَم نَفَشَت في الحرث فلصاحب الحَرْثِ رِقاب الغنم و لا يكون النّفش إلّا باللّيل ، و إنّ على صاحب الزّرع أن يحفظ بالنّهار ، و على صاحب الغَنَم حفظ الغنم باللّيل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمتْ به الأنبياء عليهم السلام من قَبْله ، و أوحى الله عزّوجلّ إلى سليمان عليه السلام : أيّ غَنَم نفشتْ في الزّرْع فليس لصاحب الزّرْع إلّا ما خرج من بطونها ، و كذلك جرَتِ السُّنّة بعد سليمان عليه السلام ، و هو قول الله عزّوجلّ : « وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً » فحكم كلُّ واحد منهما بحكم الله عزّوجلّ »[3].

↑ ٢٢٤

---

١ ـ قال في النّهاية : الرَّسْل ـ بكسر الرّاء المهملة و سكون السّين ـ : اللّبن ، والرَّسَل ـ بفتح المهملتين ـ : الجماعة والقطيع من كلّ شيء . والنَّفَلة ـ بالفتح ـ الصّوف مجازاً ، ففي خبر عن السِّبْط المجتبى عليه السلام : «إذا كانت لليتيم ماشيةٌ فللوصيّ أن يصيب من نَفَلتِها ورِسْلها» أي من صوفها و لبنها ـ انتهى .

٢ ـ عبدالله بن بحر كوفيّ ، و هو ضعيف ، مرتفع القول ؛ قاله العلّامة (ره) في الخلاصة .

٣ ـ يظهر من الآية و بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل مِن زمن موسى عليه السلام و يحكمون به و لا يعلّمون غيره ، فلمّا أراد الله أن يبيّن لهم الحقّ ألْهَم داودَ أنْ يناظر سليمانَ في ذلك فأظهر سليمان ما ألهمها الله تعالى ، كما قال : «و كنّا لحكمهم شاهدين ففَهَّمْناها سليمان و كُلًّا آتينا حُكْماً و عِلماً» (الأنبياء : ٧٨ و ٧٩) أي حكماً واحداً و علماً واحداً . و لا يفهم من الآية اختلافهما في هذا الحكم بل اختلافهما فيه مع القضاة . و راوي هذا الخبر لا يعتمد ←

صح ﴿٩٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن عبدالله بن ـ أحمد[١]، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن أحمدَ المِنقَريّ ، عن زُرارةَ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ مِنَ الرِّزق ما يبس[٢] الجلد على العظم ».

صح ﴿٩٨٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيِّ « قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام[*] وأنا بالمدينة سَنَة إحدىٰ و ثلاثين و مائتين ـ : جُعِلْتُ فِداكَ رَجل أمر رَجلاً يشتري متاعاً أو غَير ذلك فاشتراه فَسُرِق منه أو قُطِع عليه الطّريق، مِن مالِ مَن ذهب المتاع ؟ أمِن مالِ الآمِر أو من مالِ المأمور ؟ فكتب عليه السلام : مِن مال الآمر ».

مرسل صح ﴿٩٨٦﴾ ٦ ـ أحمدبن أبي‌عبدالله، عن أبيه ـ عَمّن حدّثه ـ عن عَمْرو بن ـ أبي المِقْدام ـ عمّن حَدّثه ـ عن الحارث بن الحارث الأزديِّ[٣] « قال : وجد رَجلٌ رِكازاً[٤] على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعَه أبي منه بمائة شاة مُتْبِع[٥] فلامَته

← على لفظه ، فقوله : «فحكم داود ما حكم به الأنبياء» أي ما حكم به القضاة زعماً أنّه حكم الله ، و قوله تعالى بعده : «و سخّرنا مع داودَ الجبالَ يُسَبِّحْنَ وَ الطَّير ـ الآيات» يؤيّد ما قلناه .

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي : «عبيدالله بن أحمد» و هو الصّواب ، والمراد عبيدالله بن ـ أحمد بن نهيك أبوالعبّاس الكوفيّ الّذي روى كتبه حُمَيد بن زياد ، العالم الجليل الثّقة .

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ، أي إنّ من الرّزق قد يكون يحصل لبعض النّاس بمشقّة شديدة تذيب لحمهم . و في بعض النّسخ : «ينشيّ الجلد» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و في الكافي : «الحارث بن الحصيرة الأزديّ» و في التّقريب : الحارث بن الحصيرة ـ بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها ـ : الأزديّ أبوالنّعمان الكوفيّ ، صدوق مخطيء ، و رمي بالرّفض ، من السّادسة و له ذكر في مقدّمة مسلم . و ما في المتن هو الحارث‌بن الحارث الغامديّ له ولأبيه صحبة، و روى عنه‌الطّبرانيّ في المعجم «قال: قلت لأبي ـ و نحن بمنى ـ : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم اجتمعوا على صابيء لهم ، قال : فنزلنا فإذا رسول‌الله صلى الله عليه وآله يدعوا النّاس إلى توحيد الله عزّوَجلّ و الايمان به ، و هم يردون عليه و يؤذونه حتى انتصف النّهار ، و انصدع عنه النّاس ، فأقبلتْ امرءة قد بدا نحرها تحمل قدحاً و منديلاً ـ و تبكي ـ ، فتناوله منها و شرب و توضّأ ، ثمّ رفع رأسه [إليها] فقال : يا بنيّة خمّري عليك نحرك ، و لا تخافي على أبيك و لا ذلاً ، فقلت:بمَن هذه ؟ فقالوا : بنته زينب» .

[*] ـ يعني الهادي عليه السلام .

٤ ـ الرِّكاز دفين أهل الجاهليّة .

٥ ـ شاةٌ مُتْبِعٌ ـ كمحسن ـ : يتبعها ولدها . (القاموس)

أمّي و قالَتْ : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة و أنفسها مائة و ما في بطونها مائة ، قال : فبدر أبي فانطلق يستقيله[١] فأبى عليه الرّجل ، فقال له : خُذْ مني عشر شياه ، خذ منّي عشرين شاة ، فأعياه فأخذ أبي الرّكاز و أخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر و قال له : خذ غنمك و آتني ما شئت[٢] فأبى فعالجه و أعياه ، فقال : لأضرِبَنّ بك(*) فأستعدي إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[٣]، فلمّا قصّ أبي على أميرالمؤمنين عليه السلام أمره ، قال لِصاحب الرّكاز : أدّ خمس ما أخذت ؛ فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الّذي وجدت الرّكاز و ليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثَمَنَ غنمه » .

٢٢٥ أ

ص ﴿٩٨٧﴾ ٧ ـ سهل بن زياد ، عن الهَيْثم بن أبي‌مَسروق النَّهديّ ، عن موسى بن عُمَر بن بزيع « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّ النّاس قد رووا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رَجع في غيره فكذا كان يفعل؟ فقال : نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ، قال : ثمّ قال لي : أما إنّه أرزق لك »[٤] .

ص ﴿٩٨٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ شيء يكون منه حَرامٌ و حَلالٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » .

ص ﴿٩٨٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم[٥]، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كلُّ شيءٍ هو لك حَلالٌ حتّى تَعلم أنّه حرامٌ بعينه فتدعه من قِبل نفسك ، و ذلك مثل الثّوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة ، أو المملوك عندك و لعلّه حرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو

---

١ ـ من الإقالة و هي فسخ البيع .

* ـ في بعض النّسخ : «لأصيرنّ بك» .

٢ ـ أي عن عشر شياه ، أو عشرين شاة ، أو ما شئت من الرّكاز .

٣ ـ على صيغة المتكلّم ، أي : ليأخذ منك الخمس . و يحتمل الماضي الغائب . (ملذ) والظّاهر لفظة «إلى» زائدة ، و في الأساس : «استعديتُ عليه الأميرَ فأعداني» .

٤ ـ يستحبّ لطالب‌الرّزق الرّجوع بغيرالطّريق الّذي خرج منه، فإنّه أرزق له . (الدّروس)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه» ، و لعلّه الصّواب .

قهر، أو امرءة تحتك و هي أُختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».

٢٢٦ صع ﴿٩٩٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النّصر، عن عَمرو ابن شمر، عن جابر[١]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على النّاس زمانٌ يشكون فيه رَبّهم عزّوجلّ، قلت: و كيف يشكون فيه رَبّهم!؟ قال: يقول الرّجل: والله ما رَبِحتُ شيئاً من كذا و كذا ولا آكُلُ و لا أشرب إلّا مِنْ رَأس مالي، ويْحَك و هل رَأس مالك[٢] و ذُروَته إلّا من رَبّك عزّوجلّ» [٣].

صع ﴿٩٩١﴾ ١١ ـ عنه، عن أبيه، عن النَّوفَلِيّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مرّ النّبيُّ ـ صلّى الله عليه و آله ـ على رَجل و معه ثوب يبيعه و كان الرَّجلُ طَويلاً والثّوبُ قَصيراً، فقال: اجلس فإنّه أنفق لسِلعتك» [٤].

مجه ﴿٩٩٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القَدّاح، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسانٌ فأخرجته مِن كُمّي، فقال: يا بنيَّ لا تحمل في كُمّك شيئاً، فإنّ الكُمّ مِضْياع» [٥].

مجه ﴿٩٩٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن بلال، عن الحسين الجمّال [٦] «قال: شهدت إسحاق بن عمّار و قد شدّ كيسه و

---

١ ـ هو ابن يزيد الجعفي، و راويه عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي، ضعيفٌ جدّاً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، و قال العلّامة: الأمر ملتبس، فلا أعتمد على شيءٍ ممّا يرويه.

٢ ـ في بعض النّسخ: «أصل مالك».

٣ ـ ذروة الشّيء ـ بالضّمّ والكسر ـ: أعلاه، و استعير هنا للرّبح.

٤ ـ السّلعة ـ بكسر السين المهملة ـ: المتاع و ما يتّجر به. و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ فإنّ المشتري يظنّ أنّ الثّوب قصيرٌ و لا يلتفت إلى أنّ البائع طويل.

٥ ـ في القاموس: «رجلٌ مِضْياعٌ للمال: مضيّع له».

٦ ـ الظّاهر كونه الحسين بن أبي سعيد المكاري، فالخبر موثّق. (ملذ)

هو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دَراهم بدينار فحَلّ الكيس و أعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان هـذا فضل الدّينار ؟! فقال إسحاقَ ابن عمّار : ما فعلت هذا رَغبـة في الدّينار ، و لكن سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرّزق حَرُم الكثير »[1].

ل ﴿٩٩٤﴾ ١٤ ـ محمّـد بن يحيى ـ عن بعض أصـحابنا ـ عن منصـور ابن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين بن مَيّاح ، عن أُميّة بن-عَمرو ، عن الشّعيريّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنّما يحرّم من الزّيادة النّداء و يحلّها-السكوت »[3]. ↑ ٢٢٧

ص ﴿٩٩٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد[4]، عن صالح بن-أبي‌حَماد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي‌جعفر الأحول « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيُّ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي و جَملان ، قال : فقال لي : استتر بذلك من إخوانك ، فإنّهم إن لم يضرُّوك لم ينفعوك ».

ك ﴿٩٩٦﴾ ١٦ ـ عنه[5]، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن-مهزيار[6] « قال : قلت له : جعِلتُ فِداك إنّ في يدي أرضاً والمُعامِلين قِبَلَنا من-الأكرة و السّلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً ، أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذّهب ، قال : قلت : فإنّ النّاس إنّما يتعامَلون عندنا

---

١ ـ فيه كراهة استقلال الرّزق بالقليل . ٢ ـ هو إسماعيل بن أبي‌زياد السّكونيّ .

٣ ـ قوله : «يحرّم من الزّيادة» لعلّه لدلالته على الحرص و دناءة النّفس ، و حمل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشّديدة . و في الفقيه : «..... فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، و إنّما تحرم الزّيادة ـ والنّداء يُسمع ـ ، و يحلّها السّكوت» . ٤ ـ يعني ابن بندار .

٥ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى ابن بندار ، و قيل: «الضّمير راجعٌ إلى الصّفّار الّذي تقدّم تحت رقم ١٣ و إن تخلّل محمّد بن يحيى و محمّد بن يعقوب بينه . و ما قال في الوافي : «لم نجده في الكافي» زعـم أنّ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب» .

٦ ـ عليّ بن مَهزيار كان وكيلاً لأبي‌جعفر الثّاني و أبي‌الحسن الثّالث عليهما السلام .

بِهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دَراهم ثمّ آخذ الطّعام[١] ؟ قال : فقال : و ما تغني[٢] إذا كنت تأخذ الطّعام؟ قال : فقلت : فإنّه ليس يمكننا في شيئك و شيءٍ إلاّ هذا ، ثمّ قال لي عليٌّ : إنّ له في يدي أرضاً و لِنفسي ، و قال له عليٌّ : إنّ علينا في ذلك مَضَرَّة ـ يعني في شيئه و شيءٍ نفسه ـ أي لا يمكننا غير هذه المعاملة(*)، قال: فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت[٣] له : إنّ هذا لك و للنّاس أجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت : هذه[أ]لعلّة- الضّرورة ؟ فقال : نَعَم ».

مجد ﴿٩٩٧﴾ ١٧ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن- سليمانَ « قال : قلت : الرّجل يأتيني فيقول لي : اشتر لي ثوباً بدينار أو أقلّ أو أكثر ، فأشتري له بالثّمن الّذي يقول ، ثمّ أقول له : هذا الثّوب بكذا و كذا بأكثر من- الّذي اشتريته و لا أعلمه أنّي رَبِحت عليه و قد شرطت على صاحبه أن ينقد ٢٢٨ بالّذي أُريد وإلاّ أردّ به عليه، فهل يجوز الشّرط والرّبح ؟ أو يطيب لي شيءٌ منه ؟ و هل يطيب لي [شيء] إن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه ؟ فكتب : لا يطيب لك شيء من هذا ، فلا تَفعله ».

صح ﴿٩٩٨﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال : سألته قلت : جُعِلْتُ فداك رَجل اشترى متاعاً بألف دِرهم أو نحو ذلك، ولم يسمّ- الدّراهم وَضَحاً[٤] و لا غير ذلك ، قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه و إلاّ فله

---

١ ـ أي عقد أوّلاً الإجارة بالذّهب ، ثمّ آخذ الطّعام، و كان قصده أن يتكلّم أوّلاً بالدّراهم، ثمّ يعيّن مكان الدّراهم قدراً معيّناً من الطّعام ، ثمّ يقع الصّيغة على الطّعام ، فقال عليه السلام : إذا كانت الصّيغة على الطّعام ما ينفع ذكر الدّراهم أوّلاً ، كما قاله الفاضل الأسترابادي .

٢ ـ «و ما تغني» أي ما ينفعك ، أو ـ بالعين المهملة ـ أي : أيّ شيء مقصودك .

٣ ـ كلام محمّد بن عيسى مع ابن مهزيار و جوابه عنه .

٤ ـ قال بعض الفضلاء : يعني أطلق الدّراهم ، و لم يقيّد الدّراهم بالوضح ، أو بغير الوضح ـ انتهى ، و مقايسة الرّاوي المهر بالثّمن بعيدة عن أمثاله ، و لعلّه حمله على المنصوص العلّة ، و فيه نظر . والمراد بالوضح الجديد .

* ـ هذا كلام محمّد بن عيسى العبيدي .

دراهم النّاس الّتي تجوز بينهم، قال: و إنّما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المَهْر، لأنّهم قالوا: لا نأخذ إلّا وَضَحاً، و إنّما تزوّجت على دَراهم مسمّاة و لم نقل وَضَحاً، و لا غير ذلك».

مجه ﴿٩٩٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبي‌الصّبّاح[١]، عن أبيه، عن جَدّه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتى صادَقَتْه جاريةٌ و دَفعتْ إليه أربعة آلاف درهم[٢] و قالت: إذا ما فَسَد بيني و بينك رددتَ عليَّ الأربعة آلاف دِرهم[٣]، فعمل بها الفتى و رَبح فيها، ثمّ إنّ الفتى حرج و أراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له».

ظ ﴿١٠٠٠﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن‌فَضّال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبدالرَّحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل مملوك استتجره مولاه[٤] فاستهلك مالاً كثيراً؟ قال: ليس على مولاه شيء و لكنّه على العبد، و ليس لهم أن يبيعوه، و لكنّه يستسعى، و إن حجر عليه مولاه[٥] فليس على مولاه شيءٌ، و لا على العبد»[٦].

كمع ﴿١٠٠١﴾ ٢١ ـ عنه، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌أبي‌نصر ـ عن رجل[٧] ـ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يبيع الشّيء فيقول‌ ↑ ٢٢٩
المشتري: هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا قال البائع[٨]، قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشّيء قائماً بعَيْنه مع يمينه».

---

١ ـ كذا، و الصّواب «عن جعفر بن محمّد بن أبي‌الصّبّاح» كما في الكافي ج ٥ ص ٣٠٦، و أبوالصّبّاح كان من أصحاب الصّادق عليه السلام لا جدّه. (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ أي على سبيل القرض و كانتِ الجارية حرّةً.

٣ ـ في الكافي: «ردّ عليّ الأربعة آلاف».

٤ ـ أي طلب منه التّجارة.

٥ ـ أي منعه عن الاستدانة، أو صار مولاه محجوراً عليه، أو منعه مولاه من السّعي. و قيل: لم يأذنْه في التّجارة.

٦ ـ لأنّ صاحب المال أتلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون عليه.

٧ ـ ذكر الشّهيد (ره) في شرح‌الإرشاد: إنّ مراسيل ابن أبي‌نصر البزنطيّ في حكم‌المسانيد.

٨ ـ أي يقع الاختلاف بينهما في قدر الثّمن بعد صيغة البيع.

ضع ﴿١٠٠٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن الهيثم النّهديّ[١]، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نَجيح الجَوّان[٢]« قال: قلت لأبي‌الحسن موسى عليه السلام: إنّا نجلب المتاعَ من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ، ثلاثة عشر ، اثني عشر ، و نجيء به[٣] فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك: الأحد عشر و العشرة و نصف و دون ذلك ، أفأبيعه[٤] أو أقدم مكّة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطّريق وَ لا تَقْدَم به مكّة ، فإنّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة ».

مجه ﴿١٠٠٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن‌هِلال ، عن عُقبةَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام« في رَجل اشترى متاعاً من آخر و أوجبه ؛ غير أنّه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، وقال : آتيك غداً إن شاءالله فَسرق المتاع ؛ مِن مال مَن يكون ؟ قال : مِن مالِ صاحبِ المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردَّ ماله إليه ».

مجه ﴿١٠٠٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن داودَ بنِ إسحاقَ الحَذّاء ، عن محمّد بن العيص« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري ما يذاق ، أيذوقه قبل أن يشتري ، قال : نَعَم فليذقه و لا يذوقَنَّ ما لا يشتري ».

ثق ﴿١٠٠٥﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن أسباط ، عن سُليمانَ بنِ صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام« قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلَف و بَيع ، و عن بَيعَين في بَيع[٥]، و عن بيع[٦] ما ليس عندك ، و عن ربح ما لم يضمن ».

↑ ٢٣٠

---

١ ـ يعني ابن أبي‌مسروق النّهديّ، و في بعض النّسخ : «الهيثم، عن النهديّ» ، و هو تحريف .

٢ ـ «نجيح» بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ كشريف ـ ، و «الجوّان» ـ بالجيم وتشديدالواو و في آخره نون ـ: بيّاع الجَوْن . و في بعض النّسخ: «الجواز» بالزّاي المعجمة، و : «الخزّاز» .

٣ ـ في نسخة : «نسعى به» . ٤ ـ أي أبيعه في الطّريق بمبلغ دون القيمة الّتي نبيعه بمكة؟

٥ ـ أي يقول البائع : إلى شهر بكذا ، و إلى شهرين بكذا ، أو نقداً بكذا ، و نسيئة بكذا .

٦ ـ أي يبيع مال رجل قبل أن يشتري منه ، ثم يشتريه و يدفعه إليه ، و المراد بربح ما لم يضمن بيع الدّلاّل قبل إيجاب البيع على نفسه و أمثال ذلك .

تق ﴿١٠٠٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار(*)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رَجلاً من أصحابه والياً ، فقال له : إنّي بعثتك إلى أهل الله ـ يعني أهل مكّة ـ فَانْهَهُم عَن بيع ما لم يُقبَض و عن شَرطَين في بيع ، و عن رَبح ما لم يُضمَن » .

ضع ﴿١٠٠٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ ، عن أبي‌الحسن علي بن‌أبي‌حمزة(١)، عن زُرْعة بن محمّد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف ؛ فإنّ بيعها حَرامٌ ، قلت : فما تقول في شِرائها ؟ قال : اشتر منه الدَّفَّتين والحديد(٢) والغِلاف ، و إيّاك أن تشتري الوَرَق و فيه‌القُرآن مَكتوبٌ ، فيكون عليك حَراماً و على مَن باعه حراماً » (٣).

مجه ﴿١٠٠٨﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن بشير ، عن حريز ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن الرَّجل يشتري البيع فيوهَبُ له الشّيء فكان الّذي‌اشترى لُؤلُؤاً فوُهِبَتْ له لُؤلُؤةٌ فرأى المشتري في لُؤلُوئه أن يردّ ، أيردُّ ما وهب له ؟ قال : الهِبة ليس فيها رَجْعَة و قد قبضها ، إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاعُ البَيع لم يردَّ معه الهِبَة » (٤).

مجه ﴿١٠٠٩﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي‌الرَّبيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب‌الخمر على أمانة بعد علمه [فلم يؤدّها إليه] فليس له على الله عزّوجَلّ ضِمان ، و لا له أجر و لا خَلَفٌ » (٥).

---

١ ـ هو البطائنيّ ، و راويه محمّد بن أحمد الجامورانيّ ، ضعّفه القمّيّون و في مذهبه ارتفاع .

٢ ـ أي الحديد الّذي يعلق على الجلد المصحف ليغلق ويقفل كما هو المشهود في زماننا . و في القاموس : «الدَّفّ ـ بالفتح ـ: الجنب من كلّ شيء، أو صفحته، و دَفَّتا المصحف : ضِمامَتاه» .

٣ ـ في الدّروس : يحرم بيع خطّ المصحف دون الآلة . * ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ .

٤ ـ أي لا يجب على المشتري ردّ الهبة إذا استقال ، و اذا رجع البائع فيجوز إذا لم يكن المتّهب من رحمه و لم يعوّضه و لم يكن لله .

٥ ـ أي عِوضٌ .

صع ﴿١٠١٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن يونسَ، عن عبدالله ابن سِنان ـ أو ابن مُسكانَ ـ عن أبي‌الجارود[1] «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا حدَّثتكم بشيءٍ فاسألوني عن كتاب الله عزَّوجلَّ، ثمَّ قال في حديثه: إنَّ الله تعالى نهى عن القِيل والقال[2]، و فسادِ المال، و كثرة السّؤال، فقالوا: يا ابن رَسول الله أين هذا من كتاب الله عزّوجلّ؟ قال: إنَّ الله يقول في كتابه: «لا خَير في كَثير مِنْ نَجواهم إلاّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بَين النّاسِ[3]» ـ الآية ـ، و قال: «و لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكم الّتي جَعَلَ اللهُ لَكم قياماً»[4]، و قال: «لا تَسْألُوا عَنْ أشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤكُم[5]»». ٢٣١ أ

صع ﴿١٠١١﴾ ٣١ ـ سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن‌صَدَقَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس لك أن تتّهم من ائتمنته، و لا تأتمِنِ‌الخائنَ و قد جرّبته»[6].

---

١ ـ هو زياد بن المنذر، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه. (صه)

٢ ـ في النّهاية الأثيريّة: «إنّه نهى عن قيل و قال» أي نهى عن فضول ما يتحدّث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا، و قال كذا، و بِناؤهما على كونهما فعلين محكّيين متضمّنين للضّمير، و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء، خِلوَين من الضّمير، و إدخال حرف التّعريف عليهما لذلك في قولهم: القيل و القال ـ و في الفائق: «في قولهم: ما يعرف القال والقيل» ـ و قيل: القال: الابتداء، والقيل: الجواب، و هذا إنّما يصحّ إذا كانتِ الرّواية: «قيل و قال» على أنّهما فِعلان، فيكون النّهي عن القول بما لا يصحّ، و لا تُعلم حقيقته، و هو كحديثه الآخر «بِئس مَطِيّة الرّجل زعموا»، فأمّا مَن حكى ما يصحّ و يعرف حقيقته و أسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنّهي عنه و لاذمّ. و قال أبوعبيد: فيه نحو و عربيّة، و ذلك أنّه جعل القال مصدراً، كأنّه قال: نهى عن قيلٍ و قولٍ، يقال: قلتَ قولاً و قيلاً و قالاً، و هذا التّأويل على أنّهما إسمان. و قيل: أراد النّهي عن كثرة الكلام مبتدئاً و مجيباً. و قيل: أراد به حكاية أقوال النّاس والبحث عمّا لا يُجدِي عليه خيراً و لا يعنيه أمْرُه ـ انتهى. ٣ ـ النّساء: ١١٤.

٤ ـ النّساء: ٥. أي لا تعطوا الفُسّاق و المسرفين أموالهم الّتي هي كأموالكم و يجب عليكم حفظها كما يجب عليكم حفظ أموالكم، أو كما تحفظون أموالكم، احفظوا أموالهم بالحجر عليهم و منعهم من التصرّف في أموالهم الّتي جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها.

٥ ـ المائدة: ١٠١. ٦ ـ يدلّ على الكراهة إحلاف المودَع الأمين بل حرمته.

ضع ﴿١٠١٢﴾ ٣٢ ـ أبوعلي الأشعريّ ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عُبَيس بن هشام ، عن أبي جميلة[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من عرف من عبدٍ من عبيدالله كذباً إذا حدّث[٢] ، و خيانة إذا ائتُمن ، ثمّ ائتمنه على أمانة الله كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يبتليه فيها ، ثمّ لا يخلف عليه و لا يأجره » .

ضع ﴿١٠١٣﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد[٣] ، عن مُعمر بن خَلّاد « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ، و لكن- ائتمنت الخائن »[٤] .

مجهـ ﴿١٠١٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن عاصم[٥] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم : أحدهم رَجلٌ يكون له مالٌ فأدانه بغير بيّنة ، يقول الله عزّوجلّ : ألم آمرك بالشّهادة » .

↑ ٢٣٢

سل أو ضع ﴿١٠١٥﴾ ٣٥ ـ سَهل بن زياد ، عن ريّان بن الصّلت ـ أو رجلٍ عن ريّان ـ عن يونس ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : قال : إنّ الأرض لله عزّوجلّ جعلها رزقاً على عباده ، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة[٦] أُخرجتْ مِن يديه و دفعتْ إلى غيره[٧] ، و مَن ترك مطالبة حقٍّ له عشر سِنين فلا حقّ له » .

سل ﴿١٠١٦﴾ ٣٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونسَ ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أُخذتْ منه أرضٌ ، ثمّ

---

١ ـ فيه سقط ، و في الكافي «عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام» و هو الصّواب .

٢ ـ فيه سقط ، و في الكافي : «و خلفاً إذا وعد و خيانة ـ إلخ» .

٣ ـ مشترك بين ابن خالدٍ البرقي و أبي جعفر الأشعريّ .

٤ ـ يعني أنّك قصرت في دفع مالك إلى من خانك ، فإنّه ينبغي لك أن لا تدفع مالك إلّا إلى من جرّبته بالأمانة . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر هو عُمَر بن عاصم الّذي روى عنه ابن أبي عمير .

٦ ـ لفظة «ما» زائدة بين المضاف والمضاف إليه ، و هو المتعارف .

٧ ـ حمل على ما اذا صارت مواتاً .

مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يَحِلُّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها »[١].

مجه ﴿١٠١٧﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم ـ الكَرْخيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلمّا ذهبتُ أنقدهم قلت : أستَحِطُهم ؟ قال : لا ، إنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله نهى عن ـ الاستحطاط بعد الصَّفْقَة »[٢].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضَربٍ من الكَراهِية ، والّذي يكشف عن ذلك ما رواه :

مختلف فيه ﴿١٠١٨﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن مُعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خُنَيس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ـ الرَّجل يشتري المتاعَ ثمّ يستوضع ، قال : لا بأس به ، و أمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك ».

ثق ﴿١٠١٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن جعفر[٣]، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يستوهب مِنَ الرَّجل الشّيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له ؟ قال : نعم ».

↑ ٢٣٣

ثق أو ح ﴿١٠٢٠﴾ ٤٠ ـ عنه قال : حدّثني إسماعيل بن أبي‌بكر الحَضرَميّ[٤]، عن عليٍّ أبي‌الأكراد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتقبّل العمل فيه الصّياغة[٥] و فيه النّقش فأُشارط النّقّاش على شيءٍ فيما بيني و بينه العشرة أزواج بخمسة دَراهم أو العِشرين بعَشرة فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن ، فأستوضعه مِن الشَّرط ـ

---

١ ـ حمل على الأراضي الخراجيّة .

٢ ـ استحطّ من الثّمن طلب من البائع أن ينقص فيه .

٣ ـ الظاهر كونه جعفر بن محمّد بن سماعة .

٤ ـ إسماعيل بن أبي‌بكر الظّاهر أن يكون أخاً لإبراهيم بن أبي‌بكر المكنّى بأبي‌سمال [سماك]، و في ترجمة أخيه ما يدلّ ظاهراً على توثيقه (راجع الرّجال للنّجاشيّ ص ٢١ تحت رقم ٣٠ منه) . و «أبي‌الأكراد» هو عليّ بن ميمون أبوالحسن الصّائغ .

٥ ـ في بعض النّسخ : «الصّناعة» .

الّذي شارطته عليه، قال: بطيب نفسه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس »[١].

صح ﴿١٠٢١﴾ ٤١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن وهبٍ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العُرْبُون[٢] إلّا أن يكون نَقداً من الثّمن »[٣].

صح ﴿١٠٢٢﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ ابن شُعَيب[٤] « قال: سألته عن رَجل يبيع للقوم جميعاً، يحمل إليه الحملة لهذا و لهذا الاثنين و لهذا الثّلاثة، و بعضها أفضل، فيأتيه الرَّجل فيقول: بعنيها جميعاً، فقال: لا يُعجبُني »[٥].

مجهـ ﴿١٠٢٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن صالح بن رَزين، عن ابن‌أشْيَمَ[٦]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « عن عبدٍ لقوم مأذون له في التّجارة، دفع إليه رَجل ألف درهم فقال له: اشتر بها نسمة فأعتقْها عنّي و حجَّ عنّي بالباقي، ثمَّ ماتَ صاحب الألف، فانطلق العَبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع إليه‌

---

١ ـ يدلّ على جواز الاستحطاط في الإجارة بعد العقد. تقدّم الخبر مثله، راجع ص ٢٥٢ تحت رقم ١٠.

٢ ـ قال ابن الأثير: فيه «أنّه نهى عن بيع العُربان» هو أن يشتري السّلعة و يدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حُسِبَ من الثّمن، و إن لم يُمضِ البيعَ كان لصاحب السّلعة و لم يَرجِعْه المشتري، يقال: أعرَب في كذا، و عرَّب، و عَرْبَنَ و هو عُرْبان و عُرْبُون، قيل: سمّي بذلك لأنّ فيه إعراباً لعَقدِ البيع: أي إصلاحاً و إزالة فَسادٍ لئلّا يملكه غيره باشترائه،و هو بيعٌ باطلٌ عند الفُقهاء لما فيه من الشّرط والغَرَر، و أجازه أحمد (بن حنبل). و روى عن ابن‌عُمر إجازته، و حديث النّهي مُنقَطع ـ انتهى.

٣ ـ أي: لم يشترط أنّه إن لم يمض البيع كان لصاحب السّلعة. (ملذ)

٤ ـ هو من أصحاب الصّادق و الكاظم عليهما السّلام.

٥ ـ لعلّ المراد أنّه إذا كان وكيلاً لجماعة ينبغي أن لا يبيع أمتعتهم معاً، بل يبيع كلًّا منها على حدة. (ملذ) و تقدّم الخبر بتفاوت يسير و مع بيان آخر، راجع ص ١٨٦ تحت رقم ٧ من باب «أجر السّمسار والدّلّال».

٦ ـ هو موسى بن أشيم كما صَرّح به في المختلف، و في شرح اللّمعة: «عليّ بن أشيم»، والصّواب ما قلنا لكونه من أصحاب الباقر عليه السلام.

الباقي بحجٍّ عن الميّت ، فحجَّ عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميّت جميعاً ، فاختصموا[١] جميعاً في الألف ، فقالوا موالي مُعْتق العبد : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال الوَرثة : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، و قال موالي العَبد : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مَضتْ بما فيها لا تردُّ ، و أمّا المعتَق فهو
٢٣٤ رُدَّ في الرِّقّ لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقاموا البيّنة أنّه اشترى أباه من أموالهم كان لهم رِقّاً »[٢] .

كمع ﴿١٠٢٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب[٣] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه [و] لا يدري كيف كان أمرها ، قال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، قلت : أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدّار قال : إنّ أبا هذا الّذي هو فيها أخذها بغير الثّمن ، و لم يقم الّذي هو فيها بيّنة إلاّ أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها »[٤] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فاستخصموا» .

٢ ـ قوله عليه السلام : «و أمّا المعتَق فهو ردّ في الرّق» ، قال في المختلف : وبمضمونه عمل الشّيخ في النّهاية ، و قال ابن ادريس : لا أرى لردّ المعتَق على مولاه وَجهاً ؛ بل الأولى عندي أنّ القول قول سيّد العبد المأذون له في التّجارة والعبد المبتاع لسيّد العبد المباشر للعتق وأنّ عتقه غير صحيح ، لأنّ جميع أصحابنا على أنّ جميع ما بيد العبد فهو مال لسيّده وهذا الثّمن في يد المأذون أنّه اشتراه ، فإذا اشتراه فقد صار مالاً لسيّدالمأذون الّذي هو المشتري ، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعِتقُه غير صحيح لأنّه لم يؤذن له في العِتق ، والشّيخ (ره) عوّل على رواية موسى بن أشيم عن الباقر عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له في التّجارة ـ إلى آخره . والمعتمد ما قاله ابن إدريس . و تحمل الرّواية على أنّ المأذون كالوكيل ، فيقبل إقراره بما في يده ، أو على أنّ موالي العبد أنكروا البيع بالكلية .

و قال في الشّرائع : قيل : يردّ إلى مواليه رِقّاً ، ثمّ يحكم به لمن أقام البيّنة على رواية ابن أشيم و هو ضعيف . و قيل : يردّ إلى موالي المأذون ما لم يكن هناك بيّنة ، و هو أشبه .

٣ ـ يعني شعيب العقرقوفيّ ، و المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٤ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٢ «باب البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ٤ .

ظ ﴿١٠٢٥﴾ ٤٥ ـ الحسن بن محمّد بن سماعَةَ، عن إسماعيلَ بن أبي‌سمال، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن حَكَم بن حُكَم الصَّيرَفيّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام ـ و سأله حفص الأعور ـ فقال: إنّ السّلطان يشترون منّا القِرَب والإداوة[1] فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: أرأيت إذا أنت رَشوته يأخذ أقلّ من الشّرط؟ قال: نعم، قال: فسدتْ رُشوتك »[2].

مجه ﴿١٠٢٦﴾ ٤٦ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[3]، عن محمّد بن حُمرانَ، عن زُرارةُ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت عليّ كذا و كذا فهو لك، قال: لا بأس به[4] ».

سل ﴿١٠٢٧﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن زَكريّا بن عَمرو ـ عن رَجل ـ عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: قال لي رَجلٌ صالح: لا تعرض للحقوق، و اصبر على النّائبة[5]، و لا تُعطِ أخاك مِن نفسك ما مَضَرّتُه لك أكثر من منفعته له ».

أ ٢٣٥

نو ح ﴿١٠٢٨﴾ ٤٨ ـ عنه، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ « قال: مِن عَلامات المؤمن ثلاث: حُسنُ التّقدير في المعيشة، والصّبر على النّائبة[5]، والتّفقّه في الدّين، و قال: ما خير في رَجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح؛ لا لدنياه و لا لآخرته ».

---

١ ـ قال في النّهاية: «الإداوَة ـ بالكسر ـ: إناءٌ صغير من جلد يتّخذ للماء كالسّطيحة ونحوها وجمعها أداوي». والأداوة ـ بالفتح ـ: الآلة، و أصلها الواو والجمع أدوات. (الطّريحيّ)

٢ ـ يدلّ على حرمة الرّشوة لتخفيف الحقّ، و إن كان من مال السّلطان الجائر، و على جوازها إذا كان لرفع الظّلم. (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي‌عمير.

٤ ـ كأنّه جعالة، فلا تضرّ الجهالة. و تقدّم الخبر في ص ٦٥ «باب‌البيع بالنّقد والنّسيئة» تحت رقم ٣٢ عن جميل بن درّاج، و لجميل كتاب اشترك هو و محمّد بن حمران.

٥ ـ أي المصيبة النّازلة.

ثق ﴿١٠٢٩﴾ ٤٩ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن حبيب بن مُعَلّى[١] ـ الخَثْعَمِيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اعترضت جواري بالمدينة فأمذيتُ[٢]، فقال: أمّا لِمَن يُريد الشّراء فليس به بأس، و أمّا لمَن لا يُريد أن يشتري، فإنّي أكرهه »[٣].

ثق ﴿١٠٣٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث بن عِمرانَ[٤] الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: لا أُحبُّ للرَّجل أن يقلب جارية إلّا جارية يريد شِراءها ».

ثق ﴿١٠٣١﴾ ٥١ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عزّوجلّ « وَ لا تَجعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ (*) »، قال: ضمّ يده فقال: هكذا « وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ ٱلْبَسْطِ (*) »، قال: و بَسَط راحتيه، و قال: هكذا ».

مجه ﴿١٠٣٢﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٥]، عن جعفر بن ـ بَكر، عن عبدالله بن أبي سَهل، عن حمّاد، عن عبدالكريم « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة مِن السّعادة: الزّوجة المُواتية[٦]، و الأولاد البارُّون،

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الرّجال: حبيب بن «معلّل» ـ بالميم المضمومة والعين المهملة المفتوحة و تشديد اللّام الأُولى مفتوحة أو مكسورة، الخثعميّ المدائنيّ، ثقة ثقة صحيح. له كتاب رواه ابن أبي عمير. (جش،ست) ٢ ـ أي جاء مِنّي المَذي.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه، راجع ص ٩١ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٣٥، و لعلّ المراد بالكراهة هنا الحرمة. * ـ الإسراء: ٢٩.

٤ ـ هو الكلابيّ الكوفيّ الثّقة، روى عن الصّادق عليه السلام. و «أبوجعفر» مشترك بين البِزنطيّ والصّفّار، و ما في بعض النّسخ: «عن الحارث، عن عمران الجعفريّ» تصحيف.

٥ ـ الظّاهر هو ابن فضّال، و راويه ابن عقدة. و في بعض النّسخ: «عليّ بن الحسين» و زاد به في الكافي «التّيمي». و «أبي سهل» في بعض النّسخ: «أبي سهيل»، و في الكافي: «عبدالله بن ـ أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم».

٦ ـ في النّهاية: في الحديث «خير النّساء المواتية لزوجها» المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة، و أصله الهمز فخفّف و كثر حتّى صار يقال بالواو الخالصة، و ليس بالوجه.

والرّجل يرزق معيشته ببلده يَغدو إليه و يَروح ».

مجه ﴿١٠٣٣﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالِد ، عن سَيابة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجل فقال : جُعِلْتُ فِداك أسمع قوماً يقولون : إنّ الزّراعة مَكروهة ؟ فقال له : ازْرَعوا وَ اغْرِسوا ، فلا والله ما عمل‌ـ النّاس عَملاً أحلّ و لا أطيب منه ، والله لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ و لَيغرسَنَّ الغَرس بعد خروج الدّجّال »[1].

أ ٢٣٦

ثق ﴿١٠٣٤﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصِم ابن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام أنّه ليس في إباق العَبد عهدة إلّا أن يشترطه المبتاع »[2].

ثق ﴿١٠٣٥﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن[3] وغيره ، عن معاويةَ بنِ‌ـ وَهْب ـ و لا أعلم ابن أبي حمزة إلّا و قد حَدَّثني به أيضاً عن معاوية بن وَهْب ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول : قد أبق غلامي أو أمتي ، فيكلّفونه القُضاة شاهدَين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يَهب ، فنشهد على هذا إذا كلّفناه ؟ قال : نعم ».

ثق ﴿١٠٣٦﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله الكاهليّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لِعمّي غلامٌ فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عَمّي ، ثمّ رَجع ، فقلت له : ما صنعت يا عمّ في غُلامك ؟ فقال : بعتُه ، فمكث ما شاءَ الله ، ثمّ إنّ عمّي مات فجاءَ الغُلام ، فقال : أنا غُلام عمّك ، و قد ترك عَمّي أولاداً صِغاراً و أنا وصيّهم ، فقلت له : إنّ عمّي أخبرني أنّه باعَك ، فقال الغُلام : إنّ عَمّك كان لك مضارّاً فكره أن يقول لك فتشمت به ، و أنا والله غُلام بنيه ، فقال : صدَق عَمّك و كذِّب الغَلام فأخرجه و لا تقبله »[4].

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه في المجلّد السّادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٠ ص ٤٤٢ مع بيانه ، و قوله : «لَيزرعنّ» و «لَيغرسنّ» جاء في الكافي و في البحار على صيغة الغائب.

٢ ـ مرّ الكلام فيه ، راجع المجلّد السّادس ص ٣٥٨ ذيل الخبر ٧٠.

٣ ـ هو الميثمي الموثّق ، أو ابن فضّال ، والأوّل أظهر.

٤ ـ لأنّه إقرار في حقّ الغير.

نق ﴿١٠٣٧﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرٌّ أقرَّ على نفسه بالعُبوديّة أستعبده على ذلك ، قال : هو عَبدٌ إذا أقرَّ على نفسه »[1].

مجد ﴿١٠٣٨﴾ ٥٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عمر[و] السَّرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يوجد عنده السَّرِقة ، قال : هو غارِم إذا لم يأت على بائعها ↑ ٢٣٧ بشهود »[2].

سد ﴿١٠٣٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبيع ـ البيع بأكثر مما يسوى قال : جائز ».

مجد ﴿١٠٤٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن فُضَيل مَولى راشد[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لمَولاي في يدي مالٌ فسألته أن يَحِلَّ لي ما أشتري من الجواري ، فقال : إن كان يحلُّ لي أن أُحِلَّ لك فهو حَلالٌ[4]، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحَلَّ لكَ جارية بعينها فهي لك حلالٌ ، و إن قال : اشتر مِنْهنَّ ما شِئت فلا تَطأ منهنَّ شيئاً إلّا ما يأمُرك[5]، إلّا جارية يرَاها فيقول : هي لك حَلالٌ ، و إن كان لك أنت مالٌ فاشتر مِن مالك ما بدا لك ».

نق ﴿١٠٤١﴾ ٦١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا بأس باستقراض الخبز ، و لا بأس بشِراء جِرارِ الماء والرّوايا ،

---

١ ـ ذلك إذا لم يعلم نسبه و حرّيته .

٢ ـ اذا أتى بالشّهود يسترجع الثّمن ، فلا يكون غارماً . و تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ص ١٥٦ تحت رقم ٤٥ ، و أيضاً ج ٦ «باب البيّنات» ص ٤٣٠ تحت رقم ٢١٢ .

٣ ـ كذا ، و في الرّجال الفضل مولى محمّد بن راشد . و كان من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٤ ـ في بعض النّسخ : «إن كان أحلّ لك فهو حلالٌ» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «إلّا من يأمرك» .

ولابأس بالفَلْس بالفَلْسَين ولا القلّة بالقلّتين، ولابأس بالسّلف في الفلوس »[١].

صح ﴿١٠٤٢﴾ ٦٢ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا و كيف يستقيم؛ و حدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي »[٢].

مجه ﴿١٠٤٣﴾ ٦٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي- الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ شارَكَ رَجلاً في جاريةٍ، فقال له: إن رَبحت فلك، و إن وضعت فليس عليك شيءٌ؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت- الجارية للقائل »[٣].

* * *

أ ٢٣٨ تمّ كتاب التّجارات و يتلوه كتاب النّكاح والحمد لله ربّ العالمين.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و لا بأس بالقلّتين، و لا بأس بالفلس و الفلسين» و هو القلّتين، و يدلّ على أنّ الفلوس بعد الضّرب خرجتْ عن كونها مكيلاً و صارتْ معدودةً، و قد مرّ بعض الأخبار الدّالّة على أنّ الفلوس موزونة، فيمكن حمل الخبر على التّقيّة. (ملذ)

و قال المولى المجلسي ـ تغمّده الله بالرّحمة ـ: ظاهره أنّه كان هكذا: «الفلس بالفلسين والقلّة بالقلّتين». و يكون الغرض أنّه لا ربا فيها، لأنّ الفلس معدود، و هكذا كان، و كذا الماء سيّما إذا كان مع الجَرّة وبالعكس، أو أنّ الماء لم يكن في عهده ـ صلوات الله عليه ـ مكيلاً و لا موزوناً و كانوا يتسامحون فيه ـ انتهى. و في القاموس: «القُلّة ـ بالضّمّ ـ: الحُبُّ العظيم، أو الجَرّة العظيمة، أو عامّةً، أو من الفَخّار، والكوز الصّغير، ضدّ».

٢ ـ تقدّم الخبر في «باب ابتياع الحيوان» مع بيانه، راجع ص ٩٩ ذيل الخبر ٦٢.

٣ ـ تقدّم الخبر، راجع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٦١ ص ٩٨.

كتاب النّكاح

﴿١ ـ باب السّنّة في النّكاح﴾

ثق ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال[1] «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: رَكعتان يُصلّيهما المتزوّج أفضل من سَبعين رَكعة يصلّيها الأعزب».

مجه ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن ابن خالد، عن محمّدٍ الأصَمّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: رُذّال موتاكم العُزّاب».

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد بن بُندار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن ابن فَضّال؛ و جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: جاءَ رَجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك مِنْ زَوْجة؟ فقال: لا، فقال: إنّي ما أُحبُّ أنَّ لي الدُّنيا و ما فيها و إنّي بِتُّ ليلةً ليست لي زوجةٌ، ثمَّ قال: الرَّكعتان يصلّيهما رَجلٌ متزوّج أفضل مِن رَجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره، ثمَّ أعطاه أبي سبعة دنانير، فقال له: تزوّجْ بهذه، ثمَّ قال أبي عليه السلام: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: اتخّذوا الأهل فإنّه أرزَقُ لكم». ↑ ٢٣٩

---

١ ـ كذا في النّسخ، و فيه سقط، و في الكافي: «عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح قال: إلخ».

ضع ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: ما استفادَ امْرُءٌ مسلم فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ مسلمةٍ تسرّه إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله ».

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليٍّ (بن محمّد)[1]، عن أبيه، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن أبي‌الحسن عليه السّلام مثل الحديث الأوّل[2] و زاد فيه: « فقال محمّد بن ـ عبيد: جُعلتُ فداك فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جَواري ـ أو قال: أُمّهات أولاد ـ؟ فقال: بلى، فقال: أنت ليس بعَزَب ».

﴿٢ ـ باب ضروب النِّكاح﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ: ﴿النّكاح على ثلاثةأضرب ـ إلى آخرالباب﴾[3].

ضع ﴿٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يحلّ الفَرْج[4] بثلاث: نِكاح بميراثٍ و نكاح بلا ميراثٍ، و نِكاح بملك اليمين »[5]. ٢٤٠

---

١ ـ كذا، والظّاهر أنّ ما بين المعقوفين زائد، و كان الأصل: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه»، كما يظهر من الكافي، ففيه روى خبراً عن «عليّ بن إبراهيم» ثمّ خبراً عن «عليّ بن محمّد بن بندار» ثمّ قال: «و عنه، عن أبيه»، واشتبه على الشّيخ (ره)، فالسّند حسنٌ. ٢ ـ أي الثّالث من الباب.

٣ ـ في المقنعة: ﴿النّكاح على ثلاثة أضرب: فضرب منه يسمّى نكاح الغبطة، و هو: النّكاح المستدام بغير أجل ولا اشتراط. والسّنّة فيه الإشهاد والإعلان. و نكاح المتعة، و هو: النّكاح المؤجّل المنعقد بالأجور [بالآجال] المذكورة على التّعيين لها والاشتراط. و نكاح ملك الأيمان، و هو مختص بالإماء دون الحرائر من النّسوان﴾.

٤ ـ قال ابن دريد في الجمهرة: «الفرج: الثّغر بين موضعي المخافة والأمن، والفرجان اللّذان يخاف على الإسلام منهما التّرك والدّيلم و سودان مصر، و يقال لكلّ موضع مخافة: فرج، والفَرْج يكنّى به عن قُبُل المرءة والرّجل».

٥ ـ قوله: «بثلاث» من جعل التّحليل من قبيل العقد أدخله في الثّاني و من جعله من قبيل التّمليك أدخله في الثّالث، و يدلّ على عدم ثبوت الميراث في المتعة. (المرآة)

عنه نوح ﴿٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ابن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : يَحِلُّ الفرج بثلاث : نِكاح بميراث ، و نِكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين »[1].

مجهول ﴿٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عُمر بن يزيدَ(*) بيّاع السّابِريّ ، عن أبي عبدالله حَفص الجوهريّ ، عن الحسين بن زَيد « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدَخَلَ عليه عَبدُالملِك بْنُ جُرَيج المكّيُّ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما عندك في المتعة ؟ قال : حدَّثني أبوك محمّد بن عليٍّ ، عن جابر ابن عبدالله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس ، فقال : أيّها النّاس إنّ الله أحَلَّ لكم الفروج على ثلاثة مَعانٍ : فَرْجٌ موروث و هو البتّات[2] ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتعة ، و ملك أيمانكم ».

قال محمّد بن الحسن ـ المصنّف لهذا الكتاب ـ : و ليس يخرج عن هذه الأقسام الثّلاثة ما روي من تحليل الرّجل جاريته لأخيه ، لأنّ هذا داخل في جملة الملك ، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملّكه وطْأها فهو مستبيح للفرج بالتّملّك حسب ما قدّمناه ، والّذي يدلُّ على جواز ذلك ما رواه :

ثق ﴿٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجُلٍ يحلُّ لأخيه فَرْجَ جاريته ؟ قال : هي له حَلالٌ ما

---

١ ـ يشتمل التّحليل ، و يمكن إدخاله في النّكاح بلا ميراث ، فإنّ الأصحاب اختلفوا في أنّ التّحليل هل هو عقد أو تمليك منفعةً ، فعلى الأوّل يدخل في الثّاني ، و على الثّاني يدخل في الثّالث كما اختاره الشّيخ ـ رحمه الله ـ . (ملذ) والحسين بن زيد هو ذوالدّمعة ، و راويه ابن أبي‌عمير .

٢ ـ «موروث» أي موروث به ، و في بعض النّسخ : «مورّث» على صيغة التّفعيل . و «البتّ» القطع و الجزم ، و في النّهاية : و منه الحديث : «أبتُوا نكاح هذه النّساء» أي اقطعوا الأمر فيه واحكموا بشرائطه ، و هو تعريض بالنّهي عن نكاح المتعة ، لأنّه نكاح غير مبتوت ، مقدّر بمدّة ـ انتهى .

* ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن عمر بن يزيد» و هو الظّاهر . (ملذ)

أحلَّ له منها »[1].

ثق ﴿١٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أخَوَيه[2]، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن ضُرَيس بن عبدالمَلِك « قال : لا بأس بأن يحلّ الرَّجل جاريته لأخيه ». ٢٤١

مجهـ ﴿١١﴾ ٦ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن كَرّام بن عَمرو ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لا بأس به ، له ما أحلَّ له منها ». أو ضع

مجهـ ﴿١٢﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن سالم ، عن محمّد بن مُضارب « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا محمّد خُذْ هذه الجارية تَخدِمُك و تصيبُ منها ، فإذا خرجتَ فارددها إلينا ».

صح ﴿١٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أحلّتْ لابنها فرْجَ جاريتها ، قال : هو له حَلالٌ ، قلت : أفيحلُّ له ثمنها ؟ قال : لا ، إنّما يحلُّ له ما أحلّتْ له منها ».

صح ﴿١٤﴾ ٩ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام[3] « قال : قلت له : الرَّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم ، له ما أحلَّ له منها ».

صح ﴿١٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد

---

١ ـ يعني إن أحلّ له القبلة فالقبلة ، و إن أحلّ له النّظر فالنّظر ، و إن أحلّ له الوطء فالجميع .

٢ ـ يعني أحمد و محمّد ابنا الحسن بن عليّ بن فضّال .

٣ ـ في الكافي «عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ » ،

و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال بعض الأفاضل : في بعض الأصول المدوّنة الّتي وجد في هذا الزّمان بالخطّ الكوفيّ : «صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، و ما هنا أصحّ لأنّ عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الّذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ من رجال أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ .

ابن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءة أحلَّتْ لي جاريتَها فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانتْ تمزح ؟ فقال : كيف !؟ لك بما في قلبها ، فإن علمتَ أنّها تمزح فلا ».

٢٤٢

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألته عن الرَّجل يحلُّ فرج جاريته؟ قال : لا أُحبُّ ذلك »،

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه ، لأنّه ورد مَوردَ الكراهة ، و قد صرّح عليه السلام بذلك بقوله : «لا أُحبّ ذلك» ، والوجه في كراهية ذلك أنَّ هذا ممّا لا يراه غيرنا ؛ و ممّا يشنع مخالفونا علينا ، فالتَّنزُّه عمّا هذه سبيله أولى ، و يجوز أن يكون إنّما كرّه ذلك إذا لم يشرط في الولد أن يكون حُرّاً ، فأمّا إذا شرط فقد زالتْ عنه الكراهية أيضاً ، والّذي يدلُّ على هذا ما رواه :

ثق ﴿١٧﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرءة تحلُّ فرج جاريتها لزوجها ، فقال : إنّي أكره هذا ؛ كيف تصنع إن هي حَمَلتْ ؟! قلت : تقول : إن هي حَمَلتْ منكَ فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرَّجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ثق ﴿١٨﴾ ١٣ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يحلُّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهبَ له ».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا قالتْ له : «إنّها لك ما دون الفرْج مِن خِدمتها» لأنَّ المعلوم من عادَة النّساء أن لا يجعلن أزواجهنَّ من وَطءِ إمائهنَّ في حِلٍّ ، و إذا

---

١ ـ يعني ابن موسى الساباطي .

كان الأمرُ على ذلك لا يحلُّ له فرجُها[1] على حالٍ ، و أمّا المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حِلٍّ مِن جاريته إلّا بالعقد.

ا

صع ﴿١٩﴾ ١٤ ـ روى [ذلك] محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « أنّه سُئِل عن المملوك يَحلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاه؟ قال : لا يحلُّ له » [2]

٢٤٣

(و ينبغي أن يراعي في هذا الضَّرب من النّكاح لفظة التّحليل و لا يسوغ فيه لفظة العارية) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٢٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير قال: أخبرني قاسم بن عُروَةَ ، عن أبي العبّاس البَقباق « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و نحن عنده ـ عن عارية الفرج ، فقال : حَرامٌ ، ثمّ مكث قليلاً ، ثمّ قال : لكن لا بأس بأن يحلَّ الرّجل جاريته لأخيه ».

(و متى جعل الرّجل أخاه في حِلٍّ مِن شيءٍ مِن مملوكته مثل النّظر أو الخدمة أو القُبلة أو الملامسة فلا يحلّ له غير ما أحلَّ له ، و متى أحلَّ له فرجَها حلّ له ما سواه) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٢١﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفُضيل بن يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلَّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حَلالٌ ؟ [فل]قال : نعم يا فضيل ، قلت له : ما تقول في رَجل عنده جارية نفيسةٌ و هي بِكرٌ أحلَّ لأخيه ما دون فرجها ؛ أ له أن يقتضّها[3] ؟ قال : لا ، ليس له إلّا ما أحَلَّ له منها ، ولو أحَلَّ له قبلة منها لم يَحلَّ له سِوى ذلك ، قلت : أرأيت إن أحلَّ له ما دون الفرج فغلبتْه الشّهوة فاقتضّها[3]؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن

---

١ ـ في بعض النّسخ: «لاتجعل له فرجها». ٢ ـ سيأتي الخبر في ج٨ ص ١٦ تحت رقم ٤٧ .

٣ ـ كذا في النّسخ ـ بالقاف ـ ، و في النّهاية : في حديث غزوة هوازن : «فجاء رجل ←

فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ، و لكن يكون خائناً و يغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانتْ بكراً ، و إن لم تكنْ بكراً فنصف عُشر قيمتها ».
٢٤٤ ا

قال الحسن بن محبوب : و حدّثني رِفاعَةَ ، عن أبي‌عبدالله مِثلَه ، إلاّ أنّ رفاعةَ قال : «الجارية النّفيسة تكون عندي».

صح ﴿٢٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و حفص بن‌البَخْتَرِيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقول لامرءته : أحِلّي لي جاريتَكِ فإنّي أكره أن تراني مُنكشفاً ، فتَحِلُّها له ، قال : لا يحلّ له منها إلاّ ذاك ، و ليس له أن يَمَسَّها ، و لا أن يطأها » ، و زاد فيه هشام : « أ له أن يأتيها ؟ قال : لا يحلّ له إلاّ الّذي قالَتْ ».

والّذي يدلُّ على أنّه متى حَلَّ له فَرْجَها حَلَّ له ما سواه ما رواه :

كصح ﴿٢٣﴾ ١٨ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عليّ ، عن الخَشّاب[1] ، عن يزيدَ بن‌إسحاقَ شَعَر ، عن الحسن بن عَطيّة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أحلَّ الرَّجل مِن جاريته قُبلة لم يحلَّ له غيرُها ، و إن أحلَّ له منها دون الفَرْج لم يحلَّ له غيره ، و إن أحلَّ له الفَرْجَ حلَّ له جميعها »[2].

(و حكم المدبّرة والمملوكة فيما ذكرناه سواءٌ)

ثق ﴿٢٤﴾ ١٩ ـ روى عليّ‌بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن‌الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن مسلم[3] ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جارية بين رَجلين دَبّراها جميعاً ، ثمّ أحلَّ أحدهما فرجَها لِصاحبه ، قال : هو له حَلالٌ ، و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صارَ نِصفُها حُرّاً

← بنطفة في إداوة فافتضّها» أي صبّها ، و هو افتعال من الفضّ ـ بالفاء ـ ، و فضض الماء : ما انتشر منه إذا استعمل . و يروى بالقاف : أي فتح رأسها .

١ ـ المراد منه الحسن بن موسى ، و راويه عليّ بن إبراهيم القمّيّ .

٢ ـ أي من اللّذات لا الخدمات .

٣ ـ في الكافي «محمّد بن قيس» ، و لعلّه كان فيه : «عن محمّد» و زاد النّاسخ «بن قيس» فالظّاهر الصّواب «بن مسلم» كما في الفقيه ، لكن سيأتي الخبر في أواخر أبواب الطلاق «باب السّراري و ملك الأيمان» تحت رقم ٢٣ عن محمّد بن قيس بسند صحيح .

مِن قِبَل الّذي مات ؛ و نصفها مُدبَّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منها أن يَمسّها ؟ قال : لا إلاّ أن يثبت عتقها[١] و يتزوّجها برضى مِنها تزويجاً بصداق متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حُرّاً قد ملكتْ نصف رَقَبتها والنّصف الآخر للباقي الّذي دبّرها ؟ قال : بلى ، قلت : فإن جعلتْ هي مولاها في حِلٍّ من نِكاحها و أحلّتْ ذلك له ؟ قال : لا يجوز ذلك له ، قلت : لم لا يجوز له ذلك كما أجزت للّذي كان له نصفها إن أحلّ فَرْجَها لشريكه ؟ قال : إنّ الحُرّة لا تهب فرجها و لا تُعيره و لا تحلّله ، ولكن لها من نفسها يوم و للّذي دَبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوّجها متعةً في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بِشَيءٍ قلّ أو كَثُر » .

٢٤٥

(و متى ولَدَتْ هذه الجارية المحلّلة فإنّ ولَدَها يكون رِقّاً لمولاها ؛ إلاّ أن يكون قد شرط الحرّيّة عليه الّذي حَلّل له ، فإنّه يصير حُرّاً بالشّرط المتقدّم)

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٢٥﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ(*) ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن ضُرَيس بن عبدالمَلِك « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : الرَّجل يحلّ لأخيه فَرجَ جاريته ، قال : هو له حلالٌ ، قلت : فإن جاءتْ بولدٍ منه ؟ قال : هو لمولى الجارية ؛ إلاّ أن يكون قد اشترط على مولى ـ الجارية حين أحلّها له إن جاءَتْ بولد فهو حُرٌّ » .

ق كمح ﴿٢٦﴾ ٢١ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن العَطّار[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج[٣] ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن كان وُلد منه وَلدٌ ، فقال : لصاحب ـ

---

١ ـ في الكافي : «أن يمسّها أ له ذلك ؟ قال : لا ، إلاّ أن يبتّ عتقها ـ إلخ» ، و في بعض نسخ التّهذيب : «أن يبتّ» مثل الكافي ، و تقدّم معنى «البتّ» في ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثّالث .

٢ ـ الظّاهر كونه الحسن بن زياد العطّار ، و في بعض النّسخ : «الحسين العطّار» .

٣ ـ يدلّ على أنّه يطلق العارية على التّحليل ، لا أنّه يجوز بلفظ العارية ، فإنّه تقدّم أنّه لا يجوز بلفظ العارية . (م ت ق)

* ـ الظّاهر كونه ابن محبوب .

الجارية ؛ إلاّ أن يشترط عليه ».

صح ﴿٢٧﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلَيم الفَرّاء ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلّ فرجَ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه أولدها ؟ قال : يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على مولاها ».

٢٤٦ أ

نق ﴿٢٨﴾ ٢٣ ـ و ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحلّ جاريته لأخيه ، أو خُرَّةٌ حَلّلتْ جاريتَها لأخيها ؟ قال : يحلّ له من ذلك ما أُحِلّ له ، قلت : فجاءَتْ بِوَلدٍ ؟ قال: يلحق بالحرّ مِن أبويه ».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٤ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عبدالله بن محمّد[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لأخيه: جاريتي لك حَلالٌ ، قال: قد حلّتْ له ، قلت : فإنّها قد ولدتْ ، قال : الولد له والأمُّ للمولى ، و إنّي لأحبّ للرّجل إذا فعل بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له »[2].

ح ﴿٣٠﴾ ٢٥ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن سليمانَ[3]، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يحلّ جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت: فإنّها جاءَتْ بولدٍ؟ قال : يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على صاحبها ، قلت له : إنّه لم يأذن له في ذلك ، قال : إنّه قد أذن له و هو لا يأمَن أن يكون ذلك ».

فليست هذه الأخبار مُضادّة لما قدّمناه لأنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يلحق-

---

١ ـ الظّاهر كونه الجعفي ، و هو ضعيف.

٢ ـ أي يهب الجارية.

٣ ـ كأنّه «سليم الفرّاء»، ويمكن اتّحادهما بالتّرخيم ، و في الكافي: «عن سليم الفرّاء ، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»و في الفقيه «عن سليمان الفرّاء» ، و فيه «عنه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام».

الولد بالحُرّ أو يضمّ إليه ولده و إن لم يشترط ، بل هو مُجملٌ[١]، و إذا وردتِ- الأحاديث الّتي قدّمناها مفصّلة ، و أنّه متى شرط كان لاحقاً به ، و متى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الأخبار على المفصّلة ، و ليس قوله عليه السلام: «إنّه أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك» بمانع مِن أن يكون قد شَرَط أنّه لو كان هُناك ذلك ٢٤٧ لكان لاحقاً به ، و إنّما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد و أوجب عليه التّحرُّز و إن كان قد شرط : [أن] لو حصل ولدٌ لكانَ لاحِقاً بالحُرّية حسب ما قدّمناه[٢]،

و يحتمل أن يكون أراد عليه السلام يضمّ إليه ولده بالثّمن ، لأنّ ولده لا يجوز أن يسترقّ ، بل يُباع عليه[٣]، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣١﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جَميل بن- صالح[٤]، عن ضريس بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يَحلُّ لأخيه جاريته ، و هي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حَلالٌ ، قلت : أرأيت إن جاءتْ بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية[٥] إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءَتْ بولدٍ[*] فهو حُرٌّ ، فإن كان فعل فهو حُرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة » [٦].

مجه ﴿٣٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في امرءة قالتْ لِرَجلٍ : فَرْجُ جاريتي لك حلالٌ ، فوطئها فولدتْ ولداً ، قال : يقوّم الوَلَدُ عليه بقيمته » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «محتمل» . ٢ ـ لا يخفى ما في هذا التّأويل من البعد . (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا التّأويل حسنٌ ؛ جامعٌ بين الأخبار .

٤ ـ في الفقيه «جميل بن درّاج» .

٥ ـ هذا مختصّ بصورة التّحليل ، فلا ينافي ما يدلّ على أنّ الولد تابعٌ للحرّ من الأبوين .

٦ ـ يدلّ على أنّ الولد لمولى الجارية إلّا مع شرط حرّيته ، و على الوالد أن يَفكّه بقيمته يوم ولد حيّاً . (المرآة)

* ـ في الفقيه «بولد منّي فهو» .

﴿٣ ـ باب تفصيل أحكام النكاح﴾

قال الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿و من نكح نكاحاً غبطة[١] : ـ إلى قوله : ـ و من أراد أن يعقد على امرءة مُتعةً﴾، فأمّا الإشهاد[٢] والخطبة والإعلان فهو من ـ السّنّة ، و إن لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلّا أنّ فعله أحوط و أفضل .

صح سل ﴿٣٣﴾ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد ـ أو غيره ـ عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ((قال : إنّما جعلت البيّنة في النّكاح من أجل المواريث)) [٣]. ↑ ٢٤٨

مجه ﴿٣٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكير ، عن زرارة ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج مُتعة[٤] بغير شهود ، قال : لا بأس بالتّزويج البتّة بغير شهود فيما بينه و بين الله ، و إنّما جعل الشّهود في تزويج البتّة من أجل الولد ، و لو لا ذلك لم يكن به بأس)) .

مجه ﴿٣٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عُبيد بن زُرارةَ ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّزويج بغير خِطبة ، فقال : أو ليس عامّة ما تزوّج فتياتنا و نحن نتَعرّق الطّعام[٥] على الخوان نقول : يا فلان

---

١ ـ أي بعقد دائم . أغبط الرّحل على الدّابّة : أدامه ، والسّماء : دام مطرها ، و عليه الحمى دامتْ ، والغبطة ـ بالكسر ـ : حسن الحال والمسرّة . (القاموس) و في المقنعة : «و من عقد نكاح غبطة» . و قوله : «و من أراد ـ إلخ» في المقنعة : «و من أراد أن يعقد نكاح متعة» .

٢ ـ هذا كلام الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ عدم اشتراط الإشهاد في النّكاح مذهب الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ في الكافي : «رجل تزوّج المرءة بغير شهود» و لابدّ من أنّ «المرءة» و «متعة» أحدهما تحريف الآخر للتّشابه الخطّي . (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ العرق ـ بالفتح والسّكون ـ : العظم إذا أُخذت منه معظم اللّحم، يقال : عرقت اللّحم و أعرقته و تعرّقته: إذا أردت أخذ اللّحم بأسنانك، و في بعض النّسخ: «نتعرّف» بالزّاي والفاء، و في القاموس: عَرَف يَعْرِف: أقام في الأكل والشُّرب، و في الكافي كما في المتن و هو أصوب بل الصّواب .

زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت ؟!».

و نحن نبيّن ما ذكره من أحكام الطّلاق والعدّة في مواضعه إن شاء الله.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من أراد أن يعقد النكاح مُتعة ـ إلى قوله: ـ و نكاح ملك الأيمان﴾.

الّذي يدلّ على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه و آله ـ كان قد أباحها في وقتٍ، و لم يقُم دليلٌ قاطعٌ على حَظره لها بعد ذلك، فينبغي أن تكون مُباحةً على ما كانتْ حتّى يقوم دليل، و لا دليل في الشّرع يدلُّ على ذلك، و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بأموالكم مُحْصِنين غَير مُسافِحِينَ ـ إلى قوله[1] ـ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[2]»، فأباح بقوله: «فما اسْتمتَعْتم به مِنْهنّ» نِكاح المُتعة، لأنّ الاسْتِمْتاعَ إذا أُطلق في الشّرع لا يُستفاد به إلّا النّكاح المخصوص دونَ ما وُضِعَ له في أصل- اللّغة من الالتذاذ، ثمّ قال: «فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» مُؤكّداً بذلك على أنّ المراد به ٢٤٩ نكاحُ المتعة، لأنّ نِكاح الدّوام ما يستحقّ به من المهر لا يسمّى أجراً في الشّرع، وإنّما يسمّى الأجر بما يستحقّ بنكاح المتعة حسب ما قدّمناه.

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

كصح ﴿٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و[3] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نَزلَتْ في القرآن «فَما- اسْتَمتعْتم بِهِ منهنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فيما تَراضَيْتم بِهِ مِنْ بَعْدِ- الْفَريضةِ»».

مجهـ كصح ﴿٣٧﴾ ٥ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكان «قال: سمعتُ أباجعفر ـ عليه السّلام ـ

---

١ ـ كذا في النّسخ، و ليس بينهما كلامٌ.

٢ ـ النّساء: ٢٣.

٣ ـ عطفٌ على العدّة.

يقول : كان عليٌّ ـ عليه السّلام ـ يقول : لو لا ما سبقني إليه بني الخطّاب ما زنى إلاّ شَقِيّ »[1].

ح ﴿٣٨﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمَير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارة « قال : جاء عبدالله بن عُمَير اللَّيثيُّ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النّساء ؟ فقال : أحلّها اللهُ في كتابه و على لِسان نبيّه صلى الله عليه وآله ؛ فهي حلالٌ إلى يوم القيامة ، فقال : يا أباجعفر مِثلك يقول هذا و قد حَرّمها عُمَرُ وَ نهى عنها !! فقال : و إن كان فَعَل ، قال : و إنّي أُعيذك بالله مِنْ ذلك أن تحلّ شيئاً حَرّمه عُمَر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فَهَلُمَّ أُلاعِنُكَ أنّ القول ما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله و أنّ [القول] الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله بن عُمَير فقال : يَسُرُّكَ أنّ نساءَك و
↑ ٢٥٠ بناتَك و أخواتك و بَناتَ عَمّتِكَ يَفْعلنَ ذلك ؟ قال : فأعْرَضَ[2] أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بناتَ عَمّه ».

مهـ ﴿٣٩﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكَم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مَريم[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتعة نَزَلَ بها القرآن و جرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ».

ح ﴿٤٠﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ السّابَاطيّ[4] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلتُ فداك إني كنتُ أتزوّج المتعة فكرِهتُها و تشأمْتُ بها فأعطيتُ الله عَهداً بين الرُّكن والمقام و جعلتُ علي في

---

١ ـ في كثير من النّسخ : «إلاّ شفا» ـ بالشّين والفاء ؛ مقصوراً ـ و هو بمعنى القليل من النّاس ، و قد ورد في النّهاية في حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ ما يؤيّد ذلك . و هو : «ما كانتِ المتعة إلاّ رحمة رحمَ اللهُ بها أُمّة محمّد ـ صلّى الله عليه و آله و سلّم ـ ، لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزّنا إلاّ شفيً» أي إلاّ قليل من النّاس ، من قولهم : غابت الشّمس إلاّ شفيً ، أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها ـ إلخ» . و معنى الخبر ـ كما في اللّسان ـ : أي إلاّ خطيئة من النّاس قليلة لا يجدون شيئاً يستحلّون به الفروج .

٢ ـ في الكافي : «فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام» .

٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم .

٤ ـ يعني ابن سويد الثّقة ، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام .

ذلك نذْراً و صياماً ألاّ أتزوّجها ، ثمّ إنّ ذلك شقّ علي و ندمتُ على يميني ، و إنّ بيدي[١] من القوّة ما أتزوّج في العلانية ؟ قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه[٢] والله لئن لم تطعه لتعصينّه »[٣].

و قد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثّقة بالنّساء.

ق ﴿٤١﴾ ٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سُئل عن المتعة ، فقال : إنّ المتعة اليوم ليستْ كما كانتْ قبل اليوم ، إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ ، فاليوم لا يؤمنّ فسلوا عنهنّ »[٤].

ص ﴿٤٢﴾ ١٠ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلوان[٥] ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر ـ الأهليّة و نكاح المتعة ».

فإنّ هذه الرّواية وردتْ موردَ التّقيّة و على ما يذهب إليه مخالفوا الشّيعة ، والعلمُ حاصل لكلّ مَن سمع الأخبار أنّ مِنْ دين أئمّتنا عليهم السلام إباحة المتعة ، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه. ↑ ٢٥١

(و إذا أراد الإنسان أنْ يتزوّج متعة فعليه بالعَفائف منهنّ ، العارفات دون مَن لا معرفة لها منهنّ)

مه ﴿٤٣﴾ ١١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و لكن بيدي» ، و في الكافي : «و لم يكن بيدي» و هو الصّواب.

٢ ـ أي معرضاً عنه ، كارهاً له.

٣ ـ يحتمل بعيداً أن يكون المراد من العصيان الزّنا. (ملذ)

٤ ـ «يؤمنّ» على صيغة بناء الفاعل بدليل قوله : «فسلوا عنهنّ» أي عن أحوالهنّ.

٥ ـ هو الكلبي ، مولاهم كوفيّ عامّيّ ، و أخوه الحسن ـ كما في بعض النّسخ ـ ، و قال ابن عقدة : إنّ الحسن ـ مكثراً ـ كان أوثق من أخيه. و راويه أبوالجوزاء منبّه بن عبدالله و كان صحيح الحديث ، والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد البرقي.

محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي سارة[١] « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلالٌ ولا تتزوّج إلّا بعفيفة ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « وَٱلَّذينَ هم لِفُرُوجهم حافِظُونَ[٢] » فلا تصع فرجك حيثُ لا تأمَن على دِرْهَمك »[٣].

صح ﴿٤٤﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفُضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة الحَسْناء ـ الفاجرة هل تحبُّ للرّجل[*] أن يتمتّع منها يوماً و أكثر ؟ فقال : إذا كانتْ مشهورةً بالزّنا فلا يتمتّع منها و لا ينكحها ».

مجه ﴿٤٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن داودبن سَرحانَ الحذّاء[٤]، عن محمّدبن الفيض « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ المتعة ، فقال : نَعَم إذا كانت عارِفة ، قلت : فإن لم تكن عارِفة ؟ قال: فأعرض عليها[٥] و قل لها فإن قبلتْ فتزوّجْها ، و إن أبَتْ أن ترضى بقولك فَدَعْها ، و إيّاكم والكَواشِف والدَّواعي والبغايا و ذوات الأزواج ، قلت : فما الكواشف ؟ قال : اللّواتي يكاشفنَ بيوتهن و يزنين ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ و قد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال: المطلّقات على غير السُّنّة ».

٢٥٢ ↑

رفع ﴿٤٦﴾ ١٤ ـ و أمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن[٦] ـ عن بعض ـ

---

١ ـ الظّاهر هو إمام مسجد بني هلال ، كما قال الأردبيلي في الجامع .

٢ ـ المؤمنون : ٥ ، والمعارج : ٢٩ . * ـ في الكافي : «هل يجوز للرّجل» .

٣ ـ أي مَن لا تأمنها على دراهم كيف تأمنها على شخصيّتك و مقامك .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي و الفقيه : «داود بن إسحاق الحذّاء» . والظّاهر تصحيف ما في المتن .

٥ ـ يعني المتعة ، أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة . (المرآة) و في بعض النّسخ : «فأعرض عنها» ، و في الكافي كما في المتن .

٦ ـ في الاستبصار : «عن أبي الحسن عليّ ـ عن بعض أصحابنا ـ » ، والظّاهر هو عليّ بن ـ أسباط أبوالحسن المقرئ من أصحاب أبي جعفرٍ الثّاني عليه السلام ، و راويه أبوجعفرٍ الأشعريّ .

أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تتمتّع بالمؤمنة فتذلّها ».

فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذٌّ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانتِ المرءة من أهل بيت الشَّرف، فإنّه لا يجوز التّمتع بها لما يلحق أهلها مِنَ العارِ و يلحقها هي من الذّلّ، و يكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً.

و قد رُويت رُخصة في التّمتّع بالفاجِرَة إلّا أنّه يمنعها من الفجور.

صع ﴿٤٧﴾ ١٥ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زُرارَةَ « قال : سأله عمّار[2] ـ و أنا عنده ـ عن الرّجل يتزوّج الفاجرة مُتعة، قال : لا بأس، و إن كان التّزويج الآخر فليحصن بابه »[3].

مجه ﴿٤٨﴾ ١٦ ـ عنه، عن سعدانَ[4]، عن علي بن يَقطين « قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : نِساء أهل المدينة؟ فقال : فواسق، قلت : فأتزوّج منهنَّ؟ قال : نعم »[5].

(و متى أراد الرَّجل تزويج المتعة فليس عليه التَّفتيش عنها بل يصدّقها في قولها)

مجه كج ﴿٤٩﴾ ١٧ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن السّنديّ، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن فَضل مولى محمّد بن راشِد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت إنّي تَزَوّجت امرءَة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً

---

١ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ.

٣ ـ يحتمل أن يكون كناية عن التّحرّز عنها، أو المراد أنّه يتزوّجها و يحرسها عن ذلك. و على التّقديرين لا يدلّ على الجزء الأخير من كلام الشّيخ. (ملذ)

٤ ـ هو عبدالرّحمن بن مسلم الملقّب بسّعدان العامريّ من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام، و عَمّر عُمراً طويلاً، و له كتاب يرويه عنه الثّقاة من أصحابنا.

٥ ـ الشّيخ حمل الفواسق على الزّواني كما هو الظّاهر، و يحتمل أن يكون المراد كونهنّ فواسق من جهة المذهب. (ملذ)

ففتشتُ عن ذلك فوجدتُ لها زوجاً، قال: و لم فتشت ؟!».

سد ﴿٥٠﴾ ١٨ ـ و عنه، عن أيّوب بن نوح، عن مِهران بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قيل له: إنّ فلاناً تزوّج امرءَة متعة، فقيل له: إنّ لها زَوجاً فسألها[1]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: و لم سَألها ؟».

٢٥٣ أ عه ﴿٥١﴾ ١٩ ـ و عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نَصر؛ و محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالله ـ الأشْعَريّ[2] «قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يتزوّج بالمرءَة فيقع في قلبه أنّ لها زَوجاً، قال: ما عليه، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد مَن يشهد أن ليس لها زوج ؟».

(و البكر إذا كانتْ بين أبويها و كانتْ بالغةً فلا بأس بالتّمتّع بها إلاّ أنّه لا يفضي إليها، هذا إذا كان بغير إذن أبيها، فإن كانتْ صغيرةً فلا يجوز العقد عليها إلاّ بإذن أبيها) والّذي يدلّ على القسم الأوّل ما رواه:

سد ﴿٥٢﴾ ٢٠ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدان بن مسلم ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بتزويج ـ البكر إذا رَضِيَتْ مِن غير إذنِ أبويها».

صع ﴿٥٣﴾ ٢١ ـ و عنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي سعيد القَمّاط[3] ـ عمّن رَواه ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سِرّاً مِن أبويها، أفأفعل ذلك ؟ قال: نعم، واتّق موضع الفَرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك ؟ قال: و إن رضيتْ بذلك فإنّه عارٌ على الأبكار».

صع ﴿٥٤﴾ ٢٢ ـ و بهذا الإسناد، عن أبي سعيد «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام

---

١ ـ أي سأل نفسها هل لك زوج ؟. ٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدالله بن عيسى الأشعريّ.

٣ ـ الظّاهر هو خالد بن سعيد و كان ثقة، له كتاب، روى عنه محمّد بن سنان. (جش) و قيل: خالد بن يزيد.

عن التمتّع من الأبكار اللّواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب »[١].

صع ﴿٥٥﴾ ٢٣ ـ أبوسعيد ، عن الحلبي « قال : سألته عن التمتّع من البِكر إذا كانت بين أبويها[٢] بلا إذن أبويها ، قال : لا بأس ما لم يقتض ما هُناك لتعف بذلك ».

٢٥٤ ↑ نق كمح ﴿٥٦﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابي‌الحسن ظَريف[٣]، عن أبانَ ، عن أبي‌مريم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: العذراء- الّتي لها أبٌ لا تتزوّج مُتْعَةً إلاّ بإذن أبيها »[٤].

فيحتمل هذا الحديث وُجوهاً من التّأويل منها أن يكون البِكر صبيّة لم تبلغ ، فانّه لا يجوز التّمتّع بها إلاّ باذن أبويها ، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿٥٧﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الأشعريّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُحرز- الخثعَمي[٥]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الجارية يَتَمتّعُ منها الرَّجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صَبيّة تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله فكَم الحدُّ الّذي إذا بلغتْه لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين »[٦].

و منها أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ الأقشاب : جمع القِشْب ، و رجلٌ قِشْبٌ ـ بالكسر ـ : إذا كان لا خير فيه.

٢ ـ يعني يكون أبواها موجودين. ٣ ـ المراد ظريف بن ناصح الثّقة الصّدوق ، و يروي عن أبان بن عثمان. و أبومريم هو عبدالغفّار بن القاسم ، كما مرّ.

٤ ـ يمكن الجمع بين الرّوايات بأنّه إذا لم يكن لها أبٌ يجوز ، و إذا كان لها أبٌ فلا يجوز ، أو بأن يجوز بدون إذن الأب إذا لم يُرَدْ اقتضاضها ، و إن أراد الاقتضاض فلا يجوز إلاّ بإذن أبيها.

٥ ـ كذا في النّسخ والظّاهر تحريفه ، والصّواب : «عن محمّد بن يحيى الخثعمي» كما في الفقيه تحت رقم ٤٥٩١.

٦ ـ في المرآة : «يدلّ على جواز التّمتّع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله». أقول : ذلك في اقليم يقع التّكليف بالحيض في تلك السّنين ، ثمّ اعلم أنّ المسألة خلافيّة لاختلاف الرّوايات.

مه ﴿٥٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الفضل ابن كثير المَدائنيّ ، عن المُهلّب الدّلاّل « أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ امرءة كانت معي في الدّار ثمّ إنّها زوّجتْني نفسها و أشهدتُ الله و ملائكته على ذلك ، ثمّ إنّ أباها زوّجها مِن رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التّزويج الدّائم لا يكون إلاّ بوليّ و شاهدَين ، و لا يكون تزويج متعة ببكر ، اُستر على نفسك واكتم ـ رحمك الله ـ »[1].

و منها أن يكون الخبر ورد موردَ الكراهية دون الحظر .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٥٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عُمير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج البكر مُتعة ، قال : يكره للعيب على أهلها » .

٢٥٥ ↑ *(و لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنّصرانيّة)*

سد ﴿٦٠﴾ ٢٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة و النّصرانيّة ، و عنده حرّة »[2].

صع ﴿٦١﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة « قال : سمعته يقول : لابأس بأن يتزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة متعة و عنده امرءة » .

صع ﴿٦٢﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن إسماعيلَ بن سعد الأشعريّ « قال : سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة و النّصرانيّة ، قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت :

---

١ ـ هذا الخبر محمولٌ على التقيّة كما هوالظّاهر من سياقه و فحواه و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنّه لا يصحّ النّكاح عندهم إلاّ بوليّ و شهود ، و لعلّ الامام عليه السلام كان يعلم أنّ المرءة كانتْ بكراً ، أو أنّه نبّه السّائل بذلك إلى أنّها إن كانتْ بكراً لا يقتضّها لئلا يظهر أمرها ، كما دلّ عليه قوله عليه السلام : «اُستر» و «اُكتم» .

٢ ـ كأنّه جائز مع رضاها ، والمسألة اختلافيّة ، و قال الصّدوق في المقنع : «و لا يتزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة على حرّة متعةً و غير متعة» ، و سوّغ الشّيخ في نهايته .

فالمجوسيّة ؟ قال : و أمّا المجوسيّة فلا ».

قوله عليه السلام : «و أمّا المجوسيّة فلا» ورد موردَ الكَراهِيَة و عند التّمكّن مِن غيرها ، فأمّا في حال الاضطرار فليس به بأسٌ ، روى ذلك :

صع ﴿٦٣﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة ؟ فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسيّة ؟ فقال : لا بأس به ـ يعني مُتعة ـ ».

صع ﴿٦٤﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن ابن سِنان، عن منصور ـ الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالرّجل أن يَتَمتّع بالمجوسيّة ».

سل ﴿٦٥﴾ ـ و عنه ، عن البرقيّ ، عن فضيل بن عبد رَبّه ، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(والتّمتّع بالمؤمنة أفضل على كلّ حال) روى ذلك :

↑ ٢٥٦ مجه ﴿٦٦﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن إبراهيم بنِ عُقبة ، عن الحسن التّفليسيّ « قال : سألت الرّضا عليه السّلام : أيتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة ؟ فقال : تمتّع من الحرّة المؤمنة أحبُّ إليَّ و هي أعظم حرمة منها ».

(و لا بأس بالتّمتّع بالإماء) روى ذلك :

صع ﴿٦٧﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّدِ بن أبي نَصْر « قال : سألت الرّضا عليه السلام يَتَمتّع بالأمَة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فَانْكِحُوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهنَّ [1] » ».

صع ﴿٦٨﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن ـ الرّجل يَتَمتّع بأمَةِ رجلٍ بإذنه ؟ قال : نَعَم ».

صع ﴿٦٩﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت ـ الرّضا عليه السلام : هل يجوز للرّجل أن يَتَمتّع من المملوكة بإذن أهلها و له امرءَة

---

١ ـ النّساء : ٢٥ .

حُرّة ؟ فقال : نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيتِ الحرّة ، قلت : فإن أذنتْ له الحرّة يتمتّع منها ؟ قال : نعم » .

صح ﴿٧٠﴾ ٣٧ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بالأمة على الحرّة متعةً؟ قال: لا» .

فإنّه محمولٌ على أنّه إذا تزوّج بها من غير إذنها و غير رضاها ، فأمّا إذا أذنتْ فيه فلا بأس بذلك حسب ما تضمّنه خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن ـ الرّضا عليه السلام.

(و لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمةِ امرءةٍ بغير إذنها) روى ذلك :

ط ﴿٧١﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عَميرَة ، عن عليّ بن المغيرَة[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرءَة بغير إذنها ؟ قال : لا بأس به » . ↑ ٢٥٧

صح ﴿٧٢﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود ابن فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير إذن مَواليها ؟ فقال : إن كانتْ لامرءة فنعم ، و إن كانت لرجل فلا » .

صح ﴿٧٣﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرءة ، فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره »[2] .

(و لا بأس بأن يتمتّع الرّجل متعةً ما شاءَ لأنّهنّ بمنزلة الإماء ، و ليس ذلك مثل نكاح العقبة الّذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء)

ط ﴿٧٤﴾ ٤١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد

---

١ ـ الظّاهر كونه علي بن أبي المغيرة المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه . (منه)

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار مخالفٌ للآية ، قال الله تعالى : «فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ» و روى جميعها سيف بن عميرة و هو ثقة ، فالخبر واحد و لا يعمل به لمخالفته للكتاب ، في شرح الإرشاد للشّهيد في نكاح الأمة أنّه كان واقفيّاً ، أعني سيف .

ابن إسحاق الأشعريّ، عن بَكرِ بن محمّد الأزديّ[١] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال: لا ».

صح ﴿٧٥﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارةَبن أعْيَن « قال: قلت:ما يَحِلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت ».

صح ﴿٧٦﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، عن‌الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي بصير « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: لا، و لا مِن السّبعين ».

↑ ٢٥٨ مجه ﴿٧٧﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ، عن سعدان بن مسلم، عن عُبيد بن زُرارةَ [عن أبيه]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال: تزوّج منهنّ ألفاً، فإنّهنّ مُستأجرات ».

مجه ﴿٧٨﴾ ٤٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن‌القاسم بن عُروَة، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لاتُطلّق و لا تَرِث و لا تُورث، و إنّما هي مستأجرة، و قال: عِدَّتها خمس و أربعون ليلة »[٢].

ثق ﴿٧٩﴾ ٤٦ ـ فأمّا الّذي رَواه الصّفّار، عن معاويةبنِ حُكَيم، عن عليّ بن‌الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عمّارٍ السّاباطيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام « عن المتعة قال: هي أحد الأربعة »[٣].

صح ﴿٨٠﴾ ٤٧ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن عليه السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بكربن محمّد الهرويّ»، و في الكافي مثل ما في المتن، فالسّند صحيح.

٢ ـ المشهور عدم انحصار المتعة في عدد، كما دلّت هذه الرّوايات عليه، و ذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع، محتجّاً بالآية والرّوايات الآتية. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على أنّ المراد أحد الأربعة الّتي أحلّ الله تعالى الفروج بها: نكاح الدّوام، و المتعة، و ملك اليمين والتّحليل، و يؤيّده ذكر الأربعة مكان الأربع. و الأظهر حمله على الاتقاء. (ملذ)

« قال : سألته عن الرّجل يكون عنده المرءة أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء ؟ قال : لا ، هي من الأربع ».

فليس هذان الخبران منافيين لما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ هذين الخبرين إنّما وردا مورد الاحتياط دون الحظر[1]، والّذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

صع ﴿٨١﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اجعلوهنّ من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم »[2]. ٢٥٩

(و أمّا المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه ، قليلاً كان أو كثيراً)

صع ﴿٨٢﴾ ٤٩ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ ـ الجوهريّ ، عن أبي سعيد [عن] الأحول[3] « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوّج به المتعة ؟ قال : كفٌّ من بُرٍّ ».

صع ﴿٨٣﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن ـ يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النّساء ، قال : حلالٌ و إنّه يجزء فيه الدّرهم فما فوقه »[4].

صع ﴿٨٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ـ

---

١ ـ أي ليكون لنا مجال التّقيّة . (ملذ) ٢ ـ الظّاهر الاحتياط من العامّة .

٣ ـ المراد بالأحول محمّد بن نعمان و كنيته أبوجعفر ، والظّاهر سقوط لفظة «عن» والصّواب كما في الكافي «عن الجوهريّ ، عن أبي سعيد ، عن الأحول» . و لفظة «عن» ما بين المعقوفين منّا و ليست في نسخ التّهذيب الّتي عندنا . و أمّا أبوسعيد الظّاهر هو جبير المكفوف ، و هو مهمل ، و سيأتي في الباب تحت رقم ٦٠ خبر منه عن الأحول رواه عنه الجوهريّ .

٤ ـ المشهور أنّ المهر لا يتقدّر قلّة و لا كثرة ، بل على ما تراضيا عليه ممّا يصحّ تملّكه ، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : و أدنى ما يجزء في المتعة درهم فما فوقه ، و روى كفّ من برّ . والتّقدير فيما روى من الرّوايات للأغلب ، لا أنّه شرط . (المختلف)

زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر؛ و عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن‌حُميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المَهْر ـ يعني في المتعة[1] ـ؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاؤوا من الأجل».

(ومتى خالَفَتِ المرءَةُ الرَّجل أو تأخّرتْ عنه من جملة ما شرط عليها من‌الأيّام فإنّ له أن يحبس مِن مَهْرها بقدر ذلك)

مجـ ﴿٨٥﴾ ٥٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح ابن السِّنديّ، عن جعفر بن بَشير، عن عُمَرَ بن أبان[2]، عن عُمَرَ بن حَنظَلَة، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: قلت له: أتزوّج المرءَة شهراً فأحبس منها شيئاً؟ قال: نعم، خُذْ منها بقدر ما تخلفك، إن كان نصفَ الشَّهر فالنّصف و إن كان الثّلثَ فالثّلث».

↑ ٢٦٠

(و متى أعطاها شيئاً من المَهر، ثمّ تبيّن أنّ لها زَوجاً كان لها ما أخَذَتْ بما استحلّ مِنْ فرجها، و ليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه)

ح ﴿٨٦﴾ ٥٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا بقي عليه شيءٌ من المَهر و علم أنّ لها زَوجاً فما أخذتْه فلَها بما استحلّ من فَرْجها[3]، و يحبس عنها ما بقي عنده».

(و متى خَلَى الرَّجل بالمرءَةِ قبل أن يدخلَ بها في المتعة و كان قد أعطاها‌المَهر فيجب عليها أن تَردَّ النّصف ممّا أخذتْ منه)

ضع ﴿٨٧﴾ ٥٤ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن‌سِنان، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جَعَلتْه من صِداقها في حلٍّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يُعطيها شيئاً؟ قال: نَعَم

---

١ ـ التّفسير من الرّاوي.

٢ ـ هو الكلبيّ أبوحفص الثّقة، و ما في بعض النّسخ: «عن عمر، عن أبان» الظّاهر تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ يمكن حمله على الجهل، و على ما إذا كان بقدر مهر المثل. (المرآة)

إذا جَعَلَتْه في حِلٍّ فقد قَبِضَتْه منه ، فإن خَلاّها[1] قبل أن يَدخُل بها رَدَّتِ المَرءَةُ على الزَّوج نصفَ الصّداق » [2].

(و ليس في المتعة إشهاد و لا إعلان)

و قد قدّمنا ذلك فيما مضى والّذي رواه :

مختلف فيه ﴿٨٨﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن ـ المعلّى بن خُنيس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يجزءُ في المتعة من الشّهود ؟ فقال : رَجلٌ و امرءَتان يشهدهما ، قلت : أرأيت إن لم يجدوا أحداً ؟ قال : إنّه لا يَعوزهم[3] قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يَعلَم بهم أحدٌ أيجزئهم رَجلٌ واحد ؟ قال : نَعَمَ ، قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة ؟ قال : لا ».

فإنّ هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلاّ ببيّنة ، و إنّما هو مَبنيٌّ عمّا كان في
٢٦١ عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم ما تزوّجوا إلاّ ببيّنة و ذلك هو الأفضل ، و ليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلّ على أنّه مَحظورٌ ، كما إنّا نعلم أنّ هٰهنا أشياء كثيرة من المباحات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، و لم يكن ذلك دلالة على حَظره ، على أنّه يمكن أن يكون الخبر وَرَدَ موردَ الاحتياط دون ـ الإيجاب و لِئلاّ تعتقد المرءَة أنّ ذلك فُجور إذا لم تكن من أهل المعرفة .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مجهـ ﴿٨٩﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد،عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن ـ الفُضَيل ، عن الحارث بن المُغيرَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يجزءُ في المتعة

---

١ ـ أي وهب مدّتها .

٢ ـ سيأتي الخبر بلفظه بسند آخر «عن زرعة ، عن سماعة» في الزّيادات تحت رقم ١١٧ ، و في بعض النّسخ هنا سقط هكذا : «ثم جعلته في حلٍّ ، قال : إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضتْ منه فإن خلاّها قبل أن يدخل بها ـ إلخ» . والصّواب ما في المتن ؛ والمعنى أنّه لو وهبها المدّة قبل الدخول ترد المرءة نصف المهر ، و لو كان بعد الدخول لم ترد شيئاً . و عليه الأصحاب ، بل ادّعى عليه الإجماع .

٣ ـ أي لا يعجزهم .

من الشّهود ؟ فقال : رجلٌ وامرءتان ، قلت : فإن كره الشُّهرة ، فقال : يجزئه رجلٌ ، و إنّما ذلك لمكان المرءَة لئلّا تقول في نفسها : هذا فجورٌ ».

(و شروط المتعة ذكر الأَجَل والمَهر ، وبذلك يتميّز من نكاح الدّوام) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٠﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تكون مُتعة إلّا بأمرين : بأجل مُسَمّى ، و أجر مُسَمّى »[1].

ثق ٢ ح ﴿٩١﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان مِن شَرْطٍ قبل النّكاح هَدِمَه النّكاح ، و ما كان بَعدَ النّكاح فهو جائزٌ ، و قال : إن سمّى الأجَل فهو متعة و إن لم يسمّ الأجَلَ فهو نِكاحٌ باتّ »[2].

ثق كصح ﴿٩٢﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : بمَهر معلوم إلى أجل معلوم ». ٢٦٢ أ

(والأحوط أن يشترط على المرءَة المتعة جميع شرائط المتعة : من ارتفاع الميراث والعَزْل إن أراد ، والعدَّة و غير ذلك) يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ قال في المسالك : لا خلاف في أنّ ذكر الأجل شرطٌ في صحّة نكاح المتعة ، و لو قصد المتعة و أخلّ بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً ، لموثّقة ابن بكير (الآتي) ، و قيل : يبطل مطلقاً ، و فصّل ابن إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التّزويج أو النّكاح انقلب دائماً ، و إن كان بلفظ التّمتّع بطل العقد . (ملذ)

٢ ـ أي دائم بحسب الواقع كما فهمه أكثر الأصحاب ، أو يقال بأنّه يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقارير ، و لا يقع واقعاً لأنّ ما قصده لم يقع ، و ما وقع لم يقصد . و يدلُّ على أنّ المهر من أركان هذا العقد . (ملذ) و البتّ القطع و الجزم ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثّالث من «باب ضروب النّكاح» .

ضع ﴿٩٣﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ ، عن القاسم بن محمّد ، عن جُبير أبي سعيد المكفوف ، عن الأحول « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : ما أدنى ما يتزوّج به الرّجل المتعة؟ قال : كفٌّ من بُرٍّ ، يقول لها : زوّجيني نفسَك متعةً على كتابِ اللهِ و سُنّة نبيّه ، نكاحاً غير سَفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني ولا أطلب ولدَك إلى أجل مُسمّى ، فإن بدا لي زدتك و زدتيني »[1].

ح ﴿٩٤﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي نَصر ، عن ثعلبة[2] « قال: تقول: أتزوّجك متعةً على كتابِ الله و سُنّة نبيّه ، نكاحاً غير سَفاح على أن لا ترثيني و لا أرِثك-كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا ـ و على أنَّ عليك العدّة ».

ثق ﴿٩٥﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين . و عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : لا بدَّ [من] أن تقول فيه هذه الشُّروط : أتزوّجك متعة-كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا ـ نكاحاً غير سَفاح ، على كتابِ الله و سُنّة نبيّة ، على أن لا ترثيني و لا أرثك ، و على أن تعتدي خمسة و أربعين يوماً ـ وقال بعضهم: حَيضة ـ »[3].

*(و شروط النّكاح تكون بعد العَقد ، لأنَّ ما يكون قبل العَقد لا اعتبار به و إنّما الاعتبار بما يحصل بعده[4] فإن قبلتِ الشّرط الّذي وقع قبل العقد

---

١ ـ قيل : يدلّ على صحّة وقوع المتعة بلفظ الأمر والماضي ، و الإيجاب من الزّوج ، و دلائل الأصحاب على عدم وقوعها مدخولة .

٢ ـ كذا مقطوعاً ، كما في الكافي ، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون القارئ ، و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة و معدود من العلماء والفقهاء.

٣ ـ هذا كلام الرّاوي أبي بصير .

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ شرط يشترط في عقد المتعة لابدّ أن يقترن بالإيجاب والقبول ، و لاحكم لما يذكر قبل العقد و لا بعده، و نسب إلى الشّيخ القول بعدم اعتبار الشّروط الّتي تذكر في العقد إلاّ أن يعاد عليها بعد العقد فيقبلها ، كما هو ظاهر كلامه هنا في النّهاية .

مضى العقد والشّرط، وإلاّ فكان ماتقدّم من الشّروط باطلاً والعقد غير صحيح)*

يدلّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٩٦﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن عيسى، عن سليمانَ بنِ سالم، عن بُكير بن أعْيَنَ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اشترطت على المرءَة شروط المتعة فرضيت بها فأوجبت عليها التّزويج فَارْدُد عليها شرطَكَ الأوّل بعد النّكاح فإن أجازته جازَ و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشّروط قبل النّكاح ».

(وأمّا الميراث فإنّه إن شَرَط أنّها تَرث وَرِثتْ، و إن لم يشترط فليس لها و لا له ميراثٌ، و ليس يحتاج إلى أن يشترط أنّها لا تَرث لأنّ مِن شروطِ المتعة- اللّازمة أن لا يكون بينهما توارث)

والّذي يدلّ على أنّه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه:

ج ﴿٩٧﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ ٢٦٣
ابنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: تزويج المتعة نكاح بميراثٍ و نكاح بغير ميراثٍ، إن اشترط الميراثَ كان، و ان لم يشترط[1] لم يكن ».

﴿٩٨﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المَهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجَل، قلت: أرأيت إن حَملتْ ؟ فقال: هو ولَدُه، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً[2] فعل، و ليس عليها العِدَّة منه، و عليها من غيره خمسة و أربعون ليلة[3]، و إن اشترط الميراث فهما على شَرطهما ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٩٩﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن الحسن بن الجَهْم، عن الحسن بن موسى[4]، عن سَعيد بن يَسار، عن

---

١ ـ قوله «اشترط» و «يشترط» في بعض النّسخ مكانهما: «اشترطتْ» و «تشترط».

٢ ـ أي عقداً جديداً.

٣ ـ في بعض النّسخ: «يوماً».

٤ ـ إن كان المراد بالحسن بن موسى «الخشّاب» فالسّند حسن، و إن كان غيره فمجهول.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة مُتعةً و لم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ».

أ ٢٦٤

لأنَّ هذا الخبر المراد به ما قدَّمناه من أنّه سواءٌ اشترط[1] أو لم يشترط ، فإنّها لا ترث فإنّه ليس لها ميراث ، و إنّما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مج ﴿ ١٠٠ ﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عَمرو « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حَلالٌ لك مِن اللهِ و رسولِه ، قلت : فما حدّها ؟ قال : مِن حدودها أن لا ترثَها و لا تَرثَك ، قال : فقلت : فكم عِدَّتها ؟ فقال : خمسة و أربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة ».

ق كصح ﴿ ١٠١ ﴾ ٦٨ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال[2] ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرَّجل يتزوَّج المرءَة مُتعة : إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، و إنّما الشّرط بعد النّكاح ».

فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الأجَل فإنّهما يتوارثانِ ، دونَ أن يكون المراد به شرط الميراث ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿ ١٠٢ ﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تَغلِب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خَلَوتُ بها ؟ قال : تقول : « أتزَوَّجُكِ مُتعَةً عَلىٰ كتابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبيِّه ، لا وارِثَةً وَ [لا] مَورُوثَةً ـ كذا و كذا يوماً ـ و إن شئت كذا و كذا سنةً ـ بكذا و كذا درهماً » ، وتسمّي مِن الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالتْ : نعم فقد رضيتُ فهي امْرَءَتكَ وأنتَ أولى النّاس بها ، قلت : ↑ ٢٦٥

---

١ ـ أي اشترط نفي الميراث .

٢ ـ في الكافي «عن ابن فضّال ، عن ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم» ، والظّاهر سقط من قلم النّساخ ، لعدم رواية ابن فضّال عن ابن مسلم بلا واسطة .

فإنّي أستحي أن أذكُرَ شرطالأيّام ، فقال : هو أضرُّ عليك، قلت : و كيف؟ قال : إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتْك النّفقة في العدّة ، و كانت وارثاً و لم تقدر على أن تطلّقها إلاّ طلاق السّنّة »[1].

(و أمّا الأجل فإنّه يشترط عليها ما شاءَ بعد أن يكونَ أيّاماً معلومةً ، أو شهوراً، أو سِنين) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠٣﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عُمَر بن حَنظَلَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : و يشارطها ما شاءَ من الأيّام ».

صح ﴿١٠٤﴾ ٧١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يتزوّج متعةً سنةً أو أقلّ أو أكثر ؟ قال : إذا كان بشيءٍ معلوم إلى أجل معلوم[2]، قال : قلت : و تبين بغير طلاق ؟ قال : نَعَم ».

ق كصح ﴿١٠٥﴾ ٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارَةَ « قال : قلت له : هل يجوز أن يَتَمَتّع- الرّجل من المرءَة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السّاعة و السّاعتين لا يوقف على حدّهما[3] ولكن العَرْد و العَرْدين[4]، واليوم واليومين واللّيلة[5] و أشباه ذلك ».

---

١ ـ يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشّاهدَين عدلَين و غيره من الشّروط ، كالخلوّ من الحيض والنّفاس و أن لا تكون في طُهر المواقعة . ٢ ـ في الكافي : «إذا كان شيئاً معلوماً» .

٣ ـ يعني ليس لها حدّ منضبط بالحسّ عادة فلعلّها انقضت في اثناء الجماع ، أو كانت فيها اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان ، أو المراد السّاعة العرفيّة و هي أمر غير مضبوط .

٤ ـ «العرد والعردين» ـ بالعين والرّاء المهملتين ـ كما في الكافي ، والعرد الذّكر المنتشر المنتصب و ليس له معنى مناسب للمقام و لعلّه من باب الكناية عن المواقعة مرّة و مرّتين . و في القاموس : «العَرْد : الصُّلْب الشّديد المُنْتَصِب ، و الذَّكَرُ المنتشِر المُنْتَصِب ، و عَرَّد السَّهمُ في الرَّميّة : نَفَذ منها» . و في بعض النّسخ : «العود و العودين» . و في الهامش : «الجماع والجماعين» . و في بعض نسخ الكافي بالزّاي المعجمة ، و في القاموس : «عزد جاريته كضرب : جامعها» ، و هو أظهر .

٥ ـ في بعض النّسخ : «والثّلاثة» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فما تضمّن هذا الخبر من مرّة واحِدَة فإنّما ورد مورد الرُخصة ، و الأحوط ما قدّمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختار[ه] . و قد رُوي إذا شرط دفعةً أو دفعتَين فإنّه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

ضع ﴿١٠٦﴾ ٧٣ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن فَضّال ، عن القاسم بن محمّد ـ عن رجل سَمّاه ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءَة على عَزْلٍ واحدٍ[1]؟ قال : لا بأس ، لكن إذا فرغ فليحوّل وجهه و لا ينظر » .

(و متى تمتّع بالمرءَة شهراً غير معيّن كان العَقد باطلاً)

يدلّ على ذلك ما رواه :

سل ضع ﴿١٠٧﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ـ عن بعض رجاله ـ عن عُمَرَ بن عبدالعزيز ، عن عيسى بن سليمانَ ، عن بَكّار بن كَرْدَم[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يلقى المرءَة فيقول لها : زوّجيني نفسَك شَهراً ، ولا يسمّي الشَّهر بعينه ، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سِنين ، قال : فقال له : شَهرُه إن كان سَمّاه و إن لم يكن سمّى[3] فلا سبيل له عليها » .

(و متى عقد عليها مُتعةً على مرّة واحدِة مبهماً كان العَقد دائماً)[4]

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على عودٍ واحد» ، و تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ بكّار بن كردم ـ كجعفر ـ كوفيٌّ ، عدّه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في رجاله من أصحاب الصّادق ـ عليه السّلام ـ و حاله مجهول . ٣ ـ في بعض النّسخ : «سمّاه» .

٤ ـ في كلامه ـ رحمه الله ـ تشويش في هذا المقام ، و لعلّ حمله الخبر السّابق على الرّخصة محمولٌ على ما إذا قارَن العَدَد بالمدّة ، و ما أورده بعنوان «رُوي» لم يعمل به و إنّما أورده رواية ، و يؤيّده كلام النّهاية حيث قال : فأمّا الأجل فما تراضيا عليه من شَهر أو سَنةٍ أو يوم ، و قد رُوي أنّه يجوز أن يذكر المرّة و المرّتين ، والأحوط ما قدّمناه من أنّه يذكر يوماً معلوماً ، أو شهراً معيّناً ، فإن ذكر المرّة و المرّتين جاز له ذلك إذا أسند إلى يوم معلوم ، فإن ذكر المرّة مبهمةً و لم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلّا بالطّلاق أو ما يجري مجراه ـ انتهى . و أمّا الخبر فيمكن حمله على أنّ المعنى أنّي أتزوّج مِنَ المرّات المرءَة متعة مُبهَمة أي من غير ذكر مدّةٍ ، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب . (ملذ) أقول مرّ خبر أبان تحت رقم ٦٩ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿١٠٨﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سَعدانَ ، عن عبدالله بن القاسم[١] ، عن هِشام بن سالم الجَواليقيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرءَة مُتعة مَرّةً مُبهَمة ، قال : فقال : ذلك[٢] أشدُّ عليك ؛ تَرثها و تَرثُك ؛ و لا يجوزُ لك أن تُطلّقها إلاّ على طُهْر و شاهِدَين ، قلت : أصلحك الله فكيف أتزوّجها ؟ فقال : أيّاماً مَعدُودَةً بشيء مُسمّى مِقدار ما تراضيتم به ؛ فإذا مَضَتْ أيّامها كان طلاقها في شرطها ، و لا نفقة و لا عِدَّة لها عليك[٣] ، قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : « أتزَوَّجُك عَلى كتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبيِّهِ ، وَاللهِ وَلِيّي وَ وَلِيُّكِ ـ كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً ـ عَلى أنَّ لي [الله] عَلَيْكِ كَفيلاً لِتَفِيَ لي ، و لا أُقَسِّمُ لكِ و لا أطلُب وُلدَك و لا عِدّة لَكِ عَلَيَّ ، فإذا مَضىٰ شَرطُكِ فَلا تَتَزَوَّجي حَتّى يَمضي لكِ خَمْسُ وَ أرْبَعُونَ ليلَةً[٤] ، وَ إنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فأعْلِميني » ».

↑ ٢٦٧

(و متى انقضى الأجل و أراد الرَّجل زيادةً على الأجل زادَ بعقدٍ مُستأنَفٍ و مَهر جَديدٍ ، و ليس ذلك لغيره حتّى تخرج من العدّة)

ح ﴿١٠٩﴾ ٧٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و أحمدَ ابنِ محمّدِ بن أبي نصر ، عن أبي بصير « قال[٥] : لا بأس بأن تَزيدَكَ و تزيدَها إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : اسْتَحْلَلْتُكِ بأجلٍ آخر[٦] برضى منها ، و لا يحلُّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عِدَّتها ».

*(و متى أراد الرَّجل أن يزيد في المدّة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلاّ

---

١ ـ الظّاهر هو الحضرمي ، له كتاب .
٢ ـ أي ينقلب عقداً دائماً .
٣ ـ يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور من جواز التّزويج بأُخت المتمتّعة بعد انقضاء العدّة . (ملذ)
٤ ـ في بعض النّسخ : «يوماً» .
٥ ـ كذا مضمراً هنا و في الكافي أيضاً . و رواية البزنطي عن أبي بصير مرسلة . إلاّ أن يقال ما قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في شرح الإرشاد بأنّ مراسيل البزنطي في حكم المسانيد .
٦ ـ في بعض النّسخ : «بأجر آخر» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

أن يَهَبَ لها ما بقي له عليها مِنَ الأيّام)* [١]

مجه ﴿١١٠﴾ ٧٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عثمانَ ، عن إبراهيمَ بنِ الفضل . و [٢] عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن محمّد بن أسلم ؛ و عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالِد ، عن محمّد بن عليٍّ [٣] ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيمَ بنِ الفضل الهاشميِّ ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك الرَّجل يتزوَّج المرءَة مُتعةً فيتزوَّجها على شهر ، ثمَّ إنّها تقع في قلبه فيحبُّ أن يكون شرطُه أكثر من شَهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامِه الّتي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شَرْطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال يتصدَّق عليها بما بقي من الأيّام ، ثمَّ يستأنف شَرطاً جديداً » . ٢٦٨

(و أمّا الولد فإنّه لاحقٌ به على كلّ حال) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿١١١﴾ ٧٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أرأيت إن حملتْ ؟ قال : هو ولده » .

ح ﴿١١٢﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و غيره « قال : الماءُ ماء الرَّجل يضعه حيث شاء إلّا أنّه إن جاء بولد لم ينكره ، و شدّد [٤] في إنكاره الولد » .

مجه ﴿١١٣﴾ ٨٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد [٥] ؛ و

---

١ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن حمزة إلى أنّه إن أراد أن يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر ، و هو مَروك ، هذا إذا كان العقد من الحال ، و أمّا إذا كانتِ المدّة الثّانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدّة ، فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتّصال المدّة بالصّيغة ، و يمكن حمل الأخبار على الأوّل ، بل هو الظّاهر منها . (ملذ)

٢ ـ عطفٌ على عليّ بن إبراهيم .

٣ ـ هو أبوسمينة الصّيرفيّ الضّعيف .

٤ ـ قيل : أي شدّد عليه السلام بأنّه أمر عظيم .

٥ ـ كذا ، و هو مهمل ، و في الرّجال «مختار بن هلال» ، أو ابن بلال ، و يروي هو عن الفتح بن يزيد .

محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيدَ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشُّروط في المتعة ، فقال : الشُّروط فيها ـ كذا إلى كذا[1] ـ فإن قالَتْ : نَعَم ، فذاك جائز ، و لا نقول كما أنهي إليَّ أنَّ أهل العِراق يقولون : إنَّ الماء مائي والأرض لك و لست أسقي أرْضك الماءَ ، و إن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرْض ، فإنَّ شرطين في شرطٍ فاسد[2]، و إن رُزِقت ولداً فتلْقِه[3] و الأمر واضحٌ فمن شاء التّلبيس على نفسه لبّس »[4].

صح ﴿١١٤﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بنِ بَزيع « قال : سأل رجل الرّضا عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الرّجل يتزوّج المرءَة متعة و يشترط عليها[5] أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدّد[6] في ذلك و قال : يَجحَد؟ وكيف يجحَد ـ إعظاماً لذلك ـ !؟ قال الرَّجل: فإن اتّهمها؟ قال : لاينبغي لك أن تتزوَّج إلّا مأمونة إنّ الله يقول : « اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لايَنْكِحُها إلّا زانٍ أو مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلكَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ[7] » ». ↑ ٢٦٩

كمع ﴿١١٥﴾ ٨٢ ـ وأمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن عُمر بنِ حَنظَلة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المُتعة ؟ فقال : يُشارطها على ما يشاء من العطيّة ، و يشترط الولد[8] إن أراد و ليس بينهما ميراث »[9].

قوله عليه السلام : «و يشترط الولد إن أراد» لم يرد في قبول الولد و نَفيه ، و إنّما المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولدٌ على جريان العادة ، لأنّ له أن

---

١ ـ في الاستبصار : «الشّروط فيها كذا و كذا».

٢ ـ أي قيدين متنافيين في عقد واحد ، أحدهما التّصرّف في الأرض ، وثانيهما نتيجة التّصرف فيها ليس لي . (ملذ عن بعض الفضلاء)

٣ ـ أي تقبل .

٤ ـ والحال أنّ التّلبيس ليس بشيء .

٥ ـ أي شرط العزل .

٦ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً .

٧ ـ النّور : ٣ .

٨ ـ يمكن أن يكون هذا الشّرط مثل الشّروط السّابقة الّتي هي من لوازم العقد ، فلا ينافي كون الولد له مع عدم الشّرط أيضاً . (ملذ)

٩ ـ أي إن لم يشترطا .

يشترط العَزل و له أن يشترط الإفضاء و هو مخيّر في ذلك ، فعبّر عليه السلام عمّا هو سبب أو كالسبب للولد[١] على ضَربٍ مِنَ المجاز ، و لم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد و رَدّه على حال.

(و لا بأس بأن يتمتّع الرَّجل من المرءَة الواحدة ما شاء من المرّات)

ح ﴿١١٦﴾ ٨٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه[٢] ـ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك يتزوَّج المتعة[٣] و ينقضي شرطها ، ثمّ يتزوَّجها رَجلٌ آخر حين بانتْ منه ثمّ يتزوَّجها الرَّجل الأوّل حين بانت[٤] منه ثلاثاً ، و تزوَّجتْ ثلاثة أزواج يحلُّ للأوّل أن يتزوَّجها ؟ قال : نَعَم ؛ كم شاء ، ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة و هي بمنزلة الإماء ».

(و متى تزوَّج الرَّجل امرءةً متعةً و شرطتْ عليه أن لا يطأها في فرجها فليس له إلّا ما اشترطتْ)

ح ﴿١١٧﴾ ٨٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمّار بن مَروانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ جاءَ إلى امرءَةٍ فَسَألها أن تُزَوِّجَهُ نفسَها ، فقالتْ : أُزَوِّجُكَ نفسي على أن تلتمس منّي ما شِئت مِنْ نَظَرٍ و التماس و تَنال مِنّي ما يَنال الرَّجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فَرْجَك [في] فرجي ، و تلذّذ بما شئت ، فإنّي أخاف الفضيحَةَ ، قال : لا بأس ، ليس له إلّا ما اشترط »[٥]. ٢٧٠

(و لا بأس بالتّمتع بالهاشميّة)

عهو أو ضع ﴿١١٨﴾ ٨٥ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بالولد». ٢ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «عن بعض أصحابنا».
٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «الرّجل يتزوّج المتعة».
٤ ـ في الكافي : «يتزوّجها الأوّل حتّى بانت».
٥ ـ لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً أو في بعض الأوقات و لزومه مع عدم رضا الزّوجة ، واختلف في الجواز مع إذنها و رضاها. (ملذ)

البرقيّ ، عن ابن سِنان ، عن منصور الصَّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تمتّع بالهاشميّة ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و نكاح ملك الأيمان ـ إلى آخر الباب ـ﴾[1].

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلاّ عَلىٰ أزْواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ [2] » ، فأباحَ تعالىٰ بظاهِرِ اللّفظ نِكاحَ ملك الأيمان[3]، ثمّ إنَّ الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشّراء ، و منها الهِبة ، و منها الميراث على حسب اختلاف وجوهِ التّمليكات.

(و متى كان للرَّجل أولادٌ صغارٌ و لهم مَماليك جازَ له أن يقوّم واحدَةً مِنهنَّ على نفسه و يطأها) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٩﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نَصر ، عن داودَ بن سِرحانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل يكون لبعض ولده جاريةٌ و وُلده صِغارٌ ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدلٍ و يأخذها و يكون لوُلده عليه ثمنها ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٨٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليِّ ابن النُّعمان ، عن أبي الصّبّاح[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون لبعض وُلدِه جارِيةٌ و وُلده صِغارٌ ، هل يصلحُ له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ، ثمَّ يأخذها فيكون لوُلده عليه قيمتها »[5].

↑ ٢٧١

صح ﴿١٢١﴾ ٨٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صَدَقَةَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرَّجل أن ينكح جاريةَ ابنِه و

---

١ ـ في المقنعة : «و نكاح ملك الأيمان ، و هو مختصٌّ بالإماء دون الحرائر من النّسوان».

٢ ـ المؤمنون : ٥ ، والمعارج: ٢٩ . ٣ ـ المراد وطئهنّ . ٤ ـ هو إبراهيم بن نعيم .

٥ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهره أنّه لا يشترط ملاءة الأب و لارعاية الغبطة لعموم هذه الرّواية .

جارية ابنته ، و لي ابنةٌ و ابنٌ ، و لابنتي جارية اشتريتُها لها مِن صِداقِها فيَحِلُّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلّا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنّ هذا جائز ؟ قال : نَعَم[1] ذاك إذا كان هو سَبيه ، ثمّ التفت إليّ و أومأ نحوي بالسّبّابة فقال : إذا اشتَرَيْتَ أنتَ لابنتِك[2] جارية أو لابنك و كان الابن صَغيراً و لم يطأها حَلَّ لك أن تقتضّها فتنكحها و إلّا فلا إلّا بإذنها » .

﴿ ٤ ـ باب مَن أحلَّ اللهُ نِكاحَه مِنَ النِّساء و حرَّم منهنَّ في شرع الإسلام ﴾

قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيكم أُمّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أخَواتُكُمْ وَ عماتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الأخِ وَ بَناتُ الأُخْتِ وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَواتُكم مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمّهاتُ نِسائكُمْ وَ رَبائبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلْتم بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُمْ ، وَ حَلائلُ أبْنائِكُمُ الّذينَ مِنْ أصْلابِكُمْ ، وَ أنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ كِتابَ اللهِ عَلَيكُمْ [3] » ، فجميع ما تَضمّنتْ هذه الآية ذكرهنَّ فإنّهنَّ يحرمن بالنّكاح عَلىٰ كلّ حال ، و بأيّ وجهٍ كان من وجوه ـ النّكاح : نكاح غِبطَةٍ ؛ أو نكاح مُتْعَة ؛ أو ملك أيمان ، و عَلىٰ كلّ حال ، و أمّا أُمّهات النّساء فلا يعتبر فيهنَّ أكثر مِنَ العَقد عليهنّ ، و لا اعتبار بالدُّخول بهنّ ، ٢٧٢ ↑
لأنّ الآية مطلقة غير مقيّدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلّا بدليل يقطع العُذر[4] ، و يؤيّد هذا الظّاهر أيضاً ما رواه :

ق أو ح ﴿ ١٢٢ ﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن

---

١ ـ يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض . (م ت ق)

٢ ـ أي إذا كانتْ بالغة و لم يقبضها ، أو صغيرة و قوّمها على نفسه ، و كذا الابن على الوجهين ، لكن شرط هنا الصّغر لعدم الوطء . (ملذ) ٣ ـ النّساء : ٢٣ و ٢٤ .

٤ ـ اعلم أنّ أكثر علماءالاسلام على أنّ تحريم أُمّهات النّساء ليس مشروطاً بالدّخول بالنّساء لقوله تعالى: «أُمّهات نسائكم»، الشّامل للمدخول بها و غيرها ، والأخبار في ذلك كثيرة . (ملذ)

غياث بن كَلّوب، عن إسحاق‌بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرامٌ مع الأُمّهات اللّاتي قد دخلتم بِهنّ[1]، هنّ في- الحُجور و غير الحُجور سَواءٌ، والأُمّهات مُبهمات[2] دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحَرّموا و أبهِمُوا ما أبهم الله» [3].

ثق ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ أحمدبن محمّد بن عِيسى، عن محمّدبن يحيى، عن غِياث بن- إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عَلِيّاً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرءَة حُرِّمتْ عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، و إذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يَدخل بها فقد حُرِّمتْ عليه الأُمّ، و قال: الرّبائب عليكم حرامٌ كنّ في الحجر أو لم يكنّ».

ثق ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيب ابن حَفص، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل تزوّجَ امرءَة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحلّ له ابنتها و لا تحلُّ له أُمّها».

صح ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج؛ و حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأُمّ و البنت

↑ ٢٧٣

---

١ ـ في بعض النّسخ: «قد دخل بهنّ». ٢ ـ أي عمومات.

٣ ـ قال ابن الأثير: و منه حديث ابن عبّاس: «أبهِمُوا ما أبْهَم الله» قال الأزهريّ: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر و إشكاله، و هو غلط. قال: و قوله تعالى: «حرّمت عليكم أُمّهاتكم ـ إلى قوله: ـ و بنات الأُخت» هذا كلّه يسمّى التّحريم المُبْهم، لأنّه لا يحلُّ بوجْهٍ من الوجوه، كالبَهيم من ألوان الخيل الّذي لاشِيَةَ فيه تخالف مُعْظم لَونه، فلمّا سُئل ابن‌عبّاس (ره) عن قوله تعالى: «وأُمّهات نسائكم» ولم يبيّن الله الدّخول بهنّ أجاب فقال: هذا من مُبْهَم التّحريم الّذي لا وجْه فيه غيره، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهنّ، فأُمّهات نسائكم محرّمات من جميع الجِهات. و أمّا الرّبائب فلشئ من المبهمات؛ لأنّ لهنّ وجهين مبيّنَين، أُحْلِلْن في أحدهما وحُرّمْن في الآخر، فإذا دُخِل بأُمّهات الرّبائب حَرُمتِ الرّبائبُ، وإن لم يُدخل بهنّ لم يَحْرُمْن، فهذا تفسير المبهم الّذي أراد ابن‌عبّاس، فافهمه ـ انتهى كلام الأزهريّ. و هذا التّفسير منه إنّما هو للرّبائب والأُمّهات لا لحلائل الأبناء، و هو في أوّل الحديث إنّما جَعل سؤال ابن عبّاس (عن قوله تعالى: «و حلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم») عن الحلائل لا الرّبائب والأُمّهات.

سواء إذا لم يدخل بها ـ يعني إذا تزوّج المرءَة ثمَّ طلّقها قبل أن يَدخُل بها فإنّه إن شاءَ تزوَّج أُمّها و إن شاء ابنتها ـ»[1].

صح ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذان ، عن صَفْوانَ ابن يحيى ، عن منصور بن حازم « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فسأله عن رَجل تزوَّج امرءَةً فماتتْ قبل أن يدخل بها ؛ أيتزوَّج بأُمّها ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد فعله رَجُـلٌ مِنّا فلم نَرَ به بأساً ، فقلت : جعلت فِداك ما تفخر الشّيعة إلاّ بقضاء عليٍّ عليه السلام في هـذه الشّمخيّة[2] الّتي أفتى بها ابن مسعود : « أنّه لابأس بذلك » ثمَّ أتى عليّاً صلوات الله عليه و آله فسأله، فقال له عليٌّ عليه السلام : مِنْ أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله عزَّوَجَلَّ : « وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُم »، فقال عليٌّ عليه السلام : إنّ هذه مستثناة و هذه مُرسلة[3] و «أُمّهات نِسائكم» ، فقال أبوعبدالله عليه السلام للرَّجل : أما تسمع ما يروي هذا مِنْ عليٍّ عليه السلام ؟ فلمّا قمتُ نَدِمْتُ ، و قلت : أيّ شيءٍ صنعتُ ! يقول هو : قد فعله رَجُلٌ منّا فلم نَرَ به بأساً ؛ و أقول أنا : قضى عليٌّ عليه السلام فيها ! فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرَّجل إنّما كان الّذي كنت تقول كان زلّة منّي فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام
↑ ٢٧٤ قضى فيها و تسألني ما تقول فيها !! ».

---

١ ـ قوله : «يعني ـ إلخ» من توهّم الرّاوي ، والظّاهر أنّه ابن أبي‌عمير ، و مراده عليه السلام أنّه إذا ملك امرءَة و بنتها فله وطء أيّتهما شاء ، فتحرم الأُخرى ؛ كما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره في مسألة الجمع بين الامّ والبنت في الملك ، لا ما توهّمه الرّاوي و ظنّ به المصاهرة .

٢ ـ لعلّ المراد بها نسبة المسألة إلى ابن مسعود، لأنّه كان ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن‌فار الهذليّ ، فباعتبار جدّه «شمخ» ، أو باعتبار اللّغة ؛ و شمخ الرّجل أي تكبّر ، والشّمخ بمعنى العُلوّ والرّفعة . و في بعض النّسخ : «السّجيّة» .

٣ ـ «إنّ هذه» أي الآية ، و قوله : «مستثناة» أي «ربائبكم» و قوله : «مرسلة» أي غير مقيّدة، والمراد أنّ حكم البنات مستثنى من حكم الأُمّهات ، أي مغاير .

فهذان الخبران قد وَرَدا شاذَّيْنِ[1] مخالِفَيْنِ لظاهِرِ كتابِ اللهِ، و كلُّ حديث وَرَدَ هذا المَوْرِد فإنّه لايجوز العَمل عليه، لأنّه روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و عن الائمة عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا جاءَكم مِنّا حديث فأعرضوه على كتابِ اللهِ فما وافق كتابَ اللهِ فَخُذُوهُ، و ما خالَفَه فَاطرحُوه؛ أو رُدُّوه علينا، و هذان الخبران مُخالِفان على ما تَرى لظاهر كتابِ اللهِ والأخبار المسندة أيضاً المفصّلة[2]، و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به.

و أمّا الحديث الأوّل فمضطربُ الإسناد، لأنَّ الأصل فيه جميل و حمّاد بن عُثمان و هما تارة يَرْوِيانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلاواسِطة، و أُخرى يَروِيانه عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ إنّ جَميلاً تارَة يرويه مُرْسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما، و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به.

و أمّا الّذي رواه:

ثق كمع ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ الصّفّار، عن محمّدبن عبدِالجبّار، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن محمّد بن إسحاقَ بن عَمّار «قال: قلت له: رَجُلٌ تزوَّج امرءَةً و دَخَلَ بها، ثمّ ماتتْ أيحلُّ له أن يتزوَّج أُمّها؟ قال: سُبحان اللهِ كيف تحلُّ له أُمّها و قد دَخَلَ بها، قال: قلت له: فرَجُلٌ تزوّج امرءَةً فهلكتْ قبل أن يدخل بها، تحلُّ له أُمّها؟ قال: و مَا الّذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها؟».

فهذا الخبر أيضاً لاحقٌ بالخبرين الأوّلين في شُذوذِه، و كونه مُضاداً و مخالفاً لظاهر القُرآن، و ما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنّه ليس فيه ذكر المقول له، لأنّ محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: «قلت له» و لم يذكر مَن هو، و يحتمل أن يكون الّذي سأله غير الإمام و الّذي لا يجب العمل بقوله، و إذا احتمل ذلك، سقط الاحتجاج به.

و أمّا الّذي يدلُّ على أنَّ حكم المملوكة حكم الحُرّة فيما ذكرناه مِنْ أنّه إذا ↑ ٢٧٥

---

١ ـ كأنّ الشيخ توهّم أنّ قول الرّاوي جزء للخبر.

٢ ـ في بعض النّسخ: «المتّصلة».

وطِئَ البنت لم تَحلّ له الأمُّ ما رواه:

سل ضع ﴿ ١٢٨ ﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن[١] عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رجل كانت له جارِيةٌ فوطِئَها، ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها؟ قال: لا تَحلُّ له».

ثق ﴿ ١٢٩ ﴾ ٨ ـ البَزوفَريّ[٢]، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن[٣]، عن محمّد ابن زياد، عن عمّار بن مَروانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون عنده المملوكة و ابنتها، فيطأ إحديهما فتموت و تبقى الأُخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا».

صح ﴿ ١٣٠ ﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رَجلٌ كانتْ له أمَةٌ يطأها فماتتْ أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها هل [يَحِلُّ] له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا تَحِلُّ له».

مختلف فيه ﴿ ١٣١ ﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّدبن سِنان، عن حمّاد بن عثمان[٤]؛ و خلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، عن رِبعيّ بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانتْ له مملوكة يطأها فماتتْ ثمّ أصاب بعد أُمّها، قال: لا بأس؛ ليستْ بمنزلة الحرّة».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا أصاب بعد أُمّها

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عليّ بن حديد» بدون «عن»، فعلى ما في المتن السّند ضعيفٌ و على ما في بعض النّسخ مرسلٌ.

٢ ـ المراد الحسين بن عليّ بن سفيان أبوعبدالله البزوفريّ، شيخ ثقةٌ، يروي كتب حميد بن زياد. و طريق الشّيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست.

٣ ـ هو الحسن بن محمّدبن سَماعة، و في الاستبصار: «عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد»، و ما في بعض النّسخ: «عن الحسن بن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان» الظّاهر اشتباه؛ والصّواب ما في المتن بقرينة رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سَماعة و روايته عن محمّد بن زياد كثيراً.

٤ ـ كذا، و سيأتي مثل هذا السّند تحت رقم ٢٠ من الباب، و فيه: «حمّاد بن عيسى؛ و خلف، عن الفضيل بن يسار، عن ربعيّ».

له وطؤها ، بل تضمّن أنّ له أن يصيب أُمّها ، و نحن نقول : إنّ له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوَطْء ، و يكون قوله عليه السلام : « و لَيستْ بمنزلة الحرّة » معناه أنّ هذه لَيستْ بمنزلة الحرّة ، لأنّ الحرّة محرّم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء مِن العَقد ، و ليس كذلك المملوكة ، لأنّ الّذي يحرم منها الوَطء ٢٧٦ دون الملك الّذي هو سبب استباحة الوَطء في حال من الأحوال و بهذا افترقتِ الحرّة من الأمة .

وأمّا الرَّبيبة فإنّه يعتبر فيها الدُّخول بالأُمّ ، فمتى لم يحصل الدُّخول بها جاز له العقد على البنت ، و سَواءٌ كانتْ قد رُبّيتْ في حجره أو في غير ذلك ، فإنّ الحكم فيه لا يختلف في التّحليل والتّحريم ، و سواءٌ كان ذلك بعقد البتّات ، أو بعقد المتعة ، أو ملك اليمين ؛ و على كلّ حال ، و قد دلّل على ذلك ظاهر القرآن ، و قدّمنا أيضاً من الرّوايات ما يدلُّ على ذلك[1] ، و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿١٣٢﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءة متعةً أيحلُّ له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا » .

صح ﴿١٣٣﴾ ١٢ ـ الحسين بن سَعيد ، عن الحسن بن محبوب ؛ و فَضالَةَ بنِ أيّوب ، عن العَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل كانتْ له جارية[2] فأعتقتْ فتزوّجَتْ فولدتْ ؛ أيصلح لِمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي عليه حرامٌ و هي ابنته ، والحرّة والمملوكة في هذا سَواء »[3] .

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣ ـ البَزوفَريُّ ، عن حُمَيد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن جعفر[4] ، عن علي بن عثمان ؛ و إسحاقَ بنِ عمّار ، عن سعيد بن يَسار ، عن

---

١ ـ أي عدم الفرق بين المتعة و الدّوام و الملك ، و عدم اشتراط التّربية و كونها في الحجر ، لا عتبار الدّخول ، فإنّ الأخبار لا تدلّ على ذلك . (ملذ)

٢ ـ المراد الجارية الموطوءة له .

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢١ بتفاوت يسير في السّند والمتن و زيادة في آخره .

٤ ـ هو أخو الحسن بن محمّد بن سماعة .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل تكون له الأمَة و لها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يَطَأها ؟ قال : لا ».

نق ﴿١٣٥﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن حُمَيد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل تكون ٢٧٧
له الجارية فيصيب منها أ له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي كما قال الله : « وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » ».

نق ﴿١٣٦﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن حُمَيد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن جَبَلَة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : رَجلٌ كانتْ له جارِيةٌ فأعتقتْ فتزوَّجتْ فولدتْ أيصلح لمولاها أن يتزوَّج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام ».

ضح ﴿١٣٧﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل طلّقَ امْرَءَتَه فبانتْ منه و لها ابنةٌ مملوكة و اشتراها أيحلُّ له أن يَطأها ؟ قال : لا ».

ضح ﴿١٣٨﴾ ١٧ ـ فأمّا الَّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيّاع الأنماط « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ كانتْ له جارِيةٌ فوطئها و باعها أو ماتتْ ، ثمَّ وجد ابنتها ؛ أيَطَأها ؟ قال : نَعم إنّما حرَّم الله هذا من الحرائر ، فأمّا الإماء فلا بأس ».

مجهـ ﴿١٣٩﴾ ١٨ ـ و روى هذا الخبر أحمدُ بنُ محمّدِ بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد بن أبي نَصر ؛ و عليّ بن الحكم؛ والحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أبانَ بنِ عثمان، عن رَزين بيّاع الأنْماط[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : تكون عندي- الأمَة فأطأها، ثمّ تموت أو تخرج مِنْ ملكي فأصبت ابنتها اتحِلُّ لي أن أطأها؟ قال: نَعَمْ لا بأس به ، إنّما حرّم الله ذلك من الحَرائر ، فأمّا الإماءِ فلا بأس به »[2].

---

١ ـ هو رجل مجهول لا يعرف ، كما نص عليه العلّامة ـ رحمه الله ـ في الخلاصة.

٢ ـ أجمع الأصحاب على عدم الفرق في تحريم أُمّ الموطوءة و بنتها بين الحرّة و الأمة ، و كون الوطء بالعقد أو الملك. (ملذ)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذٌّ نادِرٌ ولم يَرْوِه غير بيّاع الأنماط وإن تكرّر في- الكُتُب ، و مايجري هذا المجرى في الشُّذوذ يجب إطراحُه و لا يعترض به على- الأحاديث الكثيرة ، ثمّ إنّه قد روى ما ينقض هذه الرّواية و يوافق ما قدّمناه ، فإذا ٢٧٨ كان الأمر على ما ذكرناه وَجَبَ الأخْذُ بروايته الّتي توافق الرّوايات الأُخر ، و يعدل عن الرّواية الّتي تَفرّد بها لأنّه يجوز أن يكون ذلك وَهماً .

ضع ﴿١٤٠﴾ ١٩ ـ روى أبوعبدالله البَزُوفَريّ[1]، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن رَزين بيّاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل كانتْ له جارية فوطئها ، ثمّ- اشترى أُمّها و ابنتها ، قال : لا تحلُّ له ، الأمُّ والبنت سَواء » .

مختلف فيه ﴿١٤١﴾ ٢٠ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بن- محمّدبن عيسى ، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عيسى؛ و خلف[2]، عن رِبعيّ عن الفضيل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانَتْ له مملوكةٌ يطأها فماتتْ ثمّ يصيب بعد ابنتها ، قال : لا بأس لَيستْ بمنزلة الحرّة » .

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوَطء و إنّما تضمّن أنّ له أن يصيبها ، و نحن نجوّز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها ، و إنّما المحرّم منها وطؤها ، وليس له ذكر في- الخبر[3]، والّذي يدلُّ أيضاً على أنّ الحكم في الحرّة والأمة سواء ، ما رواه :

صع ﴿١٤٢﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ كانَتْ له جاريةٌ فعتقتْ و تَزوّجَتْ فولدَتْ أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتَها ، قال : هي عليه حَرامٌ و هي ابنَته، الحرّة والمملوكة في هذا سَواء ، ثمّ قرءَ هذه الآية : « وَ

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٢٦ ذيل الخبر ٨ .

٢ ـ المراد خلف بن حمّاد ، و تقدّم مثله تحت رقم ١٠ ص ٣٢٦ : «عن حماد بن عثمان ؛ و خلف بن حماد ، عن فضيل بن يسار ، عن رِبعي بن عبدالله» .

٣ ـ لا يخفى أنّ حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ متعيّن في هذا الحديث للإجماع على أنّ الإصابة بمعنى الجماع محرّم .

رَبائبكم ٱللَّاتي في حُجورِكم [١] » ».

(و حدّ الدُّخول الّذي يحرم به نكاح البنت المواقعةُ في الفَرج)

↑ يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن ، ثمّ الّذي يؤكّده ما رواه :
٢٧٩

صح ﴿١٤٣﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عِيصِ بنِ القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باشر امرءَته و قَبّل ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثمّ تزوّج ابنتها ، قال : إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس ، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ».

صح ﴿١٤٤﴾ ٢٣ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَةً فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ؛ إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها ».

مجه ﴿١٤٥﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً فمكث مَعها أيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى مِنها ما يَحرم على غيره ، ثمّ طلّقها أيصلح له أن يتزوّج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له و قد رأى من أُمّها ما رأى ؟! » [٢].

فهاتان الرّوايتان محمولتان على الكَراهية دون الحَظر ، لأنّ الّذي يقتضي الحَظر هو ما قدّمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

(و لا يجوز للرَّجل أنْ ينكح مَن عقد عليها أبوه على كلّ حالٍ)

قال الله تعالى : « وَ لا تنكحُوا ما نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ ٱلنِّساءِ [*] » ، فحظر

---

١ ـ «مِنْ نِسائِكُمُ ٱللَّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ـ الآية» ـ النّساء : ٢٣ ، و قد تقدّم الخبر بدون ذكر الآية تحت رقم ١٢ . * ـ النّساء : ٢٢ .

٢ ـ عمل بهذه الأخبار الشّيخ في «الخلاف» ، والمشهور عدم التّحريم بدون الوطء . (ملذ).

بظاهر اللّفظ نِكاح ما نَكحَ الآباء، والنّكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام، و يؤكّد ما ذكرناه ما رواه: ٢٨٠ أ

ضع ﴿١٤٦﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زُرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إن زنى رجلٌ بامْرءَة أبيه أو بجارية أبيه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زَوجها و لا تحُرّم الجارية على سَيّدها، و إنّما يُحرّم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هِي حَلالٌ فلا تَحِلُّ تلك الجارية أبداً لأبيه و لا لابنه، و إذا تزوَّجَ رَجلٌ امْرءَةً تزويجاً حَلالاً فلا تحلُّ المرءَة لأبيه و لا لِابنه»[1].

ضع ﴿١٤٧﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ ابن الحَكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «أنّه قال: لو لم تحرم على النّاس أزواج النّبيّ صلى الله عليه وآله لقول اللهِ عزّوجلّ: «وَ ما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذوا رَسُولَ اللهِ وَ لا أنْ تَنْكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَداً[2]»، حرم[3] على- الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عزّوجلّ: «وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّساءِ»، فلا يصلح للرّجل أن ينكح امرءَة جدّه»[4].

ثق كمع ﴿١٤٨﴾ ٢٧ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن- الحسن بن محبوب، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رَجل تزوَّجَ امْرءَة فمات قبل أن يَدخُل بها أتَحِلُّ لابنه؟ فقال: إنّهم يكرهونه[5] لأنّه ملك العقدة»[6].

---

١ ـ يدلّ على أنّ منكوحة الأب حرامٌ على الابن و بالعكس؛ و إن لم يدخلا.

٢ ـ الأحزاب: ٥٣. ٣ ـ في الكافي: «حرّمن».

٤ ـ فيه ردّ على العامّة، حيث كانوا يقولون بأنّ أئمّتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد الرّسول صلى الله عليه وآله حقيقةً، فردّ عليهم بأنّ المخالفين يقولون بأنّ حليلة الرجل حرامٌ على ولد البنت و بالعكس بهذه الآية، فالأُبوّة والبُنُوّة حاصلتان بينهما حقيقةً، و هذا يؤيّد مذهب السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ في مَن انتسب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله بالأُمّ. (ملذ) ٥ ـ في بعض النّسخ: «إنّكم تكرهونه».

٦ ـ أي النّكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده، أو المراد بالعقدة الوطء تسمية للمسبّب باسم السّبب. (ملذ)

(و متى مَلَك الرَّجل جارية فلامَسَها ، أو نظر منها إلى ما لا يحلُّ لغيره النَّظر إليه بشهوةٍ حُرِّمتْ على أبيه و ابنه على كلِّ حال)

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٤٩﴾ ٢٨ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون له الجارية فيقبّلها ؛ هل تحلُّ لولده ؟ فقال : بشهوةٍ ؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شَيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال ابتداءً منه[1]: إن جَرّدها فنظر إليها بشهوةٍ حُرِّمتْ على أبيه و ابنه ، قلت : إذا نظر إلى جَسَدِها ؟ فقال : إذا نظر إلى فَرجها و جسدها بشهوةٍ حُرِّمتْ عليه »[2].

٢٨١

صحيح كالصحيح ﴿١٥٠﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِبعيِّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جرّد الرَّجل الجارية و وضع يدَه عليها ، فلا تحلُّ لابنه ».

(و إذا زنى الرَّجل بِامْرَءَة حُرِّمتْ على ابنه على كلِّ حالٍ) روى ذلك :

صح ﴿١٥١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي بصير « قال : سألته عن الرَّجل يفجر بالمرءَة أتحلُّ لابنه ؛ أو يفجر بها الابن أتحلُّ لأبيه ؟

---

١ ـ أي بدون أن أسأل منه عليه السلام. والمراد بأبي الحسن الرّضا عليه السلام، كما في الكافي.

٢ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا ملك الرّجل أمةً و لمسها أو نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير المالك، فمنهم من نشر به التّحريم إلى الأب اللاّمس والنّاظر وابنه ، و هو قول الشّيخ في النّهاية و أتباعه، لكن خصّ الحكم بالنّظر والتّقبيل بشهوة ، و منهم من خصّ التّحريم بمنظورة الأب ، و منهم من نفى الحرمة مطلقاً ، و هو المشهور بين المتأخّرين ، و مقتضى بعض الرّوايات إناطة التّحريم بالنّظر إليها بشهوةٍ ، والنّظر إلى ما يحرم على غيره ، و بعضها بحصول التّحريم بتجريدها والنّظر إليها بشهوة ، والنّظر إلى فرجها و جسدها بشهوة ، و بعضها إناطة التّحريم بالنّظر إلى عورتها ، و بعضها إناطته بتجريدها و وضع يده عليها ، و يمكن الجمع بين عموم الآية والأخبار المختلفة بحمل أخبار التّحريم على الكراهة ، كما فعله الأكثر ، و لا يتعدّي التّحريم إلى أمّ المنظورة والملموسة و بنتها على الأقوى خلافاً للشّيخ في الخلاف. (ملذ)

قال : إن كان الأب أو الابن مَسّها و أخذ منها[١] فلا تحلُّ » [٢].

مجه ﴿١٥٢﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل زنى بامْرءَة هل يحلُّ لابنه أن يتزوّجها ؟ قال : لا »

(و متى ملك الرّجل جاريةً فوقع عليها ابنه قبل مواقعته إيّاها فإنّها تحرم عليه ، و إن كانتْ مواقعته لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه).

↑ ٢٨٢ صح ﴿١٥٣﴾ ٣٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدُّ ، أو الرّجل يزني بالمرءَة هل يجوز لابنه أن يتزوّجها ؟ قال : لا ، إنّما ذلك[٣] إذا تزوّجها فوطئها ، ثمّ زنى بها ابنُه لم يَضرّ ، لأنّ الحرام لا يُفسد الحلال ، و كذلك الجارية » [٤].

صح ﴿١٥٤﴾ ٣٣ ـ و أمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّدِ بن أبي نَصْر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مُرازِم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ؛ و سُئِل عن امْرءَةٍ أمَرَتْ ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثِمَتْ و أثم ابنُها ، و قد سألني بعض هؤلاء

---

١ ـ في بعض النّسخ : «واحد منها» .

٢ ـ المراد بالمسّ الوطء ، و ظاهره مؤيّد لمذاهب من اكتفى باللّمس بشهوةٍ ، واختلف الأصحاب في أنّ الزّنا المتقدّم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصّحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصّحيح من الأُمّ والبنت و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنّه ينشر الحرمة كالصّحيح ، و قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس ـ رحمهم الله ـ : لا ينشر . واختاره المحقّق ، و المعتمد الأوّل للأخبار المستفيضة ـ انتهى . (ملذ)

٣ ـ أي عدم التّحريم .

٤ ـ في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرءَة ، ثمّ زنا بها الآخر ، لم تحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء ، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرمتْ على العاقد و استدلّ برواية عمّار ، و هو استدلال بالمفهوم و ضعيف .

عن هذه المسألة فقلتُ له : أمسكْها ؛ فإنّ الحَلالَ لا يُفسده الحرامُ ».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه ليس في هذا الخبر أنّها أمرتْ ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين جميعاً[1] حملناه على ما قدّمناه ، لأنّ الخبر الأوّل مفصّلٌ و هذا مجملٌ ، و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل ، و أمّا الّذي رواه :

مجه ﴿١٥٥﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سهل ، عن محمّد بن منصور الكوفيّ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و لم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها و يمسّها؟ قال : لا يُحرّم الحرام الحلالَ ».

فليس أيضاً مُنافياً لما قدّمناه ، لأنّ قوله : « يعبث بجارية » يجوز أن يكون كنايةً عن غير الجماع ، فأمّا مع الجماع فإنّها تحرم على كلّ حالٍ حسب ما قدّمناه.

(و متى كان للأب جارية و لم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس أن يطأها الابن إذا ملكها)

↑ ٢٨٣

صح ﴿١٥٦﴾ ٣٥ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج ؛ و حَفص بن البَخْتَريّ ؛ و عليّ بن يقطين « قالوا : سَمعنا أباعبدالله عليه السلام[2] يقول : عن الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه ؟ قال : ما لم يكن جِماعاً أو مباشرةً كالجماع فلا بأس ».

(و لا يجوز للرّجل أن يتزوّج بمن عقد عليها ابنه على كلّ حال)

قال الله تعالى : « وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [3] » ، فحَرّم بظاهر اللّفظ أزواج الأولاد بالإطلاق.

ح ﴿١٥٧﴾ ٣٦ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «معاً».

٢ ـ قال أصحاب الرجال : إنّ عليّ بن يقطين روى عن الصادق عليه السّلام حديثاً واحداً ، والظّاهر هو هذا الحديث . و في الفقيه : «سأل عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و حفص بن البختريّ ـ إلخ» و ليس هو فيه.

٣ ـ النّساء : ٢٣ .

عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل تزوّج امرءَة فلامسها ؟ قال : مهرها واجبٌ و هي حرامٌ على ابنه و أبيه » .

ط صح ﴿١٥٨﴾ ٣٧ ـ وعنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لهُ : رجلٌ تزوَّج امرءَة فلمسها ؟ قال : هي حرامٌ على أبيه و ابنه ، و مَهرها واجبٌ » .

(و لا يجوز الجمع بين الأُختين في التّزويج و لا في الوَطء بملك اليمين)

قال الله تعالى : « وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الْأُخْتَينِ [1] » .

فحَظر بظاهر اللّفظ الجمع بينهنّ على كلّ حالٍ إلّا ما قدخرج منه بالدّليل .

ح ﴿١٥٩﴾ ٣٨ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجرانَ ؛ وأحمدَ بنِ- محمّد بن أبي نَصر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ٢٨٤ أ « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحديهما رَجلٌ ، ثمّ طلّقها و هي حُبلىٰ ، ثمّ خطب أُختها فجمعهما[2] قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدَها ، فأمره أن يفارِق الأخيرة حتّى تضع أُختها المُطلّقة ولدها ، ثمّ يخطبها و يصدقها صداقها مرّتين » [3] .

(و متى تزوّج أُختين في عقدٍ واحدٍ فليُمسِك أيّتهما شاءَ و يخلّي سبيل- الأُخرى)

ﺳل ﴿١٦٠﴾ ٣٩ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدِهما عليهما السلام

---

١ ـ النّساء : ٢٣ .

٢ ـ كذا في ما عندنا من النّسخ ، و في الفقيه «فنكحها» ، والظّاهر فيه « فجامعها» و صحّف بقلم النّاسخ .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «مرّتين» : إحداهما لوطء الشّبهة ، والأوّل مهر المثل أو المسمّى ، والثّاني للنّكاح الصّحيح .

« في رَجل تزوَّج أُختين في عقدٍ واحِدٍ ؟ قال : هو بالخيار أن يمسك أيَّتهما شاء و يخلّي سبيل الأُخرى »[1].

(و مَن عقد على امرءَة ثمَّ عقد على أُختها بعد ذلك فإنَّ العقد على الثّانية باطلٌ فليمسك الأوَّلة)

ثق ﴿١٦١﴾ ٤٠ ـ [و] روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن عليّ بن رئاب[2]، عن زُرارة بن أعيَنَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوَّج امْرءَة [هي] بالعِراق ، ثمَّ خرج إلى الشّام فتزوَّج امرءَةً أُخرى فإذا هي أُخت امرءَته الّتي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين الّتي تزوَّج[ـها] بالشّام ولا يقرب المرءَة حتّى تنقضي عدّة- الثّانية[3]، قلت : فإن تزوّج امرءَةً ثمّ تزوّج أُمّها و هو لا يعلم أنّها أُمّها ؟ قال : قد وضع اللهُ عنه جهالَته بذلك ، ثمّ قال: إذا علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب- البنت حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه ، فإذا انقضتْ عدّة الأمّ حلّ له نكاح البنت ، قلت : فإن جاءَتِ الأمّ بولدٍ قال : هو ولَدُه و يكون ابنه أخاً لامرءَته ».

↑ ٢٨٥ ح ﴿١٦٢﴾ ٤١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر- الحضرميّ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجلٌ نكح امرءَةً ثمّ أتى أرضاً فنكح أُختها و هو لا يَعلَم ، قال : يمسك أيَّتهما شاءَ و يخلّي سبيل الأُخرى ».

فليس هـذا الخبر مُنافياً لما قدّمناه لأنّ قوله عليه السّلام : «يمسك أيَّتهما شاء» محمـولٌ على أنّه إذا أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقـد الثّابت المستقرّ ، و إن أراد إمساك الثّانيـة فليطلّق الأولى ثمّ ليمسك الثّانيـة بعقـد مُستأنف فـلا تنافي

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بإمساك إحديها الإمساك بعقد جديد ، فلا ينافي قول الأكثر من بطلان النكاح رأساً ، و قال الشّيخ في النّهاية : يتخيّر فمن اختارها بطل نكاح الأُخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والعلاّمة في المختلف و استدلّ عليه بهذا الخبر .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «و علي بن رئاب» وهو الصّواب، فالسّند صحيح .

٣ ـ يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ) و في بعض النّسخ : «عدّة الشّامية» .

بين الخبرين[١].

(و متى طلّق الرّجل امرءَته طلاقاً يملك رَجعتها فيه فلا يجوز له العقد على أُختها ، و متى طلّقها طلاقاً بائناً ، أو ماتَتْ عنه ، أو بانَتْ منه بأحد وجوه- البَينونة فلا بأس عليه بالعَقد على أُختها في الحال)

ج ﴿١٦٣﴾ ٤٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل طلّق امرءَته أو اخْتَلعَتْ أو بانَت[٢] أ له أن يتزوّج بأُختها ؟ قال : فقال إذا برئت عِصمتها ولم يكن له عليها رَجعة فله أن يخطب أُختها »[٣].

مجه ﴿١٦٤﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ اخْتلَعَتْ منه امرءَته أيَحِلُّ له أن يخطب أُختها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ فقال : إذا برئت عِصمَتها و لم يكن له رَجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها ».

ضع ﴿١٦٥﴾ ٤٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل طلّق امرءَته و هي حُبلى أيتزوّج أُختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوّجها حتّى يحلو أجلها ». ↑ ٢٨٦

---

١ ـ قال في الاستبصار : هذا محمولٌ على أنّه أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقد الأوّل الثّابت المستقرّ ، و إن أراد إمساك الثّانية فليطلّق الأوّل وليمسك الثّانية بعقد مستأنف فلا ينافي ما تقدّم من خبر زرارة.

٢ ـ في بعض النّسخ : «بارئت» ، و في المتن مثل ما في الكافي . و قوله : «برئت» في بعض النّسخ : «برء».

٣ ـ نقل عن السّيّد محمّد العاملي ـ رحمه الله ـ أنّه قال : لو طلّق امرءة و أراد نكاح أُختها ، فليس له ذلك حتّى تخرج الأُولى من العدّة أو يكون الطّلاق بائناً ، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا ، و أخبارهم به مستفيضةٌ.

فإنّه محمولٌ على أنّه إذا كان طَلّقها طَلاقاً يملك فيه رَجعتها ، بدلالة ما قدّمناه في الأخبار و أنّها تضمّنتْ إذا طلّقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أُختها و إن لم تخرج مِنَ العدّة ، و تلك الأخبار مفصّلة و هذا الخبر مجملٌ والحكم بالمفصّل على المجمل أولى .

(فأمّا المتمتّعَة فقد رُوي فيها أنّه إذا انقضى أجلها فلا يجوز العَقد على أُختِها إلّا بعدَ انقضاء عِدّتها)

مجهـ ﴿١٦٦﴾ ٤٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس « قال : قَرأتُ في كتاب رَجلٍ إلى أبي الحسن عليه السلام ؛ و روى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رَجلٍ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : جُعِلتُ فِداك الرَّجل يتزوّج المرءَة متعةً إلى أجلٍ مسمّى فينقضي الأجل بينهما ، هل له أن ينكح أُختَها قبل أن تنقضي عِدّتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلُّ أن يتزوّجها حتّى تنقضي عِدّتها » .

ضع ﴿١٦٧﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ[1] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءَته أيتزوّج أُختَها ؟ قال : لا ؛ حتّى تنقضي عِدّتها ، قال : و سألته عن رَجل كانتْ له امرءَة فهلكتْ أيتزوّج أُختَها ؟ قال : مِن ساعَته إنْ أحبّ » .

(و حكم المتَمَتّع في الحظر والجمع بين الأُختين حكم البتّات سَواءً لأنّ قوله تعالى : « وَ أَنْ تَجمَعُواْ بَينَ ٱلأُختَينِ » عامٌّ في جميع ذلك) و أمّا الّذي رواه :

↑ ٢٨٧ ضع مجهـ ﴿١٦٨﴾ ٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن سِنان ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالرّجل أن يتمتّع أُختين » .

فليس بِمُنافٍ لما قدّمناه ، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ له أن يَتَمتّع بالأُختين في حالَة واحِدة أو في حالَتَين ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يجوز له ـ

---

١ ـ هو ابن أبي حمزة البطائني ، و راويه الجوهريّ .

العَقد على كلّ واحدةٍ منهما بعد الأُخرى ، و قد قدّمنا الخبر الّذي تضمّن أنّ المُتمتّعة إذا انقضى أجلها فليس لزَوجها أن يتَمَتّع بأُختها حتّى تنقضي عِدّتها ، و هو كاشفٌ عمّا قلناه ، و مُنبّهٌ على أنّه لم يردِ التّمتّع بالأُختَين في حالةٍ واحدةٍ .

(و حُكمُ المماليك حُكم الحَرائِر في الحَظر والجمع بين الأختين في الوطء) ، يدلُّ على ذلك الآية على ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿١٦٩﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كانتْ عندالرّجل الأُختان المملوكتان فنكح إحديهما ثمّ بدا له في الثّانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتّى تخرج الأُولى مِن ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وَهَبها لولده يجزئه » .

نق ﴿١٧٠﴾ ٤٩ ـ البَزوفَريُّ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن[1]، عن محمّد ابن زياد ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل كانتْ عنده جاريتان أُختان فوطئ إحديهما ثمّ بدا له في الأُخرىٰ ، قال : يعتزل هذه و يطأ الأُخرى ، قال : قلت : فإنّه تنبعث نفسه للأولى ، قال : لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه » .

صح ﴿١٧١﴾ ٥٠ ـ و أمّا الّذي رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكَتين و جمعهما ، قال : مستقيم ؛ و لا أُحِبُّه لك ، قال : و سألته عن الأمّ والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدُّهما و لا أُحِبُّه لك » . ↑ ٢٨٨

فليس بمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنّه ليس في ظاهِره أنّه مستقيم في الجمع بينهما في الوَطء ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام : «ولا أُحبّه لك» كراهيةً للجمع بينهما في الملك، لأنّه[ما] مِن ملكهما معاً فرُبّما شوّقت نفسه إلى وَطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوماً، وأمّا ما رواه :

---

١ ـ هو الحسن بن محمّد بن سَماعة الواقفيّ كما سيجيء تحت رقم ٥١ . و محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير .

نق ﴿ ١٧٢ ﴾ ٥١ ـ البَزوفريُّ ، عن حُمَيد ، عن الحسن بن سَماعَةَ قال : حَدَّثني الحسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحَلَبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرَّجل جميعاً قال : قال عليٌّ عليه السلام : أحلَّتْهُما آيةٌ و حَرَّمتْهما آيةٌ أُخرىٰ و أنا أنهى عَنهما نفسي و وُلْدي ».

فلا ينافي ما ذكرناه لأنَّ قوله عليه السلام : «أحلَّتْهما آيةٌ» يعني آية الملك دونَ الوَطء، و قوله عليه السلام : «و حَرَّمتهما آية أُخرىٰ»[1] يعني عليه السلام في الوَطء دون الملك، و لا تنافي بين الآيتين و لا بين القولَين ، و قوله عليه السلام : «أنا أنهى عنهما نفسي و وُلْدي» يجوز أن يكون أراد به عن الوَطء[2] على جهة التَّحريم ، و يجوز أيضاً أن يكون أراد الكَراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدّمناه.

(و متى كان عند الرَّجل أُختان مملوكتان فوطئ إحديهما ثمَّ وطئ الأُخرى و هو عالِم بأنَّ ذلك حَرامٌ عليه فإنّه تحرم عليه الأولى حتّى تخرج الأخيرة مِن ملكه) ↑ ٢٨٩

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجد ﴿ ١٧٣ ﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ عنده أُختان مملوكتان ؛ فوطئ إحديهما ثمَّ وطئ الأُخرى ، قال : حُرِّمَتْ عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ، فقال : إن كان إنّما يبيعها لحاجته و لا يخطر على باله مِن الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، و إن كان إنّما يبيع لترجع إليه الأُولى فلا ».

---

١ ـ الآية المحرّمة هي قوله تعالى : «أن تجمعوا بين الأُختين» . [النساء : ٢٣] ، و أمّا الآية المحلّلة هي قوله تعالى : «أو ما ملكتْ أيمانكم» [النساء : ٣].

٢ ـ أي النّهي عن الوطء.

ح ﴿١٧٤﴾ ٥٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن رَجل كانَتْ عنده أُختان مملوكتان فوَطِئَ إحديهما ثمّ وطِئَ الأُخرى، قال: إذا وَطِئَ الأُخرى فقد حَرُمتْ عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى، قلت: أرأيت إن باعَها أتحلُّ لهالأُولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجتِه و لا يخطر على قلبه من الأُخرى شَيءٌ فلا أرى بذلك بأساً، و إن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا و لا كَرامَةَ ».

ضع ﴿١٧٥﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حَمزةَ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن رَجل ملك أُختَين أيطؤهما جميعاً، فقال: يطأ إحديهما، فإذا وطِئَ الثّانية فقد حُرِّمَتْ عليه الأُولى الّتي وطِئَها حتّى تموت الثّانية أو يُفارِقها، و ليس له أن يبيع الثّانية من أجل الأُولى ليرجع إليها إلاّ أن يبيع لحاجةٍ أو يتصدّق بها أو تموت ».

(و متى وطِئَ الثّانية و هو لا يَعلَم تحريم ذلك لم تحرّم عليه الأُولى)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٧٦﴾ ٥٥ ـ البَزوفريُّ، عن حُمَيد، عن الحسن بن سَماعَةَ، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رِئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يشتري الأُختين فيطأ إحديهما ثمّ يطأ الأُخرى بجَهالَة؟ قال: إذا وطِئَ الأخيرة بجَهالَة لم تَحرُم عليه الأُولى، و إن وطِئَ الأخيرة و هو يعلم أنّها عليه حَرامٌ حرُمَتا عليه جميعاً »[1].

↑ ٢٩٠

ثق ﴿١٧٧﴾ ٥٦ ـ و عنه، عن حُميد، عن الحسن بن سَماعَةَ، عن محمّدبن ـ زياد، عن عبدالغفّار الطّائيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ كانتْ عنده أُختان فوَطِئَ إحديهما ثمّ أراد أن يطأ الأُخرى، قال: يُخرِجُها مِن ملكه، قلت: إلى مَنْ؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فإن جهل ذلك حتّى وطئَها؟ قال: حَرُمَتا عليه كِلْتاهُما ».

---

١ ـ محمولٌ على حرمتها ما دامتِ الأُخرى في الحياة ولم يخرجها بقصد الرجوع جمعاً. (ملذ)

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعاً، يعني به مادامتا في ملكه، و أمّا إذا زال ملك إحديهما فقد حَلّت له الأُخرى[1]، و قد قدّمنا ما يدل على ذلك،

و يزيده بياناً ما رواه:

ثق ﴿١٧٨﴾ ٥٧ ـ البَزوفريّ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن، عن عليّ بن ـ الحسن بن رباط، عن المعلّى أبي عُثمان، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له أُختان مملوكتان فوطِئَ إحديهما ثمّ وطِئَ الأُخرى أيرجع إلى الأُولى فيطأها؟ قال: إذا وَطِئَ الثّانية فقد حُرِّمتْ عليه الأوّلة حتّى تموت أو يبيع الثّانية مِن غير أن يبيعها مِن شَهوةٍ لأجْل أن يرجع إلى الأُولى».

(و كلُّ هؤلاء المحرّمات بالنّسب فإنّهنّ يُحرّمنَ بالرّضاع)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٧٩﴾ ٥٨ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَمعتُه يقول: يحرم من الرّضاع ما يَحرُم مِنَ القَرابَة».

مجه ﴿١٨٠﴾ ٥٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ[2]، عن أبي عبدالله
↑ ٢٩١ عليه السلام «أنّه سئل عَنِ الرّضاع، فقال: يَحرُمُ مِنَ الرّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَب».

ضع ﴿١٨١﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يحرُمُ من الرّضاع ما يحرُم من النَّسَب».

صع ﴿١٨٢﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّضاع، فقال: يَحْرُمُ مِنه ما يَحرُمُ مِن النَّسَب».

---

١ ـ لا يخفى أنّ حمل الشّيخ مخالفٌ لما اختاره من التّفصيل، إلاّ أن يحمل الجهل على جهل أنّ الإخراج من الملك موجب للتّحليل لا جهل التّحريم. (ملذ)

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم.

ضع ﴿١٨٣﴾ ـ و عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي إبراهيم[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

ضع ﴿١٨٤﴾ ٦٢ ـ و عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المُغيرَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يَحْرُمُ مِنَ الرّضاع ما يَحْرُمُ مِن القَرابَة».

ح ﴿١٨٥﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يَصلُح لِلمَرءَة أن ينكحها عَمُّها ولا خالها من الرّضاعة».

ضع ﴿١٨٦﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبيدة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرءَة على عَمّتها[٢]، و لا على خالَتها، و لا على أُختِها من الرّضاعة، و قال: إنّ علياً عليه السلام ذكر لِرسولِ الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة[٣] فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمتَ أنّها بنت أخي من الرّضاعة؟! و كان رَسول الله صلى الله عليه وآله و عمّه حمزة ـ رضي الله عنه ـ قد رُضعا مِن امْرءَة». ↑ ٢٩٢

ضع ﴿١٨٧﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن

---

١ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر هو أبوالحسن الكاظم عليه السلام الّذي يروي عنه البطائني بلاواسطة، و يخطر بالبال أنّ البطائني يروي الخبر مرّة عن الكاظم عليه السلام بلا واسطة، و مرّة أُخرى عن أبي‌عبدالله عليه السلام بواسطة أبي‌بصير، و سقط «و» من السّند. و كان السّند هكذا: «عليّ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام؛ و عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام». و ما في بعض النّسخ: «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي بصير» سَهوٌ من النّساخ.

٢ ـ أي لا يجمعهما في النّكاح و كذا ما يأتي بعد.

٣ ـ المراد حمزة بن عبدالمطّلب سيّدالشهداء، قال أبوالحسن عليّ بن عيسى الإربلي رحمه الله في كشف الغمّة: أرضعتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله ثويبةُ مولاةُ أبي‌لهب قبل قدوم خَديجة أيّاماً بلبن ابنها مسروح، و كانت قد أرضعتْ قبله عمّه حمزة ـ رضي الله عنه ـ، و قال المطرّزيّ في المُغرب «ثويبة» تصغير المرّة من الثّوب، و بها سمّيتْ مولاة أبي‌لهب الّتي أرضعتْ النّبيّ صلى الله عليه وآله و حمزة و أباسلمة.

عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ثمانيةٌ لا تَحِلُّ مُناكِحتُهم (كذا) ؟ أمّتُك أُمّها أمّتك ، و أمّتُك[1] أُختها أمّتك ، وأمّتك و هي عَمّتُك مِن الرّضاع ، و أمّتُك و هي خالتُك مِنَ الرّضاع ، و أمّتك و هي أرْضَعتْك ، و أمّتك و قد وُطِئَت حتّى تَستبرئها بحَيضَة ، و أمّتُك و هيَ حُبْلىٰ مِن غيرك ، و أمتك و هي على سَوْم[2] ، و أمّتُك و لها زَوج ».

(و متى تزوّج الرَّجل بجارية رَضيعة فأرْضعتها امرءَتُه حَرُمَتا عليه جميعاً) يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١٨٨﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميد بن عَوّاض ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أنَّ رجلاً تزوَّج جاريةً صغيرةً فأرْضعتها امرءَتُه فَسد نِكاحُه »[3].

والّذي يدلُّ على أنّه يُفسِد نكاحَهما معاً ما رواه :

ضع ﴿١٨٩﴾ ٦٧ ـ محمّد بنُ يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن ـ

---

١ ـ في الكافي : «أمتك أُمّها أمتك أو أُختها أمتك» و هوالصّواب ليصير الجميع ثمانية ، و على ما فى المتن يصير تسعة . و محمولٌ على ما إذا دخل بالأُمّ أو الأُخت . و سيأتي الخبر في ج ٨ «باب السّراري» تحت رقم ٢ ، و فيه : «عشرة لا تحلّ نكاحهنّ». ٢ ـ أي تريد أن تبيعها على الكراهة ، أو بعتها على الحرمة ، أو لم تشترها بعد فتكون أمتك على مجاز المشارفة . (ملذ)

٣ ـ أي على الكبيرة أو الصّغيرة ، أو الأعمّ ، و تفصيل الكلام في ذلك أنّه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة و صغيرة ، فارتضعتِ الكبيرة الصغيرةَ انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النّكاح بين الأُمّ والبنت ، ثمّ إن كان الرّضاع بلبن الزّوج حرمتا مؤبّداً ، لصيرورة الصّغيرة بنتاً له ، و الكبيرة أُمّاً لزوجته ، و أُمّ الزّوجة تحرم بالعقد على البنت عند الأكثر ، و إن كان الرّضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً ، لأنّ الكبيرة أمّ الزّوجة و الصّغيرة بنت المدخول بها ، و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصّغيرة موبّداً ، لأنّها ربيبة و لم يدخل بأُمّها ، و إن انفسخ النّكاح فيجدّده إن شاء ، أمّا الكبيرة فتحرم بناء على تحريم أمّ الزّوجة مطلقاً كما هو المشهور . (ملذ)

أبي حمّاد ، عن عليّ بن مَهزيار رَواه[١] عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قيل له : أنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضَعتْها امرءَته ثمّ أرضَعتْها امْرَءةٌ أُخرى ، فقال ابن شُبْرُمَة : حَرمَتْ عليه الجارية و امرءَتاه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أخطأ ابن- شُبْرُمَة ! حرمَتْ عليه الجارية و امرءَته الّتي أرضَعتْها أوّلاً ، فأمّا الأخِيرة لم تَحرُمْ ٢٩٣ عليه لأنّها أرضعتْ ابنته »[٢].

و فقه هذا الحديث أنّ المرءَة الأُولى إذا أرضَعتِ الجارية حَرُمَت الجارية عليه ، لأنّها صارت بنته ، و حَرُمَت عليه المرءَة الأُخْرى لأنّها أُمُّ امْرءَته ، قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «يَحرُمُ مِن الرّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسب» فإذا أرضعتْها المرءَة- الأخيرة أرضَعتْها و هي بنت الرّجل لا زَوْجته ، فلم تحرم عليه لأجل ذلك[٣].

(ولا يجوز للحرّ أن يتزوّج بأكثر[٤] من أربع حَرائر)

قال الله تعالى : « فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباع » ، والواو هنا بمعنى «أو» بلا خلاف. *(و متى كان عند الرّجل أربعُ نِسوة و طلّق واحدَةً منهنّ لم يَحلّ له أن يعقد على أُخرى حتّى تنقضي عِدّة المطلّقة)*

---

١ ـ الظّاهر فيه إرسال ، لأنّ ظاهر الكلام كونه في حياة ابن شبرمة ، و هو عبدالله بن- شُبرمة ـ بضمّ المعجمة ، و إسكان الموحّدة ـ الضّبيّ أبوشبرمة الكوفيّ قاضيها ، أحد أعلام العامّة ، توفّي سنة ١٤٤ . و كنيته عندهم «أبوشبرمة» و «ابن شبرمة» ، لكن إمكان نقل قوله بعد حياته ليس ببعيد ، و عليّ بن مهزيار كان من أصحاب أبي جعفر الجواد والهاديّ عليهما السلام.

٢ ـ في الكافي : «أرضعت ابنتها».

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إعلم أنّه اختلف الأصحاب في تحريم الزّوجة الثّانية الّتي أرضعتِ الصّغيرة ، قال ابن إدريس و المحقّق و أكثر المتأخّرين بالتّحريم ، لأنّها تصدق عليها أنّها أُمّ زوجته ، و إن كان عقدها قد انفسخ ، لأنّه يشترط في صدق المشتقّ بقاء المعنى ، فيدخل تحت قوله : «و أُمّهات نسائكم» ، و قال ابن الجنيد والشّيخ في النّهاية : لم تحرم لخروج الصّغيرة من الزّوجيّة إلى البنتيّة ، ولا تصدق عليها عند إرضاع الثّانية أنّها زوجة عرفاً و لا شرعاً ، و يعضده أصالة الإباحة و خبر ابن مهزيار ، و الرّواية و إن كانتْ ضعيفة السّند لكنّها مطابقة لمقتضى الأصل السّالم عن المعارض صريحاً ، فيترجّح العمل بمضمونها.

٤ ـ في بعض النّسخ : «ولا يجوز أن يتزوّج الرّجل الحرّ بأكثر ـ إلخ».

ح ﴿١٩٠﴾ ٦٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارَةَ بنِ أعْيَن ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جمع الرّجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عِدَّة المرءَة الّتي طَلّق ، وَ قال : لا يجمع ماءَه في خمس »[1].

صح ﴿١٩١﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن ابن أبي حمزَةَ « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نِسوة فيطلّق إحْداهنّ أيتزوّج مكانها أُخرى؟ قال : لا حتى تنقضي عِدَّتها ».

صح ﴿١٩٢﴾ ٧٠ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في رَجل كانت تحته أربعُ نِسوة فطلّق واحِدةً ثمّ نكح أُخرىٰ قبل أن تستكمل المطلّقة العِدَّة ، قال : فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها و تستقبل الأُخرىٰ عِدَّةَ أُخرى[2] ولها صِداقها إن كان دَخَلَ بها ، و إن لم يكن دخل بها فلَه ماله و لا عِدَّة عليها ، ثمّ إن شاءَ أهلها بعد انقضاء عدَّتها زَوَّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه ». ٢٩٤

صح ﴿١٩٣﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِئاب ، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له ثلاث نِسوة فتزوّج

---

١ ـ المشهور جواز العقد على الخامسة في العدّة البائنة ، و أطلق المفيد ـ رحمه الله ـ عدم الجواز ، و لعلّ وجهه إطلاقات الرّوايات كخبر زرارة و ابن مسلم هذا ، لكن لا يبعد حملها على الطّلاق الرّجعيّ بقرينه قوله : «لا يجمع ماءه في خمس» فإنّ الطّلاق البائن لا يتحقّق معه جمع الماء في خمس و إن بقيتِ العدّة ، لأنّها بالخروج عن عصمة النّكاح تصير كالأجنبيّة ، والمسألة محلّ إشكال ، و إن كان القول بالجواز مؤيّداً بالأصل والشّهرة ، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد . والأحوط التّرك . (ملذ)

٢ ـ أي سوى عدّة المطلّقة من حين الوطء ، لا بعد انقضاء عدّة المطلّقة ، و هو محمول على الشّبهة من الجانبين أو في أحدهما ، فلو علما التّحريم فالظّاهر عدم الاحتياج إلى العدّة ، و قوله : «فليلحقها بأهلها» لبيان أنّ هذه العدّة لا يلزم أن تكون في بيت الزّوج كالرّجعيّة . (ملذ)

عليهنّ امرءتين في عقد واحدٍ فدخل بواحِدَة منها ، ثمّ مات ، فقال : إن كان دَخل بالمرءَة الّتي بَدَءَ باسمها وذكرها عند عقدالنّكاح فإنّ نكاحها جائزٌ و لها- الميراث و عليها العِدّة، وإن كان دخل بالمرءة الّتي سُمّيت و ذكرت بعد ذكر- المرءَة الأُولى فإنّ نِكاحها باطلٌ و لا مِيراث لها و عَليها العدّة »(*)

(و متى تزوّج بخمس نِسوة في عقد واحدٍ فليخلّ سبيل أيّتهنّ شاء و ليمسك أربعاً)

ح ﴿١٩٤﴾ ٧٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تَزوّج خمساً في عقدة واحدةٍ[1] قال : يخلّي سبيل أيّتهنّ شاءَ و يُمسك الأربع ».

(والمجوسيُّ إذا أسلم و عنده أكثر من أربع نِسْوَة فَليُمسك مِنهنّ أربعاً ممّن تحلُّ مناكحتهنّ و يخلّي سبيل الأُخر[2])

مجه ﴿١٩٥﴾ ٧٣ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن هِلال بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُل مَجوسيّ أسلم و له سبع نِسْوة وأسلمنَ معه كيف يصنع؟ قال : يُمسك أربعاً و يطلّق ثَلاثاً ». ↑ ٢٩٥

(و لا يجوز للمَملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتين و لا على أكثر مِنْ أربع إماء)

صع ﴿١٩٦﴾ ٧٤ ـ روى أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن الحسن بن زياد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك ما يحلُّ له من النّساء ؟ قال : حرَّتان أو أربع إماء ».

صع ﴿١٩٧﴾ ٧٥ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن موسى[3]، عن

---

١ ـ إطلاق الوحدة عليها مجاز ، والمراد ظاهراً وقوعها في مجلس واحد ، فعليه بطلان عقد الأخيرة ، والله يعلم ، و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد هنّ . ٢ ـ في نسخة : «الأُخرى» .

٣ ـ هو ابن بكر الواسطي . * ـ سيأتي الخبر ح ٩ «باب ميراث المطلّقات» تحت رقم ٧ بتمامه .

زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يجمع العبد المَملوك من النّساء أكثر من حرَّتين ».

صح ﴿١٩٨﴾ ٧٦ ـ وبهذا الإسناد « قال: إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّي في ماله، فإنّه يتسرّي كَم شاءَ بعد أن يكون قد أذن له في ذلك ».

صح ﴿١٩٩﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مُسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن المملوك يتزوَّج أربع حَرائر، قال: لا يتزوَّج إلاّ حرَّتين إنْ شاءَ أو أربع إماء ».

﴿٥ ـ باب من يحرم نكاحهنَّ بالأسباب دون الأنساب﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و نكاح الكافِرَة محرّم بسبب كفرها، سَواءٌ كانتْ عابِدَة وَثن، أو مجوسيّة، أو يَهوديّة، أو نصرانيّة﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ لا تَنْكِحوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ [1] » فنهى عن تزويج المشركات قبل إيمانهنَّ، و نهيه تعالى على الحَظر، و يدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: « وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوافِرِ [2] » فنهى عن التّمسّك بعصمة الكافرات، واليهود والنّصارى من الكفّار بلا خلافٍ، ألا ترى أنَّ الله تعالى قَد سَمّاهم كفّاراً مع إضافته إيّاهم إلى أهل الكتاب في قوله: « لَمْ يَكُنِ ٱلَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتاب [3] »، و هذا نصٌّ في تسميتهم بالكفرة صَريح، و في ذلك حَظر التّمسّك بعِصمَتهنَّ حسب ما قدَّمناه، و يؤكّد هذا الظّاهر ما رواه:

نق ﴿٢٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهْم « قال: قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام: يا أبامحمّد ما تقول في رجل تزوّج بنصرانيّة على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك و ما قولي بين يديك، قال: لتقولنَّ فإنَّ ذلك يُعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج-

---

١ ـ البقرة: ٢٢١. ٢ ـ الممتحنة: ١٠. ٣ ـ البيّنة: ١.

النّصرانيّة على المُسلِمة و لا [على] غير مُسلِمة ، قال : لم ؟ قلت : لقول الله عزّوجلّ : « وَ لا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ » ، قال : فما تقول في هذه الآية : « وَٱلْمُحْصَناتُ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكم (*) » ؟ فقلتُ : قوله تعالى : « وَ لا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ » نسختْ هذه الآية ، فتبسّم ثمّ سكت »[١].

ضع ﴿٢٠١﴾ ٢ ـ وعنه ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌فَضّال ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ ، عن دُرُسْت الواسطيّ ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة بن أعيَن ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي نِكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوافِرِ » »[٢]. ↑ ٢٩٧

ح ﴿٢٠٢﴾ ٣ ـ و عنه ، عَن عليّ بن إبراهيم ، عَن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ‌بن رِئاب ، عن زُرارة بن أعين « قال : سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن قول‌الله عزّوجلّ : « وَالمحصَناتُ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فقال : هي مَنْسُوخَة[٣] بقوله : « وَ لا تمْسِكوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ » »[٤].

ثق ﴿٢٠٣﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن‌أبي‌حمزة ، عن أبي مَريم الأنصاريّ[٣] ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : سألته عن طَعام أهل الكتاب[٤] و نِكاحهم حَلالٌ هو ؟ فقال : نَعَمْ ، قد كانت

---

١ ـ « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » في سورة البقرة الّتي نزلتْ قبل سورة المائدة ، و آية : « والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب من قبلكم » في سورة المائدة الّتي نزلتْ بعد سورة البقرة اتّفاقاً و آياتها كلّها محكمة لم تنسخ . و لعلّ تبسّمه عليه السلام لوهم الرّاوي .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فإنّ النّهي أعمّ منها و من الحرمة .

٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ .

٤ ـ المراد بالطّعام : الحنطة والشّعير ، والتّمر ، قال الجزريّ : الطّعام عامٌّ في كلّ ما يُقتات من الحنطة و الشّعير والتّمر و غير ذلك ـ إلى أن قال : ـ و في حديث أبي سعيد « كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » ، و قيل : أراد به البُرّ ، و قيل : التّمر ، و هو أشبه ، لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفِطر ، و قال الخليل : إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطّعام هو البُرّ خاصّة ـ انتهى ، والخليل هو الفَراهيديّ صاحب كتاب العين و هو أفضل النّاس في الأدب وقوله حجّة فيه ، و فضله أشهر من أن يذكر .

* ـ المائدة : ٥ .

تحت طلحة يهوديّة ».

ثق ﴿٢٠٤﴾ ٥ ـ وعنه[1] عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء [بن رزين]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن نِكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال: لا بأس به، أما علمتَ أنّه كان تحتَ طلحةَ بن عبيدالله يهوديّة على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟! ».

صح ﴿٢٠٥﴾ ٦ ـ [و] روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاويةَ بن وَهْب؛ و غيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل المؤمن يتزوّج باليَهوديّة والنّصرانيّة ؟ قال: إذا أصاب‌المسلمة فما يصنع باليَهوديّة والنّصرانيّة !؟ فقلت له: يكون له فيها الهَوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شُرْب الخَمر و أكل لحم الخِنزير، واعلم أنّ عليه في دِينه في تزويجه إيّاها غَضاضة »[2].

و ما جَرى مَجرى هذه الأخبار و ممّا تضمّن إباحة نِكاح اليَهوديّات والنّصرانيّات فإنّها تحتمل وجوهاً من التّأويل:

منها: أن تكون هذه الأخبار خَرجَتْ مخرَجَ التّقيّة؛ لأنّ كلّ مَن خالَفنا يذهب إلى إباحة ذلك، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ وَفقاً لهم كما وَرَدَتْ أخبار كثيرة على هذا الوجه.

و منها: أن تكون هذه الأخبار تناوَلَتْ إباحَة مَن لا تكون مُستبصِرَةً ↑ ٢٩٨
معتقدةً للكفر متديّنة به بل تكون مستضعفة، فإنّ نكاح من يجري هذا المجرى جائزٌ، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٠٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن زُرارةَ بن أعْيَنَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن نِكاح اليَهوديّة و النّصرانيّة، قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليَهوديّة والنّصرانيّة إنّما يَحلُّ منهنّ نكاح البُله ».

---

١ ـ راجع إلى القاطريّ الواقفيّ الموثّق. ٢ ـ أي المنقصة و المذلّة.

و منها: أن يكون ذلك إباحة في حال الضّرورة و عند عدم المسلِمَة و يَجري ذلك مَجرَى إباحة الميتة والدّم عند الخوف على النّفس.

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

مجه ﴿٢٠٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار، عن يونسَ[1] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة و لا نصرانيّة و هو يجد مُسلِمَةً حُرّة أو أمة».

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٩ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن محمّد[2]، عن سليمانَ ابن داودَ أبي أيّوب، عن حفص بن غِياث «قال: كتب [إليّ] بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج[3] في دارِ الحَرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلادالرُّوم فليس هو بحَرامٍ و هو نِكاح، وأمّا في التُّرك والدّيلم والخَزَر[4] فلا يحلُّ له ذلك».

و منها: أن يكون هذا إباحة في العقد عليهنّ عقد المتعة لأنّا قد بيّنا أنّ ذلك جائز فيما مضى، و يزيده بياناً ما رواه:

ضع ﴿٢٠٩﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبان ٢٩٩

---

١ ـ يعني ابن عبدالرّحمن. ٢ ـ هو الإصبهانيّ المعروف بـ«كاسولا»، والظّاهر أنّ راويه سقط من السّند، و سيأتي الخبر ص ٤٩٨ تحت رقم ٣٨ و فيه: «محمّد بن علي بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد»، و هو ابن شيرة القاساني.

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «هل له أن يتزوّج».

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«التّرك»: المُغول، و بـ«الدّيلم» الأكراد، و هم ساكنوا ديلمستان، كورة واسعة في الجبال بين إربل و همدان، و أهلها جلّهم أكراد، و كان الدّيلم في أيّام الفرس معسكرهم، والخزر ـ بالتحريك ـ: صنف من السّودان، و قيل: من التّرك، و هم طوائف؛ منهم: مسلمون و نصارى؛ و فيهم عبدة الأوثان في تلك الأيّام، و لهم لسان غير لسان التّرك، و هم صنفان: صنف يسمّون قراجر، و هم إيل مسمّون بتركمان منسوبون بـ«قاجارنويان» أمير من أُمراء مغول، و هم سمرٌ يضربون لشدّة السّمرة إلى السّواد؛ و صنف بيض، ظاهر الجمال و الحُسْن، سكنوا إرمنيّة و شام بعد انقراض دولة إيلبك خانيان (آل أفراسياب) و هم كالقبائل الأُخرى اشتغلوا بالقتل والغارة و كانوا من أعداء العرب قبل الإسلام و بعده، هذا، ثمّ اعلم أنّ الخبر خاصّ بزمان الصّدور لا بكلّ الأزمان، و مرّ الخبر ج ٦ «باب أحكام الأسارى» تحت رقم ١.

ابن عثمان، عن زرارة « قال : سمعته يقول: لابأس أن يتزوّج اليَهوديّة والنَّصرانيّة متعةً و عنده امرءَة » [١].

فأمّا ما روي من الأحاديث ممّا يتضمّن أحكام ما يبتني على صحّة العقد مثل الميراث والطّلاق والعدّة و ما أشبه ذلك فإنّه يحتمل جميع ما ذكرناه ، و يحتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً و عنده يهوديّة أو نصرانيّة ثمّ أسلم هو ، فإنّ العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً و تجري هذه الأحكام عليه حسب ما وَرَدت به الأخبار .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٢١٠﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل هاجر و تركَ امرءَته في المشركين ثمّ لَحِقَتْ به بعد ذلك أيمسكها بالنّكاح أو تنقطع عِصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها و هيَ امْرءَته » [٢].

(و متى أسلمتِ المرءَة و لم يُسلم زَوجها فإنّه يملك عقد نكاحها إلاّ أنّه لا يقربها و لا يمكّن من الخلوة بها)

صح ﴿٢١١﴾ ١٢ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : في اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلَمَتْ امرءَتُه و لم يُسلِم ، قال : هما علىٰ نِكاحِهما ولا يُفرّق بينهما و لا يُترك يخرج بها[٣] من دار الإسلام

---

١ ـ تحمل المرءة على الكتابيّة أو الأمة ، و إلاّ يعارض الخبر ما رواه الكلينيّ (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على المسلمة» . و في معناه أخبار أُخر . و لا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلاّ مع الإذن . و حملوا الجواز على المتعة والمنع على الدّوام .

٢ ـ حمل على الكتابيّة ، و لا خلاف في جواز نكاح الكتابيّة استدامة ، وإنّما الخلاف في الابتداء ، و لا يبطل النّكاح بإسلامه سواء كان قبل الدّخول أو بعده . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «ولا يترك أن يخرج بها» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

إلى دار الكفر »[١].

صح ﴿٢١٢﴾ ١٣ ـ و أمّا الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن‌ـ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الزّوجةـ النّصرانيّة فتسلم هل يحلُّ لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمتْ لم تحلّ له ، قلت : جعلت فِداك فإنّ الزّوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النّكاح ؟ قال : لا ، بتزويج ٣٠٠ جديد »[٢].

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على مَن يكون قد ترك شرائط الذّمّة ، فإنّ مَن كان حالُه ما ذكرناه و أسلمتْ امرءَته فإنّه ينتظر به مدّة انقضاء عدّتها فإذا أسلم كان أحقُّ بها ، و إن لم يُسلم فقد بانت منه.

والّذي يدلُّ على أنّهم متى أخلّوا بشرائط الذّمّة بطلتْ ذِمّتهم ما رواه :

ق ﴿٢١٣﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عنـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ، ولا يأكلوا لَحمَ الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت ، فمن فعل ذلك منهم[٣] برئتْ منه ذِمّةالله و ذِمّة رَسوله، قال : فليس لهم‌اليوم ذِمّة ».

والّذي يدلّ على أنّها متى خَرجَتْ مِنَ العِدّة بانَتْ منه ما رواه :

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « إنّ امرءَةً مجوسيّة أسلمتْ قبل زَوجها ، قال عليٌّ عليه السلام : أُسلم ؟ قال : لا ، ففرّق بينهما ، ثمّ قال : إن أسلمتَ قبل انقضاءِ عِدّتها فهي امرءَتُك ، و إن انقضتْ عِدّتها قبل أن تُسلم ثمّ أسلمتَ فأنت خاطِبٌ من الخطّاب ».

مجه ﴿٢١٥﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن محمّد بن خالدٍ‌ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إلى دار الهجرة».

٢ ـ يمكن حمله على ما بعد العدّة.

٣ ـ أي علانية.

الطّيالسيّ ، عن ابن رِئاب ؛ و أبان جميعاً ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل مجوسيٍّ[1] كانتْ تحته امرءَةٌ عـلى دينه ، فأسلم أو أسلَمَتْ ، قال : ينتظر بذلك انقضـاء عِدَّتها ، فإن أسلمتْ أو أسلم قبل انقضاء ٣٠١ عِدَّتها[2] فهما على نكاحِهما الأوّل ، و إن هـو لم تُسلم حتّى تنقضي العِـدّة فقـد بانتْ منه ».

والّذي يدلُّ عـلى أنّه متى كان بشرائط الذّمّـة لا تبين منـه و إنِ انْقضَتْ عِـدَّتها ما رواه :

ح ﴿٢١٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ أهل الكتاب و جميع مَن له ذِمّة إذا أسلم أحد الزّوجين فهما على نكاحهما ، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ، و لا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار ، و إنّما المشركون مثل مشركي العَرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة ، فإن أسلمتِ المرءَة ثمّ أسلم الرّجل قبلَ انقضاء عِدّتها فهي امرءَته ، و إن لم يُسلم إلاّ بعد انقضاءِ العِدّة فقد بانتْ منه ولا سبيل له عليها ، و كذلك جميع مَن لا ذِمّة له ، و لا ينبغي للمُسلم أن يتزوّج يهوديّة و لا نصرانيّة و هو يجد مسلمة حُرّة أو أمة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و لا يجـوز نكاح النّاصِبيّة المظهِرَة لِعَـداوة آلِ محمّد عليهم السلام ، و لا بأس بنكاح المستضعفات منهنّ﴾[3].

يدلُّ عـلى ذلك ما ثبت مِن كـونِ هؤلاء كُفّاراً بأدِلّة ليس هـذا موضع

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و رواه الكليني بإسناده «عن أبان ، عن منصور بن حازم» و فيه هنا زيادة ، و هي : «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

٢ ـ في الاستبصار بعد هذا «فان هو أسلم فهما على نكاحهما الأوّل حتّى تنقضي العدّة ـ إلخ».

٣ ـ يظهر من أوّل كلامه جواز نكاح المخالفين غير النّواصب ، و من آخره عدم جواز غير المستضعفين منهم ، و يمكن توجيه كلامه بأنّ نفي البأس نفي الكراهة في المستضعفين ، أو حمل النّواصب على ما يعمّ المخالفين غير المستضعفين.

شرحها ، و إذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدّمناه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢١٧﴾ ١٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفُضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتزوَّج المؤمن بالنّاصِبة[1] المعروفة بذلك » .

صح ﴿٢١٨﴾ ١٩ ـ الحسين بن سَعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب الّذي عُرف نَصْبُه و عَداوتُه هل يزوّجه المؤمن[2] و هو قادرٌ على رَدّه و هو لا يعلم برَدّه[3] ، قال : لا يتزوَّج المؤمن النّاصبة ، و لا يتزوَّج النّاصب مؤمنة ، و لا يتزوَّج المستضعف مؤمنة » . ٣٠٢

ثق كصح ﴿٢١٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : دخل رَجلٌ على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : إنّ امرءَتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك[4]؟ فقال : نَعَم ، قال : فإذا كان غَداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فَعُدْ واكمُنْ في جانب الدّار[5] ، قال : فلمّا كان مِنَ الغَد كمَنَ في جانب الدّار و جاءَ الرّجل فكلّمهافتبيّن ذلك منها فخَلّى سبيلها و كانتْ تُعجبه » .

ضع ﴿٢٢٠﴾ ٢١ ـ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن سِنديّ ، عن الفضيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءَة العارِفَة هل أُزوّجها النّاصب ؟ قال : لا ، لأنّ النّاصب كافر ، قال : فأُزوِجّها الرّجل غير النّاصب و لا العارِف ؟ فقال : غيره أحبُّ إليّ منه » [6] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بالنّاصبيّة» .

٢ ـ أي بأن يزوّج المؤمن ابنته إيّاه ، و في الكافي بسند آخر : «هل تزوّجه المؤمنة» .

٣ ـ أي لا يعلم بعدم ارتضائه له . ٤ ـ في الكافي : «ذاك أسمعتك» .

٥ ـ كمن كموناً ـ من باب قعد ـ : توارى واستخفى . (المصباح) ٦ ـ ظاهره الكراهة .

ثق ﴿٢٢١﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن الحسن ابن رِباط، عن ابن أُذينة، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ذُكر ـ النُّصابُ[1] فقال: لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحَتَهم، ولا تسكن معهم ».

صح ﴿٢٢٢﴾ ٢٣ ـ فأمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام بِمَ يكون الرّجل مسلماً تحلُّ مُناكحته و موارثته، و بِم يحرم دَمُه؟ فقال: يحرم دَمه بالإسلام إذا أظهر، و تحلُّ مناكحته و موارثته ». ↑ ٣٠٣

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّ من ظَهَرَت منه العَداوة والنَّصْب لأهل بيت ـ رسول الله صلى الله عليه وآله لايكون قد أظهر الإسلام(*)، بل يكون على غاية في إظهار ـ الكفر، والخبر إنّما تضمّن مَن أظهرَ الإسلام، و هؤلاء لَيسوا بظاهري ـ الإسلام[2]، والّذي رواه:

ثق ﴿٢٢٣﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالكريم[3]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تزوَّجوا في الشّكّاك و لا تزوّجوهم، لأنّ المرءَة تأخذ مِن دين زَوجها و يقهرها على دينه »[4].

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّه محمولٌ على المستضعفات و البُله منهنّ دون ـ المُعْلِنات المشهورات بعَداوة مَن ذكرناه، [و] يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢٢٤﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن زُرارة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج مُرجِئَة أو حَرُورِيّة؟ قال: لا، عليك بالبُلـه من النّساء، قال زُرارةُ: فقلت:

---

١ ـ في بعض النّسخ «ذكر النّاصب» * ـ في الاستبصار: «الإسلام الحقيقي»

٢ ـ فعلى هذا عدم النّصب يدخل في معنى الإسلام.

٣ ـ هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، و راويه البزنطي.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد بالشّكاك مَن كان على دين الحقّ لكن لا يعلم صحّته بالدّليل والبرهان.

واللهِ ما هي[١] إلّا مؤمنة أو كافِرة ، قال أبوعبدالله عليه السلام: و أين أهل ثَنوى الله[٢] قول الله أصدق مِن قولك « إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَٱلْوِلْدانِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً » »[٣].

صح ﴿٢٢٥﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل ، عن زُرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: عليك بالبُله مِن النِّساء الّتي لا تَنصُب ، و المُستضْعَفات ». ٣٠٤ أ

صح ﴿٢٢٦﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن درّاج ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّي أخوَف أن لا يحلُّ لي أن أتزوّج ـ يعني ممّن لم يكن على مِثل ما هو عليه ـ فقال : ما يمنعك من البُله من النّساء ؟ قلت : و ما البُله ؟ قال : هنّ المُستضعفات اللاّتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من سافح امرءَة و هي ذاتُ بَعْلٍ لم يحلّ له ـ العَقد[٤] عليها أبداً ، و كذلك إن سافَحَها و هي في عدّةٍ مِن بَعْلٍ له عليها رَجعة فإنّها لا تحلُّ له أبداً﴾.

رفع ﴿٢٢٧﴾ ٢٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن محمّدٍ ـ رفعه ـ « أنّ الرَّجل إذا تَزَوّج المرءَة و علم أنّ لها زوجاً ، فرّق بينهما و لم تحلُّ له أبداً ».

---

١ ـ في بعض النّسخ «ما بقي».

٢ ـ في بعض النّسخ : «فأين أهل تقوى الله» و في بعضها «فأين أهل تقرى الله» و في الكافي كما في المتن ، و قوله : «ثنوى الله» معناه : أين من استثناه‌الله تعالى بقوله : «إلاّ المستضعفين من الرّجال و النّساء ـ الآية». و في الصّحاح : الثّنيا ـ بالضّم ـ : الاسم من الاستثناء ، و كذلك الثّنوى ـ بالفتح ـ ، و قال الطّريحيّ : في حديث زرارة وقد حصر النّاس بمؤمن و كافر ـ و المراد به هذا الحديث ـ فأين أهل ثنوى الله ، الّذين استثناهم الله بقوله : «إلاّ المستضعفين ـ الآية».

٣ ـ النّساء : ٩٧ .

٤ ـ هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ادّعي عليه الإجماع ، واستدلّ عليه بخبر أُديم بن الحرّ ، و مرفوعة أحمد بن محمّد (أي الخبر الآتي) ، و فيهما ضعفٌ مِن حيث السّند و قصور من حيث الدّلالة.

ثق كمح ﴿٢٢٨﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن بُكير، عن أُديم بن الحُرّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الّتي تتزوّج و لها زَوجٌ يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن عقد على امرءة في عِدّتها و هو عالم بذلك فُرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً﴾[1].

يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٢٩﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن المثنّى[2]، عن زُرارة بن أعيَن؛ و داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام. و عبدالله بن بُكير، عن أُديم بيّاع الهَرَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: الملاعنة إذا لاعَنها زوجُها لم تحلّ له أبداً، و الّذي يتزوّج المرءة في عِدّتها و هو يَعْلَم لا تحلُّ له أبداً، والّذي يُطلّق الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ثلاث مرّات و يتزوّج ثلاث مرّات لا تحلُّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرامٌ عليه لا تحلُّ له أبداً»[3]. ↑ ٣٠٥

ح ﴿٢٣٠﴾ ٣١ ـ و الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءة يموت زَوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشراً، فقال: إذا كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ لا تحلُّ له أبداً، واعتدّتْ بما بقي عليها من‌ الأوّل و استقبلتْ عدّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قُروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق

---

١ ـ إذا تزوّج الرّجل امرءةً في عدّتها جاهلاً فالعقد فاسدٌ قطعاً، ثمّ إن كان عالماً بالعدّة والتّحريم حرمتْ بمجرّد العقد، و إن كان جاهلاً بالعدّة أو التّحريم لم تحرم إلّا بالدّخول، و تلك الأحكام موضع نصٍّ و وفاق. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ صحّف «المثنّى» بالميثميّ، و في الكافي كما في المتن.

٣ ـ لا خلاف في تحريم عقد المحرم مع العلم بالتّحريم، و إن كان جاهلاً فسد عقده و لم تحرم على الأشهر الأقوى. (ملذ)

بينهما واعتدّت ما بقي عليها من الأوّل و هو خاطبٌ من الخطّاب».

قوله عليه السلام: «و هو خاطبٌ من الخطّاب» محمولٌ على مَن عقد عليها و هو لا يعلم أنّها في عدّةٍ فحينئذٍ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عِدَّتها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة في عِدَّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلُّ له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوَّجها بعد ما تنقضي عِدَّتُها، و قد يعذر النّاس في الجَهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيِّ الجهالتَين أعْذر؛ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرَّمٌ عليه أم بجهالته أنّها في عِدَّةٍ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهْوَنُ من الأُخرى، الجَهالة بأنّ الله حَرَّم ذلك عليه و ذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرى معذور؟ [فـ]قال: نعم إذا انقضتْ عِدَّتُها فهو مَعذورٌ في أن يتزوَّجها، فقلت: و إن كان أحدهما مُتعمّداً والآخر بِجَهالة؟ فقال: الّذي تعمّد لا يَحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»[1]. ٣٠٦

ح ﴿٢٣٢﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك عليه السلام: أنّ الرّجل إذا تزوَّج المرءَة في عدّتها لم تَحلّ له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارَقها و تعتدّ، ثمّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً».

(و متى عقد عليها و هي في العِدَّة ثمّ دخل بها لم تحلّ له أبداً سَواء كان عالماً أو جاهلاً)

ح ﴿٢٣٣﴾ ٣٤ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ الجاهل بالحكم و مورده معذورٌ إلّا ما أخرجه الدّليل، و هذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر الأبواب. (ملذ)

أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تزوّج الرَّجل المرءَة في عِدَّتها و دخلَ بها لم تحلَّ له أبداً ، عالِماً كان أو جاهِلاً ، و إن لم يدخل بها حلَّتْ للجاهل ، و لم تحلّ للآخر ».

(و متى كان قد دخل بها لزمتْها عِدّتان : تمام عِدّتها من الأوّل و عِدّةٌ أُخرى مِن الَّذي دَخَلَ بها بعدَ العَقد عليها)

ثق ﴿٢٣٤﴾ ٣٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن أحمدَبنِ محمّد بن ـ أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : المرءَة الحُبلىٰ يتوفّى عنها زَوجها فتضع و تتزوّج قبل أن تعتدَّ أربعة أشهر و عَشراً؟ فقال : إذا كان ـ الَّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما و لم تحلّ لـه أبداً واعتدّتْ بما بقي عليها من عِدَّة الأوّل واستقبلتْ عِدَّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قُروء ، و إن لم يكن دخل
٣٠٧ بها فرّق بينهما و أتمّت ما باقي عِدّتها و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ».

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣٦ ـ والَّذي رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن صَفـوانَ ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في امرءَةٍ تزوّجتْ قبل أن تنقضي عِدّتها ، قال : يفرّق بينهما و تعتدُّ عِـدَّةً واحدةً منهما جميعاً »[1].

ثق كصح ﴿٢٣٦﴾ ٣٧ ـ ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرءَة فقدتْ زَوجها أو نُعي إليها فتزوّجتْ ثمَّ قَدِمَ زوجُها بعد ذلك فَطلّقها ؟ قال : تعتدُّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عِدَّةً واحدة ، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً »[2].

---

١ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالمين بالعدّة والتحريم ، فإنه زناً لا يوجب عدّة ، والأخبار الدّالّة على العدَّتين على الجَهل . (ملذ)

٢ ـ الفرق بين هذاالخبر والأخبارالسّابقة ظاهرٌ، لأنّه كانالمفروض فيالأخبارالسّابقة وقوع الوطء في أثناء العدّة ، فكان لا تكفي بقيّة العدّة للوطء المحتاج إلى تمام العدّة ، بخلاف هذا الخبر ، فإنّ طلاق الزّوج طَرَءَ بعد التّفريق ، فبدء العدّتين واحدٌ ، فلذلك تكفي عدّة واحدة منهما . (ملذ)

صح نق ﴿٢٣٧﴾ ٣٨ ـ سعد، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن جميل، عن ابن بُكَير؛ [و] عن أبي العبّاس[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة تتزوّج في عِدّتها؟ قال: يفرّق بينهما و تَعتدُّ عدّةً واحِدَة منهما جميعاً».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه كان دَخَل بها، و نحن إنّما أوجبنا العِدّة الثّانية عليها إذا كان قد دَخَل بها، فأمّا إذا لم يَدخل بها فيُجْزئها عِدّة واحدة و لا تنافي بين الأخبار.

(و متى كان قد دخل بها لَزِمَه المَهر بما استحلّ مِنْ فَرْجها، و إنْ لم يكن قد دخل بها فلا شيءَ لها)

نق ﴿٢٣٨﴾ ٣٩ ـ روى محمّدبن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بن ـ محمّد؛ و محمّد بن الحسين، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ؛ و ابن مسكانَ، عن سليمان بن خالد «قال: سألته[2] عن رَجل تزوّج امرءَةً في عِدّتها، فقال: يفرّق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحلّ مِن فرجها، و يفرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً، و إن لم يكن دخل بها فلا شيءَ لها مِن مَهرها». ٣٠٨

(و متى أعطاها المهر و لم يدخل بها رجع عليها بذلك)

صح ﴿٢٣٩﴾ ٤٠ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن أبانَ بنِ عثمان؛ و أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل يتزوّج امرءَة في عِدّتها و يعطيها المَهر، ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها، قال: يرجع عليها بما أعطاها».

(و متى دخل بها و جاءَتْ بولدٍ لأقلّ من سِتّة أشْهُر كان لاحقاً بالزّوج الأوّل، و إن كان لِستّة أشْهُر أو ما زاد عليه كان لاحِقاً بالأخير)

---

١ ـ زيادة الواو في بعض النّسخ توجب تغيير السّند من الموثّق إلى الصحيح. والمراد بأبي العبّاس ظاهراً الفضل بن عبدالملك البقباق، و محمّد بن عيسى الظّاهر هو العبيديّ، و راويه سعد بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ كما هو مذكور في الاستبصار.

٢ ـ سليمان بن خالد كان من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤١ ـ روى ذلك محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابه[1] ـ عن أحدهما عليهما السلام « في المرءَة تزوَّج في عِدَّتها قال : يفرّق بينهما و تعتدَّ عِدَّة واحدة منهما جميعاً ، و إن جاءَتْ بولدٍ لِستَّة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، و إن جاءَتْ بولدٍ لأقلّ مِن ستّة أشْهُر فهو للأوّل ».

(و متى تزوّجتِ المرءَة في عدَّتها بجَهالة ، ثمَّ قَذَفها زَوجُها بالزِّنى بما فعلتْه وجب عليه حَدّ القاذف ، و إن كانتْ عالِمَة بذلك لم يجب عليه شيءٌ و وجب عليها الحدُّ حدّ الزّاني)

صح ﴿٢٤١﴾ ٤٢ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس ؛ و الهيثم[2]، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن عليٍّ بن بشير النّبّال « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تزوَّج امْرءَة في عِدَّتها و لم يعلم و كانتْ هي قد علمتْ أنّه قد بقي مِن عدَّتها و أنّه قذفها بعد عِلمِه بذلك ، فقال : إن كانتْ علمتْ أنّ الّذي صنعتْ محرَّم عليها فقدمَت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حَدّ الزّاني ، و لا أرى على زَوجها حين قذفها شيئاً ، و إن فَعَلَتْ ذلك بجَهالَة منها ، ثمَّ قذفها بالزّنى ضرب قاذفها الحدّ و فرّق بينهما ؛ و تعتدّ ما بقي من عدّتها الأُولى و تعتدّ بعد ذلك عدَّةً كاملة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله : ﴿و من فجر بغلام فأوقبه لم تحلّ له أُخته ، ولا أُمّه ، و لا ابنته ابداً﴾ ٣٠٩

صل ﴿٢٤٢﴾ ٤٣ ـ روى ذلك محمّدبن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن عليِّ بن أسباط ، عن موسى بن سَعدانَ ـ عن بعض رِجاله ـ « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابّين كانا مُصْطَحِبين[3] فولد لهذا غُلام و للآخر جارِية أيحلُّ أن يتزوّج ابن هذا ابنة هذا ؟

---

١ ـ في نسخة : «عن بعض أصحابنا». ٢ ـ هو ابن أبي مَسروق ، والعبّاس هو ابن عامر .

٣ ـ اصطحبوا أي صحب بعضهم بعضاً . و في الكافي «مضطجعين» والاضطجاع : وضع الجنب بالأرض . و ما في الكافي أنسب بالمقام .

قال : فقال : نعم سُبحان اللهِ لِمَ لا يَحلُّ له !؟ فقال له : إنّه كان صديقاً له ، قال : فقال : سُبحان اللهِ و إن كان فلا بأس ، قال : إنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّباب ؟ قال : لا بأس ، فقال : إنّه كان يفعلُ به ، قال : فأعرض بوجهه، ثمّ أجابه و هو مُستَتِرٌ بذِراعه ، فقال : إن كان الّذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج ، و إن كان قد أوقب فلا يحلُّ له أن يتزوّج »[1].

ط ﴿٢٤٣﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يَزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يَعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حَرُمتْ عليه أُختُه و ابنته »[2].

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل لَعِبَ بغلام هل تحلُّ له أُمّه ؟ قال : إن كان ثقب [فيه] فلا ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من قذف امرءته بالزّنى و هي خَرساء أو صَمّاء فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً﴾.

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل قذف امرءته بالزّنى و هي خَرساء أو صَمّاء[3] لا تَسمع ما قال ، فقال : إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جَلَده الحدَّ و فرّق بينهما ، ثمّ لا تحلُّ له أبداً ، و إن لم يكن لها بيّنة فهي حَرامٌ عليه ما أقام معها ، و لا إثم عليها منه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من لاعن امرءته فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً﴾

صح ﴿٢٤٦﴾ ٤٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن

---

١ ـ عمله و تجاهله عليه السلام لشدّة قبح هذا الفعل ، فكأنّه ممّا لا يمكن أن ينسب هذه النّسبة إلى أحدٍ ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «يدلّ على حرمة بنت اللاّئط على ابن المفعول و بالعكس، و لم يقل به أحدٌ من الأصحاب و الاحتياط التّرك» ، و ظاهر الكلينيّ القول به حيث أورده في الكافي في باب «حكم الرّجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أُخته» تحت رقم ٣.

٢ ـ الايقاب : الإدخال.

٣ ـ في أكثر نسخ الكافي : «وصمّاء». (ملذ)

أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الّذي يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق؟ قال: لا تحلّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجلٌ آخر فيطلّقها على السُّنّة، ثمّ يرجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات[1] على السُّنّة، فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السّنّة فتلك الّتي لا تحلّ له أبداً، و الملاعنة لا تحلّ له أبداً ».

ضع ﴿٢٤٧﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا طلّق الرّجل المرءة فتزوّجت[2]، ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل، ثمّ طلّقها فتزوّجتْ رَجلاً، ثمّ طلّقها فتزوّجتِ الأوّل فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من فجر بعمّته أو خالته حَرُمَتْ عليه إبنتاهما و لم تَحِلّا[3] له بنكاح أبداً﴾.

نق ﴿٢٤٨﴾ ٤٩ ـ روى ذلك عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ، قال: حدَّثني محمّد ابن أبي حمزة؛ و محمّد بن زياد، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سأله محمّد بن مسلم ـ و أنا جالس ـ عن رَجل نالَ مِن خالته و هو شابٌّ، ثمّ ارتدع؛ أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شَيءٌ دون ذلك؟ قال: كذب »[4].

(و مَن تزوّج بصبيّة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً)

٣١١ أ ضع ﴿٢٤٩﴾ ٥٠ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيطلّقها ثلاث تطليقات».

٢ ـ أي بعد ثلاث تطليقات، و كذا البواقي ليصير تسع تطليقات. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «لم تحلّ»، و في المتن مثل ما في المقنعة.

٤ ـ الظّاهر أنّ السّؤال عن واقعة خاصّة و علم عليه السلام كذب الرّجل.

ابن زياد، عن يعقوب‌بن يزيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا خطب الرَّجل المرءة فدَخَل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً » [1].

﴿٦ ـ باب ما يحرم من النّكاح من الرّضاع و ما لا يحرم منه﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿والّذي يحرّم النّكاح من الرّضاع عشر رَضَعات مُتَواليات لا يفصل بينهنّ برضاع امرءَة أُخرى﴾.

صح ﴿٢٥٠﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى ابن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم و شدّ العظم ».

ح ﴿٢٥١﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت- اللّحم و الدّم ».

ح ﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن زياد القنديّ[2]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قلت له: يحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضْعتان والثّلاثة ؟ قال: لا؛ إلاّ ما اشتدّ عليه- العظم و نبت اللّحم ».

فإن قيل: ليس في شيءٍ من هذه الأخبار ذكر العَشْر رَضَعات، و أنتم قد ذكرتم الفُتيا بعشر رَضَعات أنّها تحرّم، قيل له: قد فسّروا في أخبار أُخر أنّ الّذي ينبت اللّحم و يشدُّ العظم عَشْر رَضعات فأغنى ذلك عن ذكرها هـٰهنا.

↑ ٣١٢

روى ذلك:

صح ﴿٢٥٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمَدبنِ محمّد،

---

١ ـ المراد بتسع سنين البلوغ في تلك الأقاليم، والمرجع في البلوغ الواقعي الحيض والاحتلام.

٢ ـ هو أبوالفضل زياد بن مروان القنديّ الأنباريّ، له كتاب.

عن عليّ بن الحكم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن [عبيد بن] زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا أهل بيت كبير[1] ، فربما كان الفرح والحزن ، يجتمع فيه الرّجال والنّساء ، فربما استخفّت[2] المرءَة أن تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها و بينه الرّضاع ، و رُبما استخفّ الرّجل[3] أن ينظر إلى ذلك ، فما الّذي يحرم من الرّضاع ؟ فقال:ما أنبت اللّحم والدّم ، فقلت : فما الّذي ينبت اللّحم والدّم ؟ فقال : كان يقال (كذا) : عشر رَضَعات ، قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دَع ذا ، و قال : ما يحرم مِن النّسب فهو يحرم من الرّضاع ».

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، [عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَة] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما شدَّ العظم و أنبت اللّحم ، فأمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثّلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنَّ متفرّقات فلا بأس »[4].

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قالَ : قلت : ما يحرم من الرّضاع ؟ قال: ما أنبت اللّحم و شَدَّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رَضَعات ؟ قال : لا لأنّها لا تنبت اللّحم و لا تشدّ العظم عشر رَضعات ».

نق ﴿٢٥٦﴾ ٧ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعات لا يحرّمن شيئاً ».

نق ﴿٢٥٧﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أخويه[5] ، عن أبيهم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعات لا تحرم ». ٣١٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إنّا أهل بيت كثير». ٢ ـ في بعض النّسخ : «استحيت».

٣ ـ في بعض النّسخ «استحي الرّجل» ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ هذه الرّواية بالدّلالة على نقيض المدّعى أولى ، و التقيّة فيها و فيما قبلها ظاهرة. (ملذ) و مسعدة عاميٌّ بتريٌّ و لم يوثّق و سقط في جلّ النّسخ بل كلّها. ٥ ـ يعني أحمد و محمّد.

صح ﴿٢٥٨﴾ ٩ ـ و عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حمّاد ابن عثمان؛ أو غيره، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمسة عشر رضعة لا تحرم».

فهذه الأخبار كلّها و ما في معناها محمولةٌ على أنّه إذا كانتِ الرّضَعاتُ العَشْر متفرّقات، فأمّا إذا كانتْ متواليةً فإنّها تحرم، و قد تضمّن ذلك الخبر الّذي قدّمنا و هو خبر هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، و هو قوله لما ذكر العشر رَضعات: «قال: لا بأس به إذا كنّ متفرّقات»، فدلّ على أنّها إذا كانتْ متواليةً فإنّها تحرم، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٢٥٩﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة و الثّنتَين، فقال: لا تحرم، فعددت عليه حتّى أكملت عَشْر رَضعاتٍ، فقال: إذا كانَتْ متفرّقةً فلا».

فدلّ هذا الخبر أيضاً على أنّها إذا كانَتْ متواليةً فإنّها تحرم.

صح ﴿٢٦٠﴾ ١١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسعدة بن زياد العَبديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحرم الرّضاع إلّا ما شَدَّ العظم، و أنبت اللّحم، فأمّا الرّضعة والثّنتان[1] والثّلاث حتّى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس».

والّذي أعتمده في هذا الباب و ينبغي أن يكون العَمَلُ عليه الخبر الّذي رواه: ↑ ٣١٤

ثق ﴿٢٦١﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سُوقَة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرّضاع حَدٌّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرّضاع أقلّ من رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «والرّضعتان».

رضعات متواليات من امرءة واحدة[١] من لبن فَحْلٍ واحدٍ لم يفصل بينها رَضعة امرءة غيرها ، و لو أنّ امرءة أرْضَعَتْ غلاماً أو جاريةً عشر رَضعات[٢] مِن لبن فَحلٍ واحدٍ و أرضعتْها امرءة أُخرى مِن لبن فَحلٍ آخَر عشر رَضعات لم يحرم نكاحها ».

فلا تنافي بين هذا الخبر و بين الأخبار الّتي قدّمناها ، لأنّ الأخبار الّتي تَضمّنتْ ذكرَ شَدِّ العَظم و إنبات اللّحم ليس فيها ذكر عددِ الرَّضعات و لا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسّره في هذا الخبر ، فأمّا حديث عبيد بن زُرارة خاصّة فإنّه لما ذكر أبو عبدالله عليه السلام عشر رَضعات فأضاف إلى غيره أنّه مما ينبت- اللّحم و يَشُدّ العَظم و قال : كذا يقال ، و لمّا سألته عمّا عنده فقال له : دَعْ ذا و لم يُجبه ، فدلّ على أنّه لم يكن راضياً بذلك . و أمّا الأخبار الأُخر فليس فيها صريحٌ ، و إنّما تعلّقنا فيها بدليل الخِطاب[٣] ، إنّما يمكن التّعلّق به إذا لم يكن هُناك ما يصرف عنه ، و هذا الخبر الّذي أوردناه صارِفٌ عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه و لا تنافي بين الأخبار .

ض ﴿٢٦٢﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن-

---

١ ـ من شرائط الرّضاع أن يكون اللّبن لامرءة واحدة من لبن فَحل واحد ، فلو رضع الصّبيُّ بعض العدد المعتبر من لبن امرءة و أكمل مِن أُخرى لم ينشر الحرمة ، و إن اتّحد الفَحل ، و نقل في التّذكرة الإجماع عليه ، و كذا لو أرضعتْه امرءة واحدة الرّضاع المعتبر من لبن فحلين ، بأن أرضعتْه من لبن زوجها بعض الرّضعات ثمّ فارقها الزّوج فتزوّجتْ بغيره فأكملتِ الرّضعات من لبن زوجها الثّاني ، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، و ادّعى في التّذكرة الإجماع على هذا الحكم أيضاً .

٢ ـ هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ، و لعلّ الصّواب «و جارية» بالعطف بالواو ، كما أنّ الصّواب تثنية الضمير في قوله: «وأرضعتها» فيكون المعنى أنّ العشرين رضعة من امرءتين و فحلين و بالتّفريق غير محرّمة لفقدها الشّروط الثّلاثة المذكورة جميعاً الّتي يكفي فقد كلّ منها في ذلك . (كذا في هامش المطبوع بالنّجف الأشرف) و في بعض نسخ الاستبصار هكذا : «و لو أنّ امرءة أرضعتْ غلاماً و جارية عشر رضعات ـ إلخ» .

٣ ـ بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالف .

الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن حَريز، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام[١] «قال: لا يحرم من الرّضاع إلّا المجبورة[٢] أو خادِم أو ظئر قد رَضع عشر رَضعات يُروى الصّبيُّ و ينام»[٣]. ↑ ٣١٥

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّه مَتروك الظّاهر لأنّه قد حرم من الرّضاع مَن لا تكون مجبورة و لا خادِماً و لا ظِئراً بأن تكون امرءَة متبرّعَة فأرْضَعَتْ إنساناً مقدارَ ما يحرم، و إذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدّمناه، فأمّا قوله عليه السلام في آخر الخبر: «عشر رَضَعات؛ يُروى- الصّبيُّ و ينام» تفسير لِكلّ رَضعَةٍ، لأنّه المفيد المعتبر دون المصّات[٤] على ما يذهب إليه المخالفون.

نق ﴿٢٦٣﴾ ١٤ ـ فأمّا الّذي رَواه عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسين[٥]، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ رَواه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرّضاع الّذي ينبت اللّحم و الدّم هو الّذي يرضع حتّى يتضلّع و يتملّئ و ينتهي نفسه»[٦].

نق ﴿٢٦٤﴾ ١٥ ـ و ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢ عن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام و لنا فيه كلام.

٢ ـ في حديث: «لا يحرم من الرّضاع إلّا المجبور، قلت: و ما المجبور؟ قال: أُمّ تربي أو ظئر تستاجر؛ أُو أمة تشتري». و سيأتي معناه وافياً ص ٣٧٨ ذيل الخبر ٤٢.

٣ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن أكثرهم لم يذكروا التوم، بل قالوا: يصدر من قبل نفسه، و هل يعتبر صحّة مزاج الولد؟ وجهان أظهرهما و أشهرهما ذلك، و يحتمل العدم لإطلاق النّص. (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ: «دون المضاف».

٥ ـ لعلّه ابن أبي الخطّاب، لكن رواية ابن فضّال عنه غريبٌ، و في بعض النّسخ: «محمّد ابن الحسن» مكبّراً، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٦ ـ لعلّ المراد تماميّة كلّ رضعة، لا الاكتفاء برضعة واحدة، و الأظهر حمله على التّقيّة. (ملذ) و جاء الخبر في الكافي بسندٍ حسن.

محمّد بن إسماعيل[١] قال: حدّثني أبوالحسن ظَريف، عن ثَعلَبة، عن أبانَ، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألته[٢] عمّا يحرم من الرّضاع؟ قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه، فإنّ ذلك ينبت اللّحم و الدّم و ذلك الّذي يحرم».

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدّمناه لأنّه لا تنافي بين قوله: «الّذي يحرم خمسة عشر رَضعة متوالية» و بين قوله: «هو أن يرضع حتّى يتملّئ و ينتهي نفسه»، و بين قوله: «رضاع يوم و ليلة»، لأنّ هذه الثّلاثة حدود[ها] عبارة عمّا ينبت اللّحم و يشدّ العظم، فأيّها حصل العلم به عرف به التّحريم، و لا تضادّ فيها على وجه من الوجوه[٣].

ص ﴿٢٦٥﴾ ١٦ ـ فأمّا الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار، عن عليّ بن مَهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه كتب إليه يسأله عن‌
٣١٦ الّذي يحرم من الرّضاع؟ فكتب عليه السلام إليه: قليله و كثيره حرام»[٤].

فهذا الخبر محمولٌ على أنّ قليله و كثيره حَرامٌ بعد ما يبلغ[٥] الحدَّ الّذي يحرم [أ]و يزيد عليه[٦]، فإنّ الزّيادة[٧] قلّت أو كثرت فإنّها تحرم، و يجوز أن

---

١ ـ هو ابن بزيع، و ما في بعض النّسخ: «عليّ بن إسماعيل» سهو من النّسّاخ. و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٢ ـ عبدالله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام روى عنه أبان بن عثمان، و راوي أبان هنا ثعلبة بن ميمون، و راويه ظريف بن ناصح.

٣ ـ قال في الاستبصار: «فلا تنافي بين هذين‌الخبرين والخبرالأوّل الّذي اعتمدناه، لأنّ قوله: «إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه» تفسير لكلّ رضعة، لأنّه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرّضعات المصّات، كما ذهب إليه كثير من النّاس، فإنّ ذلك هو الّذي ينبت اللّحم و يشدّ العظم». و ظاهر عبارته هنا أنّ الرّضعة الكاملة أيضاً من حدود شدّ العظم و نبات اللّحم. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّ بعد كمال الحولين يحرم قليل الرّضاع و كثيره، أي لا يوجب الحُرمة، والله يعلم.

٥ ـ كذا في النّسخ، و في الاستبصار: «يبلغا» بصيغة التّثنية.

٦ ـ هذا كما ترى، فإنّ الزّيادة على الحدّ ليس ممّا له مدخل في التّحريم حتّى يقال: قليله و كثيره سواء. (ملذ)

٧ ـ في الاستبصار: «فإنّ الزّيادة عليه ـ إلخ».

يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب بعض العامّة.

نق ﴿٢٦٦﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوزا[1]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خالدٍ، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه قال: الرَّضعة الواحدة كالمائة رَضْعَة لا تحلُّ له أبداً».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على ما قدّمناه من الوَجهين في الخبر الأوّل، و يشهد بذلك طريقه، لأنّ طريق هذا الخبر رِجال العامّة والزّيديّة، و لم يروه غيرهم، و ما هذا سبيله لا يجب العمل به.

ضع ﴿٢٦٧﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن سَماعَةَ، عن الحسن بن حُذَيفةَ بن‌منصور، عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: سألته عن الرّضاع، فقال: لا يحرم الرّضاع إلاّ ما ارتضعا[2] مِن ثَديِ واحدٍ حَولَين كامِلَين».

فهذا الخبر نحمله على أنّ قوله: «حَولَين كامِلَين» يكون ظرفاً للرّضاع، فكأنّه قال: لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما ارتضعا مِن ثَدي واحدٍ في حَولين كامِلَين، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الرّضاع إذا كان بعد الحولَين فإنّه لا يحرم، يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٢٦٨﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليٍّ ابن أسْباط «قال: سأل ابن فَضّال ابن بُكير في المسجد[3] فقال: ما تقولون في امرءَةٍ أرضعتْ غلاماً سَنتين، ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ مِن سَنَتين حتّى تمّت السّنتان أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رِضاع بعد فِطام؛ و إنّما قال ٣١٧ رَسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فِطام» أي أنّه إذا تمّ لِلغلام سَنَتان أو الجارية فقد خرج من حَدّ اللّبن، فلا يفسد بينه و بين مَن يَشْرَب منه، قال: و أصحابنا يقولون: إنّه لا يفسد إلاّ أن يكون الصّبيُّ والصّبيّة يَشْربان شِربة شِربة».

---

١ ـ هو مُنبّه بن عبدالله، و راويه ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ كذا، والصّواب «ارتضع» كما في الفقيه، لأنّ اشتراط الارتضاع من ثدي واحدٍ إنّما هو بالنّسبة إلى رضيع واحدٍ مع المرضعة وفحلها وأولادهما دون رضيعين. ٣ ـ كذا موقوفاً.

مجه ﴿٢٦٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ محمّد[1]، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : [إنَّ] الرَّضاع قبل الحَوْلَيْنِ قبل أن يَفطِم » .

ضع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا رَضاع بعد فِطام ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما الفِطام ؟ قال : الحولَين اللَّذَين قال الله عزَّوَجَلَّ » .

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : الرَّضاع بَعدَ الحَولَين ، قَبْلَ أن يَفطِم يُحرم » .

فهذا خبر شاذٌّ لا يُعارض ما قدَّمناه من الأخبار لكثرتها ، و يجوز أن يكون خرج مخرجَ التَّقيّةِ لأنّه مذهبٌ لبعض العامّة ، و أمّا الَّذي رواه :

صع ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ ـ العَلاء بن رَزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ـ
↑ ٣١٨ الرَّضاع ، فقال : لا يحرم من الرَّضاع إلّا ما ارتضع مِن ثَديٍ واحدٍ سَنَةً »[2] .

فهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلّها ، و ما كان هذا سَبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والنَّسب بالرَّضاع مِن قِبل الأب خاصّة﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٢٧٣﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبَن ـ

---

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٢ ـ ظاهر الصّدوق في الفقيه العمل بخبر السّنة والسّنتين و إن لم ينسب إليه ، و نقل في المقنع أنّه روى خمسة عشر يوماً ، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد . و منهم من قرء «سنّه» بتشديد النون ، و الإضافة إلى الضّمير ، والضّمير راجع إلى الرّضاع ، أي من الرّضاع و المراد الحولين . و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

الفحل ، فقال : هو ما أرضَعَتْ امرءَتك من لَبَنِكَ و لبنِ وُلْدِكَ ولد امرءَة أُخرى فهو حَرام ».

ثق ﴿٢٧٤﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل كانت له امرءَتان فولدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما غلاماً فَانْطَلَقتْ إحدى امرءَتَيه فأرضَعتْ جاريةً من عرض النّاس[1] أينبغي لابنه أن يتزوَّج [بـ]هذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنّها أُرْضِعَتْ[2] بلبن الشَّيخ ».

صح ﴿٢٧٥﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تَزَوَّج امرءَة فولدَتْ منه جاريةً ثمَّ ماتَتِ المرءَة فتزوَّج أُخرى فولدَتْ منه ولداً ، ثمَّ إنّها أرضَعتْ من لبنها غلاماً أيحلُّ لذلك الغلام الّذي أرضَعتْه أن يتزوَّج ابنة المرءَة الّتي كانَتْ تحت الرّجل قبل المرءَة الأخيرة ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يتزوَّج ابنةَ فَحْلٍ قد رَضَع مِن لَبَنه »[3].

ح ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أمّ ولد رَجل أرْضَعتْ صبياً و له ابنة مِن غَيرها ، أتحلُّ لذلك الصَّبيّ هذه البنت ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يتزوَّج بنت رَجل قد رَضَعَتْ من لَبَن ولده »[4].

↑ ٣١٩

صح ﴿٢٧٧﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن مَهزيار « قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثّاني عليه السلام عن ـ امرءَة أرضَعَتْ لي صَبياً فهل يحلُّ أن أتزوَّج بنت زَوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما

---

١ ـ أي من بين النّاس . و قوله : «لابنه» أي من الامرءة الأُخرى كما يؤمي إليه التّعليل والخبر الآتي .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «ارتضعت» كما يأتي في الخبر ٣٥.

٣ ـ يدلّ على أنّ اتّحاد الفحل يكفي في التّحريم و إن تعدّدتِ المرضعة ، و عليه الأصحاب .

٤ ـ قوله «أن يتزوّج» في بعض النّسخ «أن أتزوّج» و في الكافي مثل ما في المتن . و حمل على التّحريم و إن كان ظاهر الخبر الكراهة .

سألتَ! مِن هـهنا يؤتى أن يقول النّاس: حَرُمَتْ عليه امْرَءته مِن قِبل لَبَنِ الفَحْل هذا هو لَبَنُ الفَحْل لا غيره، فقلتُ له: إنَّ الجارية لَيسَتْ بنت المرءَة الّتي أَرْضَعتْ لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لَوْ كنَّ عَشراً متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ في موضع بناتك»[1].

ثق ﴿٢٧٨﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار- السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُلام رَضَعَ مِن امرءَة أيحلُّ له أن يتزوَّج أُختها لأبيها من الرَّضاعة؟ قال: فقال: لا؛ فقد رَضعا جميعاً من لَبن فَحْل واحدٍ من امرءَة واحِدةٍ، قال: قلت: يتزوَّج أختها لأُمّها من الرَّضاعَة[ـة]؟ قال: لا بأس بذلك إنَّ أُختها الّتي لم ترضعه كان فَحلها غَيرَ فَحْل الّذي أرضعتِ الغلامَ فَاختلَفَ الفَحلان فلا بأس»[2].

مجه ﴿٢٧٩﴾ ٣٠ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن عُبَيد الهَمدانيِّ «قال: قال- الرّضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرَّضاع؟ قال: قلتُ: كانوا يقولون: اللّبن لِلفَحْل حتّى جاءَتْهم الرّواية عنك أنّه «يَحرُمُ منَ الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب» فرَجَعوا إلى قولك[3]، قال: فقال لي: و ذلك لأنَّ أميرالمؤمنين[4] سألني عنها، فقال لي: اشرح لي اللّبن للفَحْل ـ و أنا أكرَه الكلام[5] ـ، فقال لي: كما أنت حتّى

---

١ ـ المشهور أنّه يحرم أولاد صاحب اللّبن على أب المرتضع ولادةً و رضاعاً، و هذا الخبر حجّتهم، و ذهب الشّيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التّحريم.

٢ ـ قوله: «أن يتزوّج أُختها» أي يتزوّج المرتضع أُخت المرضعة لأبيها، أي امرءة، أي أرضعتْها والمرضعة مرضعة أُخرى بلبن فحل واحد، واتّحادالمرضعة وإن لم يذكر هنا، لكن يظهر من الجواب أنّه أيضاً مراد، «قال: فقال: لا؛ فقد رضعا» أي رضعتا، وإنّما قيل: «رضعا» بتأويل المولودين أو الشّخصين، و المراد المرضعة و أُختها الرّضاعيّة، والحاصل أنّها خالتها الرّضاعيّة مع اتّحاد الفحل، «قال: قلت: يتزوّج أُختها لأُمّها»، أي هل يجوز أن يتزوّج الغلام امرءة ارتضعتْ مع مرضعتها من امرءة واحدة بلبن فحلين؟ فقال: لا بأس، هكذا حقّق المقام. (ملذ)

٣ ـ أي قالوا بتحريم الرّضاع من قِبل الأُمّهات أيضاً.

٤ ـ يعني المأمون.

٥ ـ لموضع التّقيّة.

أسألك عنها ، ما قلتَ في رَجلٍ كانتْ له أُمّهات أولاد شتّى فأرضعتْ واحدةٌ منهنّ بلبنها غُلاماً غريباً أليس كلُّ شيءٍ من وُلدِ ذلك الرَّجل من الأُمّهات- الأولاد الّتي يَحرُم على ذلك الغلام ؟ قال : قلتُ : بلى ، قال : فقال لي أبوالحسن عليه السلام : فما بالُ الرَّضاع يَحرُمُ مِنْ قبل الفَحل و لا يَحرُم مِن قبل الأُمّهات ، و إنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأُمّهات و إن كان لبن الفَحل أيضاً يَحرُم ». ٣٢٠

فهذا الخبر محمولٌ على أنَّ الرَّضاع من قِبل الأُمّ يَحرُمُ مَن ينسب إليها من جهة الولادة ، و إنّما لم يَحرُم مَن ينسب إليها بالرَّضاع[1] للأخبار الّتي قدّمناها ، و لو خُلّينا ، و ظاهر قوله عليه السلام : «يَحرُمُ مِن الرَّضاع ما يَحرُمُ مِن النَّسب» لكنّا نحرم ذلك أيضاً إلاّ أنّا قد خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار ، و ما عداه باقٍ على عمومه ، و يزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رَواه :

ص ﴿٢٨٠﴾ ٣١ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز[2]، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرضع من امرءَة و هو غلامٌ فهل يَحلُّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرَّضاعَة ؟ فقال : إن كانتِ المرءَتان رَضَعتا من امرءَةٍ واحِدَةٍ من لَبَنِ فَحل واحدٍ فلا يَحلُّ ، و إن كانتِ المرءَتان رَضَعتا من امرءَةٍ واحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَين فلا بأس بذلك ».

والّذي يدلُّ على أنَّ ما ينسب إليها بالولادة يحرم التّناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه :

ص ﴿٢٨١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوبَ ابن نوح « قال : كتب عليُّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرءَةٌ أرْضَعَتْ بعضَ وُلدِي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض وُلدِها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأنَّ وُلدَها صارَتْ بمنزلةِ وُلدِك »[3]. ٣٢١

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من جهة الرّضاع». ٢ ـ يعني إبراهيم بن عثمان ، و قيل: ابن عيسى.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ الخبر على حرمة أولاد المرضعة على أب- المرتضع ، و يمكن الاستدلال به على حرمة والدها الرّضاعي أيضاً.

ق ﴿٢٨٢﴾ ٣٣ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ الحسن بن ـ عليٍّ بن فضّال، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رضع الرّجل من لبن امرءة حرم عليه كلُّ شيءٍ من وُلدها و إن كان الولد مِن غير الرّجل الّذي كان أرضَعتْه بلبنه، و إذا رضع من لبن الرّجل حرم عليه كلُّ شيءٍ من ولده و إن كان من غير المرءة الّتي أرضَعتْه».

مجه ﴿٢٨٣﴾ ٣٤ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي ـ عبدالله البرقيّ [و] عن [عليّ بن] عبدالملك، عن بَكّارِ بنِ الجرّاح[1]، عن بَسطّام، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يحرم من الرّضاع إلاّ البطن الّذي ارتضع منه»[2].

فالمعنى فيه أنّه لا يتعدّي إلى ما ينسب إلى الأُمّ من جهة الرّضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب إلى بطن آخر، و ما يختصّ ببطنها ولادة فإنّه يحرم[3].

(و إذا حَصل الرّضاع الّذي يحرم فإنّه يحرم التّناكح بين أولاد صاحب ـ اللّبن و بين المرتضع)

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل كانَتْ له امرءتان فولدتْ كلّ واحدة منهما غلاماً، فَانْطلقتْ إحدَى امْرءتيه فأرضَعَتْ جارية من عَرْض النّاس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ قال: لا؛ لأنّها ارتضعتْ بلبن الشّيخ»[4].

ضع ﴿٢٨٥﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عبـدالملك بن بكّار بن الجرّاح». و كأنّ المـراد بـ«بسطام» ابن سابور الزّيّات أبوالحسين الواسطيّ الثّقة.

٢ ـ رجال السّند عامّتهم مجهولون بل مهملون.

٣ ـ زاد به في الاستبصار: «و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التّقيّة لأنّ في الفقهاء من يقول: إنّ التّحريم لا يتعدّى المرتضعين».

٤ ـ قوله: «عرض النّاس» ـ بالفتح ـ: أوساطهم و عامّتهم. (المرآة) و تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب.

عن صَفْوانَ بنِ يحيى ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : قلت له : أرضَعَتْ أُمّي جاريةً بلبني ، فقال : هِي أُختك من الرَّضاعة ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخٍ لي من أُمّي [جارية] لم ترضعها بلبنه ـ يعني ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر[1] ـ قال : والفَحل واحدٌ ؟ قلت : نَعَم هو أخي لأبي و أُمّي[2] قال : اللّبن لِلْفَحل صار أبوك أباها و أُمّك أُمّها »[3].

٣٢٢

(والرَّضاع لا يثبت إلّا ببيّنة عادِلَة و لا تُقبل فيه شَهادة المُرْضِعَة فحَسْبُ)

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٣٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن عَبدالله بن خِداش(*) ، عن صالِح بن عبدالله الخثعَميّ « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولدٍ صَدوق زعَمَتْ أنّها أرضَعَتْ جارِيةً لي ؛ أُصدِّقها ؟ قال : لا »[4].

سل ﴿٢٨٧﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ . و محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن بن عليٍّ ، عن الحسن بن عليٍّ[5] ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة أرضَعَتْ غلاماً و جاريةً ، قال : يعلم ذلك غيرُها ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تُصدِّق إنْ لم يكنْ غيرُها »[6].

نق ﴿٢٨٨﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن ـ عامِر ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ أرضعتْني و أرْضَعَتْ صبياً مَعي و لذلك الصَّبيّ أخٌ مِن أبيه و أُمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته[7] ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يعني لبن الرّجل و لكن ببطن آخر» .

٢ ـ في بعض النّسخ «هي أُختي لأبي و أُمّي» ، والصّواب ما في المتن.

٣ ـ فيكون حكم الأولاد كذلك ، و خصوصيّة البطن لا دخل لها .

٤ ـ قوله : «زعمتْ» أي قالتْ ، و لعلّ الغرض حرمتُها إذا كان بلبن المولى .

٥ ـ يعني ابن فضّال . * ـ بالخاء المعجمة المكسورة والدّال المهملة والشّين المعجمة .

٦ ـ اختلف في أنّه هل تقبل شهادة النّساء في الرّضاع أم لا ، والأشهر بين المتأخّرين القبول ، والخبر يحتملها فلا تغفل . (ملذ)

٧ ـ يأتي الخبر بعينه تحت رقم ٤١ مع بيانه .

قال : لا بأس ».

مجه ﴿٢٨٩﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن السّنديّ بن الرّبيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته قلت له : إنّ أخي تزوّج امرءَةً فأولدها فانطلقتِ امْرءَةُ أخي فأَرْضَعَتْ جاريةً من عُرْض النّاس فَيَجِلُّ لي أن أتزوّج تلك الجارية الّتي أرْضَعَتْها امرءَة أخي ؟ فقال : لا ، إنّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب ».

ثق ﴿٢٩٠﴾ ٤١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن عامِر ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عَنِ امْرءَةٍ أرْضَعَتني و أرْضَعَتْ صَبيّاً مَعي ، و لذلك الصَّبيّ أخٌ مِن أبيه و أُمّه أفيحلُّ لي أن أتزوّج ابنته ؟ قال : لا بأس »[1]. ٣٢٣

ثق ﴿٢٩١﴾ ٤٢ ـ و أمّا الّذي رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن حَريز ، عن الفضيل بن يَسار ، [عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله][2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : و ما المجبور ؟ قال : أُمٌّ مربّية أو أُمّ تربّي[3]، أو ظئر تستأجر ، أو خادم يَسري ، أو ما كان مِثل ذلك مَوْقوفاً عليه »[4].

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ابنته» أي ابنة الأخ ، و يدلّ على أنّ كلّ مرتبةٍ ليست محرّماً كما في النّسب ، فإنّه لا يلزم أن يكون أخ الأخ أخاً ، و لا شكّ في أنّ الرّضاع أضعف منه ، فأُخت الرّضاعة امرءَة رضعت معك من امرءة ، و أمّا أُختها فليست بأُختك من الرّضاعة ، و لا بنتها بنت أُختك . (انتهى) و مرّ الخبر آنفاً تحت رقم ٣٩.

٢ ـ ما بين المعقوفين موجود في نسخ التّهذيب لكن ليس في الفقيه والظّاهر زيادته ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١٣ من الباب عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام بدون هذه الزّيادة الّتي بين المعقوفين ، و يخطر بالبال أنّ الكاتب كتب فوق لفظ «عن أبي جعفر» «أبي عبدالله» ـ عليه السلام ـ نسخة بدلٍ ، و النّاسخ أوردها في المتن.

٣ ـ «أُمٌّ مُرَبّية» ليس في الفقيه.

٤ ـ المجبور ـ بالجيم و الباء الموحدة ـ من الجبر خلاف الاختيار ، و قال العلّامة المجلسي (ره) : قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : نحن نقول : ذلك تصحيف ، و ظنّي أنّ النّقطة التّحتانية من إلحاقات المحرّفين ، والجبر غير مستعذب في هذا المقام ، و قال : المخبور ـ بالخاء المعجمة والباء

فهذه الرّواية لا تنافي ما قدّمناه مِنَ الرّوايات في تحريم الرّضاع لأنّ القصد بهذه الرّواية نفي التّحريم عمّن يرضع رَضْعَةً، أو رَضعتين و ما أشبه ذلك، فأمّا إذا أرضعتِ المرءَة القَدْرَ الّذي قدّمنا ذكره في التّحريم و إن لم يكن بهذه الأوصاف فإنّه يحرم أيضاً على كلّ حالٍ، والّذي يدلّ على ما قدّمناه ما رواه:

ضع ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إنّ بعض مَواليك تزوّج إلى قوم فزعم النّساء أنّ بينَهما رَضاعاً، قال: أمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثلاث فليس بشيءٍ إلّا أن تكون ظِئراً مستأجرة مقيمة عليه».

فصرّح في هذا الخبر أنّ المراد بنفي التّحريم الرّضعة و الرّضعتان لا ما زاد عليه، لأنّ القدر الّذي يحرم لم يجر له ذكر أصلاً.

صح ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة زعمَتْ أنّها أرْضَعَتِ امْرَءَةً [أ]و غلاماً ثمّ تُنكِرُ بعد ذلك، قال: تُصدَّق إذا أنكرتْ ذلك، فقلت: فإنّها قد قالتْ: قد أرْضَعْتُها[1]، قال: لا تُصدَّق و لا تُنعَم»[2].

سل ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم ـ عَمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في جَدْي[3] رَضَع من لَبن امرءَة ٣٢٤

← الموحّدة ـ ما غزر و كثر و استمرّ من الأمر، و مُنِ تكرّر توظّف على المواظبة و المزاولة، من خبرت الأرض ـ كفرح ـ: كثر خبارها، والخِبر ـ بالكسر ـ: المخابرة، و هي المواكرة و أن يزرع على النّصف و نحوه، و منه يقال: الخبير للأكار، و الخَبر ـ بالفتح ـ كالمزادة العظيمة، و النّاقة الغزيرة اللّبن، و الخُبرة ـ بالضّم ـ: النّصيب المأخوذ من الشّيء والوظيفة المقرّرة من طسق الأرض و غيرها، و يحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخُبْر ـ بالضّم والتّسكين ـ بمعنى العلم، فإنّ الضّريبة المكتوبة والوظيفة المقرّرة معلومة الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الإنفاق، و المخبور أيضاً: الطّيب و الآدام.

١ ـ في بعض النّسخ: «أرضعتُها».

٢ ـ أنْعَمَتْ أي أجابتْ بنَعَم. (النّهاية)

٣ ـ الجدي من أولاد المعَز: ذكرها (أي الّذي لم يبلغ سنة). (القاموس) أقول: الظّاهر أنّ الخبر أجنبيٌّ عن المقام، و كذا الآتي.

حتّى اشتدّ عظمه و نبت لحمه، قال: لا بأس بلَحْمِه».

صح ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى «قال: كتبت: جعلني اللهُ فِداك امرءَة [أ]رُضعتْ عَناقاً[1] بلبن نفسيها حتّى فُطِمَتْ و كَبُرَتْ و ضربَها الفَحل و وضَعَتْ يجوز أن يؤكل لَبنها و تُباع و تُذبَح و يُؤكل لَحمُها؟ فكتبَ عليه السلام: فِعلٌ مكروه و لا بأس».

مجه ﴿٢٩٦﴾ ٤٧ ـ عنه، عن عبدالله‌بن جعفر، عن موسى بن عمر البَصريّ، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شُعَيب[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرءَة دَرَّ لبنُها مِن غير ولادَةٍ فأرْضعتْ ذُكراناً وإناثاً أيَحرُمُ مِن ذلك ما يَحرُمُ من‌ـ الرَّضاع؟ فقال لي: لا»[3].

صح ﴿٢٩٧﴾ ٤٨ ـ السّكونيُّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليه السلام أتاه رَجلٌ فقال: إنَّ أمتي أرْضَعَتْ وَلدي و قد أردتُ بيعها، فقال: خذ بيدها و قل: مَن يشتري مِنّي أُمَّ ولديّ!!»[4].

مل ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عليِّ بن إسماعيل الدَّعبَليّ[5] ـ عن رَجل من أهل الشّام ـ عن عبدالله بن أبان الزَّيات، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن رَجل تزوَّج ابنة عَمّه، و قد أرضعتْه أُمّ ولد جَدّه هل تَحرُمُ على الغُلام أم لا؟ قال: لا». ٣٢٥

فهذا خبر مقطوع الإسناد، مُرْسلٌ، و ما هذا حكمه لايعترض به الأخبار‌ـ الصّحيحة الطُّرق، و لو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانتْ أُمّ ولد قد

---

١ ـ العَناق ـ بالفتح ـ: الأُنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول.

٢ ـ في الكافي و الفقيه «عن يونس بن يعقوب»، و هما ثقتان.

٣ ـ قال في المسالك: أجمع علماؤنا على أنّه يشترط في اللّبن المحرّم في الرّضاع أن يكون من امرءة من نكاح، والمراد به ههنا الوطء الصّحيح، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً و متعة و ملك يمين، والمشهور أنّ الشّبهة أيضاً ملحق بالنّكاح الصّحيح و ذهب ابن إدريس إلى العدم ثمّ رجع.

٤ ـ كأنّه عليه السلام شنعه في ذلك الفعل، و حمل على الكراهة، و يدلّ على أنّ أمّ الولد من الرّضاع كأمّ الولد من النّسب.

٥ ـ الظّاهر كونه عليّ بن إسماعيل الميثميّ المتكلّم.

أرضَعتْه بغير لَبَنَ جدّه أو تكون أرْضَعَته رَضاعاً لا يحرم ، و لو كان رَضاعاً تاماً لكان قد صارَ عمّها إن كان الجدُّ مِن قِبَلِ الأب ، و إن كان الجدُّ من قِبَلِ الأُمّ فليس هُناك وجه[1] يقتضي التّحريم .

صح ﴿٢٩٩﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عَنِ امْرءَة أرْضَعَتْ غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمتْه هل يحلُّ لها بيعه ؟ قال : فقال : لا ؛ هو ابنها من الرَّضاعة ؛ حَرُمَ عليها بيعُه وأكلُ ثمنه ، قال : ثمّ قال : أليس قد قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : « يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسب » ؟! »[2] .

﴿٧ ـ باب القول في الرّجل يفجر بالمرءَة﴾

﴿ثمّ يبدو له في نكاحها ؛ أو يفجر بأُمّها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك ، ﴾

﴿والمرءة تفجر و هي في حبال زَوجها هل يحرم[ها] ذلك عليه أم لا ؟﴾

قال الشّيخ ـ رَحِمَهُ الله ـ : ﴿و مَنْ فجَر بامرءَة و هيَ غيرُ ذات بعل ثمّ تابا بعد ذلك و أراد أن ينكحها بعد بعقدٍ صحيح جاز له [ذلك] بعد أن تظهر منها التّوبة﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجد ﴿٣٠٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد[3] ، عن هاشم بن المثنّى « قال : كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام جالِساً فدخل عليه رجلٌ فسأله عن الرَّجل يأتي المرءة حَراماً أيتزوّجها ؟ قال : نعم ؛ و أُمّها و ابنتها » . ↑ ٣٢٦

صح ﴿٣٠١﴾ ٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ أو عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ رَجلاً فجر بِامْرءَة ثمّ

---

١ ـ أشار بذلك إلى وجه آخر لحمل الخبر . (ملذ)

٢ ـ عمل به جماعة من الأصحاب ، فقالوا بأنّه ينعتق من الرّضاع ما ينعتق من النّسب ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

٣ ـ هو الجوهريّ ، و ما في بعض النّسخ : «القاسم بن حميد» تصحيف .

تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيءٌ من ذلك ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما رَجل فجر بامرءة حراماً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها حَلالاً قال[1] أوّله سِفاح و آخره نِكاح، و مَثَلُه كمَثَل النّخلة أصاب الرّجل مِن ثمرها حَراماً، ثمّ اشتراها بعد، كانتْ له حلالاً ».

(و لا ينبغي له أن يتزوّج بها بعد الفجور إلاّ بعد أن يستبرء رحمها)

ثق ﴿٣٠٣﴾ ٤ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى[2]، عن إسحاقَ بنِ جَرير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرءة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلُّ له ذلك؟ قال: نعم؛ إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عِدّتها باستبراء رحمها مِن ماء الفجور فله أن يتزوّجها ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّها ما دامتْ مُصِرَّةً لا يجوز له العقد عليها، ما رواه:

صح ﴿٣٠٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تتزوّج المرءة المُعلِنة بالزّنى و لا يزوّج الرّجل المُعلِن بالزّنى إلاّ بعد أن تُعرَفَ منها التّوبة ».

صح ﴿٣٠٥﴾ ٦ ـ و بالإسناد، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير « قال: سألته عن رَجل فجر بامْرءَة، ثمّ أراد بعدُ أن يتزوّجها؟ فقال: إذا تابتْ حلّ له نكاحها، قلت: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإنِ امْتَنَعَتْ و اسْتَغفرتْ رَبَّها عرف توبتها ». ↑ ٣٢٧

مجه ﴿٣٠٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ [ابن يحيى][3]، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِوبن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ،

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً، والظّاهر تصحيف «فإنّ» بـ«قال» على ما يظهر من السّياق.

٢ ـ كذا، والظّاهر تصحيفه والصّواب كما في الكافي «عثمان بن عيسى» فإنّ أحمد بن محمّد ابن عيسى لم يرو عن أصحاب الصّادق عليه السلام بلاواسطة، و يمكن أن يقال: السّند «معنعنٌ» فقوله: «روى» أعمّ من رواية بلاواسطة، لكنّه بعيد.

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي.

عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يحلُّ له أن يتزوّج امرءَةً كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رُشداً[١] فنعم ؛ و إلاّ فليراودها على الحرام فإن تابعتْه فهي عليه حَرامٌ ؛ فإن أبتْ فليتزوّجها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا بأس للرّجل أن يتزوّج امرءَة قد سافَحَ أُمّها أو ابنتَها لا يحْرُمُ عليه نِكاح الأمّ و البنت ، سواءٌ كانت المُسافَحَة قبل العقد على ما بيّناه[٢] أو بعدَه ، و على كلّ حال﴾.

صح ﴿٣٠٧﴾ ٨ ـ روى الّذي ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ، عن هاشم بن المثنّى « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رَجلٌ : رَجلٌ فجر بامْرءَة أيحلّ له ابنتها ؟ قال : نعم ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ».

ثق ﴿٣٠٨﴾ ٩ ـ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن حَنان بن ـ سَدير « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيدٌ[*] عن رَجل تَزوّج امْرءَة سَفاحاً هل تحلُّ له ابنتها ؟ قال : نعم ؛ إنّ الحرام لا يحرم الحلال ».

فالوجه عندي في هذين الخبرين و ما يجري مجراهما ممّا يتضمّن معناهما هو أنّه إذا كان عند الرّجل امْرءَة و دخل بها ثمّ فجرَ بأُمّها أو ابنتها لم تحْرُم عليه ، فأمّا إذا فجرَ بها[٣] و هي ليست زَوجة له ، ثمّ أراد أن يعقد عليها فإنّ ذلك حَرامٌ لا ٣٢٨ يجوز له ذلك ، يدلُّ على ما ذكرناه من التّفصيل ما رواه :

صح ﴿٣٠٩﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن رَجل يفجر بامْرءَة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كانتْ عنده امْرءَة ، ثمّ فجر بابنتها[٤] أو أُختها لم تحرم عليه الّتي عنده ».

مجه ﴿٣١٠﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ،

---

١ ـ المراد بالرّشد هنا التّوبة .
٢ ـ في المقنعة : «على من سمّيناه» .
٣ ـ أي بالأُمّ أو البنت ، و قوله : «و هي ليست» أي المرءة المفروضة أوّلاً .
٤ ـ في بعض النّسخ : «فجر بأُمّها» .
* ـ يعني ابن يسار ، كما يأتي في الخبر ١٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فَجَر الرّجل بالمرءَة لم تحلّ له ابنتها أبداً ، و إن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها ، فقد بطل تزويجه ، و إن هو تزوّج ابنتها و دخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسده فجوره بأمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها » ، و هو قوله : «لا يفسد الحرامُ الحَلال» إذا كان هكذا[1] .

صح ﴿٣١١﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ؛ و عليّ بن النّعمان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فَجَرَ بِامْرَءَة يتزوّج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال » .

سل ﴿٣١٢﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ـ عمّن رواه ـ عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ فجر بِامْرَءَة هل يجوز له أن يتزوّج بِابنتها ؟ قال : ما حرّم حَرامٌ حَلالاً قَطّ » .

فالوجه فى هذين الخبرين و ما جَرى مَجراهما ممّا يتضمّن لفظ التّزويج في- المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرءَة دون الوَطْءِ و الإفضاءِ إليها ، فأمّا مع الوَطْءِ فلا يجوز ذلك حَسَب ما قدّمناه ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٣٢٩

صح ﴿٣١٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب،عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن- عبدالجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صَفوانَ بن- يحيى ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باشَرَ امْرَءَةً و قَبّلَ ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثمّ تزوّج ابنتها ؟ فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس ، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها » .

صح ﴿٣١٤﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان بينه و

---

١ ـ الظّاهر أنّه إلى قوله : «هكذا» من الخبر ، لكونه في الاستبصار أيضاً هكذا ، فقوله : «و هو قوله» إمّا كلام الصّادق عليه السلام ، والضّمير في «قوله» راجع إلى الرّسول صلى الله عليه وآله ، أو كلام الرّاوي ، والضّمير راجع إلى الصّادق عليه السلام . (ملذ)

بينَ امْرَءَةٍ فُجورٌ، هل يتزوّج ابنتها ؟ قال : إن كان قُبلةً أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هيَ[1] ».

والّذي يدلّ على أنّ الفجور بعد الدُّخول لا يحرم زائداً على ماقدّمناه ما رواه :

ح ﴿٣١٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتُلِيَ بأُمّها ففجَرَ بها أتحرم عليه امرءَتُه؟ فقال : لا، إنّه لا يُحرِّم الحلالَ الحَرامُ ».

ح ﴿٣١٦﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ ابن أُذَينَة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في رَجل زنى بأُمّ امْرَءَته أو ابنتها أو أُختها، قال : لا يَحرُمُ ذلك عليه امْرَءَتَه، ثمّ قال : ما حرّم حَرامٌ قطّ حَلالاً ».

(و حكم الرّضاع في هذا الباب حكم النَّسب سواء)

في أنّه إذا فجَرَ بامْرءَة لم يجز له العَقد على ابنتها و لا على أُمّها و قد دلّ على ذلك ما قدّمناه من قوله : «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسب». ٣٣٠ أ

و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣١٧﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجُل فجر بامرءَة أيتزوّج أُمّها من الرَّضاعة أو ابنتها؟ قال: لا ».

صح ﴿٣١٨﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل فجر بامْرءَة أيتزوّج أُمّها من الرَّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا ».

(و إذا كان للرَّجل امرءَة فسافحت[2] فهو بالخيار بين المقام عليها و بين تطليقها، و ليس يجب عليه طلاقها لذلك)

ثق ﴿٣١٩﴾ ٢٠ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ في الاستبصار : «وليتزوّجها هي إن شاء». ٢ ـ أي زنت.

ابن محبوب، عن عَبّاد بن صُهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال: لا بأس أن يمسك الرَّجل امرءَته إن رآها تزني إذا كانت تَزني[1]، و إن لم يقم عليها الحدَّ فليس عليه من إثمها شَيءٌ»[2].

أوضح ﴿٣٢٠﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِل عَن رجلٍ أعجبتْه امرءَةٌ فسأل عنها
٣٣١ فإذا التّثا[3] عليها شيءٌ في الفُجور، فقال: لا بأس أن يتزوَّجها و يُحصِنَها».

﴿٨ ـ باب نكاح المرءَة و عَمّتها و خالتها﴾
﴿و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم[4]﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا بأس أن ينكح الرَّجل المرءة و عمّتها و خالتها و يجمع بينهما[5] غير أنّه لا يجوز أن ينكح [الرَّجل] بنت الأخ على عَمّتها إلاّ بإذن العَمّة و رضاها، و لا ينكح بنت الأُخت على خالتِها إلاّ باختيار الخالة و إذنها، و لَهُ أن يعقد على العَمّة و عنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ، و يعقد على الخالة و عنده بنت أُختها من غير رِضى بنت الأخت﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد؛ و عليُّ بن إسماعيلَ[6]، عن الحسن بن ـ

---

١ ـ كذا، و قوله: «إذا كانت تزني» نسخة بدل عن «إن رَآها تزني» يكون في الحاشية فخلط بالمتن، و في الوافي والوسائل كما في المتن.

٢ ـ ذهب المفيد و سلاّر ـ رحمهما الله ـ إلى تحريم امرءة الرَّجل عليه إذا أصرّتْ على الزّنا، والمشهور الكراهة. (ملذ)

٣ ـ التّثا: مقصوراً كالثّناء إلاّ أنّه يطلق على الخير والشّرّ، والثّناء على الخير دون الشرّ.

٤ ـ في المسأله اختلاف بحسب اختلاف الرّوايات، والمشهور قريباً للإجماع جواز الجمع بين العمّة مع بنت الأخ، أو الخالة مع بنت الأُخت بشرط رضا العمّة و الخالة، و عدم الشّرط ـ في تزويج العمّة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الأُخت و إن كرهتا.

٥ ـ في المقنعة: «يجمع بينهنّ».

٦ ـ في بعض النّسخ: «عن عليّ بن إسماعيل».

عليٌّ ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تزوّج الخالة و العمّة على ابنة الأخ و ابنة الأُخت بغير إذنهما » .

ثق ﴿ ٣٢٢ ﴾ ٢ ـ و عنهما[1] ، عن فضالة ، عن ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لاتزوَّج ابنة الأُخت على خالتِها إلاّ بإذنها ، و تزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها » .

مجه ﴿ ٣٢٣ ﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحلُّ للرَّجل أن يجمع بين المرءَة و عمّتِها ، و لا بين المرءَة و خالتِها » .

ضع ﴿ ٣٢٤ ﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرَة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل تزوّج امرءَة على خالتِها فجَلَدَه و فرّق بينهما » . ٣٣٢ أ

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس في الخبر الأوّل أنّه لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرءَة و عمّتِها أو خالتِها برضىً منها أو مع عدم الرّضا ، و كذلك في الخبر الأخير الّذي تضمّن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ضرب مَن تزوّج امرءَة على خالتِها ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر ، والخبر الأوّل كان مُفصّلاً كان الأخذ به أولى والعمل به أحرىٰ .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه و يزيده بياناً ما رواه :

مجه ﴿ ٣٢٥ ﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن امرءة تزوّجتْ على عمّتِها و خالتِها ، قال : لا بأس[2] ، و قال : تزوّج العَمّة والخالة على ابنة الأخ و ابنة الأُخت ، و لا تزوّج بنت الأخ و الأُخت علَى العمّة

---

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن إسماعيل ، و في الاستبصار في الخبر الأوّل : «عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ» و في الخبر الثّاني : «عنه ، عن فضالة» .

٢ ـ أي مع رضاهما كما يدلّ عليه آخر الخبر.(ملذ)

والخالة إلّا برضىً منهما فمن فعل فنكاحه باطل »[١].

على أنّه يحتمل أن يكون الخبران خرجا مَخْرَجَ التّقيّة لأنّ كلّ مَن خالفنا يخالِف في هذه المسألة، و ما هذا حكمه جازتِ التّقيّة فيه، والخبر الّذي رواه:

مع ﴿٣٢٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة الحَذّاء « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرءة على عمّتِها، و لا على خالتِها، و لا على أُختِها من الرّضاعة ».

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدّم من العمّة والخالة من جهة النّسب، فإنّ ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فأمّا مع حصول الإذن مِن قِبلِهما فلا بأس به ↑ ٣٣٣ حسب ما قدّمناه في حكم النّسب.

﴿٩ ـ باب العقود على الإماء و ما يحلّ من النّكاح بملك اليمين﴾

قال الشّيخ ـ رَحِمَهُ الله ـ: ﴿و مَن لم يجد طَولاً أن ينكح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماء﴾

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكم طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنٰاتِ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ فَمِن مٰا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ[٢] ».

فأباح بظاهِر اللّفظ نِكاح الإماء عند فقدِ الطّول لِلْحَرائر مِنَ المَهر والنّفقة، و كان دَليله حظر ذلك عند وجودِ الطّول[٣]، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

---

١ ـ في المسألة أربعة أقوال: الأوّل: بُطلان عقد الدّاخلة و لزوم عقد الأولى، لقوله عليه السلام: «فنكاحه باطل»، والثّاني: توقّف عقد الدّاخلة على الإجازة مِن الأولى، والثّالث: تزلزل العقدين معاً، والرّابع: بطلان عقد الدّاخلة من رأس و تزلزل عقد نفسها.

٢ ـ النّساء: ٢٥.

٣ ـ «و كان دليله» أي دليل الخطاب و هو مفهوم المخالفة، و الطّول في اللّغة: الفضل، والمراد هنا المَهر والنّفقة كما ذكره المحقّق في الشّرائع، و يكفي في القدرة على النّفقة وجود المال بالقوّة القريبة. كما في غلّة الملك و كسب ذي الحرفة. (ملذ) أقول: و في بعض النّسخ: «و كان دليله حصر ذلك عند وجود الطّول».

ئق ﴿٣٢٧﴾ ١ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحرّ يتزوَّج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها »[1].

ئق ﴿٣٢٨﴾ ٢ ـ و روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّدبن عبدالله بن ـ زرارةَ ، عن الحسن بن عليّ ، عن العَـلاء بن رَزين ، عن محمّـد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوَّج المملوكة؟ قال: إذا اضطرَّ إليها فلابأس».

سل ﴿٣٢٩﴾ ٣ ـ و روى محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي أن يتزوَّج الرّجلُ الحرُّ المملوكَةَ اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال ـ الله عزَّوجلَّ : « وَ مَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً » والطَّول المَهر ، و مَهر الحُرّة اليوم مثل مَهر الأمَة أو أقلّ ». ↑ ٣٣٤

فهذه الأخبار كلُّها دالّةٌ عـلى أنَّ نِكاح الأمة إنّما يكون سائغاً مباحاً مع فقـد الطَّول ، و أنَّ مع وجوده يكون مَكروهاً و إن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنَّ الخبر الأخير دلَّ على ذلك من قوله : لا ينبغي أن يتزوَّج الحرُّ المملوكة اليوم ، و هذا تصريح بالكَراهية الّتي ليسَتْ بلفظ الحَظر ، و دلّ على ذلك معنى الأخبار الأُخَر حسب ما قدّمناه.

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا أراد الإنسان نِكاح أمة غيره خطبها إلى سيّدها ، و أعطاها المَهر ، قلّ ذلك أمْ كَثُر[2]﴾.

---

١ ـ يدلّ على جواز نكاح الأمة بالعقد مع فقد طَول الحرّة و خشية العنت ، و هذا إجماعيٌّ ، والاختلاف في انتفاء أحد الأمرين ، فذهب جماعة كثيرة من المتقدّمين إلى عدم الجواز ، قال المفيد ـ رحمه الله ـ : «و لا يجوز لمن وجد طَولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء ؛ لأنّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطَّول لنكاح الحرائر من النّساء» . و ذهب المؤلّف هنا و في النّهاية إلى الجواز على الكراهة . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «في المسألة قول ثالث ؛ و هو تحريم الأمة لمن عنده حرّة خاصّة كما دلّت عليه حسنة الحلبيّ».

٢ ـ في المقنعة : ﴿فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيّدها ، فإن اختار مناكحته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها ، قلّ ذلك أم كثر﴾ و هو الصّواب.

يدلُّ على ذلك قوله عزَّوجَلّ : « فَانكِحُوهِنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [١] » ، و هذا تصريح بأنّه لا يجوز العَقد عليهنَّ إلاّ باذنِ أهلِهنّ و بعد إيتائِهنَّ أُجورَهنَّ الّذي هو المَهر [٢] ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي بَصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نِكاح الأمة ، قال : لا يَصلُحُ نِكاح الأمة إلاّ بإذن مَولاها » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن اشترط السّيّد على الرَّجل في العَقد رِقّ الوَلَد كان وَلَدُه مِنها عَبداً لسَيّدها ، و إن لم يشترط عليه ذلك كان الوَلد حُرّاً ، لا سبيلَ لأحَدٍ عليه﴾ .

أمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا لم يشترط كان الولد حُرّاً ، ما رواه :

ج ﴿٣٣١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حَمزة ؛ و الحكم بن مِسكين ، عن جَميل ؛ و ابن‌بُكير [٣] « في الولد من الحرّ و المملوكة ، قال : يذهب إلى الحُرّ منهما » . ↑ ٣٣٥

مجه ﴿٣٣٢﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّدٍ العاصِميّ ، عن عليّ بن الحسن‌السَّلَمِيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مِسكين ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوّج العبدُ الحرّة فوُلده أحْرارٌ ، و إذا تزوّج الحرُّ الأمة فوُلده أحْرار » .

ج ﴿٣٣٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج بأمة قومٍ ، الولد مَماليكُ أو أحْرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حُرّاً فالوُلْد أحْرار » .

---

١ ـ النّساء : ٢٥ .

٢ ـ لا يخفى أنّ الآية لا تدلّ على تقدّم المَهر على العقد ، و لا على الوطء أيضاً ، و لم يقل به أحد ، و لعلّ مراد الشيخ أيضاً الوجوب فقط . (ملذ)

٣ ـ كذا مضمراً و في الكافي أيضاً . ومحمّد بن أبي‌حمزة هو ابن أبي‌حمزة الثّمالي .

مج ﴿٣٣٤﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارَك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مملوك تزوَّج حُرَّةً ؟ قال : الولد للحُرَّة . و في حرٍّ تزوَّج مملوكةً ؟ قال : الولد لِلأب ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا شرط أن يكون الولد رِقّاً كان كذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٩ ـ الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي‌سعيد[١] ، عن أبي‌بصير [عن أبي‌عبدالله عليه السلام][٢] « قال : لو أنَّ رَجلاً دَبَّر جارية، ثمَّ زَوَّجها مِن رَجلٍ فوَطِئها كانتْ جاريتُه و ولدُها منه مُدبّرين ، كما لو أنَّ رَجلاً أتى قوماً فتزوَّج إليهم مملوكَتَهم كان ما وُلِدَ لهم مَماليك ».

و هذا الخبر و إن لم يكن فيه ذكر الشّرط صَريحاً فنحن نعلم أنّه مُرادٌ بدلالة ما قدَّمناه من الأخبار[٣] ، و أنَّ الولد لاحِقٌ بالحُرّيّة ، و إذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا‌
ف ٣٣٦ الخبر إلّا الشّرط الّذي ذكرناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا عقد السّيّد على أمته لحرٍّ أو عبدٍ لغيره كان الطّلاق في يد الزّوج ، فإن باعها السّيّد كان المبتاع بالخيار[٤] : إن شاء أقرّ‌ الزّوج على نِكاحه ، و إن شاء فرّق بينه و بينها ، و ليس يحتاج في التّفرقة بينهما إلى تطليق الزّوج لها ، بل يأمرها باعتزاله ، و قضاء العدّة منه ، و ذلك كافٍ في فراقها﴾.

---

١ ـ الظّاهر هو أبان بن تغلب أبوسعيد البكريّ ، و يحتمل أن يكون أباسعيد المكاري هاشم بن حيّان ، و أبوجعفر الظّاهر هو الأشعريّ ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود ، أو أحمد بن محمّد بن خالد. ٢ ـ ما بين المعقوفين موجود في بعض النّسخ و الاستبصار .

٣ ـ و ردّه القائلون بالحرّيّة مطلقاً أوّلاً بالضّعف ، و ثانياً بعد دلالتها على ذكر الشّرط في العقد فيكون المصير تحكّماً ، وثالثاً بأنّ الولد ليس ملكاً للحرّ من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى، و إنّما الحقّ لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقّيته . (ملذ)

٤ ـ في المقنعة : «كان الطّلاق في يد الزّوج ، و لم يكن للسّيّد قهره على فراقها، فإن باعها السّيّد كان المبتاع لها بالخيار».

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٣٣٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[1]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أنكح أمته حُرّاً أو عَبدَ قوم آخرين، فقال: ليس لَه أن ينزعها، فإن باعَها فشاءَ الّذي اشتراها أن ينزعها مِن رَجُل فَعل»[2].

كصع ﴿٣٣٧﴾ ١١ ـ و روى عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يزوّج أمته من حُرٍّ، قال: ليس له أن ينزعها».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين إقرارها على العقد و بين التّفرقة زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

ح ﴿٣٣٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن بُكير بن أعْيَن؛ و بُرَيدِ بن معاوية العِجليِّ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: مَن اشترى مَملوكة لها زَوجٌ فإنّ بيعها طلاقها؛ إن شاء- المشتري فرّق بينهما، و إن شاءَ تَرَكهما على نكاحِهما».

صع ﴿٣٣٩﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: طلاق الأمة بَيعُها أو بيعُ زَوجها، و قال: في الرّجل يزوّج أمته رَجلاً آخر ثمّ يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلّا أن يشاء المشتري أن يَدَعَها». ٣٣٧

---

١ ـ يعني البطائنيّ و راويه الجوهريّ.

٢ ـ كذا في النّسخ و هو تصحيف، و في الفقيه: «من زوجها»، و هو الصّواب. و أطبق الأصحاب على أنّ بيع الأمة المزوّجة يقتضي تسلّط المشتري على فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النّصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدّخول و بعده، و لا بين كون الزّوج حرّاً أو مملوكاً، و في صحيحة ابن مسلم (الّتي تأتي تحت رقم ١٣) تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزّوج حرّاً، و قطع الأكثر بأنّ هذا الخيار على الفور، و يدلّ عليه خبر أبي الصّبّاح. (ملذ)

مح ﴿٣٤٠﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدٍ صالح عليه السلام «قال: طلاق العبد إذا تزوّج امرءَة حرّة أو تزوّج وليدَةَ قوم آخرين إلى- العَبد، و إن تزوّج وليدة مولاه كان هو الّذي يفرّق بينهما إن شاءَ، و إن شاء نزعها منه بغير طلاق»[1].

صح ﴿٣٤١﴾ ١٥ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن ابن أُذينة، عن بُكير بن أعْيَنَ؛ و بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا في العبد- المملوك: ليس له طلاق إلاّ بإذن مولاه».

فليس ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله عليه السلام: «ليس له طلاقٌ إلاّ بإذن مولاه» يحتمل أن يكون أراد به إذا كانَتْ زَوجته أمةً لمولاه دونَ أن تكون حرّة أو أمة لغير مولاه، و قد تضمّن تفصيل ذلك الخبر الأوّل، فالأخذ به أولى لأنّ الخبر- الأخير كالمجمل الّذي يحتاج إلى بيان، و يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه:

مح ﴿٣٤٢﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح- الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا كان العبد وامرءَته لرجلٍ واحدٍ فإنّ- المولى يأخذها إذا شاءَ و إذا شاءَ رَدّها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو
أ ٣٣٨ وامرءَته لرجل واحدٍ إلاّ أن يكون العبد لرجلٍ والمرءَة لرجلٍ و تزوّجها بإذن مولاه و إذن مولاها، فإن طلّق و هو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز».

صح ﴿٣٤٣﴾ ١٧ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يُزوّج جاريته من رَجل حُرٍّ أو عبدٍ أ لَهُ أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء».

صح ﴿٣٤٤﴾ ١٨ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد أيضاً، عن النّضر بن سُويد،

---

١ ـ لعلّ المراد بالتّفريق الأوّل الطّلاق، و بالثّاني الفسخ، أو بالأوّل مجرّد الفسخ و بالثّاني الفسخ لأن يطأها. (ملذ)

عن موسى بن بَكر ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : إذا تزوّج المملوك حُرّة فللمَولىٰ أن يفرّق بينهما ، فإن زوّجه المولى حُرّة فله أن يفرّق بينهما »[1].

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : «له أن ينزعها بغير طلاق» في الخبر الأوّل «متى شاء» و «له أن يفرّق بينهما» في الخبر الثّاني ، ليس فيه أنّ له ذلك و هي في ملكه أو العبد في ملكه ، و إذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أنّ له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما.

والّذي يدلّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٣٤٥﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أنكح الرّجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاءَ ؛ قال : و سألته عن رَجل يزوّج أمته من رَجل [آخر] حُرٍّ أو عبدٍ لقوم آخرين أ له أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلّا أن يبيعها ، فإن باعها فشاءَ الّذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما ».

ثق ﴿٣٤٦﴾ ٢٠ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كانتْ له جارية فزوّجها من رَجل آخر ، بيد مَن طَلاقُها ؟ قال : بيد مولاها ، و ذلك لأنّه تَزوّجها و هو يعلم أنّها كذلك ». ↑ ٣٣٩

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه أراد بقوله : بيده طلاقها ، يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطّلاق ، و قد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطّلاق مجازاً لأنّه سبب الفُرْقة كما أنّ الطّلاق كذلك ، يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤٧﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد[2] « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الأمة بيعها ».

---

١ ـ قيل : المراد بأوّل الخبر تزوّج العبد بدون إذن المولى ، و بآخر الخبر التّزوّج بإذنه ، ضمير «له» راجع إلى العبد ، و لا يخفى بعده. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن مسلم.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «مِن رَجل آخر» إذا كان ذلك الرَّجل أيضاً عبدَه، و ليس في الخبر أنّه لم يكن عبدَه، و إن كان كذلك جاز له أن يفرّق بينهما، و قد قدّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

ح كمح ﴿٣٤٨﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال: إذا كانتْ للرَّجل أمة و زوّجها مملوكه، فرّق بينهما إذا شاءَ، و جمع بينهما إذا شاءَ».

صح ﴿٣٤٩﴾ ٢٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ينكح أمَتَه مِن رجلٍ أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إنّ الله تعالى يقول: «عَبْداً مملُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ (*)»، فليس للعبد شَيءٌ من الأمر، و إن كان زَوجها حُرّاً، فإنّ طلاقها صَفقتها» (١).

أ ٣٤٠ و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزَّوج عند عُقْدَة النّكاح أنّ بيده الطّلاق لأنّ ذلك جائز في الإماء. روى ذلك:

مجد ﴿٣٥٠﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ «قال: كتب إليه الرَّيّان بن شَبيب: رَجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، و يشترط عليه أنّه متى شاءَ فيفرّق بينهما؛ أيجوز ذلك له جُعِلت فِداك أم لا؟ فكتب عليه السلام: نَعَم إذا جعل إليه الطّلاق».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن أعتقها السَّيّد كانَتْ هي بالخيار إن شاءَتْ أقامتْ مع الزّوج و إن شاءَتْ فارَقَتْه، و لم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارتِ الفراق﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجد ﴿٣٥١﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح ـ

---

١ ـ صَفقتُ له بالبيعة صَفقاً: ضربتُ بيدي على يده، و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثمّ استعملتِ الصّفقة في العقد، فقيل: بارك الله في صفقة يمينك. (المصباح)

* ـ النّحل: ٧٥.

الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما امرءة[1] اعتقت فأمرها بيدها إن شاءَتْ أقامتْ معه، و إن شاءَتْ فارَقَتْه».

ح كمح ﴿٣٥٢﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن حمّاد[2]، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان لِبُرَيْرَة[3] زَوج عبد، فلمّا أُعتقت، قال لها النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: اختاري».

ح ﴿٣٥٣﴾ ٢٧ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمَة كانت تحت عبدٍ فأُعتقت الأمة؟ قال: فقال: أمرها بيدها إن شاءَتْ تركَتْ نفسها مع زَوجها و إن شاءَتْ نزعت نفسها منه، و ذكر «أنَّ بُرَيْرَة كانَتْ عند زَوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقَتْها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: إن شاءَتْ أن تقرَّ عند زوجها، و إن شاءَت فارَقَتْه، و كان مواليها الّذين ٣٤١ باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءَها، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق[4]، وتصدّق على بُرَيرة بلحم فأهدتْه إلى رَسول‌الله صلى الله عليه وآله، فعلّقته عائشة، و قالت: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لاً يأكل لحم الصّدقة، فجاءَ رَسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم مُعلّق، فقال: ما شأن هذا اللّحم لم يُطبخ؟ فقالَتْ: يا رسول الله صُدِّق به على بُرَيرة و أنت لا تأكل لَحمَ الصّدقة، فقال: هو لَها صَدَقة و لنا هَدِيّة، ثمّ أمر بطَبخه»، فَجاءَ فيها ثلاث مِنَ السُّنن»[5].

---

١ ـ كذا؛ والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «أيمّا أمةٍ». و لعلّ الأصل «أيّما امرءة مملوكة» و سقطت لفظة «المملوكة».

٢ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الجهني. ٣ ـ الظّاهر كونها مولاة عائشة كما يأتي.

٤ ـ يدلّ على أنّ الشّرط الفاسد في العقد لا يوجب فساد العقد.

٥ ـ في أُسدالغابة: «كان اسم زوجها مغيثاً، و كان مولى فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارَتْ فراقه وكان يحبّها، فكان يمشي في طرق‌المدينة و هو يبكي، واستشفع إليها برسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع، قالت: فلا أُريده». و قوله: «ثلاث من السّنن» هو تخيّرها، و أنّ الولاء لمن أعتق، و أنّ الشّيء الواحد يكون صدقة بالنّسبة إلى واحد، و هديّة بالنّسبة إلى الآخر.

ق ﴿٣٥٤﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : ذكر أنّ بُرَيرة مولاة عائشَة كان لها زوج عبد ، فلمّا أُعتقت قال لها رَسول الله ﷺ : اختاري إن شئتِ أقمتِ مع زوجكِ ، و إن شئتِ لا ».

عم كمع ﴿٣٥٥﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن بُرَيد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان زَوج بُرَيرة عبداً ».

سل ﴿٣٥٦﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن عليٍّ (*) ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حُرٍّ نكح أمةً مملوكة ، ثمّ أُعتقَتْ قبل أن يطلّقها ، قال : هي أملك ببضعها ».

عم ﴿٣٥٧﴾ ٣١ ـ و روى محمّد بن آدَمَ[1] ، عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : إذا أُعتِقت الأمَةُ و لها زَوجٌ خُيّرت ، إن كانتْ تحت عبدٍ أو حُرٍّ ».

﴿٣٥٨﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أُعتقتِ الأمَة و لها زوجٌ خُيّرت ، إن كانتْ تحت حُرٍّ أو عبد ». ↑ ٣٤٢

صع ﴿٣٥٩﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ، ثمّ تُعتق ، فقال : تخيّر ، فإن شاءَتْ أقامَتْ على زوجها ، و إن شاءَتْ فارقَتْه ».

عم ﴿٣٦٠﴾ ٣٤ ـ و روى عليُّ بن إسماعيلَ الميثميُّ ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أنكح أمتَه عبدَه ،

---

١ ـ هو زرقان المدائنيّ ، والظّاهر كونه إماميّاً ، كما يظهر من العيون للصّدوق (ره) ، راجع ج ٢ ص ٥٣٣ «باب دلالات الرّضا عليه السلام» تحت رقم ٣٥ ؛ طبع مكتبتنا .

٢ ـ مجهول ، و ربما كان حسناً ، لأنّ النّجاشيّ قال : عبدالله بن سليمان له أصل ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر و هو مقبول الرّواية و إن كان مذهبه فاسداً . * ـ هو ابن فضّال التّيملي .

فأعتقها ؛ هل تخيّر المرءَة إذا أُعتِقَتْ أم لا ؟ قال : تخيّر ».

صح ﴿٣٦١﴾ ٣٥ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أعتقتَ مملوكَيْكَ رَجلاً و امرءَته ، فليس بينهما نِكاح ، و قال : إن أحبَّت أن تكون مع زَوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرَّجل ينكح عبدَه أمَته ، ثمَّ أعتقها تخيّر فيه أم لا ؟ فقال : نعم تخيّر إذا أُعتِقَتْ ».

(فإن أعتق الزَّوج لم يكن للمرءَة اختيار) روى ذلك :

مجه ﴿٣٦٢﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عليّ بن حَنظلَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُل زوَّج أمَّ ولدٍ له من عبدٍ فأُعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها ـ الخيار ؟ قال : لا قد تزوَّجته عبداً و رَضيت به فهو حين صار حُرّاً أحقُّ أن ترضى به ».

ش ﴿٣٦٣﴾ ٣٧ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبانَ ، عن الحسن بن زياد الطّائيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنتُ ٣٤٣ ↑
رَجُلاً مملوكاً فتزوّجتُ بغير إذن مولاي ، ثمّ أعتقني اللهُ بعد فأُجدِّد النّكاح ؟ قال : فقال : أعلِموا أنّك تزوّجت ؟ قلت : نَعَم قد علِموا فسكتوا و لم يقولوا لي شيئاً ، قال : ذاك إقرار منهم ، أنت على نكاحك »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا ترث الأمة الزَّوج و لا الزَّوج يرثها﴾.

ح ﴿٣٦٤﴾ ٣٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رَجُل زوَّج أمته من رَجل حُرٍّ ، ثمَّ قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرّة ، فمات الزَّوج ، قال : فقال : إذا مات الزَّوج فهي حرّة تَعْتَدُّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجها ، و لا ميراث لها منه لأنّها صارَت حرّة

---

١ ـ قال ابن الجنيد : لو كان السّيّد علم بعقد العبد والأمة و لم ينكر ذلك و لا فرّق بينهما جرى ذلك مجرى الرّضا به و الإمضاء ، و استقر به في المختلف و يدلّ عليه روايات . (ملذ)

بعد موت الزّوج».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن تزوّج بأمة و عنده حُرَّة و لم تعلم بذلك فهي بالخيار ـ إلى آخر المسألة[1]﴾.

ح ﴿٣٦٥﴾ ٣٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: تزوّجِ الحرّةَ على الأمَة، و لا تزوّجِ الأمة على الحرّة، و مَن تزوّج أمةً على حُرّةٍ فنكاحه باطل»[2].

عه ﴿٣٦٦﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، و يجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان و للأمة يوم».

صع ﴿٣٦٧﴾ ٤١ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة، و لا النّصرانية و لا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل».

صع ﴿٣٦٨﴾ ٤٢ ـ البَزوفَريُّ[3] قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ هَوْذة، عن إبراهيمَ بنِ- ٣٤٤
إسحاقَ النَّهاوندِيّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن حُذيفةَ بنِ منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج أمة على حُرّة لم يستأذنها، قال: يفرّق بينهما،

---

١ ـ في المقنعة: «فهي بالخيار إذا علمت: إن شاءت أن تمضي نكاحه أمضته، و إن شاءت أن تفسخه فسخته، و إن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك، و لم يكن له عليها سبيل إلّا أن تختار المقام عليه حسب ما قدّمناه، فإن كانت قد علمت بذلك، و لم تعترض [تعرّض] فيه فقد رضيت به، و لا خيار [اختيار] لها بعد الرّضا في شيءٍ ممّا ذكرناه».

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي موقوف على اجازة الحرّة، و لمّا كان الغالب على النّساء عدم الإجازة حكم بالبطلان على الإطلاق.

٣ ـ المراد الحسين بن عليّ بن سفيان أبوعبدالله البزوفري، شيخ ثقةٌ، يروي كتب حُمَيد بن- زياد. و طريق الشّيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست.

قلت : عليه أدبٌ ؟ قال : نَعَم اثنا عَشَر سوطاً و نصف ، ثُمن حَدّ الزّاني و هو صاغرٌ »[١].

ق ﴿٣٦٩﴾ ٤٣ـ الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللّحّام ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجل تزوّج أمة على حُرّة[٢]، فقال : إن شاءتِ الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ، و إن شاءَت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك و ذهبتْ إلى أهلها أ له عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها طَلاقها ؟ قال : نَعَم إذا خرجَتْ من مَنزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثمّ تتزوّج إن شاءتْ »[٣].

صح ﴿٣٧٠﴾ ٤٤ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن يحيى بن‌عبدالرّحمن الأزْرق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانتْ له امرءَة وليدة فتزوّج حُرّة ، ولم يعلمها بأنّ له امرءَة وَليدة ، فقال : إن شاءَتِ الحرّة أقامت و إن شاءَت لم تقم ، قلت : قد أخذتِ المَهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما‌استحلّ مِن فَرْجها »[٤].

صح ﴿٣٧١﴾ ٤٥ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌عُبَيدَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سُئِل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة حرّة و أمَتَين مملوكَتَين في عقدٍ واحدٍ ، قال : أمّا الحرّة فَنِكاحها جائز و إن كان مسمّى لها مَهراً فهو لها ، و أمّا المملوكَتان ، فإنّ نكاحهما في عقدٍ مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينهما ».

---

١ ـ حمل على الوطء قبل الإذن.

٢ـ كذا ؛ و فيه تحريف ، والصّواب : «تزوّج حرّة على أمة» . و في الكافي : «تزوّج امرءَة حرّة و له امرءَة أمة ، و لم تعلم الحرّة أنّ له امرءَة أمة» .

٣ ـ يدلّ على أنّ للحرّة فسخ عقد نفسها .

٤ ـ نقل عن الشّيخ في التّبيان أنّه حكم بتخييرها بين فسخ عقدها و فسخ عقد الأمة ، و لاخلاف في جواز إدخال الحرّة على الأمة ، و إذا لم تعلم بسبق عقد الأمة فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها و إمضائه . (ملذ)

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا زوّج الرّجُلُ عَبدَه أمَتَه كان المَهر عليه في ماله﴾.

ح ﴿٣٧٢﴾ ٤٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل كيف ينكح عَبْدَه أمتَه ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ، و يعطيها ما شاءَ من قِبله أو من قِبل مولاه[1] و لو مُدّ من طعام أو دَراهم[2] أو نحو ذلك ». ٣٤٥ أ

عه ﴿٣٧٣﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن محمّدٍ بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مُسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نِكاحاً ؟ أو يُجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة و يُعطي من قِبَله شيئاً أو من قِبَلِ العَبد ؟ قال : نعم ، و لو مُدّ و قد رأيته يعطي الدّراهم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَتى كان العَقد بينَ السّيّد و بين عَبده و أمَتِه كان الفراق بينهما بيده﴾. و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٧٤﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب[3]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وَٱلمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ[4] »، قال : هو أن يأمر الرّجلُ عَبدَه و تحتَه أمَتُه فيقول له : اعتزِلِ امْرَءَتَك و لا تقربها ، ثمّ يحبسها عنه[5] حتّى تحيض ، ثمّ يمسّها ، فإذا حاضت بعدَ مَسّه إيّاها رَدَّها عليه بغير نِكاح ».

---

١ ـ المقصود بالمولى هنا العبد ظاهراً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «درهم».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و رواية ابن محبوب عن ابن مسلم في غاية البعد، ويظهر من الكافي أنّ في السّند سقطاً، و فيه : «الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم» إلى آخر الحديث مثل ما في المتن.

٤ ـ النّساء : ٢٤ . و ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقّق الأردبيلي ـ رحمه الله ـ. (المرآة)

٥ ـ في بعض النّسخ : «يحبسها منه».

ق ﴿٣٧٥﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ- الحسن[١]، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الرَّجل يُزوِّج جاريتَه مِن عَبده فيريد أن يُفرِّق بينهما فيفرُّ العَبد[٢] كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقتُ بينكما فاعتدي ، فتعتدُّ خمسة و أربعين يوماً ، ثمَّ يجامعها مولاها إن شاءَ ، و إن لم يفرَّ قال لها مِثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول
٣٤٦ لها : اعتزلي فقد فَرّقت بينكما ، ثمَّ يجامعها مَولاها مِن ساعَته إن شاءَ و لا عِدَّة عليها ».

* (و متى طلّق العبدُ جارية مولاه[٣] مِن غير إذنه لم يقع طَلاقه)*

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : المملوك لا يجوز طلاقه و لا نِكاحه إلاّ بإذن سَيّده ، قلت : فإنَّ السَّيّد كان زَوّجه ؛ بيد مَن الطّلاق ؟ قال : بيد السّيّد ؛ « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ[٤] » الشَّيْءُ الطّلاق ».

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٥١ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي- إبراهيم عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجل يُزوِّج عبدَه أمَتَه ثمَّ يَبدو له فينزعُها مِنه بطيبةِ نفسِه أيكون ذلك طَلاقاً مِنَ العبد ؟ فقال : نعم ؛ لأنَّ طَلاقَ الوَليِّ هو طلاقُها ، و لا طلاق لِلعبد إلاّ بإذن مَولاه ».

ق كصح ﴿٣٧٨﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العَقَرقوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سُئل ـ و أنا عنده أسمع ـ عن طَلاق العبد، قال : ليس له طَلاق و لا نِكاح ، أما

---

١ ـ كذا ، و فيه سقط ، و في الكافي: «محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن- الحسن» و هو الصّواب . والضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني لا ابن محبوب .

٢ ـ أي يفرّ من التّفريق .

٣ ـ في بعض النّسخ : «لجارية مولاه» . ٤ ـ النحل : ٧٥ .

تَسْمَع اللهَ تعالى يقول : « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ » ؟ قال : لا يَقدرُ على طلاقٍ و لا نِكاح إلاّ بإذن مَولاه ».

فإن سأل سائلٌ عن الخبر الّذي رواه :

مع ﴿٣٧٩﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المملوك إذا كان تحته مَملوكةٌ فطلّقها ، ثمّ أعتقها صاحبُها كانتْ عنده على واحِدَة » ؛ ↑ ٣٤٧

فقال : كيف يقولون : إنّ طَلاقه لايقع ، و بهذا الخبر حكم بأنّ طَلاقه واقعٌ ؛ لأنّه لو لم يكن واقعاً لكانتِ الأمَة على تطليقتَين عِنده[1] ؟.

قيل له : المعنى في هذا الخبر و ما جرى مَجراه ممّا يتضمّن هذا المعنى هو أنّ العَبد إذا كان مُزوّجاً بأمَةٍ غير مَولاه جازَ طَلاقُه ، و إنّما مَنعنا مِن طَلاقِه إذا كانا جميعاً لرَجل واحِدٍ ، و قد قدّمنا ذلك فيما مضىٰ ، و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٣٨٠﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إسماعيلَ الميثميّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المُراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَبد هل يَجوز طَلاقُه ؟ فقال : إن كانت أمتُك فلا ، إنّ الله تعالى يقول : « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ » ، و إن كانتْ أمة قوم آخرين أو حُرّة جاز طلاقه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا تزوّجتَ الأمة بغير إذنِ مَولاها فإنّ مَولاها بالخيار بين إمضاءِ النِّكاح و بين الفَسْخ ، فإن رُزِقَت أولاداً كانوا رِقّاً لمولاها﴾.

(المعتمد في أنّ الأمة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها أن يكون النّكاح فاسداً ، فإن رَضي المَولى بعد ذلك كان رضاه بالعَقد يَجري مَجرى العَقد المُستأنَف)

يدلُّ على أنّ النّكاحَ فاسدٌ ما رواه :

مع ﴿٣٨١﴾ ٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي العبّاس البَقباق « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ أي بقي تطليقتان للحرمة.

الرّجل يتزوّج الأمة بغير إذن أهلها ؟ قال : هو زنى ؛ إنّ الله تعالى يقول : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ [1] » ».

٣٤٨ فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ الأولاد يكونون رِقّاً ما رواه :

ش ﴿٣٨٢﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن [2]؛ و سِنديٌّ ابن محمّد ، عن عاصِم بن حُمَيد الحنّاط ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في امرءة أتَتْ قوماً فخبّرتهم أنّها حُرّة فتزوّجها أحدُهم و أصْدقَها صِداق الحُرّة ، ثمّ جاءَ سَيّدها ، فقال : تُرَدُّ إليه و وُلدها عبيد ».

صح ﴿٣٨٣﴾ ٥٧ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ـ العبّاس بن الوليد ، عن الوليد بن صَبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تَزَوّج امرءَة حُرّة فوجدَها أمَةً دَلّست نفسَها لَه ، قال : إن كان الّذي زَوّجها إيّاه مِن غير مَواليها فالنّكاح فاسِدٌ ، قلت : كيف يصنع بالمَهر الّذي أخَذَتْ منه ؟ قال : إن وَجَدَ مِمّا أعطاها شَيئاً فليأخذه ، و إن لَم يَجِدْ شيئاً فلا شَيء له عليها ، و إن كان زَوّجها إيّاه وَليُّ لَها ارْتَجع على وَليّها بما أخَذتْ منه و لمواليها عليه عُشر قيمة ثَمنِها إن كانتْ بِكراً ، و إن كانَتْ غير بِكر فنصف عُشر قيمتها بما استَحَلَّ مِن فَرْجها ، قال : و تعتدّ منه عدّة الأمة ، قلت : فإن جاءتْ منه بولد ؟ قال : أولادُها منه أحْرار إذا كان النّكاح بغير إذن المَوالي » [3].

قوله عليه السلام : «أولادُها مِنه أحْرار» يحتمل أن يكون المراد به شيئين، أحدهما : أن يكون الّذي تَزَوّجها قد شَهِدَ عندَه شاهدان أنّها حُرّة ، فحينئذ يكون

---

١ ـ النّساء : ٢٥ .

٢ ـ يعني ابن أبي نجران .

٣ ـ قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : قوله : «إذا كان النّكاح بغير إذن المَوالي» لا يناسب قوله : «قال : أولادها منه أحرار» لأنّه يصير مفهومه : و إذا كان النّكاح بإذنهم تكون الأولاد أرقّاء ، مع أنّه إذا كان النّكاح بإذنهم كانتْ حريّتهم أولى ، والظّاهر أنّ الأصل «كان أولادها منه أحرار و إن كان النّكاح بغير إذن المَوالي»، والفرق بين «إذا» و «إن» يسير .

وُلدها أحْراراً، والثّاني: أن يكون وُلْدُها أحراراً إذا رَدَّ الوالد ثمنَهم و يلزمه أن يَرُدَّ قيمتهم، والّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه:

ش ﴿٣٨٤﴾ ٥٨ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن مملوكة قوم أتَتْ قبيلةً غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها حُرَّة و تزوّجها رَجلٌ منهم ٣٤٩ أ
فولدتْ له، قال: ولدها مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شَهِدَ لها شاهدان أنّها حُرَّةٌ، فلا يَملك وُلْده و يكونون أحْراراً».

ج ﴿٣٨٥﴾ ٥٩ ـ و أيضاً فقد روى الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن حَريز، عن زُرارَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أمَةٌ أبقَتْ مِن مواليها فاتت قبيلةً غير قبيلتها فادّعت أنّها حُرَّة فوثب عليها حينئذٍ رَجلٌ فتزوّجها فظفر بها مَواليها[1] بعدَ ذلك و قد وَلَدتْ أولاداً، فقال: إن أقام البيّنة الزّوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمَتِهم، و إن لم يقم البيّنة أوجَعَ ظَهْرَه و استرقَّ وُلْده».

و أمّا الّذي يدلُّ على القِسم الثّاني ما رَواه:

ش ﴿٣٨٦﴾ ٦٠ ـ البَزوفَريُّ[2]، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بن محمّد[3]، عن أبي أيّوبَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوكة أتَتْ قوماً فزَعَمتْ أنّها حُرَّة فتزوّجها رَجلٌ منهم و أوْلَدَها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته و أقرّت الجاريةُ بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة[4] يوم تَصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثَمَنِه حتّى يؤدّيه و يأخذ وَلَده، قلت: فإنّ أبى الأبُ أن يَسعى في ثمنِ ابنِه؟ قال: فَعلى الإمام أن يَفتَديه و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «مولاها».
٢ ـ مرّ ترجمته ص ٣٩٩ ذيل الخبر ٤٢.
٣ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ، لكن روايته عن أبي‌أيّوب إبراهيم بن عثمان غير معهود، و لا بدّ من واسطة.
٤ ـ في بعض النّسخ: «بقيمته».

لا يُملَك وَلَدُ حُرٍّ ».

صح ﴿٣٨٧﴾ ٦١ ـ و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل ظنّ أهلُه أنّه قد ماتَ أو قُتِل ؛ فنَكحتْ امرءَته و تَزَوّجتْ سَرِيَّتُه فَولَدَتْ كلُّ
↑ ٣٥٠. واحدةٍ مِنهما مِن زَوجها ، ثمَّ جاءَ الزَّوج الأوّل و جاءَ مَولى السَّرِيّة ، فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّلُ امْرءَته فهو أحقُّ بها و يأخذ السَّيّدُ سَرِيَّته و وَلَدَها إلاّ أن يأخذ مِن ضامن الثَّمن له ثمن الوَلَد »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا تزوّج العبدُ بغير إذن مَولاه كان مَولاه بالخيار بين إمضاءِ العقد[2] و بين فَسْخِه ، فإن رُزِق وُلْداً كانوا رِقّاً لمَولاه و إن كانتِ المَرءَة حُرَّة﴾.

أمّا الّذي يدلُّ على أنّ الخيار في هذا العقد إلى المولى ما رواه :

صح كتق ﴿٣٨٨﴾ ٦٢ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد ابن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج عَبدُه بغير إذنه فدَخَل بها ، ثمّ اطّلع على ذلك مَولاه ، قال : ذلك لِمولاه إن شاءَ فرّق بينهما ، و إن شاءَ أجازَ نِكاحَهما ، فإن فرّق بينهما فللمرءَة ما أصْدَقَها ، إلاّ أن يَكونَ اعْتدىٰ[3] فأصْدَقَها صِداقاً كثيراً ، و إن أجاز نِكاحه فَهما على نِكاحِهما الأوّل ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّ أصل النّكاح كان عِصياناً ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إنّما أتى شيئاً حَلالاً وليس بعاصٍ لِلّه، و إنّما عَصى سَيّده و لم يعص اللهَ ، إنّ ذلك ليس كإتيانِ ما حَرّم اللهُ عليه مِنْ نِكاح في عِدّة و أشباهه ».

ح ﴿٣٨٩﴾ ٦٣ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

١ ـ ضامن الثّمن الزّوج ، و في بعض النّسخ «الرضا من الثمن» و هو الظّاهر ، و سيجئ في الزّيادات (ج ٨ ص ٤٧) برقم ١٦٥ مع بيانه ، و فيه : «أو يأخذ رضى من الثّمن ثمن الولد».

٢ ـ في بعض النّسخ : «إمضاء النّكاح».

٣ ـ في بعض النّسخ : «عبداً».

عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذينة ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مملوك تزوَّج بغير إذن سَيّده ، فقال : إنَّ ذلك إلى سيّده ؛ إن شاءَ أجازه و إن شاءَ فرّق بينهما ، فقلت : أصلحك الله إنَّ الحكم بن عُتَيبة و إبراهيم النَّخعيَّ و أصحابهما يقولون : إنَّ أصل النّكاح باطِل[1] فلا تحلُّ إجازَة السّيّد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لم يعصِ اللهَ إنّما عَصى سَيّده[2]، فإذا أجازه فهو له جائز ». أ ٣٥١

(و متى رضي المَولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه) روى ذلك :

عه ﴿٣٩٠﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه أتاه رجلٌ بعبدِه ، فقال : إنَّ عبدي تَزوَّج بغير إذني ، فقال عليٌّ عليه السلام لسيّده : فرّق بينهما ، فقال السّيّد لعبدِه : يا عَدوّ الله طَلّق ، فقال عليٌّ عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طَلِّق ، فقال عليٌّ عليه السلام للعَبد : أمّا الآن فإن شئت فطَلّق و إن شئت فأمْسِك ، فقال السّيّد : يا أميرالمؤمنين أمرٌ كان بِيدي فجعلته بيدِ غيري ؟ قال : ذلك لأنّك حيث قلت له : طَلِّق أقْرَرتَ له بالنِّكاح »[3].

صع ﴿٣٩١﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحَكم ، عن مُعاوية بن وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « قال في رَجل كاتب على نفسِه و ماله و له أمَةٌ ، و قد شرط عليه أن لا يتزوَّج ، فأعتق- الأمة و تزوَّجها ، فقال : لا يصلح له[4] أن يُحدِثَ في مال إلاّ الأكلة من الطّعام ، و نِكاحه فاسِدٌ مَردودٌ ، قيل : فإنَّ سَيّد[ه] علم بنكاحِه و لم يقل شَيئاً ؟ فقال : إذا صَمَت حين يعلم ذلك فقد أقرّ ، قيل : فإنَّ المكاتب أُعتق ؛ أفترى أن يُجدِّد نِكاحه أم يمضي على النّكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على نِكاحه ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أصل النّكاح فاسدٌ».

٢ ـ أي لم يقع خلل في شرائط العقد ، إنّما العصيان من جهة عدم استيذان المولى فإذا أذن ارتفع العصيان. ٣ ـ تقدّم مثله ، و يدلّ على أنّ الأمر بالطلاق تنفيذ للعقد.

٤ ـ ظاهره الكراهة ، و حمل في المشهور على الحرمة ، و يدلّ على أنّ السّكوت و عدم الإنكار كافٍ في التّجويز ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، و قوّاه في المختلف. (ملذ)

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : أيّما امْرَءَةٍ حُرّةٍ زوّجتْ نفسَها عَبداً بغير إذن مواليه فقد أباحَتْ فرجَها ، و لا صِداق لها »[1].

↑ ٣٥٢ ضع ﴿٣٩٣﴾ ٦٧ ـ و قد روى هذا الحديث محمّدُ بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام مثله،و زاد فيه : «و أيّما امْرَءَة خرجَتْ من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع ».

فأمّا الّذي يدلُّ على : «أنّ الأولاد يكونون رِقّاً لمَوالي» ما رواه :

ق ﴿٣٩٤﴾ ٦٨ ـ البَزوفَريّ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن الحسن بن أبي‌عبدالله ابن أبي‌المغيرة[2]، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل دَبَّرَ غلاماً له فأبق الغُلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبدٌ فوُلِدَ له أولادٌ و كسب مالاً و ماتَ مَولاه الّذي دَبّره فجاء ورثة الميّت الّذي دَبّر العبد فطالبوا العبد ؛ فما ترى ؟ فقال : العبد و ولده لورثة ـ الميّت ، قلت : أليس قد دَبّر العبد ؟ قال : إنّه لمّا أبق هَدَمَ تدبيره و رَجع رِقّاً ».

﴿١٠ ـ باب المُهور و الأُجور﴾

﴿و ما ينعقد من النّكاح من ذلك و ما لا ينعقد﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿المُهور كلُّ ما كانَتْ له قيمة مِن فِضّةٍ أو ذَهَبٍ [أ]و متاع [أ]و عَقار﴾.

---

١ ـ أي على مولاه ، و لعلّه محمول على علمها .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «الحسن بن أبي‌عبدالله ، عن ابن المغيرة» ، و في بعضها : «الحسن بن علي ، عن أبي‌عبدالله عبدالله بن المغيرة» ، و في بعضها : «الحسين» مكان «الحسن» ، و الظّاهر أنّ هذه كلّها اشتباه ، و الصّواب : «الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة» بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه و روايته عن الحسن بن عليّ بن فضّال كثيراً .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٩٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى ابن بَكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصّداق ما تراضيا عليه، قَلَّ أو كَثُر».

صح ﴿٣٩٦﴾ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال[1]، عن صَفوانَ، عن موسى، عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ↑ ٣٥٣

صح ﴿٣٩٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّداق، فقال: هو ما تَراضىٰ عليه النّاس، أو اثنتا عَشْرَة أوقيّة و نَشٌّ، أو خمسمائة دِرهم، و قال: الأوقيّة أربعون دِرهماً والنَّشُّ عشرون دِرهماً»[2].

مجهـ ﴿٣٩٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المَهر ما هو؟ قال: هو ما تَراضىٰ عليه النّاس».

ح ﴿٣٩٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصّداق ما تَراضىٰ عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصّداق».

ح ﴿٤٠٠﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المَهر، فقال: هو ما تراضىٰ عليه النّاس أو اثنتا عشرة أوقيّة أو خمسمائة دِرهم[3]».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و ينوب مناب ذلك ما يستحقّ عليه الأجر

---

١ ـ يعني أباعمّد عبدالله بن محمّدٍ الأسديّ، و كان ثقة نقة.

٢ ـ النَّشّ ـ بفتح النّون ـ: نصف الشيء، و عشرون درهم نصف أوقيّة؛ كما يستون الخمسة نواة. ٣ ـ فيه سقط، و في الكافي: «أو اثنتا عشرة أوقية و نشّ» و هو الصّواب.

من الصّناعات ، و تعليم سورةٍ من القُرآن أو آيةٍ منها﴾ . روى ذلك :

سج ﴿٤٠١﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جاءَت امرءَة إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، فقالت : زَوِّجني ، فقال رَسول الله صلّى الله عليهِ و آله : مَنْ لِهذه ؟ فقام رَجل فقال : أنا يا رَسول الله ؛ زوِّجْنيها ، فقال : ما تُعطيها ؟ فقال : ما لي شيءٌ ، فقال : لا ، قال : فأعادَتْ فأعادَ رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فلم يقم أحدٌ غير الرَّجل ، ثمَّ أعادَتْ فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثّالثة : أتحسِنُ مِنَ القُرآن شيئاً ؟ قال : نَعَم ، فقال : قد زَوَّجْتُكها على ما تحسِنُ مِن- القُرآن ، فَعلِّمْها إيّاه »[1] . ↑ ٣٥٤

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يجوز نِكاح الشِّغار﴾[2] .

مجه ﴿٤٠٢﴾ ٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن صالح ابن السِّنديِّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن غِياث بن إبراهيم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : لا جَلَبَ و لا جَنَبَ[3] و لا شِغارَ في-

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : استفيد من الخبر أحكام :

الأوّل : وقوع القبول من الزّوج بلفظ الأمر . الثّاني : تقديم القبول على الإيجاب .

الثّالث : الفصل بين القبول والإيجاب ، و هو خلاف المشهور .

الرّابع : جواز جعل تعليم القرآن مَهراً . الخامس : تجويز الجهالة في المَهر إذا كان تعليم القُرآن ، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يعيّن شيئاً ، والمشهور وجوب تعيين سورة أو آيات مخصوصة ـ انتهى .

أقول : الظاهر من الخبر المقاوَلة لا الصّيغة المعروفة في النّكاح ، و الله أعلم .

٢ ـ في النّهاية الجزريّ : الشِّغار هو نكاح معروف في الجاهليّة ، كان يقول الرّجل للرّجل : شاغِرْني ، أي زَوِّجْني أُختَك أو بنتَك أو مَن تلي أمْرَها ، حتّى أُزوِّجك أُختي أو بنتي أو مَن إليَّ أمرها ، و لا يكون بينهما مَهر ، و يكون بُضْعُ كلّ واحدةٍ منهما في مقابلة بُضْع الأُخرى . و قيل : له شِغار لارْتفاع المَهر بينهما ، من شَغَر الكَلْبُ إذا رفَع إحدى رِجْليه لِيَبُولَ ، و قيل : الشَّغر : البُعْد ، و قيل : الانْتِساعُ .

٣ ـ الجلب ـ بفتحتين ـ و هو في الزّكاة عدم تكليف رَبّ الماشية جلبها إلى بلد السّاعي لأخذ زكاتها ، والجنب هو أن يَنزل السّاعي بأقصى مواضع أصحاب الصّدقة ، ثمّ يأمر بالأموال أن تجْنب إليه أي تحْضر .

الإسلام ـ والشِّغار : أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو أُختَه و يتزوّج هو ابنةَ المتزوّج أو أُختَه ، و لا يكون بينهما مَهرٌ غير تزويج هذا من هذا ، و هذا مِن هذا ـ ».

رفع ﴿٤٠٣﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن جُمهور ، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن نِكاح الشِّغار ، و هي المماخة[1] و هو أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني ابنتك حتّى أُزوّجَك ابنتي على أن لا مَهر بيننا ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يجوز النِّكاح على ما لا يحلُّ تملّكه من الخمر والخنزير﴾.

ضع كش ﴿٤٠٤﴾ ٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن طلحة بن زَيد « قال : سألته عن رَجلَين مِنْ أهل الذِّمّة أو من أهل الحرب تزوّج كلُّ واحدٍ منهما امرءَةً و [أ]مهرَها خمراً أو خنازير ، ثمّ أسلما ؟ قال : ذلك النّكاح جائزٌ حَلال لا يحرّم مِن قِبل الخمر والخنازير ، و قال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً مِن ذلك يعطياهما صِداقَهما »[2]. ا ٣٥٥

ضع ﴿٤٠٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن البرقيّ ؛ و [عن] الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن رُوميّ بن زُرارةَ ، عن عُبَيد بن زُرارة[3] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : النّصرانيُّ يتزوّج النّصرانيّة على ثلاثين دَنّاً خمراً[4] و ثلاثين

---

١ ـ قال الفيّومي : المِنحة ـ بالكسر ـ في الأصل : الشّاة أو النّاقة يعطيها صاحبها رَجلاً يشرب لبنها ، ثمّ يردّها إذا انقطع اللّبن ، ثمّ كثُر استعماله حتّى أُطلق على كلّ عطاءٍ.

٢ ـ كأنّ الخبرَ أجنبيٌّ عن المقام ، و في الكافي : «قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ؟ فقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ، ولكن يعطيها صِداقها» ، و في بعض نسخه : «يعطيها صِداقاً» أي يعطيها صداقاً يصحّ تملّكه ممّا يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلّيها إلاّ أن ترضى بالأقلّ.

٣ ـ في الكافي : «عن رومي بن زُرارة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٤ ـ الدَّنّ : الزّاقودُ العظيمُ ، أو أطولُ من الحبِّ ، أو أصغر . (القاموس)

خِنزيراً، ثمَّ أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها، قال: ينظر كَم قيمة الخنازير و كَم قيمة الخمر، فيرسل به إليها ثمَّ يدخل عليها، و هما على نكاحهما الأوّل».

* (و يستحبّ أن يكون المهر خمسمائة دِرهم و هو مَهرُ السّنّة)*

روى ذلك:

صح ﴿٤٠٦﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان صِداق النّساء على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّةً و نَشّاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم».

صح ﴿٤٠٧﴾ ١٢ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن داود بنِ الحُصَين، عن أبي‌العبّاس[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّداق هل له وقتٌ[2]؟ قال: لا، ثمّ قال: فإنّ صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة أوقيّة و نَشّ، والنَّشُّ نصف أوقيّةٍ، والأوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمسمائة دِرهم».

صح ﴿٤٠٨﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر، عن الحَسَن بن خالد[3] «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن مَهر السُّنّة كيف صارَ خمسمائة؟ فقال: إنّ الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يُكبّره مؤمنٌ مائة تكبيرةٍ و يُسبّحه مائة تسبيحةٍ و يحمده مائة تحميدةٍ و يُهلّله مائةَ تهليلةٍ، و يصلّي على محمّدٍ و آلِه مائةَ مرّة ثمّ يقول: ↑ ٣٥٦

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقباق و كان ثقة، و أحمد بن محمّد هو البِرنطيّ.

٢ ـ اي هل له حدّ لا يتجاوز عنه.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن خالد»، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: «على نسخة «الحسن» لا يحتمل ابن خالد البرقيّ لانحطاط طبقته عن تلك المرتبة، و على نسخة «الحسين» كما هو الظّاهر لا يحتمل ابن أبي‌العلاء لأنّه راوي الصّادق عليه السلام، بل هو الحسين المجهول الّذي يروي كثيراً عن الرّضا عليه السلام، فما قيل: إنّ الخبر صحيح، وَهمٌ». أقول: الظّاهر صحة نسخة «الحسن» و هو أبوعليّ الحسن بن خالد بن محمّد البرقيّ أخو محمّد بن خالد، و كان ثقة له كتاب النّوادر، يروي عن الكاظم عليه السلام فالسّند صحيح.

« اَللّهمَّ زَوِّجْني مِنَ آلحورِ آلْعين » إلاّ زوّجه الله حَوراء[1]، و جعل ذلك مَهْرها ، ثمَّ أوحى اللهُ عزَّوجَلَّ إلى نبيّه أن يَسُنَّ مُهورَ المؤمنات خمسمائة دِرهَم ، ففعل ذلك رَسول الله ﷺ ، و أيّما مؤمن خَطَب إلى أخيه[2] حرمته فبذل خمسمائة فلم يُزوّجه فقد عَقَّه واستحقَّ مِنَ اللهِ عزَّوجَلَّ ألاّ يُزَوِّجه حَوراء ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا ينبغي للرّجل أن يدخل بامرءَته حتّى يقدّم لها شَيئاً مِن مَهرها قلّ أو كثر﴾.

ثق ﴿٤٠٩﴾ ١٤ ـ روى عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[3] عن عليّ بن النُّعمان ، عن سُوَيد القلاّء ، عن أيّوب بن الحُرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال إذا تزوّج الرّجلُ المرءَة فلا يَحِلُّ له فرجُها حتّى يسوق إليها شيئاً ؛ درهماً فما فوقه ، أو هديّة من سويق أو غيره ».

فهذه الرّواية وردتْ على سبيل الأفضل ، فأمّا أن يكون ذلك واجباً و تركه محظوراً فلا ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤١٠﴾ ١٥ ـ عليّ بن الحسن ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالحميد الطّائيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أتزوّجُ المَرءَة و أدخل بها و لا أُعطيها شيئاً ؟ فقال : نعم ؛ يكون ديناً عليك ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن دَخَل بها قَبل أن يعطيها شيئاً أخطأ السُّنّة و كان المَهر في ذِمّته ، و وجب عليه تسليمه إليها أيّ وقتٍ طالَبَتْه به﴾.

و قد بيّنّا أنَّ السُّنّة تقديم الشَّيء مِن المَهر أو المَهر كلّه . فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا لم يعطِها المَهر كان في ذِمّته قوله تعالى : « و آتوا النّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً »[4] ↑ ٣٥٧

---

١ ـ في الكافي : «حوراء عين» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى مؤمن» .

٣ ـ الظاهر هو محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري شيخ القمّيّين في زمانه .

٤ ـ النّساء : ٣ . «النّحلة» العطيّة . والمعنى : أعطوا النّساء مهورهنّ من الله عزَّوجَلّ ، و ذلك أنّ الله تعالى جعل الاستمتاع مشتركاً بين الزّوجين ، ثمّ أوجب لها مهراً على زوجها ، فذلك عطيّة منه تعالى .

و إذا سمّى لها مَهراً وَجَبَ عليه الخُروج منه بظاهر القُرآن ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رَواه :

ثن ﴿٤١١﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن منصور بُزُرْج ، عن عبدالحميد بن عَوّاض « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءَة أتزوّجها أيصلح لي أن أُواقعها و لَمْ أنقدها مِن مَهرها شيئاً ؟ قال : نَعَم ؛ إنّما هو دَينٌ عليك » .

كمح ﴿٤١٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرءَة على الصّداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدّم إليها ؛ ما قلّ أو كثر ، إلاّ أن يكون له وَفاءٌ [له] مِن عرض(*) إن حَدَث به حَدَثٌ أُدّي عنه فلا بأس » .

صح ﴿٤١٣﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالحميد بن عَوّاض الطّائيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرءَة ، فلا يكون عِندَه ما يُعطيها فيدخُلُ بها ؟ قال : لا بأس إنّما هو دَينٌ عليه لها » .

↑ ٣٥٨ ضع ﴿٤١٤﴾ ١٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبي‌الجَوراء ، عن الحسين بن عُلْوان[1] ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّ امرءَة أتَتْه و رَجلٌ قد تزوّجها و دخل بها و سَمّى لها مَهراً ، و سَمّى لِمَهرها أجَلاً ، فقال له عليٌّ عليه السلام : لا أجل لك في مَهرها إذا دَخلتَ بها فأدِّ إليها حَقّها » .

مجه ﴿٤١٥﴾ ٢٠ ـ و روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ[2] ،

---

١ ـ السّند قد يعدّ ضَعيفاً ؛ و رواته من العامّة و متنه مخالف للمشهور ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

* ـ أي من متاع أو شيء .

٢ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي الثّقة .

عن عَبدِالحميدِ الطّائيّ ، عن عَبدِالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرءَة فيدخل بها قبل أن يُعطيها شيئاً ؟ قال : هو دَينٌ عليه ».

صح ﴿٤١٦﴾ ٢١ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عُبيدة ؛ و جَميل بن صالح ، عن الفُضيل[1]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل تزوّج امرءَة فَدَخل بها فأولدها ، ثمّ ماتَ عنها ، فادَّعتْ شيئاً من صِداقِها على وَرَثة زَوْجِها ، فجاءَتْ تطلبه منهم و تطلُبُ الميراث ، قال : فقال : أمّا الميراثُ فلها أن تطلُبَه ، و أمّا الصِّداق فإنّ الّذي أخَذَتْ من الزّوج قبل أن يَدخلَ عليها فهو الّذِي حَلَّ لِلزّوج به فَرْجَها ، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قَبِضَتْه منه و قَبِلَتْه و دَخَلَتْ عليه فلا شَيءَ لها بَعدَ ذلك »[2].

صح ﴿٤١٧﴾ ٢٢ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرءَة يهلكانِ جميعاً ، فيأتي وَرَثة المرءَة فيدَّعون على وَرَثة الرَّجُل الصّداق ، فقال : و قد هَلَكا و قسّم الميراث ؟ فقلت : نَعَم ، فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانتِ المرَءَة حيّةً فجاءَتْ بعدَ موتِ زَوجها تدَّعي صَداقها ؟ فقال : لا شيءَ لها و قد أقامَتْ معه مُقرَّة حتّى هلك زَوجُها ، فقلت : و إن ماتَتْ و هو حَيٌّ فجاءَتْ ورثتها يطالِبونَه بصَداقها ، قال : و قد أقامَتْ حتّى ماتَتْ لا تطلبه ؟ فقلت : نَعَم ، قال : لا شَيءَ لها[3]، قلت : فإن طَلّقها فجاءَتْ تَطلب صَداقها ، قال : و قد أقامَتْ لا تطلبه حتّى طلّقها لا شيءَ لها ، قلت : متى حَدُّ ذلك الّذي إذا طَلبتْه لم يكن لها[4] ؟ قال : إذا أُهدِيَتْ إليه و دَخلَتْ بيته و

---

١ ـ الظّاهر كونه فضيل بن يسار النّهديّ الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ هذا مخالف للمشهور بين المتأخّرين ، و يمكن حمله على أنّها رضيتْ بذلك عِوضاً من مَهرها . أو على أنّ المتعارف في تلكم الأيّام و ذلك الزّمان ذلك .

٣ ـ في الكافي : «لا شيء لهم» .

٤ ـ كذا في النّسخ و في الكافي : «إذا طلبتْه كان لها» ، والظّاهر ما في المتن صحيح أو أصحّ .

طَلِبتْ بعد ذلك فلا شيءَ لها ؛ إنّه كثيرٌ لها[1] أن يَستحلِفَ باللهِ ما لَها قِبلَه مِن صَداقها قليلٌ و لا كثيرٌ ».

٣٥٩ أ كمع ﴿٤١٨﴾ ٢٣ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ أيضاً ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يدخل بالمرءَة ، ثمّ تدَّعي عليه مَهرها ، فقال : إذا دخل بها ، فقد هَدَمَ العاجِل »[2].

ضع ﴿٤١٩﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، [عن العَلاء بن رَزين][3]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يتزوَّج المرءَة و يدخل بها ثمّ تدَّعي عليه مَهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هَدَمَ العاجل ».

فليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ جميعها يتضمّن أنّ المرءة تدَّعي المهر ، و نحن لم نقل أنَّ بدعواها تعطى المَهر بل تحتاج إلى بيّنة ، و متى لم تكن بيّنة معها غير دَعواها فليس لها شيءٌ حسب ما تضمّنت هذه الأخبار ، و إنّما يجب توفية مَهرها بعد قيام البيّنة لها.

والّذي يدلُّ على أنّه يجب عليها البيّنة ما رواه :

ضع ﴿٤٢٠﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن محمّد بن عبدالحَميد ، عن أبي‌جميلَة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل الرَّجل بامرءَته ثمَّ ادَّعتِ المَهر ، و قال : قد أعطيتك ، فعليها البيّنة و عليه اليمين ».

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ الزّمان ما بين العقد والدّخول كثير يكفي لتأجيل المهر أو لعدم سماع قولها بعد ذلك.

٢ ـ يعني الزّوج إذا لم يدخل بالمرءَة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدّخول ، أمّا إذا دخل بها قبل الأداء صار المهر مؤجّلاً ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد المهر الّذي لم يؤجّل بأجل و يمكن حمله على التّقيّة ، لأنّه ذهب جماعة من العامّة إلى هَدم العاجل.

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ ، و موجود في الكافي و هو الصّواب.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا مِن أنّه إذا دخل بها هَدَم- الصَّداق لم يكن لقوله عليه السلام: «عليها البيّنة و عليه اليمين» معنى، لأنَّ الدُّخول قد أسقط الحقّ فلا وجه لإقامة البيّنة و لا اليمين[1]؛

و يحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنّه إذا لم يكن قد سَمّى مَهراً معيّناً و قد ساق إليها شيئاً فإنّه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المَهر و كان ما أخذتْه مَهرها، و ليس في شيءٍ منها أنّه كان قد سمّى لها مَهْراً معيّناً، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه الفُضيل بن يَسار في الخبر المتقدّم[2] من قوله: الّذي أخذتْه قبل أن يدخل بها فهو الّذي حَلّ له به فرجُها و ليس لها بعد ذلك شيءٌ[3]، فنبّه بذلك على ما قدّمناه[4] من أنّه لم يكن فرض لها صداقاً معيّناً. ٣٦٠ أ

ص ﴿٤٢١﴾ ٢٦ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد بن سِنانَ، عن مُفضّل بن عُمرَ «قال: دَخَلتُ على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مَهر المرءَة الّذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه، قال: فقال: السُّنّة المحمّديّة خمسمائة دِرهم، فمن زاد على ذلك رُدّ إلى السُّنّة، و لا شيءَ عليه أكثر من الخمسمائة دِرهم، فإن أعطاها من الخمسمائة دِرهم دِرهماً أو أكثر من ذلك، ثمّ دخل بها فلا شيءَ عليه، قال: قلت: فإن طلّقها بعد ما دَخَلَ بها، قال: لا شيء لها؛ إنّما كان شرطها خمسمائة دِرهم فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صَداقها

---

١ ـ قال في المسالك ـ بعد إيراد توجيه الشّيخ والاستشهاد بهذا الخبر ـ: «في هذا الحمل نظر، لأنّ الخصم يستند إلى تلك الأخبار و هي صريحة في إسقاط الدّخول المهرَ، و لا يضرّه هذا الخبر لأنّها أصحّ منه سنداً و أكثر، مع أنّ في هذا الخبر مع تسليم سَنده إشكالاً من حيث أنّ المهر إذا تعيّن في ذمّة الزّوج فهو المدّعي للإيفاء و هي المنكرة، فتكون البيّنة عليه لا عليها، نعم لو كان النّزاع في التّسمية و عدمها مع الدّخول أمكن توجيه ذلك».

٢ ـ أي الّذي تقدّم تحت رقم ٢١ ص ٤١٥.

٣ ـ هذاهو القول المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم، والموافق للأصول الشّرعيّة أنّها إن رضيتْ به مهراً لم يكن لها غيره و إلاّ فلها مع الدّخول مَهر المثل. (المسالك)

٤ ـ في بعض النّسخ: «ما قلناه».

هَدَمَ الصِّداق فلا شيءَ لها، إنّما لها ما أخذتْ مِن قبل أن يدخل بها؛ فإذا طلبتْ بعد ذلك في حَياةٍ منه أو بعد موته فلا شيءَ لها».

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سِنان عن المفضّل بن عمر، و محمّد بن سِنان مطعون عليه ضعيفٌ جدّاً، و لا يستبدّ بروايته[1] و لا يشركه فيه غيرُه، لا يعمل عليه، ثمّ إنّ الخبر يتضمّن أنّ المهر لايزاد على خمسمائةدرهم، و متى زِيد رُدّ إلى الخمسمائة، و هذا أيضاً قد قدّمنا خِلافه و أنّ المَهر ما تراضى عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً.

والّذي يكشف أيضاً عن ذلك و أنّه لا يَجبُ أن يُرَدّ إلى الخمسمائة ما رواه:

صح ﴿٤٢٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن الرّضا عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أنّ رَجلاً تَزَوّج امرءَةً و جعلَ مَهرها عِشرين ألفاً، و جَعَلَ لأبيها عَشَرةَ آلافٍ كان المَهرُ جائزاً، والّذي جَعَلَه لأبيها فاسِداً».

على أنّ قوله في الخبر: «فإن أعطاها من الخمسمائة دِرهم دِرهماً فلا شيءَ عليه بعد ذلك و لا لورثتها» فليس فيه أنّه ليس عليه شيءٌ بعد أن يكون قد فرض لها ذلك، و يجوز أن يكون قد قصد إلى أنّه فإن أعطاها مِنَ الخمسمائة دِرهم الّذي هو السُّنّة في المَهر دِرهماً و يستبيح بذلك فَرْجها فليس لها بَعدَ ذلك شيءٌ و لا لورثتها، و هذا ممّا قد بيّنّا جوازه و على هذا قد سلمتِ الأحاديث كلّها بحمد الله و منّه. ↑ ٣٦١

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من تزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مَهراً و دخل بها كان لها مَهر مثلها﴾[2].

سل كش ﴿٤٢٣﴾ ٢٨ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن حُميدِ بنِ زياد، عن‌الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ أي لا يتفرّد و لا يستقلّ. و في اللّغة: «استبدّ بكذا: انفرد به».

٢ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

ابن أبي‌عبدالله « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل تزوّجَ امْرءَةً و لَم يَفرِضْ لها صَداقها ثمَّ دخل بها ، قال : لها صَداق نِسائها » .

ثق ﴿٤٢٤﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ ابن عثمان ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في رَجل يتزوَّج امرءَةً و لم يَفرِض لها صَداقاً ؟ قال : لا شيءَ لها من الصَّداق ، فإن كان دَخَلَ بها فلها مَهر نِسائها » .

صح ﴿٤٢٥﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألته عن رَجل تزوَّج امرءَة فدخَل بها ، و لم يَفرِض لها مَهراً ثمّ طلّقها ، فقال : لها مَهرٌ مِثلُ مُهور نِسائها و يمتّعها » .

و قد رُوي أنّ مَهرَ المِثل خمسمائة دِرهم و لا يجاوز ذلك .

صح ﴿٤٢٦﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ؛ و
↑ ٣٦٢ محمّد بن عيسى‌بن عبدالله الأشْعَريّ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن رجل تزوَّج امْرءَة فوهم[1] أن يسمّي لها صَداقاً حتّى دَخَلَ بها ، قال : لها السُّنّة ، والسُّنّة خمسمائة دِرهم ؛ و عن رَجلٍ تزوَّج امرءَة في عِدَّتها و يعطيها المَهر ، ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يَدخُلَ بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها ، و قال : أيُّ امرءَةٍ تزوَّجها رَجلٌ و قد كان يؤيء[2] إليها زَوجها و لَم يدخل الثّاني بها ، قال : ليس لها مَهرٌ و هو نِكاح باطل و ليس عليها عِدّة ، ترجع إلى زَوْجها الأوّل » [3] .

---

١ ـ أي نسي . ٢ ـ في بعض النّسخ : «نعي» .

٣ ـ قال في المسالك : «قيّد أكثر الأصحاب مَهر المثل بما إذا لم يتجاوز مَهر السّنّة استناداً إلى رواية أبي‌بصير ، و فيها مع ضعف السّند قصور الدّلالة ، لأنّ الكلام في المفوّضة ، و مورد الرّواية ما إذا وهم أن يسمّي صِداقها ، و هو يقتضي كونه أراد التّسمية فنسيها ، وليس هذا من التّفويض في شيء ، فجاز اختلاف الحكم لذلك ، و مِن ثَمَّ ذهب بعض علمائنا إلى مَهر المثل لا يتقدّر بقدر لإطلاق الأخبار .

ق أو ح ﴿٤٢٧﴾ ٣٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى[١]، عن عثمان بن عيسى، عن أُسامة بن حَفص ـ و كان قيّماً لأبي الحسن موسى عليه السلام ـ « قال: قلت له: رَجل يتزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مَهراً، و كان في الكلام: « أتزوّجُكِ عَلى كِتابِ اللهِ و سُنَّةِ نَبيّهِ »، فمات عنها؛ أو أراد أن يَدخُلَ بها، فما لها من المَهر؟ قال: مَهر السُّنّة[٢]، قال: قلت: يقولون أهلها: مُهور نِسائها، قال: فقال: هو مَهر السّنّة[٣] و كلّما قلت له شيئاً قال: مَهر السُّنّة ».

ضع كتف ﴿٤٢٨﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر الواسطيّ، عن زُرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أسرَ صداقاً و أعلن أكثر منه، فقال: هو الّذي أسرّ و كان عليه النّكاح ».

ضع ﴿٤٢٩﴾ ٣٤ ـ و عنه[٤]، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جَزك « قال: كتبت إلى أبي الحسن[٥] عليه السلام: رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصّداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص ».

↑ ٣٦٣ ع كمع ﴿٤٣٠﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن علي بن السّنديّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: أدنى ما يُجزئ مِن المَهر؟ قال: بِمثال مَن سُكّر »[٦].

---

١ ـ يعني العبيديّ. ٢ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ أي المهر هنا مهر السّنّة لا أنّ مهر المثل أيضاً هو مهر السّنّة و إن احتمله، و لعلّ الشّيخ حمله على هذا المعنى، و يدلّ على وقوع التّزويج بلفظ المضارع، و جواز كون الإيجاب من الزّوج. (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ و فيه سهو فإنّ محمّد بن أحمد بن يحيى أقدم من عبدالله بن جعفر الحِميريّ فكيف يكون راويه، والشّاهد على أقدميّة محمّد بن أحمد أنّ عليّ بن بابويه و ابن الوليد و الكلينيّ رووا عن الحميريّ و لم يرو أحدهم عن ذاك بلا واسطة، والصّواب كما في الكافي: «محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر». (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ يعني أبا الحسن الثّالث الهادي عليه السلام، لأنّ ابن جزك مِن أصحابه و هو ثقة.

٦ ـ يدلّ على أنّ المهر أقلّ ما يتموّل.

صح ﴿٤٣١﴾ ٣٦ ـ و عنه[١]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سُئِل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته أله أن يأكل صِداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له ».

صح ﴿٤٣٢﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن موسى بن جعفر[٢]، عن أحمدَ بنِ بشير الرَّقّيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن البِطَيخي ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امْرءَة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها بم يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثلَ تلك السّورة »[٣].

صح ﴿٤٣٣﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٤]، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌عُبَيدَة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجُل تزوّج امرءَةً فلم يدخل بها فادّعتْ أنّ صداقها مائة دينار ، و ذكر الزّوج أنّ صِداقها خمسونَ ديناراً ، و ليس لها بيّنة على ذلك[٥]، قال : القول قول الزّوج مع يمينه ».

كمع ﴿٤٣٤﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن‌بكَير « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : زَوّج رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فاطمة عليها السلام على دِرْع حُطَميّة تسوّى ثلاثين دِرهماً »[٦].

صح ﴿٤٣٥﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٧]، عن داودَ بنِ سِرحانَ ، عن زُرارةَ «قال: سألته كَم أُحِلَّ لرسول‌الله صلى الله عليه وآله مِنَ النّساء؟ فقال: ما شاءَ مِن شيءٍ، قلت : أخبرني عن قول الله عزّوجلّ : « وَ آمْرَءَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ[٨] » ، ↑ ٣٦٤

---

١ ـ راجعْ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى ، و سياتي الخبر ص ٤٣٤ تحت رقم ٤٧٣ .

٢ ـ هو البغداديّ ، له كتاب ؛ عنه محمّد بن أحمد بن يحيى .

٣ ـ أي بنصف أُجرة تعليمه .

٤ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

٥ ـ في الكافي : «و ليس بينها بيّنة» .

٦ ـ في النّهاية الأثيريّة : «في حديث زَواج فاطمة عليها السلام : «أنّه قال لعليٍّ : أين دِرْعك الحُطَميّة» هي الّتي تَحْطِم السّيوف : أي تكسرها ، و قيل : هي العريضة الثّقيلة ، و قيل : هي منسوبة إلى بطن من عَبدالقَيس يقال لهم : حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدّروع ، و هذا أشبه الأقوال» .

٧ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطي .

٨ ـ الأحزاب : ٥٠ .

قال : لا تَحلُّ الهِبةُ إلاّ لِرَسول اللهِ صلّى الله عليه و آله ، و أمّا غيرُه فلا يصلح له نكاح إلاّ بمَهر ».

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الكاهليّ[١] قال: حدَّثَتْني حَمّادَة بنت الحسن أُختُ أبي‌عبيدة الحَذّاء « قالت : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌ الرَّجل تزوّج امرءَة و شرط لها أن لا يتزوّج عليها و رَضيتْ أنّ ذلك مَهرها ، قالتْ : فقال أبوعبدالله عليه السلام: هذا شرط فاسد ، لايكون النّكاح إلاّ على دِرهم أو دِرهمين »[٢].

ح ﴿٤٣٧﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن الحسن بن زُرارةَ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجُل تزوَّج امرءَة على حكمها ، قال : لايجاوز بحكمها مُهور نساء آل محمَّدٍ اثنتي عشرة أوقيّة و نَشّ ، و هو وزن خمسمائة دِرهم من الفضّة ، قلت : أرأيت إن تزوَّجها على حكمه و رَضيتْ ؟ قال : ما حَكَم [به] مِن شيءٍ فهو جائزٌ لها قليلاً كان أو كثيراً ، قال : قلت : كيف لم تُجِزْ حكمها عليه و أجَزْتَ حُكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رَسول الله صلى الله عليه و آله و تزوَّج عليه نساءَه فرددتها إلى السّنّة ، و لأنّها هي حكّمته و جَعَلت الأمرَ في المَهر إليه،و رَضيت بحكمِه في ذلك فعليها أن تقبل حُكمه قليلاً كان أو كثيراً »[٣].

ح كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤٣ ـ و روى عليُّ بن إسماعيل[٤]، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجلٍ تزوَّجَ امْرءَة على

---

١ ـ هو عبدالله بن يحيى و كان وجهاً عند أبي‌الحسن عليه السلام. (صه،جش) و راويه الجوهريّ.

٢ ـ يدلّ على ما هو المشهور مِن أنّ هذه الشّروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد ، والمشهور صحّة العقد و أنّ حكمها في المهر حكم المفوّضة. (المرآة)

٣ ـ الحكمان اللّذان تضمّنهما الخبر إجماعيّان ، و قوله : «كيف» بيان و تعليل في الفرق ، و هو غير واضح ، و لعلّه يرجع إلى أنّه لما حكّمها فلو لم يقدّر لها حدّ ، فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، و لمّا كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه و آله جعل ذلك حدّه. (المرآة)

٤ ـ يأتي ترجمته عن‌قريب ذيل الخبر ٤٥.

حكمها أو على حكمه، فماتَ أو ماتَتْ قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث
أ و لا مَهر لها، قال: فإن طَلّقها[1] و قد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها ٣٦٥
على خمسمائة دِرهم فضّة مُهور نِساء رَسول الله ﷺ».

صع ﴿٤٣٩﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب ابن يعقوبَ العَقَرقوقيّ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن- الرّجل يفوّض إليه صِداق امرءَته، فنقص عن صِداق نِسائها، فقال: يلحق بمَهر نِسائها».

و هذه الرّواية لا تنافي الأوّلة، لأنّها محمولة على أنّه إذا فوّض إليه الصّداق على أن يجعله مثل مَهر نِسائها فيقتصر عنه[2] فإنّه يلحق به، فأمّا إذا فوّض- الأمر إليه مُطلقاً كان الحكم على ما تضمّنه الخبر الأوّل في أنّ ما يحكم به فهو جائز.

كمع ﴿٤٤٠﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن إسماعيلَ، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرءَة [و يشترط لأبيها] إجارَة شَهرين، فقال: إنّ موسى عليه السلام قد عَلِمَ أنّه سَيتمّ له شَرطاً[4] فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي ء[5]؟! و قد كان الرّجل على عهد رَسول الله ﷺ يتزوّج المرءَة على- السّورَة من القُرآن، و على الدّرهم و على الحِنطة القَبضَة[6]».

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «قلت: فإن طلّقها و قد تزوّجها على حكمها، قال: إذا طلّقها ـ إلخ».

٢ ـ في بعض النّسخ: «فقصّر عنه».

٣ ـ يعني البزنطيّ، و راويه عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التّمّار أبوالحسن الميثميّ، كان من أصحاب الرّضا عليه السّلام، و هو من متكلّمي الإماميّة. قيل: طريق الشّيخ إليه غير معلوم و هو أيضاً غير موثّق، و قال في جامع الرّواة بصحّة الطّريق إليه و مستنده الحديث السّادس والعشرون في «باب الأحداث الموجبة للطّهارة»، والحديث السّتّين في «باب حكم الجنابة» و غيرهما.

٤ ـ في الكافي: «سيتمّ له شرطه».

٥ ـ في الكافي: «يفي ء له».

٦ ـ في الكافي: «على القبضة من الحنطة».

كصح ﴿٤٤١﴾ ٤٦ ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضيل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّجَ امْرَءَة بألف دِرهم فأعطاها عبداً له آبقاً و بُرداً حَبَرَةً بألف دِرهم[1] الّتي أصدَقَها، قال: إذا رَضيتْ بالعَبد و كانت قد عَرَفَتْه فلا بأس إذا هي قبضت الثّوب و رَضيتْ بالعبد، قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخُلَ بها؟ قال: لا مَهر لها و تُرَدُّ عليه خمسمائة دِرهم و يكون العَبدُ لها »[2].

ضع ﴿٤٤٢﴾ ٤٧ ـ عنه، عن ابن ابي عُمَير، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[3]: رجل تزوّج امرءَة على خادِم، قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت »[4]. ↑ ٣٦٦

ضع ﴿٤٤٣﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جَميلَة، عن مُعلّى بن خُنَيس « قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضِرٌ ـ عن رَجُل تزوّج امْرَءَة على جارية له مُدبَّرة قد عرفتها المرءَة[*] و تقدَّمت على ذلك و طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للْمَرءَة نصف خدمة المدبَّرة فيكون للمرءَة يوم في الخِدمَة و يكون لسيّدها الّذي كان دبَّرها يوم في الخدمَة، قيل له: فإن ماتتِ المدبَّرة قبل ـ المرءَة والسّيّد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركَتْ للمَرءَة والنّصف الآخر لسَيّدها الّذي دبَّرها ».

مجهـ ﴿٤٤٤﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن الحارث بن محمّد بن النُّعمان الأحْول[5]، عن

---

١ ـ أي بعوض ألف درهم. ٢ ـ ذلك لأنّ صداقها إنّما كان الألف دِرهم، و إنّما اشترت به العبد فالعبد مالها، و عليها أن ترد نصف الصّداق بالطّلاق. (الوافي)

٣ ـ في الكافي: «عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام»، و «الرّضا» زيادة من الكاتب، والصّواب ما في المتن، و ابن أبي‌حمزة كان معانداً للرّضا عليه السلام.

٤ ـ هذا هو المشهور، و توقّف فيه بعض المتأخّرين للجهالة و ضعف الرّواية، و قالوا بلزوم مَهر المثل، والقائلون بالمشهور قصّروا الحكم على الخادم والدّار و البيت. (المرآة)

٥ ـ هو ابن أبي‌جعفر الأحول الملقّب بمؤمن الطّاق، قال النّجاشي (ره): كتابه يرويه عدّة من أصحابنا؛ منهم الحسن بن محبوب. * ـ أي بأنّها مدبّرة.

بُرَيدٍ العِجْليِّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَة على أن يعلّمها سورةً مِن كتابِ‌اللهِ تعالى، فقال: ما أُحبُّ أن يَدخُلَ بها[1] حتّى يعلّمها- السّورة أو يعطيها شيئاً ، قلنا : أيجوز أن يعطيها تَمراً أو زبيباً[2] ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيتْ كائناً ما كان ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن- النَّوفَليِّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال[3] : لا يَحلُّ النّكاح اليوم في- الإسلام بإجارة أن يقول : أعمل عندك كذا و كذا سَنَةً على أن تزوّجني أُختَك أو ابنتك ، قال : حَرام لأنّه ثمنُ رَقَبَتها ، و هي أحقّ بمَهرها ».

سل ﴿٤٤٦﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن- الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أرْسَل يخطب عليه[4] امرءَة و هو غائبٌ فأنكحها الغائب و فرض- ا
الصّداق ، ثمَّ جاءَ خبرُه بعد أنّه تُوفّي بعد ما سبقت عليه الصَّدُقَةِ[5]، فقال : إن كان ٣٦٧
أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق و لا ميراث ، و إن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نِصْفُ الصَّدُقَةِ[5] و هي وارثة و عليها العِدَّة ».

ثق ﴿٤٤٧﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: تزوّج أبوجعفر امرءَة فزارها و أراد أن يجامعها فألقى عليها كساءَه ، ثمَّ أتاها ، قلت : أرأيت[6] إذا أوفى مَهرها أ له أن يرتجع الكِساء ؟ قال : لا ، إنّما استحلَّ به

---

١ ـ حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . ٢ ـ المراد جنسهما لا الواحد منهما .

٣ ـ يعني قال عليّاً عليه السلام ، كما في الفقيه ج ٣ تحت رقم ٤٤٧١ . و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ كذا ، و في أكثر نسخ الكافي : «يخطب إليه» ، والمراد يخطب له .

٥ ـ في الكافي : «الصّداق» في الجميع ، و قال في القاموس : الصَّدُقَة ـ بضمّ الدّال ـ ، و كغُرْفَة و صَدْمَة ، و بضمّتَين و بفتحتَين ، و ككتاب و سحاب : مَهر المرءة .

٦ ـ يحتمل أن يكون كلام سماعة قاله لأبي بصير عند رواية هذا الخبر أو كلام أبي‌بصير قاله للامام عند ذكره عليه السلام له: إنّي فعلت كذلك ، و على الأوّل يشكل الاحتجاج به ، وإن كان فتوى أمثاله لايكون إلّا عن رواية . (ملذ) ويمكن أن يكون المراد بأبي‌جعفر محمّدبن مسلم الثّقفي .

فرجها »[١].

ثق ﴿٤٤٨﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل تزوّجَ امْرءَة و مَهرها مَهراً فساق إليها غنماً و رَقيقاً فولدتْ عندها فطلّقها[٢] قبل أن يدخل بها، قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حَملنَ عنده فله نصفها و نصف ولدها، و إن كنَّ حملن عندها فلا شيءَ له من الأولاد »[٣].

ثق ﴿٤٤٩﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن منصور بزرج، عن ابن أُذَيْنة، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة فأمْهَرها ألفَ دِرهم و دفعها إليها فوهَبتْ له خمسمائة درهم و رَدَّتها عليه، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: تردّ عليه الخمسمائة الدِّرهم الباقية لأنّها إنّما كانتْ لها خمسمائة دِرهم فوَهَبتْها له، و هِبتها له إيّاها و لِغيرِه سَواء ».[٤]

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٥٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن الحسن بن ـ عليٍّ، عن عَلاء القلّاء[٥]، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين[٦] و فرض الصِّداق، ثمَّ مات، مِن أيّ شيءٍ يَجب الصِّداق[٧]؛ أ مِن جميع المال أو مِن حِصَّتيهما ؟ قال: مِن جميع المال إنّما هو بمنزلة الدَّين ». ↑ ٣٦٨

مجه ﴿٤٥١﴾ ٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

---

١ ـ قوله عليه السلام: «لا» حمل على الاستحباب. ٢ ـ في بعض النّسخ: «فطلّقت».

٣ ـ ظاهره دخول الحمل إذا جعل الحامل مهراً، كما هو مذهب الشّيخ، و حمله الأكثر على الشّرط، و يدلّ على أنّ المرءة تملك المهر تماماً بمجرّد العقد، و إلّا لم يكن الحمل لها إذا حمل عندها، واختلف الأصحاب في ذلك، و قال في النّافع: لو كان النّماء موجوداً حال العقد رجع بنصفه كالحمل. (ملذ) ٤ ـ عليه عمل الأصحاب. (ملذ)

٥ ـ يعني العلاء بن رزين، سمّي بذلك لأنّه يقلي السّويق. و راويه ابن فضّال.

٦ ـ أي قبل البلوغ. ٧ ـ في بعض النّسخ و الكافي: «بحسب الصّداق».

« أنّ عليّاً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّجُ المَرْءَة على وَصِيف[١] فيكبر عندها[٢] فيريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة و لا نقصان ».

صع ﴿٤٥٢﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن محمّد بن عمّار ، عن سَماعة بن مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ جاءَ إلى امرءَةٍ فسألها أن تزوّجه نفسها ، فقالتْ : أُزوّجُك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت مِن نظرٍ (*) أو التماس و تنال منّي ما ينال الرّجل مِن أهله إلّا أنّك لا تدخل فرْجَكَ [في] فَرْجي و تَتَلَذّذ بما شئتَ فإنّي أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلّا ما اشترط »[٣].

صع ﴿٤٥٣﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ ، عن محمّد بن أسلَمَ الطَّبَريّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت له : رَجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يقتضّها[٤]، ثمّ أذِنَتْ له بعد ذلك ، قال : إذا أذِنَتْ له فلا بأس ».

صع ﴿٤٥٤﴾ ٥٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل تزوّج امرءَة و أصدَقَها[٥] و اشترطتْ أنّ بيدها الجماع والطّلاق ، قال : خالفتِ السّنّة و ولّتِ الحقَّ مَن ليس بأهله[٦] قال : فقضى إنّ على الرّجل النّفقة[٧] و بيده الجماع ↑ ٣٦٩

---

١ ـ أي خادم. ٢ ـ في بعض النّسخ : «فكبر عندها».

٣ ـ تقدّم الخبر بسندٍ حسنٍ مع بيانه عن عمّار بن مروان، راجع ص ٣٢٠ تحت رقم ٨٤ ، و فيه : «قال: لا بأس ، ليس له ـ إلخ» . * ـ في بعض النّسخ : «من وطء».

٤ ـ العاتق : الجارية أوّل ما أدركتْ ، أو الّتي لم تتزوّج . (القاموس)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه : «تزوّج امرءَةً و أصدقتْه هي» ، والظّاهر هو الصّواب . (على ما في الأخبار الدّخيلة) ٦ ـ في الفقيه «وليت حقّاً ليست بأهله».

٧ ـ و فيه : «فقضى أنّ عليه الصّداق» . و هو الصّواب لأنّ النّفقة لم تذكر في الخبر كونها على المرءَة حتّى يقال : «قضى على الرّجل النّفقة» .

والطلاق و ذلك السنّة »[١].

صح ﴿٤٥٥﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصم ابن حُميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل يتزوّج المرءَة إلى أجل مسمّى فإن جاءَ بصداقها إلى أجل مُسمّى فهي امرءَتُه، و إن لم يجيء بالصّداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أنّ بيد الرّجل بضع امرءَته و أحبط شَرْطَهم ».

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٦١ ـ و عنه، عن أحمدَ بن الحسن(*) عن فَضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجلٍ يقول لِعَبدِه: أعتقتُك على أن أُزوّجك أمتي فإن تزوّجتَ أو تَسَرَّيتَ عليها فعليك مائة دِينار، و أعتقه على ذلك فتسرّى و تزوّج، قال: عليه شَرْطُه »[٢].

صح ﴿٤٥٧﴾ ٦٢ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزْديّ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ تزوّج امرءَةً و شرط لها إن هو تزوّج عليها امْرءَةً أو هَجرها أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالِق، فقضى[٣] في ذلك أنّ شَرطَ الله قبلَ شَرْطِكم، فإن شاءَ لها وفىٰ بالشَّرط[٤] و إن شاءَ أمْسَكها واتّخذ عليها و نَكحَ عليها ».

صح ﴿٤٥٨﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يتزوّج المرءة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاءَ و ينفق عليها شَيئاً مسمّى، قال: لا بأس »[٥]. ↑ ٣٧٠

مجهـ ﴿٤٥٩﴾ ٦٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن خالِدٍ الأصَمّ، عن عبدالله

---

١ ـ يدلّ على عدم بطلان العقد بفساد الشّرط. (ملذ) ٢ ـ ظاهره أنّ الشّرط في العتق لا في النّكاح. (ملذ) و جاء الخبر في الكافي (ج ٦ ص ١٧٩) في باب «الشّرط في العتق» بتفاوت.

٣ ـ يعني فقضى عليٌّ عليه السلام، و كأنّه سقط لفظ «علي عليه السلام» من النّاقل، فإنّ محمّد بن قيس يروي أقضية أمير المؤمنين عن الباقر عليه السلام.

٤ ـ في نسخة: «فإن شاء وفى لها الشّرط». * ـ كذا، والظّاهر: «أحمد، عن الحسن».

٥ ـ ينافي ظاهراً الخبر الآتي تحت رقم ٦٧ في النّهارية، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون-

ابن بُكير ، عن زُرارة « قال : [قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام][1] إنَّ ضُرَيساً[2] كانَتْ تحته ابنة حُمرانَ ، فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها [و لا يتسرّى] أبداً في حياتها و لا بَعدَ موتِها على أن جَعلَتْ له هي أن لا تتزوَّج بعدَه ، فجعلا عليها مِن الحجّ والعُمرةِ والهَدْي والنَّذرِ[3] و كلّ مالٍ يَملِكانه في المساكين و كلّ مَملوكٍ لها حرّ إن لم يَفِ كلُّ واحدٍ منها لِصاحبه ، ثمَّ إنّه أتى أباعبدالله عليه السلام و ذكر ذلك له ، فقال : إنَّ لأبيها حُمران[4] حَقّاً و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ ، اذهب فتزوَّج و تسرّ ، فإنّ ذلك ليس بشيءٍ ، و ليس عليك شيءٌ و لا عليها ، و ليس ذلك الّذي صنعتما بشيءٍ. فتسرّى و وُلِدَ له بعد ذلك أولاد ».

ثق ﴿٤٦٠﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بزرج[5]، عن عبد صالح عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ رَجلاً من مواليك تزوَّج امرءَة ثمَّ طلّقها فبانَتْ منه ، فأراد أن يراجعها[6]، فأبَتْ عليه إلّا أن يجعل لِلّهِ عليه أن لا يطلّقها و لا يتزوَّج عليها ، فأعطاها ذلك ، ثمَّ بدا له في التَّزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع و ما كان يُدريه ما يقع في قلبه باللّيل و النّهار[7]، قل له : فليفِ للمرءَة بشرطها ، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم ».

و ليس بين هذه الرّواية و بين الأوّل تَضادٌّ ، لإنَّ هذه الرّواية محمولَةٌ على

← الشّرط بعد العقد ، أو على أنّه يشترط ما هو مِن لوازم العقد ، أي : أن يأتيها إذا شاء ، و لا تمنع المرءة الوطء متى شاء الزّوج و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النّفقة الواجبة بالمعروف. (ملذ)

١ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار أيضاً ، والظّاهر ما بين المعقوفين زيد في النّسخ ، والصّواب كما في الكافي : «عن زرارة : إنّ ضريساً ـ إلخ» ، و في الفقيه : «عن زرارة قال : إنّ ضريساً ـ إلخ».

٢ ـ يعني ابن عبدالملك بن أعين.

٣ ـ في بعض النّسخ : «والنّذور».

٤ ـ كذا في جلّ النّسخ و في الاستبصار ، و في الكافي و في الفقيه : «لابنة حمران».

٥ ـ هو منصور بن يونس و كان من أصحاب أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن موسى عليهما السلام ، والمراد بعبد صالح أبوالحسن عليه السلام.

٦ ـ أي بتزويج جديد.

٧ ـ من حدوث رأي التّزويج.

ضربٍ من الاستحباب ، لأنَّ مَن صِفَتُه ما تضمّنه الخبر يستحبُّ له أن يفي بما بذل به لسانُه فلا يخالفَ ذلك و إن لم يكن ذلك واجباً على هذه الرّواية ، و ما تضمّنت أنّه جعل لِلّهِ عليه ذلك ، و هذا نَذْرٌ وَجَبَ عليه الوَفاء به[1]، و ما تقدَّم في الرّواية الأولى أنّها جعلا على أنفسهما و لم يقل لِلّهِ فلم يكُ ذلك نذراً يجب الوَفاء به و كان مخيّراً في ذلك فافترق الحديثان[2] ، و لا ينافي أيضاً ذلك الحديث ٣٧١ الّذي [قد] قدّمناه عن حمّادة أُخت أبي‌عُبَيدة الحَذّاء مِن أنّ أباعبدالله عليه السلام أفسد شرط مَن يقول عند النّكاح : إنّي لا أتزوّج عليك المرءَة لأنَّ تلك الرّواية تتضمّن أنّه قال لها ذلك ، و كان ذلك مَهراً لها ، و هذا لا يجوز ، ألا ترى أنّه قال في الخبر : و رَضِيَتْ ـ يعني المرءَة ـ أنَّ ذلك مَهرها ، والخبر الّذي قد قدّمناه تضمّن إذا جعله نَذراً لِلّهِ ، لا على أنّه يكون ذلك مَهراً للمرءَة فكان يجب عليه الوَفاء به .

(و متى حَلَف كلُّ واحد مِن الزّوجين أن لا يتزوّج على صاحبه لا على جهة النّذر لم يجب عليه الوَفاء به و كان مخيّراً)

ثق ﴿٤٦١﴾ ٦٦ ـ روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفْوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : سألته عن امرءةٍ حَلَفَتْ لزوجها بالعِتاق والهَدْي إنْ هو مات لا تزوّج بعدُ أبداً ، ثمّ بدا لها أن تتزوّج ، قال : تبيع مملوكتها ؛ إنّي أخاف عليها السّلطان[3]، و ليس عليها في الحقّ شيءٌ ، فإن شاءَت أن تهدي هَدْياً فَعَلَتْ)) [4].

---

١ ـ يشكل انعقاد النّذر لعدم الرّجحان غالباً ، إلّا أن يخصّص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، و يمكن حمله على التّقيّة . (ملذ)

٢ ـ هذا غيروافٍ لأنّه عليه السلام لم يجعل النّذر تعليلاً ، بل جعل التّعليل «المؤمنون عندشروطهم» .

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : تبيع مملوكتها لئلّا تسمع و تدّعي عليها عند السّلطان ، و يظهر أنّها من الشّيعة لا تعتقد الحلف بالعتاق ، لأنّ الحقّ بطلان هذا اليمين .

٤ ـ يمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحيّة ، والشّيخ حمله على أنّه لم يذكر الله تعالى في الحلف ، بل جعل العتق حلفاً ، كما هو المشهور بين العامّة ، و غرض الشّيخ ليس الفرق بين الحلف والنّذر ، كما يوهمُ ظاهر كلامه ، بل مراده بالنّذر ما ذكر فيه اسم الله ، سواء كان يميناً أو نذراً ، و بالحلف ما يذكر اسم الله فيه ، بقرينة ما سبق منه . (ملذ)

صع ﴿٤٦٢﴾ ٦٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة « قال : سُئِل أبوجعفر عليه السلام عن النّهاريّة يشترط عليها[1] عند عُقدة النّكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جمعة يوماً،و مِن النّفقة كذا و كذا ، فليس ذلك الشّرط بشيءٍ ، و مَن تزوّج امرءَةً فلها ما للمرءَة من النّفقة والقسمة ، ولكنّه إن تزوّجَ امْرءَةً ثمّ خافَتْ مِنه نُشوزاً و خافَتْ أن يتزوّج عليها أو يُطلّقها فصالَحَتْ حقّها على شيءٍ مِن قسمتها أو نَفقَتها فإنّ ذلك جائزٌ لا بأس به »[2].

صع ﴿٤٦٣﴾ ٦٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابنَي محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌العبّاس[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج امْرءَةً و يشترط لها أن لا يخرجها مِن بلدها ، قال : يفي لها بذلك ـ أو[4] قال : يلزمه ذلك ـ ». ↑ ٣٧٢

ج ﴿٤٦٤﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : سُئِل ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل تزوّج امْرءَة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ؛ أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده[5]، قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلادِ الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار الّتي أصْدَقها إيّاها ، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، و

---

١ ـ قال بعض الفضلاء : تفسير النّهارية و ملخّصه : أنّ الرّجل يخاف من امرءته فيتزوّج امرءةً أُخرى سرّاً عنها و يشترط على الثّانية أن لايجيئها ليلاً . (ملذ) و في بعض النّسخ و في الكافي : «عن المهارية».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ملخّص جوابه عليه السلام أنّ أصل العقد صحيح والشّرط باطل ، و أنّه بعد تمام صيغة النّكاح تستحقّ المرءة القسمة و غيرها على الزّوج ، فبعد أن استحقّت ذلك لها جاز إسقاط بعضها بصلح و غيره.

٣ ـ هو الفضل بن عبدالملك البقباق الكوفيّ الثّقة. ٤ ـ التّرديد من الرّاوي.

٥ ـ في نسخ الكافي : «و إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده»، والظّاهر أنّ الصّواب ما في المتن.

ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى من ذلك بما رَضِيتْ و هو جائزٌ له »[١].

ح ﴿٤٦٥﴾ ٧٠ ـ علي بن إسماعيلَ الميثميُّ ، عن حمّاد[٢]، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَته : إن نكحتُ عليكِ أو تسرّيتُ فهي طالق[٣]، قال : ليس ذلك بشيءٍ ، إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : « مَن اشترط شرطاً سِوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه » ».

كمع ﴿٤٦٦﴾ ٧١ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و علي بن حديد ، عن جميل ابن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب و لا يورث[٤]، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلاّ الميراث.

قال محمّد[٥] : قلت لجميل : فرَجلٌ تزوّج امرءَة و شرط لها المقام بها في أهلِها أو بَلَدٍ معلوم ، فقالَ : فقد رَوى أصحابنا عنهم عليهم السلام أنّ ذلك لها و أنّه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها »[١]. ↑ ٣٧٣

نق ﴿٤٦٧﴾ ٧٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن ابن عليٍّ ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الأشعريّ[٦]، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبيه زُرارةَ

---

١ ـ ذهب جماعة من الأصحاب إلى العمل بما تضمّنه هذا الخبر ، و ردّه جماعة لمخالفته لأُصولهم بوجوه : أحدها عدم تعيين الصّداق ، و ثانيها وجوب المائة على تقدير إرادة الخروج إلى بلاد الشّرك ، و ذلك خلاف الشّرط و ثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلاّ بعد إعطاء المهر . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الجهنيّ . ٣ ـ كأنّه على الالتفات ، أي فأنتِ طالق .

٤ ـ المشهور بطلان هذه الشّروط في البيع لكونها منافية لعقد البيع . (ملذ)

٥ ـ يعني ابن أبي‌عمير .

٦ ـ في بعض النّسخ : «عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد الأشعريّ» والظّاهر هو اشتباه ، والصّواب ما في المتن ، بقرينة رواية محمّد بن الحسين بن ـ أبي‌الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن عبيد بن زرارة كثيراً ؛ على ما في ترجمتهم . (جامع الرّواة)

« قال : كان النّاس بالبَصرة يتزوّجون سِرّاً فيشترط عليها أنّي لا آتيك إلاّ نَهاراً و لا آتيك باللّيل و لا أُقسم لك ، قال زُرارةُ : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به ـ يعني التّزويج ـ إلاّ أنّه ينبغي أن يكون هذا الشّرط بعد النّكاح و لو أنّها قالتْ له ـ بعد هذه الشّروط قبل التّزويج ـ : نعم ؛ ثمّ قالَتْ بعد ما تزوّجها : إنّي لا أرضى إلاّ أن تقسم لي و تبيت عندي فلم يفعل كان آثماً »[1].

مجـ ﴿٤٦٨﴾ ٧٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رَزين[2]، عن شِهاب بن عبدِ رَبّه « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة على ألف دِرهم فبعث بها إليها فردّتها عليه و وهبتها له ، و قالتْ : أنا فيك أرْغب منّي في هذه الألف ؛ هي لك ، فتقبّلها منها ، ثمّ طلّقها قبلَ أن يدخل بها ، قال : لا شيءَ لها و تَردُّ عليه خمسمائة دِرهم »[3].

صح ﴿٤٦٩﴾ ٧٤ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي المَغْرا ، عن الحلبيّ « قال : سُئِل أبوعبـدالله عليه السّلام عن المرءَة تبرء زَوجها من صِداقها في مَرضها ، قال : لا »[4].

نق ﴿٤٧٠﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلٍ تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جَعلَتْه مِن صِداقها في حلٍّ ؛ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلَتْه في حِلٍّ فقد قبضتْه منه ، فإن خَلّاها قبل أن يدخل بها ردَّتِ المرءَة على الزّوج نصفَ الصّداق »[5].

---

١ ـ يمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار الّتي مضتْ أنّ شروط النّكاح تجب أن تكون بعده ، والكلام فيه كما تقدّم . ٢ ـ صالح بن رزين كوفيٌّ له أصل ، فصار السّند حسناً .

٣ ـ و ذلك لتصرّفها منه المبلغ و هبتها له بعد ، والحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب .

٤ ـ لعلّ النّهي للإضرار بالورثة ، و إذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنّه يمضي من الثّلث ، و إذا كان مالها منحصراً في ذلك فلا يمضي إلاّ الثّلث .

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٠٩ تحت رقم ٥٤ . و قوله : «فإن خلّاها» أي وهب مدّتها .

٣٧٤ ﴿٤٧١﴾ ٧٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ « قال: كتب إليه الرَّيّان بن شبيب[١]: رَجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً و شرط عليه أنّه متى [ما] شاء فرّق بينهما؛ أيجوز له ذلك جُعِلْتُ فِداك؛ أو لا؟ فكتب عليه السلام: نَعَم؛ إذا جعل إليه الطّلاق »[٢].

﴿٤٧٢﴾ ٧٧ ـ و عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه « قال: سألت ـ الرّضا عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرءَةً بشرط أن لايتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً، قال: لا أُحِبُّ »[٣].

﴿٤٧٣﴾ ٧٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن أحمدَ ابن محمّدبن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سُئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يزوّج بنته، أله أن يأكل مِن صَداقِها؟ قال: لَيس له ذلك »[٤].

﴿٤٧٤﴾ ٧٩ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ [محمّد بن] أبي‌نَصر « قال: سألت ـ الرّضا عليه السلام عن خَصيٍّ تزوّج امرءَةً على ألف دِرهم، ثمّ طَلّقها بعدَ ما دَخَلَ بها، قال: لها الألف الّذي أخَذَتْ مِنه، و لا عِدّة عليها »[٥].

﴿٤٧٥﴾ ٨٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[٦] البَرقيّ، عن النَّوفليّ، عن ـ السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دَخَلَتا ـ

---

١ ـ هو خال المعتصم، ثقة، سكن قمّ، والمسؤول هو أبوالحسن الرّضا عليه السلام. و عليّ بن أحمد هو ابن أشيم، من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول. ٢ ـ لعلّ المراد أنّه مع التّوكيل في الطّلاق بعد العقد يجوز ذلك، و لا يكفي محض الاشتراط في العقد. (ملذ)

٣ ـ المشهور في الأوّل بطلان الشّرط، و في الثّاني الكراهة، و قيل بالحرمة. (ملذ) أقول: إسماعيل هو إسماعيل بن عيسى مهمل و كذا ابنه سعد، و في بعض النّسخ «سعيد».

٤ ـ تقدّم الخبر ص ٤٢١ تحت رقم ٤٣١.

٥ ـ الدّخول يتحقّق بايلاج الحشفة و إن لم ينزل، و لو كان مقطوع الانثيين. (الشّرائع)

٦ ـ المعهود روايته عن أبيه أبي‌عبدالله البرقيّ عن النّوفليّ، ويخطر بالبال أنّ السّند في الأصل هكذا: «أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفليّ»، لكن نقل الشّيخ في الفهرست رواية أحمد بن ـ أبي‌عبدالله عن النّوفليّ بلا واسطة.

الحمّام واقتضَتْ إحداهما الأُخرى بإصبعها فقضى على الّتي فعلتْه عُقرها »[١].

ضع ﴿٤٧٦﴾ ٨١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال في المرءَة تعطي الرَّجل مالاً يتزوَّجها فتزوَّجَها، قال: المالُ هِبة، والفَرْجُ حَلال »[٢].

مجه ﴿٤٧٧﴾ ٨٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عُمر، عن ابن- ٣٧٥
أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجلٍ تزوَّج امرءَةً على دار؟ [قال:] قال: لها دار وسط ».

ضع ﴿٤٧٨﴾ ٨٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَة، عن الحسن بن زياد[٣] « قال: قال: إذا دخل الرَّجل بامْرءَة ثمّ ادَّعتِ- المَهر، و قال الزَّوج: قد أعطَيْتُك، فعليها البَيّنةُ و عليه اليمينُ ».

ضع ﴿٤٧٩﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل تَزوَّج امرءَةً فلم يَدخُل بها و ادَّعَتْ أنَّ صِداقَها مائةُ دِينار، و ذكر الرَّجل أنّه أقلُّ ممّا قالَتْ، و ليس لها بَيّنة على ذلك؟ قال: القول قول الزَّوج مع يَمينه ».

ضع ﴿٤٨٠﴾ ٨٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسماعيلَ بنِ سَهل، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن الكاهليّ[٤]، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام « أنّه سأله عن رَجل زَوَّجَتْه أُمُّه و هو

---

١ ـ العقر ـ بالضّمّ ـ: دية الفرج المغصوب، و صِداق المرءة. (القاموس) و قيل: هو ما تعطاه المرءَة على وطء الشّبهة.

٢ ـ لما كان يتوهّم أنّ الّذي تعطيه المرءة صداقه، والصّداق يكون على الرّجل سأل عن ذلك، فأجاب عليه السلام أنّه هبة فلو سمّى الصّداق و إلاّ كانتْ مفوّضة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن زياد»، والظّاهر صحّة ما اخترناه؛ و هو الحسن بن زياد العطّار الضّبّي، كوفيٌّ ثقةٌ روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير و له أصل.

٤ ـ هو عبدالله بن يحيى و كان وجهاً عند أبي عبدالله عليه السلام، و راويه ابن أُخت أبي مالك الحضرمي، و هو ثقة.

غائب ؟ قال : النّكاح جائزٌ ، إن شاءَ المتزوّج قَبِل و إن شاءَ تَرَك ، فإن تَرَك ـ المتزوّجُ تزويجَه فالمَهر لازمٌ لأُمّه »[1].

مجه ﴿٤٨١﴾ ٨٦ ـ و عنه[2]، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن ـ كَيسان « قال : كتبت إلى الصّادق عليه السلام[3] أسأله عن رَجلٍ يطلّق امرءَته فطلبتْ منه المَهر ، و روى أصحابنا : إذا دَخَلَ بها لم يكن لها مَهر ؟ فكتب عليه السلام : لا مَهر لها »[4].

أ ٣٧٦

﴿١١ ـ باب عقد المرءَة على نفسها النّكاح﴾
﴿ و أولياء الصّبيّة ، و أحقّهم بالعَقد عليها﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و المرءَة البالغة[5] تعقد على نَفْسِها إن شاءَتْ ، و إن شاءَت وَكّلَتْ[6] ﴾.

ح ﴿٤٨٢﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذينة ، عن الفضيل بن يَسار ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ بن أعْيَن ؛ و بُرَيدِ بنِ معاويةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المَرءَة الّتي قد ملكتْ نفسَها غير السّفيهة و لا المولّى عليها ، أنّ تزويجها بغير وليّ جائز ».

---

١ ـ أي : عليها . و قال في المسالك : «اتّفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أنّ الأُمّ لا ولاية لها على الولد مطلقاً ، فلو زوّجتْ بغير إذنه توقّف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أمْ بعده ، فإن أجاز لزمه العقد والمهر . و قال الشّيخ و أتباعه : يلزمها مع ردّها المهر تعويلاً على رواية محمّد ابن مسلم ، و حملتْ على دعواها الوكالة ، و فيه نظر . والأقوى عدم وجوب المهر على مدّعي الوكالة مطلقاً إلّا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ، و يمكن حمل الرّواية عليه» . (ملذ)

٢ ـ تقدم الكلام فيه ؛ راجع ص ٤٢٠ ذيل الخبر ٣٤ من «باب المهور والأُجور» ، و عبدالله بن جعفر هو الحميريّ . ٣ ـ المراد بالصّادق الهادي عليه السلام.

٤ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يكن لها بيّنة ؛ فيوافق الرّواية السّابقة .

٥ ـ أي غير المولّى عليها . (ملذ) ٦ ـ في المقنعة : «والمرءة البالغة تعقد على نفسها النّكاح إن شاءت ذلك ، و إن شاءت وكلت من يعقد عليها» .

مجه ﴿٤٨٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن عُمَرَ بنِ أبانَ الكلبيّ ، عن مَيْسَرة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرءَة بالفلاة الّتي ليس بها أحد ، فأقول : أ لكِ زَوجٌ ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نَعَم هي المُصَدّقة على نفسها ».

صح ﴿٤٨٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في المرءَة الثّيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها ؛ تولّى أمرَها مَن شاءَتْ إذا كان كفواً[1] بعد أن تكون قد نَكَحَتْ رَجلاً قبلَه ».

٣٧٧ أ

مجه كصح ﴿٤٨٥﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحسن بن زياد[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءَة الثّيّب[3] تخطب إلى نفسِها ؟ قال : هِيَ أملك بنفسِها تولّى أمرَها مَن شاءَتْ ، فلا بأس به بعد أن تكون قد نَكَحَتْ زَوجاً قبل ذلك »[4].

نق ﴿٤٨٦﴾ ٥ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَةٍ تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحلُّ لها أن توكّل رَجُلاً يريدُ أن يتزوّجها تقول له : قد وَكّلتك فاشهد على

---

١ ـ أي كان مسلماً ، أو مؤمناً ، و يدلّ بمفهومه على تحقّق الولاية في الجملة على مَن لم تتزوّج و إن كان ثيّباً . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٤٣٤ ذيل الخبر ٨٤ .

٣ ـ رجلٌ ثيّب أي متزوّج بامرءَة ، وامرءة ثيّب أي مفارقة زوجها .

٤ ـ لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثّيّب ، إلّا ما نقل عن ابن أبي عقيل ، و لم نقف له على مستندٍ . (ملذ) و في شرح المختصر للسّيّد العاملي : «يستفاد من الرّوايات أنّ انتفاء الولاية عن الثّيّب مشروطٌ بما إذا كانتِ البكارَة قد زالتْ بوطء مستندٍ إلى تزويج ، فلو زالتْ بغيره كانتْ بمنزلة البكر» .

تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جُعِلْتُ فِداك و إن كانَتْ أيّماً[1] ؟ قال : و إن كانتْ أيّماً ، قلت : فإن وَكّلَتْ غيرَه بتزويجها منه ؟ قال : نَعَم » (٢).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه إنّما وَرَدَ مَوردَ الاحتياط ، و على جهة الأفضل ، ألا ترى أنّ السّائل سأل فقال : إنّها تخاف أن يَعلَم بها أحدٌ و كان الاحتياط لها أن توكّل رَجُلاً آخر [بـ]غير الّذي يتزوّجها ، و لو لم يجز لها أن تزوّج نفسها من الرّجل من غير وليٍّ لم يجز لها أيضاً أن توكّل أحداً على حال.

والّذي يدلُّ أيضاً على ما قدّمناه ما رواه :

ضع كتق ﴿٤٨٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إسماعيلَ الميثميُّ ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن موسى ابن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كانتِ المرءَة مالِكةً أمرَها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي مِن مالها ما شاءَتْ ؛ فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءتْ بغير إذن وليّها ، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ٣٧٨ وَليّها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و ذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدنَ على أنفسهنّ إلّا بإذن آبائهنّ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٨٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن ابن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائِهنّ » (٣).

(و متى تزوّجتِ البكر بغيرِ إذنِ أبيها كان له أن يفسخ العقد)

---

١ ـ الأيّم ـ ككيّس ـ : مَن لا زوج لها بكراً أو ثيّباً ، و من لا امرءة له . (القاموس)

٢ ـ في المختصر النّافع : «الوكيل في النّكاح لا يزوّجها مِن نفسه ، ولو أذنتْ في ذلك فالأشبه الجواز ، و قيل : لا ، و هي رواية عمّار» ، و قال السّيّد في شرح المختصر : «الأظهر الجواز ، ولو قلنا بالمنع من تولّي الطّرفين وكل غيره في الإيجاب ، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في القبول ، والرّواية ضعيفة السّند ؛ قاصرة الدّلالة ، لجواز أن يكون المنفي هو قوله : «وكلتك فاشهد» فإنّ مجرّد الإشهاد غير كافٍ» . (ملذ)

٣ ـ قيل بجواز حمل «مِن» على التّبعيضيّة و عدم الدّلالة على موضع النّزاع ،لأنّ بعض←

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤٨٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[1]، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن زُرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا ينقضُ النّكاحَ إلاّ الأب ».

ثق ﴿٤٩٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن عليِّ بن الحسن ابن رِباط ، عن شُعَيب الحَدّاد ، عن مُحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينقضُ النّكاح إلاّ الأب ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إن عَقَدَ الأب على ابنته البالغة بغير إذنها أخطأ ـ السُّنّة و لم يكن لها خِلافه﴾.

الّذي يدلُّ على أنّه ينبغي أن يستأمرها ما رواه :

ثق كمع ﴿٤٩١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن صَفوانَ « قال : استشار عبدالرّحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : افعل و يكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها نصيباً . قال : واستشار ٣٧٩ خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليَّ بن جعفر عليه السلام ، فقال : افعل و يكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها حظّاً ».

صح ﴿٤٩٢﴾ ١١ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تستأمر البكر و غيرها ، و لا تنكح إلاّ بأمرها ».

فهذا الخبر محمولٌ على الأفضل فيما يختصّ الأب مِن أمر البِكر ، و ما يختصّ غيره[3] محمولٌ على ظاهره من الوجوب ، و أنّه لا يجوز العَقد عليها إلاّ بأمرها.

← الأبكار من الصّغار لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها إجماعاً ؛ ولكنّه بعيد جدّاً ، و عدم الفائدة في التّقييد بالأبكار أصلاً ، لانّ الصّغيره الثّيّب حكمها كذلك . (من الملاذ)

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن علي بن محبوب الاشعريّ القمّيّ الثّقة ، و يحتمل ضعيفاً كونه أباسمينة الصّيرفي فهو ضعيف فاسد المذهب . ٢ ـ المراد العبّاس بن معروف الّذي تقدّم مراراً .

٣ ـ أي غير الأب من أمر البكر ، أي الأب من أمر غير البكر ، فإنّ الأب من جهة أمر البكر غير الأب مِن غير جهتها ، و يحتمل إرجاع الضّمير إلى الأمر .

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه متى لم يستأذنها لم يكنْ لها خِلافه ما رواه:

مجه ﴿٤٩٣﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن صَفوانَ، عن أبي المَغرا، عن إبراهيمَ بنِ ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانتِ الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانَتْ قد تَزوَّجَتْ لم يزوّجها إلّا برضى منها».

صح ﴿٤٩٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تستأمر الجارية إذا كانتْ بين أبويها؛ ليس لها مع الأبِ أمرٌ، و قال: يستأمرها كلُّ أحدٍ ما عدا الأب»[1].

مجه ﴿٤٩٥﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العبّاس، عن سَعدانَ بنِ مسلم[2] «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رَضِيَتْ مِن غير إذن أبيها».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار مِن أنّه ليس لها مَع الأب أمرٌ و أنّه متى عَقَدَتْ على نفسها كان له فسخ العقد، لأنَّ هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدَهما: أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدّمناه مِنَ الرُّخصة في ذلك بالشّرائط الّتي ذكرناها، والآخر: أن يكون محمولاً على مَن عَضلها أبوها و لم يُزوِّجها بكُفوٍ لها، فحينئذٍ جازَ لها العقد على نَفْسِها. ٣٨

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا أنكرتِ العقد لم يكن لِلأب إكراهُها و لم يمض العقدُ مع كراهتها﴾.

الّذي أعتمده في هذا الباب أنّه متى عقد عليها بكُفوٍ لها لم يكن لها خِلافُه، و لم يلتفت إلى كراهتها، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ قال السّيّد نورالدّين العاملي (ره) في شرح المختصر: الظّاهر أنّ المراد يستأمر الجارية كلّ أحد إلّا إذا كان لها أب، فإنّها لا تستأمر، كما يدلّ عليه أوّل الخبر.

٢ ـ سعدان هو عبدالرّحمن بن مسلم؛ لقبه «سعدان»، و له أصل فالسّند «حسن».

ص ﴿٤٩٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمرٌ إذا أنكحها جاز نِكاحه ، و إن كانتْ كارهةً » .

ص ﴿٤٩٧﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن عبدالله بن الصَّلْت « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ، أ لها أمرٌ إذا بَلَغتْ ؟ قال : لا . و سألته عن البكر إذا بَلَغتْ مبلغَ النّساء أ لها مع أبيها أمرٌ ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تثيّب » (١) .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن عقد عليها و هي صغيرة لم يكن لها عند- البلوغ خِيارٌ﴾ .

يدلُّ على ذلك الخبر المتقدّم عن عبدالله بن الصّلت ، و أيضاً ما رواه :

ص ﴿٤٩٨﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت و هي صغيرة ، ثمّ تكبر قبلَ أن يدخل بها زوجها ؛ أيجوز عليها التّزويج أم الأمْرُ إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها » .

ص ﴿٤٩٩﴾ ١٨ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، ٣٨١
عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوّج الجاريةُ و هي بنت ثلاث سِنين ؟ أو يُزوّج الغُلام و هو ابن ثلاث سِنين ؟ و ما أدنى حدّ ذلك الّذي يزوّجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رَضي أبوها أو وَليُّها » (٢) .

ص ﴿٥٠٠﴾ ١٩ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن- محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة ، قال : إذا كان أبواهما اللّذان زَوّجاهما فنَعَم جائز ، ولكن لهما-

---

١ ـ يدلّ على أنّ الثّيبوبة مزيلةٌ للولاية مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ كلّ من له ولاية المال له ولاية التّزويج .

الخيار إذا أدركا، فإن رَضيا بَعدَ ذلك فإنَّ المَهْرَ على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صِغره؟ قال: لا».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدَّمناه؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «لكن لهما الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد أنَّ لهما ذلك بفسخ العقد[1]، إمّا بالطّلاق من جهة الزّوج و اختياره أو مطالبة المرءَة له بالطّلاق و ما يجري مجرى ذلك ممّا يفسخ العقد، و لم يُرد بالخيار هٰهنا إمضاء العَقد و أنَّ العقد موقوفٌ على اختيارهما.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه قوله في الخبر: «إذا كان أبواهما اللّذان زوَّجاهما فنعم؛ جائزٌ»، فلو كان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الأبوين و غيرهما في ذلك فرق، و كان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، و قد ثبت أنّه فرق بين الموضعين فعلمنا أنَّ المراد ما ذكرناه.

ط ﴿٥٠١﴾ ٢٠ ـ و أمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن يزيدَ الكُناسيّ[2] «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازَتْ تِسعَ سِنينَ [فإنْ زوّجها قبل بلوغ التّسع سنينَ كان الخيار لها إذا بَلَغتْ تِسع سِنينَ]،

(و هذه الزّيادة[3] وَجَدتُها في كتاب المشيخة عن يزيدَ الكُناسيّ)

قلت: فإن زوَّجها أبوها و لم تبلغ تِسعَ سِنينَ فبلغها ذلك فسَكَتتْ و لم تأبَ ذلك أ يجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رِضى في نفسِها و لا يجوز لها تأب و لا تسخّط في نفسِها حتّى تستكمل تسع سِنين، و إذا بَلَغتْ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرّضا والتّأبي و جازَ عليها بعد ذلك، و إن لم تكن

---

١ ـ في شرح المختصر للسيّد العاملي: لا يخفى ما في هذا التّأويل من البُعد و شدّة المخالفة للظّاهر، و ما جعله كاشفاً عن ذلك لا يكشف عنه، فإنّ الفرق على هذا التّقدير محقّقٌ أيضاً، لأنّ عقد غير الولي يتوقّف على الإجازة، و عقد الولي لا يتوقّف عليها، و إنّما يجوز للصّغير فسخه و أحدهما غير الآخر، و المسألة محلّ إشكال و طريق الاحتياط واضح. (ملذ)

٢ ـ هو أبوخالد القمّاط الثّقة لا غيره.

٣ ـ قوله: «هذه» إشارة إلى قوله فيما سبق: «فإن زوّجها» إلى قوله: «تسع سنين». (ملاذ)

أدْرَكَتْ مدرك النّساء ؛

قلت : أفيقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنّما لها تسع سِنين و لم تدرك مدرك النّساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دَخلتْ على زَوجها[1] و لها تسع سِنين ذهب عنها اليُتْمُ و دفع إليها مالها و أقيمتِ الحدودالتّامّة عليها و لها ؛

قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أباخالد ! إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فإن أدخلتْ عليه امرءَته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعد فكرهها و يأباها ؟ قال : إذا كان أبوه الّذي زوَّجه و دخل بها و لذّ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، و لا ينبغي له أن يردَّ على أبيه ما صنع و لا يحلُّ له ذلك ؛

قلت له : فإن زَوَّجه أبوه و دَخَلَ بها و هو غير مُدرك أتقامُ عليه الحدودُ و هو في تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرَّجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم ؛

قلت له : جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال[2] و لم يكن [قد] أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مَسّها في الفَرْج فإنّ طَلاقها جائز عليها و عليه ، و إن لم يمسّها في الفَرج و لم يلذّ منها و لم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يَراها و لا تقربه حتّى يدرك فيسأل و يقال له : إنّك كنتَ طلّقتَ امرءَتك فلانة ؟ فإن هو أقرّ بذلك و أجاز الطّلاق كانَتْ تطليقةً بائنةً و كان خاطباً مِنَ الخطّاب ».

٣٨٣ فلا ينافي ما تضمّن صدرُ هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه قال : «إذا جازَتْ لها تسع سِنين يجوز لِلأب أن يزوّجها و لا يستأمرها» و هذا ممّا نقول

---

١ ـ لعلّ المعنى استحقّتِ الدّخول عليه .

٢ ـ أى قبل البلوغ .

به ، فلا يدلُّ ذلك على أنَّ قبل ذلك ليس له إلاّ من جهة دليل الخطاب ، و قد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، و قد قدَّمنا ما يدلُّ على أنَّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سِنين و في حال كونها صبيّةً ، و أمّا ما رواه صاحب ـ المشيخة[1] و ما ذكرناه عنه من الزّيادة فالوَجه فيه أن نَحملَه على أنَّ المراد بذكر ـ الأب الجدّ مع عَدَم الأب ، فإنّه إذا كان كذلك كان الخيارُ لها إذا بلَغَتْ ، فأمّا ـ الأب الأدنى[2] فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ؛

فأمّا قوله عليه السلام : «فإذا جازتْ لها تِسع سِنين كان لها الرّضا في نفسها والتّأبي» يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حُكمها مع غير الأب ، و ليس في الخبر أنَّ لها ذلك مع الأب أو مع غيره ، و تكون الفائدة في ذلك أنَّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ، و يبيّن ما قلناه مِن أنّه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن : «إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يُدرك كان له الخيار إذا أدرك» يدلُّ على أنَّ حكم الجارية بخلافه ، و أنّه ليس لها ـ الخيار ، و إنّما ذلك يختصّ الغُلام ، و يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين مِن ذكر الأب منهما الجدّ إذا كان أب الجارية ميتاً ، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى مَجرى غيرِه في أنّه لا يعقد عليها إلاّ برضاها ، و متى عقد عليها و هي صغيرة كان العقد مَوْقوفاً على رِضاها عند البلوغ ، و نحن نبيّن فيما بعد أنّه ليس للجدِّ أن يعقد مع عدم الأب إلاّ برضاها إن شاءَ الله تعالى .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذ عقدتِ الثّيّب على نفسِها بغَير إذن أبيها جازَ العَقد[3] و لم يكن لِلأب فَسخ ذلك سَواءٌ كان منه عضل أو لم يكن﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ في بعض النّسخ : «رواية صاحب المشيخة» .

٢ ـ قوله : «أن نحمله» هذا مع بُعده يوجب عدم تناسب أجزاء الكلام ، إذ لابدّ مِن حمل الأب في أوّل الكلام على مَن له ولايةٌ حيث لا يستأمرها . (ملذ) والأب الأدنى أي الأب بلاوسطة .

٣ ـ ذهب إليه الأصحاب إلاّ ابن أبي‌عقيل ، فانّه ذهب إلى أنّ الثّيّب كالبكر .

صع ﴿٥٠٢﴾ ٢١ ـ الحسين بن سَعيد ، عن القاسم ، عن أبان[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثَّيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها مَن شاءَت إذا كانَتْ قد تزوَّجَتْ زوجاً قبله ».
٣٨٤↑

صع ﴿٥٠٣﴾ ٢٢ ـ وعنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله‌بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة الثّيّب تخطب إلى نفسِها ؟ قال : نعم هي أملك بنفسها تولّى نفسَها مَن شاءَت إذا كان كُفْواً بعدَ أن تكونَ قد نَكحَتْ زَوجاً قبل ذلك ».

مجه ﴿٥٠٤﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زوَّج الرَّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، قال : و لابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رَجلاً و جدُّها رَجلاً، فالجدُّ أولى بنكاحِها ، و لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانَتْ بين أبويها ، فإذا كانتْ ثيّباً فهي أولى بنفسِها ».

مجه ﴿٥٠٥﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سَعد بن‌ـ إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل تزوَّج ببكر أو ثَيّبٍ لا يَعلمُ أبوها و لا أحَدٌ مِن قرابتها ولكن تجعل المرءَة وَكيلاً فيزوّجها مِن غير علمِهم ، قال : لا يكون ذا ».

قوله عليه السلام: «لا يكون ذا» محمولٌ على أنّه لا يكون في البكر خاصّة دون أن يكون متناولاً للثَّيّب ، و لا يمتنع أن يسْأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما و يعدل عن‌الجواب عن‌الآخر لضرب من‌المصلحة، ولو كان راجعاً إلى الثّيّب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التّقيّة ، لأنّا قد بيّنا أنّ الثّيّب أمرها بيدها إنْ شاءَتْ و كلتْ و إن شاءتْ عقدتْ على نفسها ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :
٣٨٥↑

سل ﴿٥٠٦﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال ، عن

---

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر ، و راويه القاسم بن محمّدٍ الجوهريّ .

ابن بُكير ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن تزوّج المرءَة نفسها إذا كانَتْ ثيّباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صَنَعَتْ »[1].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و ليس لأحدٍ أن يعقد على صغيرة سوى أبيها و جَدّها[2] فإن عقد عليها غيرُهما كان العقد مَوقوفاً على رضاها بعدَ البلوغ﴾.

ضع ﴿٥٠٧﴾ ٢٦ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن داودَ بن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يريد أن يزوّجَ أُختَه ، قال : يؤامِرُها فإن سَكَتَتْ فهو إقرارها ، و إن أبتْ لم يزوّجها ، و إن قالتْ : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى ، واليتيمة في حِجر الرَّجل لا يزوّجها إلاّ برضاها »[3].

ﻫ ﴿٥٠٨﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي‌جعفر عليه السلام : ما تقول في صِبيّةٍ زوّجها عمّها ، فلمّا كبرتْ أبتِ التزويج ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها ».

ح ﴿٥٠٩﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَةٍ أنكحها أخوها رجلاً ، ثمّ أنكحتْها أُمّها بعد ذلك ، و خالها و أخ لها صغير ، فدَخل بها[4] فحبلتْ فاحتقّا فيها[5] فأقام الأوّل الشُّهود فألحقها بالأوّل و جعل لها الصّداقَين جميعاً و مَنع زَوجها الّذي[*] حَقّتْ له أن ٣٨٦

---

١ ـ أي إذا لا تكن مظنّة ضررٍ للتقيّة ، و يحتمل أن يكون كنايةً عن رُشدها . (ملذ)

٢ ـ أي الجدّ الأبويّ ، و في المقنعة : «سوى أبيها أو جدّها لأبيها» .

٣ ـ المشهور صحّة العقد الفضولي و توقّفه على الإجازة ، و ذهب المؤلّف في «النّهاية» إلى البطلان .

٤ ـ أي الأخير ، و في بعض النّسخ : «أو أخ لها صغير» أي أنكحتها بعد أخيها أُمّها و خالها ، أو أُمّها و أخٌ لها صغير . * ـ أي زوجها الأوّل .

٥ ـ احتقّ القوم : قال كلٌّ منهم : الحقّ بيدي ، و في بعض النّسخ «فاختلفا» .

يدخل بها حتّى تضع حملها ، ثمّ الحق الولد بأبيه »[١].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه ، لأنّه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها و بعد مؤامرتها و رضاها ، فإنّه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً و التّزويج صحيحاً.

مج ﴿٥١٠﴾ ٢٩ ـ و أمّا الّذي رواه أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن وليد بيّاع الأسفاط[٢] « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن جاريةٍ كان لها إخوان زوّجها الأكبر بالكوفة و زوّجها الأصغر بأرضٍ أُخرى ؟ قال : الأوّل بها أولى ، إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها ، فإن دَخَلَ بها فهي امرءته[٣] و نكاحه جائز ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا جعلتِ الجارية أمرَها إلى أخويها مَعاً فيكون حينئذٍ الأكبر أولى بالعَقد ، فإن اتّفق العَقدان في حالٍ واجدة كان العقد الّذي عقد الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الّذي عقد عليه الأخ الأصغر[٤]، فإن دخل بها مَضى العَقد و لم يكن لِلأخ الكبير فسخه.

صح ﴿٥١١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَدبنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع « قال : سأله[٥] رَجلٌ عن رجلٍ ماتَ و تَرَكَ أخَوَين وابنةً و الابنة صغيرة ، فعمد أحدُ الأخوين الوَصيّ فزوّج الابنة من ابنه ، ثمّ مات أب الابن المزوّج فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج[٦] ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية : أيُّ الزّوجين أحبُّ إليك الأوّل أو الأخير؟ قالت :

---

١ ـ ذكر الأصحاب أنّه إن دخل بها الثّاني ، فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان ، و كذا إن علمتِ المرءة فقط فهي زانية و لا مَهر في الصّورتين . و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتدّ من الثّاني من تحقّق الجهل ولو من أحدهما ، و يمكن حمل الخبر عليه . (ملذ)

٢ ـ السّفط : ما يخبأ فيه الطّيب و نحوه ، والجمع أسفاط .

٣ ـ لأنّ الدّخول يكون إجازة لعقده . ٤ ـ في بعض النّسخ : «الأخ الصّغير» .

٥ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن الرّضا عليه السلام .

٦ ـ بصيغة النّفي ، و يحتمل كسر اللّام على الاستفهام . (ملذ)

الأخير ، ثمّ إنّ الأخ الثّاني ماتَ و للأخ الأوّل ابنٌ أكبرُ من الابن المزوَّج ، فقال للجارية : اختاري أيّهما أحَبُّ إليكِ : الزّوج الأوّل أو الزّوج الأخير ؟ فقال : الرّواية فيها أنّها للزّوج الأخير ، و ذلك أنّها قد كانت أدرَكتْ حين زَوَّجها ، و ليس لها أن تنقض ما عقدتْه بعد إدراكها »[1].

٣٨٧

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن ماتتِ الصّبيّة قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها ، و إن ماتَ هو قبلها لم تقسم تركته حتّى تبلغ الصّبيّة ، ثمّ تحلف هي أنّها ما رَضيت بذلك لأجل الميراث﴾[2].

صح ﴿٥١٢﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و محمّدِ بن يحيى ، عن أحمَد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن ـ محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوَّجهما وليّان لهما و هما غير مُدركَين ، فقال : النّكاح جائز و أيّهما أدْرَك كان له الخيار ، و إن ماتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينهما و لا مَهْر إلاّ أن يكونا قد أدركا و رضيا ؛ قلت : فإن أدرك أحدُهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رَضي ؛ قلت : فإن كان الرَّجل الّذي أدرك قبل الجارية و رَضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تُدرِك الجارية أترثه ؟ قال : نَعم يعزل ميراثها منه حتّى تُدرك فتحلف بالله ما دَعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتّزويج(*)، ثمّ يُدْفَع إليها الميراثُ و نِصفُ المَهر ، قلت : فإن ماتتِ الجارية و لم تكن أدركتْ أيرثها ـ الزّوج المدرك ؟ قال : لا لأنّ لها الخيار إذا أدْرَكتْ ، قلت : فإن كان أبوها هو ـ الّذي زوَّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب[3] و يجوز على ـ

---

١ ـ يدلّ على عدم ولاية الوصيّ في النّكاح ، و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً . (ملذ) * ـ في بعض النّسخ : «إلاّ رضى بالتّزويج» .

٢ ـ هذا تلخيص كلام المقنعة ، و فيه ـ بعد قوله : «حتى تبلغ الصّبية» ـ : «فإذا بلغتْ أُعلمت بالعقد فإن قالتْ : قد رضيت به أُحلفتْ بالله : إنّها لم ترض به للميراث ، فإن حلفتْ أُعطيت حقّها بالزّوجية منه ، و إن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء» .

٣ ـ مقتضى الرّواية تنصيف المهر بالموت ، و قد ورد بذلك عدّة روايات، وأفتى بمضمونها

الغلام ، والمهر على الأب للجارية ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن عقد رجل على ابنته و هي صغيرة لصبيٍّ صغير لم يبلغ ، و كان الّذي تَوَلّى العقد على الصّبيّ أبوه ثمّ مات أحد الصّغيرين ورثه صاحبُه﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥١٣﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن صَفوانَ ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الصّبيّ يتزوّج- ٣٨٨ الصّبية يتوارّثان ؟ قال : إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنَعَم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا عقد الرّجل على ابنه و هو صَغير و سمّى مهراً ، ثمّ مات الأب كان المَهر من أصل تركته قبل القِسمة إلّا أن يكون للصّبيّ مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب﴾[1].

صح ﴿٥١٤﴾ ٣٣ ـ روى محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن- محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رجلٍ كان له وُلدٌ فزوّج منهم اثنين و فرض الصّداق ثمّ ماتَ ، مِن أين يحتسب الصّداق ؛ مِن جملة المالِ أو مِنْ حِصّتهما ؟ قال : مِن جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدّين ».

ثق كصح ﴿٥١٥﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سألت

← جمعٌ من الأصحاب و ربما حملت على ما إذا كان قد دفع النّصف قبل الدّخول ، و هو بعيد . (شرح المختصر)

١ ـ قال السّيد في شرح المختصر : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، و أسنده في التّذكرة إلى علمائنا ، و استثنى فيها من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرّح الأب بنفي الضّمان عنه فإنّه لا يضمن ، و حمل قوله في الخبر (تحت رقم ٣٤) : «أو لم يضمن» على عدم اشتراط الضّمان لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأنّ النّص والفتوى متناول لما استثناه ، و لو كان الصّبي مالِكاً لمقدار بعض المَهر لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الأب الباقي . (ملذ)

أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه و هو صَغير، قال: إن كان لابنه مالٌ فعليه- المَهر، و إن لم يكن للابن مالٌ فالأبُ ضامِنٌ للمَهر، ضمن أو لم يضمن».

مجد ﴿٥١٦﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[1]، عن الفَضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه و هو صغيرٌ، قال: لا بأس؛ قلت: يجوز طلاق- الأب؟ قال: لا، قلت: على مَن الصّداق؟ قال: على الأب إن كان ضمِنه لهم و إن لم يكن ضمنه فهو على الغُلام إلّا أن [لا] يكون[2] للغلام مالٌ فهو ضامنٌ له و إن لم يكن ضمن، و قال: إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك إلى ابنه[3]، فإذا زوّج الابنة جاز».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا حضر أبٌ و جَدٌّ لِلعَقدِ على البِنت كان- الجدُّ أولى، فإن سَبَق الأب بالعقد لم يكن للجدّ اعتراض﴾[4]. ٣٨٩

يدلّ على ذلك ما رواه:

نق كمح ﴿٥١٧﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها مِن رَجلٍ، و يريد جَدُّها أن يزوّجها مِن رَجلٍ آخر؟ فقال: الجدُّ أولىٰ بذلك ما لم يكن مُضارّاً[5] إن لَمْ يكن الأب زوّجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب والجدّ».

صح ﴿٥١٨﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا زوّج الرّجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه و لابنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت: فإن هَوىٰ أبوها رجلاً و جَدُّها

---

١ ـ المراد أبان بن عثمان الأحمر، و عبدالله بن محمّد هو أخو أبي جعفر الأشعريّ.
٢ ـ لفظة «لا» لم تكن في بعض النّسخ و كذلك في الكافي كانَتْ في بعضها.
٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «إلى أبيه»، و كذلك في الكافي.
٤ ـ الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب.
٥ ـ بأن يزوّجها بغير الكفو.

رَجلاً ؟ فقال : الجدُّ أولى بنكاحها » .

كصح ﴿٥١٩﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زَوَّج الأب و الجدّ كان التزويج للأوّل ، فإن كانا في حال واحدة فالجدُّ أولى » .

ضع ﴿٥٢٠﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي العبّاس[1] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إذا زَوَّج الرَّجل فأبى ذلك والدُه فإنَّ تزويج الأب جائز و إن كره الجدّ ، ليس هذا مثل الّذي يفعله الجدّ[2] بولده ، ثمّ يريد الأب أن يردّه » [3] .

(و إنّما يجوز عقد الجدّ مع وجود الأب ، فأمّا إذا كان ميّتاً فلا يجوز له أن يعقد عليها إلاّ برضاها) ، يدلّ على ذلك ما رواه : ↑ ٣٩٠

ثق ﴿٥٢١﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ الجدَّ إذا زوَّج ابنة ابنه و كان أبوها حيّا و كان الجدّ مرضيّاً جاز[4] ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هَوى و هوى الجدّ و هما سَواء في العدل والرّضا ؟ قال : أحبّ إليَّ أن ترضى بقول الجدّ » .

صح ﴿٥٢٢﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن

---

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق .

٢ ـ أي يريد أن يفعله .

٣ ـ يعني ليس الّذي وقع من الأب و مضى مثل الّذي لم يقع بعد من الجدّ ، فإنّ هوى الجدّ في الثّاني مقدّم على هوى الأب بخلاف الأوّل . (الوافي) و المشهور عدم اشتراط حياة الأب في ولاية الجدّ . (ملذ)

٤ ـ أي من حيث المذهب أو العمل أو العقل أو أن يكون عادلاً .

أبي عبدالله عليه السّلام « في امْرءَة وَلّتْ أمرَها رَجُلاً ، فَقالَتْ : زوّجني فلاناً ، فقال : إنّي لا أُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرَكِ بيدي فأشهدَتْ له ، فقال عند- التّزويج للّذي خطبها : يا فلان عليك كـذا و كذا ، قال : نَعَم ، فقال هـو للقوم : أشهدوا أنّ ذلك لها عِندي ، و قـد تزوّجتها ، فقالتِ المرءَة : لا ؛ و لا كَرامة و ما أمري إلاّ بيدي و ما ولّيتك أمري إلاّ حياءً مِنَ الكلام ، قال : تنزع منـه و يوجع رأسه »[1].

ض ﴿٥٢٣﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين ».

ض ﴿٥٢٤﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن زَكريّا المؤمن[2] ـ أو بينه و بينه رجلٌ ـ و لا أعلمه إلاّ حدَّثني عن عمّار السّجِستانيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّ-
٣٩١ المَرءَة[3] أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين »[4].

---

١ ـ إيجاع الرّأس كناية عن الضّرب للتّأديب ، لتدليسه و هتكه حرمتها .

٢ ـ هو زكريّا بن محمّد أبوعبدالله المؤمن ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام ، و حكي عنه ما يدلّ على أنّه كان واقفياً ، و كان مختلط الأمر في حديثه . (جش،صه)

٣ ـ في بعض النّسخ : «الزّوجة» . و سيأتي الخبر في زيادات النّكاح تحت رقم ١٥ بعينه .

٤ ـ هذا الحكم في السّنّ خاصّ بالأقاليم الّتي تحيض المرءة في هذه السّنين ، و إطلاق اللّفظ لا يجدي العمومية في هذه الامور الكونية . و لا يخفى ذلك على ذي مسكة مِنَ العقل ؛ و كان نبيّنا صلى الله عليه وآله رسولاً إلى جميع البسيطة إلى يوم القيامة ، و تعيين السّنّ في منطقة خاصّة لا يكون عاماً شاملاً لجميع المناطق الّتي تخالف أحكامها الكونية . و يؤيّد ذلك ما رواه الكلينيّ (ره) في الكافي (ج ٥ ص ٧) «عن شِهاب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» . و أيضاً فيه و في الاستبصار : «عن مسمع بن عبدالملك ، عنه عليه السلام قال : لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم ؛ عليه فريضة الإسلام» . و فيه و في الاستبصار : «عن أبي‌بصير عنه عليه السلام أنّه قال : على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ والخمارُ ـ إلخ» ، و هذا يأتينا خبراً بأنّ أساس البلوغ : الاحتلام والطّمث ؛ في أيّ سنّ كانا .

ثق ﴿٥٢٥﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخَثْعَميّ ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إنّي أُريد أن أتزوّج امْرَءَةً و إنّ أبويّ أرادا غيرها؟ قال : تزوّج- الّتي هَويْتَ و دَعِ الّتي هَوىٰ أبَوَاك »[1].

صع ﴿٥٢٦﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيلَ بن سَهل ، عن الحسن بن محمّد الحَضْرَميّ ، عن الكاهليّ ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجلٍ زوّجتْه أمّه و هو غائب ، قال : النّكاح جائز ؛ إن شاءَ المتزوّج قَبل و إن شاءَ ترك ، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمَهر لازِم لأُمّه »[2].

صع ﴿٥٢٧﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن- سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّذي بيده عُقْدَة النّكاح هو وليُّ أمرها ».

صع ﴿٥٢٨﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَةٍ ابْتُليَتْ بشرب النّبيذ فسكرتْ فزوّجَتْ نفسَها رَجلاً في سُكرها ، ثمّ أفاقَتْ فأنكرَتْ ذلك ، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعَتْ منه[3] فأقامَتْ مع الرّجل على ذلك التّزويج ؛ أ حَلال هو لها أم التّزويج فاسِدٌ لمكان- السُّكر و لا سبيل للزّوج عليها ؟ فقال : إذا أقامَتْ معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : و يجوز ذلك التّزويج عليها ؟ فقال : نعم[4] ».

صع ﴿٥٢٩﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب متابعة رضاها في النّكاح ، بل عدم استحبابها أيضاً . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على عدم ولاية الأُمّ على الولد مطلقاً ، و تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ص ٤٣٥ تحت رقم ٨٥ في «باب المهور والأُجور» . والكاهليُّ هو عبدالله بن يحيى .

٣ ـ كذا في النّسخ و في الفقيه: «فورعت»، والظّاهر هوالصّواب و حرّف للتّشابة الخطّي، فإنّ قوله : «ثمّ ظنّت أنّه يلزمها» دليل على صحّة ما في الفقيه .

٤ ـ المشهور أنّه لا يصحّ و إن كان بعد الدّخول ، قال الشّيخ في النّهاية : و إذا عقدتْ على نفسها و هي سكرى كان العقد باطلاً ، فإن أفاقتْ و رضيتْ كان العقد ماضياً .

أباعبدالله عليه السلام عن الّذي بيده عقدة النّكاح ، فقال : الوليّ الّذي يأخذ بعضاً و يترك بعضاً و ليس له أن يدع كلّه ». ٣٩٢

سد ﴿٥٣٠﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ؛ أو غيره ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : سألته عن الّذي بيده عقدة النّكاح ، فقال : هُوَ الأب و الأخ والرّجل يوصى إليه[1] والّذي يجوز أمره في مال المرءَة فيبيع لها و يَشتري[2] فأيُّ هؤلاء عفا فقد جاز »(*).

سم ﴿٥٣١﴾ ٥٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن عَمرو[3]، عن جميل بن صالح ، عن أبي‌عبيدة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجُل كنّ[4] له ثلاث بنات فزوّج إحداهنّ رجلاً و لم يسمّ الّتي زوّج للزّوج و لا للشّهود ، و قد كان الزّوج فرض لها صِداقاً ، فلمّا بلغ أن يدخل بها على الزّوج و بلغ الزّوج أنّها الكبرى فقال الزّوج لأبيها : إنّما تزوّجتُ منك الصّغيرة مِن بَناتِك ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كان الزّوج رآهنّ كلّهنّ و لم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب و على الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النّكاح ، قال : و إن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ و لم يسمّ له واحِدةً منهنّ عند عقدة النّكاح فالنّكاح باطل ».

سد ﴿٥٣٢﴾ ٥١ ـ علي بن إسماعيلَ الميثَميّ ، عن الحسن بن عليّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام « قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب »[5].

مجد ﴿٥٣٣﴾ ٥٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ،

---

١ ـ يدلّ على أنّ للوصيّ النّكاح . (ملذ) ٢ ـ أي الوكيل المطلق . (ملذ)

٣ ـ يعني الزّيات ، و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام ، كان ثقة عيناً . (صه،جش)

٤ ـ كذا ، والصّواب «كانت له» ، و في الفقيه : «عن رجلٍ كنّ له ثلاث بنات أبكاراً ـ إلخ»، فكلمة «كنّ» فيها تصحيف ، و لعلّ الصّواب «عن رجل له ثلاث بنات كنّ أبكاراً . (الأخبار الدّخيلة) * ـ سيأتي مثله في الزّيادات ج ٨ ص ٤٣ تحت رقم ٩٠٠.

٥ ـ أي يستحبّ لها أن لا تزوّج إلاّ بإذنه.(ملذ)

عن ظَريف بن ناصِح، عن أبان[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا زوَّج الرَّجل ابنه كان ذلك إلى ابنه[٢]، و إذا زوَّج ابنته جازَ ذلك »[٣]. أ ٣٩٣

﴿١٢ ـ باب الكفاءَة في النّكاح﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿المسلمون الأحرار يتكافؤن في الإسلام[٤]، والحرّيّة في النّكاح و إن تفاضلوا في الشّرف كما يتكافؤن في الدّيات والقصاص إذا كان[٥] واجداً طولاً للإنفاق﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (*) »، فأباح تعالى نِكاح ما يطيب لنا من النّساء، و لم يخصّ جنساً من جنس، و لا جيلاً من جيل، فينبغي أن يكون محمولاً على عُمومه إلّا ما يخرجه الدّليل، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

سل ﴿٥٣٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن محمّد ابن الفضيل ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار ».

مجه ﴿٥٣٥﴾ ٢ ـ و روى علي بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله يوماً ـ و نحن عنده ـ: إذا جاءَكم مَنْ ترضونَ خُلْقه و دِينه فزوّجوه، قال: قلت: يا رَسول‌الله وإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: إذا جاءَكم مَن تَرضَون خُلقَه و دِينَه فزوّجوه، إنّكم إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ

---

١ ـ المراد به أبان بن عثمان، كما مرّ مراراً. * ـ النّساء: ٣.

٢ ـ أي يجوز له الإبقاء والطّلاق، جمعاً بين الأخبار. (ملذ)

٣ ـ إذا كانتْ باكرةً، و حكم الثّيّب غير حكمها. ٤ ـ في المقنعة: «بالإسلام».

٥ ـ في المقنعة: « يتكافؤن في الدّماء والقصاص، فالمسلم إذا كان ـ إلخ ».

في الأرض و فَسادٌ كبير »[1].

مجه ﴿٥٣٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن سِنديّ بن محمّد البَزّاز ، عن أبان بن عثمان ـ الأحمر ، عن محمّد بن الفضيل الهاشميّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الكُفْوُ أن
ا ٣٩٤ يكون عَفيفاً و يكون عنده يَسار ».

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : قَرَءْتُ كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شَيْبَةَ الإصبهانيّ : فهمتُ ما ذكرتَ من أمر بناتِك و أنّك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه و آله قال : « إذا جاءَكم من تَرضَون خُلقه و دينه فزوّجوه ، فإنّكم إلّا تَفعلوا ذلك تكن فِتنة في الأرض و فَساد كبير » ».

ثق ﴿٥٣٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله(*) عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله زوّج ضُباعَةَ بنت الزُّبير بن عبدالمطّلب من مِقداد بن الأسود ، فتكلّمَتْ في ذلك بنوهاشم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّي إنّما أردتُ أن تتّضع المناكح »[2].

مجه ﴿٥٣٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ثَعلَبةَ بن ميمون ، عن عُمَرَ بن أبي بكّار ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسولَ الله صلّى الله عليه و آله زوّج المقدادَ بنَ الأسود [الكِنديّ] ضباعة بنت الزُّبير بن عبدالمطّلب ، و إنّما زوّجه لتتّضع المناكح ، و ليتأسّوا برَسول الله صلى الله عليه و آله ، و ليعلموا أنّ أكرمهم عندالله أتقاهم ».

---

١ ـ المراد إن لم تزوّجوا المسلم الفقير أو الذّي في النّسب تكونوا قويتم شعار الجاهليّة ، و يصير ذلك سبباً لافتتان المؤمنين أو الفقراء ، و يصير سبباً لتسلّط الكفّار على المسلمين . (ملذ)

أقول : قوله : «إلّا تفعلوه ـ إلخ» مقتبس من الآية الّتي في سورة الانفال : ٧٣ . و كتابة «إن لا تفعلوه» : ـ «إلّا تفعلوه» مأخوذة من كتابة الآية في المصحف . * ـ يعني ابن زرارة .

٢ ـ من الضّعة بمعنى الخفض ، يعني لا ينتظر أحد إلى أرفع منه . و في المصباح : وضع في حسبه بالبناء للمفعول فهو وضيع أي ساقط قدر له .

ضع ﴿٥٤٠﴾ ٧ ـ و عنه، عن الحسن بن الحسين الهاشميّ[١]، عن إبراهيم بن‌ـ إسحاق الأحمر؛ و عليّ بن بُندار، عن السّيّاريّ[٢] ـ عن بعض البَغداديّين ـ عن عليّ بن بِلال «قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هِشام ما تقول في العَجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نَعَم، قال: فالعرب تتزوّج في قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد عليه السلام سمعته يقول: تتكافأ دِماؤكم و لا تتكافأ فُروجكم[٣]؟! قال: فخرج الخارجيُّ حتّى أتى أباعبدالله عليه السلام، فقال: إنّي لقيت هِشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا و كذا، فذكر أنّه سَمِعَه منك، فقال: نَعَم قد قلتُ ذاك، فقال الخارجيُّ: فها أنا ذا قد جِئْتك خاطِباً، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إنّك لكفو في كَرَمك[٤] و حَسبك في قومك، و لكنّ الله عزّوجلّ صانَنا عن الصَّدقةِ و هي أوساخُ أيدي النّاس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به مَن لم يجعل الله له مثلَ ما جعل لنا، فقام الخارجيُّ و هو يقول: تالله ما رَأيت رَجلاً قطّ مثله رَدّني والله أقبح رَدٍّ، و ما خرج من قول صاحبه». ↑ ٣٩٥

ضع ﴿٥٤١﴾ ٨ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الهَمْدانيّ «قال: كتبت إلى أبي‌جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطّه: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءَكم مَن ترضون خُلُقه و دينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض و فسادٌ كبير».

ضع ﴿٥٤٢﴾ ٩ ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن الحسين ابن بَشّار الواسطيّ «قال: كتبت إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن التّكاح، فكتب عليه السلام: من خطب إليكم فرضيتم دِينه و أمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «الحسين بن الحسن» كما في الكافي، و هوأبوعبدالله الرّازيّ.

٢ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن سيّار أبوعبدالله الكاتب.

٣ ـ هذا استفهام إنكاريّ.

٤ ـ في الكافي «الكفو في دمك و حسبك ـ إلخ»، والظّاهر هو الصّحيح و لا مناسبة لـ«كرمك» ههنا.

فتنة في الأرض و فساد كبير».

صح ﴿٥٤٣﴾ ١٠ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن عليّ بن مَهزيار «قال: كتب عليُّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بَناته أنّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فَهِمتُ ما ذكرت من أمر بناتك و أنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك ـ يرحمك الله ـ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جاءَكم مَن تَرضَونَ خُلُقَه و دِينَه فزوّجوه، إلّا تفعلوا ذلك تَكنْ فتنةٌ في الأرض و فَسادٌ كبير»». ٣٩٦

نق ﴿٥٤٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لمّا زوّج عليُّ بن الحسين عليه السلام أمةَ مولاه و تزوّج هو مَولاتَه كتب إليه عَبدُالملكِ بنُ مَروان كِتاباً يلومُه فيه و يقول له: إنّك قد وضعتَ شَرَفكَ و حَسَبَك! فكتب إليه عليُّ بن الحسين عليه السلام: إنّ الله تعالى رَفعَ بالإسلام كلَّ خَسِيسَةٍ، و أتمّ به النّاقصة، و أذهب به اللّؤم فلا لؤم على مُسلم و إنّما اللّؤم لؤم- الجاهِليّة، و أمّا تزويج أُمّي فإنّي إنّما أرَدْتُ بذلك برّها[1]، فلمّا انتهى الكِتاب إلى

---

١ ـ روى الصدوق ـ رحمه الله ـ في عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨١ طبع مكتبة الصدوق «عن سهل بن القاسم التوشجانيّ قال: قال لي الرّضا عليه السلام بخراسان إنّ بيننا و بينكم نسباً، قلت: و ما هو أيّها الأمير؟ قال: إنّ عبدالله بن عامِر بن كُرَيز لمّا افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شَهريار مَلِكِ الأعاجِم فبعثَ بهما إلى عثمان بن عَفّان، فوهب إحديهما للحسنِ والأُخرى للحسين عليهما السلام فاتتا عندهما نُفَساوَين، و كانتْ صاحبةُ الحسين عليه السلام نفستْ بعليِّ بن- الحسين فكفّل علياً عليه السلام بعض أُمّهات أولاد ولد أبيه، فنشأ و هو لا يعرف أُمّاً غيرها ثمّ علم أنّها مولاته، فكان النّاس يسمّونها أُمّه، و زعموا أنّه زوّج أمّه، و معاذ الله! إنّما زوّج هذه على ما ذكرناه، و كان سبب ذلك أنّه واقَعَ بعضَ نسائه ثمّ خرج يغتسل فلَقِيتْه أُمّه هذه، فقال لها: إن كان في نفسك من هذا الأمر شيءٌ فاتّقي الله و أعلميني، فقالتْ: نعم؛ فزوّجها، فقال النّاس: زوّج عليّ بن الحسين أُمّه، و قال [يعني محمّد بن يحيى الصّوليّ] لي عَونٌ: قال لي سهل بن القاسم ـ [راوي الحديث] ـ: ما بقي طالبيٌّ عندنا إلّا كتب عَنّي هذا الحديث عن الرّضا عليه السلام». و روى الكليني قريباً من هذا في تزويج معتقه.

عبدالملك ، قال : لقد صَنَع عليُّ بن الحسين أمرَين ما كان يصنَعُهما أحَدٌ إلّا عليُّ ابن الحسين ، فإنّ بذلك قد زاد شَرَفاً » .

مل ﴿٥٤٥﴾ ١٢ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ مُرسَلاً فقال : بعض أصحابنا ـ سقط عنّي إسناده ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله ، فكان مِن تعليمه إيّاه أنّه صَعِدَ المنبرَ ذاتَ يَوم فحَمِد الله و أثنىٰ عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ جبرئيلَ عليه السلام أتاني عن‌ اللّطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلةِ الثّمر على الشّجر ، إذا أدرك ثِمارها فلم ↑ ٣٩٧ تجتنِ[1] أفسدتْه الشّمس و تذريه الرّياح[2]، و كذلك الأبكار إذا أدْرَكن ما تدرك النّساء فليس لهنّ دَواء إلّا البُعولَة و إلّا لم يؤمن عليهنّ الفَساد لأنّهنّ بَشَرٌ ، قال : فقام إليه رَجلٌ فقال : يا رَسول الله فمن نزوّج ؟ قال:الأكفاء ، قال : يا رَسول الله مَن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاءُ بعض »[3].

* (و يكره تزويج شارِبِ الخَمر و إن كان ذلك ليس بمحظور)*

مجد ﴿٥٤٦﴾ ١٣ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ‌ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شَرِب الخمر بعد ما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب » .

رفع ﴿٥٤٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ رفعه ـ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن زوّج كريمته مِن شارب‌خمر فقد قطع رحمها » .

ح ﴿٥٤٨﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض

---

١ ـ كذا في أكثر النّسخ ، والصّواب «فلم يجتن» كما في الكافي ، واجتناء الثّمرة قطعها عن الشجرة . (ملذ)

٢ ـ في الكافي «نثرته الرياح» ، و «تذروه» أي تنشره ، و نثره أي رماه متفرّقاً ، و في بعض النّسخ : «تبرّته» و هي تصحيف .

٣ ـ كذا في الكافي و زاد في بعض النّسخ المخطوطة : «والمؤمنات بعضهنّ أكفاء بعض» ، و لعلّها بيانٌ للخبر كتبت فوق السّطر و أوردها الكاتب في المتن .

أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : شارِبُ الخمر لا
٣٩٨ يزوّج إذا خطب »[1].

﴿١٣ ـ باب اختيار الأزواج﴾

ثق ﴿٥٤٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ عن الحسن بن عليٍّ ، عن عـليٍّ بن عُقْبَة ، عن بُرَيدٍ العِجليِّ ، عن أبي جعفـر عليه السلام « قال : قال رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله : مَن تزوّجَ امْرَءَةً لا يتزوّجها إلّا لجمالِها لم يَرَ فيها ما يحبُّ ، و مَن تزوّجها لِمالها،لا يتزوّجها إلّا لَـه وكَلَه اللهُ إليـه[2]، فعليكم بذوات الدِّين ».

ثق ﴿٥٥٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابنَي الحسن ، عن أبيهما[3]، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الشُّؤم في ثلاثة أشياء : في الدّابّة والمرءة والدّار ، فأمّا المرءة فَشُؤمُها غَلاءُ مَهرِها و عُسْرُ ولادتها ، و أمّا الدّابّة فشؤمُها كثرةُ عِلَلِها و سوءُ خُلُقها ، و أمّا الدّار فشؤمُها ضَيْقها و خُبْث جيرانها ».

ثق ﴿٥٥١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مِن بَرَكة المرءة خِفّة مَؤونتها ، و تَيسير وِلادتها ، و مِن شُؤمِها شِدّة مَؤونتِها و تَعْسير ولادَتها ».

مل ﴿٥٥٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليِّ بن يوسفَ ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن سَعدانَ بنِ مسلم ، عن بُهلول ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : خيرُ النّساء مَن الّتي إذا دخلَتْ مع زَوجها فخَلَعتِ الدّرع خَلَعَتْ معه الحياء ، و إذا لَبِستِ الدّرْع لَبِستْ معه الحياء ».

---

١ ـ لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتّى منع منه بعضُ العلماء ، و تتأكّد الكراهة في شارب الخمر . (المسالك) و ظاهر بعض الاخبار الحُرمة و حملتْ على الكَراهة لضعف أسانيدها .

٢ ـ أي إلى المال أو إلى نفسه .

٣ ـ يعني ابن فضّال .

مجه ﴿٥٥٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ، عن عليّ بن يعقوب[١]، عن مروانَ بنِ مسلم ، عن بُرَيدٍ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : حَدَّثَني جابرُ بن عبدالله أنَّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : مَن تزوَّج امرءةً لمالها وَكَلَه الله إليه ، و مَن تَزوَّجها لجمالها رأى فيها ما يكْره ، و مَن تزوَّجها لِدينها جمع الله له ذلك ».

† ٣٩٩

صح ﴿٥٥٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي حَمزة[٢] « قال : سمعتُ جابر الأنصاريّ يحدّث قال : كنّا جلوساً مع رَسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النّساء و فضل بعضهنّ على بَعض، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أُخبركم؟ فقلنا : بلى يا رَسولَ الله ، فأخبرنا فقال : إنَّ مِن خير نِسائكم الوَلود الوَدود ، السَّتيرَة العزيزة في أهلها[٣]، الذَّليلة مع بَعلِها ، المُتَبَرّجَة مع زَوجِها ، الحِصانُ عن غيره[٤] الّتي تسمع قولَه و تطيع أمرَه ، و إذا خَلا بها بذلت له ما يريد منها ، و لم تبذل له تَبَذّل الرَّجل[٥]،

ثمَّ قال : ألا أُخبركم بِشرّ نِسائِكم ؟ قالوا : بلى ، قال : إنَّ مِن شرّ نسائكم الذَّليلة في أهلها ، العَزيزة مع بَعلها ، العَقيم الحَقود الّتي لا تتورَّع مِن قبيح ، المُتَبَرّجَة إذا غاب عنها بَعلُها ، الحِصان معه إذا حَضَر ، الّتي لا تسمع قوله ، و لا تطيع أمرَه ، و إذا خَلا بها بَعلُها تَمنَّعت منه تمنّعَ الصّعبة عند رُكوبها ، و لا تقبل منه عُذراً و لا تغفر له ذَنباً ،

ثمَّ قال : أفلا أُخبركم بخير رِجالكم ؟ فقلنا : بلى ، قال : إنَّ مِن خير رِجالكم التَّقيّ النَّقيّ السّمح الكفّين[٦]، السّليم الطّرفَين ، البَرّ بوالديه ، و لا يلجيءُ عِيالَه إلى

---

١ ـ الظّاهر «علي، عن يعقوب» يعني علي بن أسباط، عن عمّه يَعقوب الأحمر.

٢ ـ يعني الثّمالي. ٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «السّتيرة العفيفة العزيزة في أهلها».

٤ ـ في الكافي : «الحصان على غيره» ، و في الفقيه : «الحصان مع غيره».

٥ ـ التّبذّل : ترك التّزين والتّهيّئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التّواضع . (النّهاية) والظّاهر المراد به هنا ضدّ التّصاون كما ذكره الجوهريّ ، والمراد عدم التّشبّث بالرّجل و ترك الحياء رأساً و طلب الوطء كما يفعله الرّجل.

٦ ـ قوله صلى الله عليه وآله : «السّمح الكفّين» أي كثير الجود كأنّه يعطي باليدين جميعاً ، و «السّليم ←

غيره؛

ثمّ قال: أفلا أُخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، فقال: إنّ مِن شرّ رجالكم البَهّات الفاحش[١]، الآكل وَحْدَه، المانع رِفْدَه، الضّارب أهلَه و عبدَه، البخيل؛ الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالدَيه».

ح ﴿٥٥٥﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن رِئاب، عن عبدالأعلى بن أعْيَنَ مولى آل سام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيبُ شيءٍ أفواهاً، و أدرُّ شيءٍ أخلاقاً[٢]، و أحْسَنُ شَيءٍ أخلاقاً، و أفتحُ شيءٍ أرْحاماً[٣]، أما عَلِمتم أنّي أُباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامة حتّى بالسّقط، يَظَلُّ مُحْتَبِطاً[٤] على بابِ الجنّة، فيقول اللهُ عزّوجلّ له: اُدخُلِ الجنّة! فيقول: لا؛ حتّى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تعالى لملكٍ من الملائكة: ائتني بأبويه فيأمر بهما إلَى الجنّة فيقول: هذا بفضل رَحمتي لك».

صح ﴿٥٥٦﴾ ٨ ـ و عنه، عن عليّ بن رِئاب، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ثلاثة أشياء لا يحاسَبُ عليهنّ المؤمن: طعامٌ يأكله، و ثوبٌ يلبسه و زَوجةٌ صالِحةٌ تعاونه و يُحصِنُ بها فَرْجَه».

نق ﴿٥٥٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: أتى رَجُلٌ ٤٠٠

← الطرفين» أي السالم أبوه و أُمّه من الطّعن في نسبها بالزّنا، أو كانا حُرّين. (المولى المجلسي ره) و قال في الصّحاح: «فلان كريم الطّرفين يراد به نسب أبيه و نسب أُمّه».

١ ـ من البهت الكذب والافتراء.

٢ ـ في النّهاية: «الأخلاف جمع خِلْف ـ بالكسر ـ، و هو الضَّرع لكلّ ذات خفٍّ و ظِلْف، و قيل: هو مَقْبض يدِ الحالبِ».

٣ ـ الظّاهر هذا كناية عن كثرة الولادة، أو سهولتها.

٤ ـ في النّهاية في حديث السقط «يَظَلّ محتَبِطاً على باب الجنّة» المُحْتَبِط ـ بالهمز و تَرْكه ـ: المُتغضِّب المُسْتَبطِئ للشيء. و قيل: هو الممتنع امتناع طَلِبَة، لا امتناع إباء ـ انتهى. و في بعض النّسخ: «مختبطاً».

رَسولَ الله ﷺ يستأمره في النّكاح ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ : نعم ؛ انكح و عليكَ بذوات الدّين تَرِبَت يداك[١]، و قال : إنّما مثل المرءَة الصّالِحة مثل الغُراب- الأعصَم الّذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : و ما الغُراب الأعصَم ؟ قال : الأبيض إحدى رِجليه »[٢].

مجه ﴿٥٥٨﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عَمرِو بنِ عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيمَ الكرخيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إنّ صاحبتي هَلَكتْ ـ رحمها الله ـ و كانَتْ لي موافقة و قد هَممت أن أتزوّج ، قال : فقال لي : انظر أين تضع نفسك ؛ و مَن تشركه في مالك ؛ و تطّلعه على دينك و سرّك ، فإن كنتَ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق ، واعلم :

ألا إنَّ ٱلنّساءَ خُلِقْنَ شَتّى ... فَمِنْهُنَّ ٱلْغَنيمَةُ وَٱلْغَرامُ

وَ مِنْهُنَّ الهِلالُ إذا تَجلّى ... لِصاحِبِه وَ مِنْهُنَّ ٱلظَّلامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصالِحِهِنَّ يَسْعَدْ ... وَ مَنْ يَغْتَرْ[٣] فَلَيْسَ لَهُ ٱنْتِقامُ

و هنَّ ثلاثة : امرءَةٌ بِكرٌ ولودٌ ، تُعين زَوجَها على دَهره لدنياه و آخرته ، و لا تعين الدّهر عليه ، و امرءَةٌ عَقيم لا ذاتُ جَمال و لا خُلْق ، و لا تُعين على خيرٍ ، ٤٠١ أ
و امرءَةٌ صَخّابَة وَ لاّجَة ، هَمّازَة تستقلُّ الكثير ، و لا تقبل اليَسير »[٤].

ثق ﴿٥٥٩﴾ ١١ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن- أبي‌نَصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سمعته يقول : عليكم

---

١ ـ قال في النّهاية : فيه «عليك بذات الدّين تَرِبَت يداك» ترب الرّجل : إذا افتقر ، أي لصق بالتّراب . و أترَبَ إذا استَغْنى ، و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدّعاء على المخاطب ، و لا وقوع الأمر به . و قيل : معناها «لله درّك» ، و قيل : أراد به المَثَل ليرَى المأمورُ بذلك الجدَّ ، و أنّه إن خالفه فقد أساء .

٢ ـ الغراب الأعصم هو في اللّغة : الأبيض الجناحين ، و قيل : الأبيض الرّجلين . والمراد نادر الوقوع .

٣ ـ في الفقيه و في الكافي : «و من يغبن» .

٤ ـ الصّخب ـ محرّكه ـ : شدّة الصّوت ، و قوله : «ولاّجة» أي كثيرة الدّخول و الخروج ، و في بعض نسخ الكافي : «ولاّحة» والولاّحة ـ بالمهملة ـ : الحمّالة زوجها ما لا يطيق . و قوله : «همّازة» أي عيّابة .

بذوات الأوراك ، فإنّهنّ أنجب »[1].

ضع ﴿٥٦٠﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و عن إسماعيلَ بن أبي‌زياد الشَّعيريّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لِنُطَفِكم ، فإنّ الخال أحد الضَّجيعَين »[2].

سل ﴿٥٦١﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن عثمان بن‌ـ عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ المرءَة قلادة فانظر ماذا تُقلّد ، قال : و سمعته يقول : ليس للمَرءَة خطر ؛ لا لصالحتهنّ ولا لِطالِحَتهنّ، أمّا صالِحتهنّ فليسَ خطرها الذّهب والفِضّة ، هي خير مِنَ الذّهب و الفِضّة ، و أمّا طالِحَتهنّ فليس التّراب خَطرها ؛ التُّراب خَيرٌ منها ».

ضع ﴿٥٦٢﴾ ١٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مَعاذ بن ثابتٍ‌ـ الجوهريّ ، عن عَمْرِو بن جُمَيْع ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : خيرُ نسائِكم الطيّبة الرّيح ، الطّيّبة الطّعام ، الّتي إذا أنفَقَتْ أنفَقَت بمعروفٍ ، و إذا أمْسَكَتْ أمْسَكَتْ بمعروف ، فتِلك مِن عُمّال الله ؛ و عامِلُ الله لا يخيب ».

سل ﴿٥٦٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابنِ أبي‌عبدالله ـ عن بعض أصحابنا ـ رَفع الحديث « قال : كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله إذا ٤٠٢ أراد أن يتزوَّج امرءَةً بعث مَن ينظر إليها و يقول للمبعوثة : شمّي لِيتَها(*) فإن

---

١ ـ ذوات الأوراك : العظيمة التسمينة . (*) ـ اللّيت ـ بالكسر ـ : صفحة العنق .

٢ ـ لعلّ المراد بيان مدخليّة الخال في مشابهة الوَلَد له في أخلاقه ، كما هو المشهور ، فكأنّ الخال ضجيع الرّجل لمدخليّته في أخلاق الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرءَة من الزّوج و شدّة ارتباطهم به ، فكأنّ خال الولد ضجيع الإنسان لشِدَّة قُربه واطّلاعه على سَرائره ، و الأوّل أظهر . والضّجيعان : الزّوجان ، أو المرءة و الخال . و قال بعض الأفاضل : أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه و مرتبه ، فقد يكون الخال ضجيعه و مرتبه ، فكما أنّه يكسب مِن أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال . و في حديث آخر : «تخيّروا لنطفكم ، فإنّ الأبناء يشبه الأخوال» . (ملذ)

طاب لِيتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها، فإن دَرِمَ كعبُها عَظُمَ كَعْثَبُها»[١].

سل ﴿٥٦٤﴾ ١٦ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، [عن بكر] ابن صالح، عن مالك بن أشيم ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا عيناء سَمراء[٢] مربوعة عجزاء فإن كرهتها فعليّ الصّداق».

ضع ﴿٥٦٥﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله خَطيباً فقال: أيّها النّاس! إيّاكم و خَضراءَ الدِّمَن، قيل: يا رَسول الله و ما خَضْراءُ الدِّمَن؟ قال: المرءَة الحسناء في مَنبَتِ السُّوء»[٣].

ح ﴿٥٦٦﴾ ١٨ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحَكَم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا تزوّج الرّجل المَرءَة لِجَمالِها أو مالِها وُكِلَ إلى ذلك، و إن تزوّجها لدينها رَزَقَه اللهُ عزّوجلّ الجمال والمال».

ح ﴿٥٦٧﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاقَ

---

١ ـ في القاموس: دَرِمَ الكعبُ أو العَظْمُ: واراهُ اللَّحْم حتّى لم يَبْنِ له حَجْمٌ، وامرءَة دَرْماء: لا يستبين كُعوبُها و مَرافِقُها. والكعثب: «الرّكب الضّخم»، و قيل: الفرج.

٢ ـ السّمراء: لونٌ بين البياض والسّواد، والعيناء: الواسعة العين مع سوادها، والمربوعة: مَن لم تكن طويلةً و لا قصيرةً، والعجزاء: العظيمة العَجُز والاليتين.

٣ ـ في النّهاية: «الدِّمَن جمع دِمْنة: و هي ما تدمّنهُ الإبلُ والغنمُ بأبْوالها و أبعارِها، أي تُلبّده في مرابضها، فربما نبت فيها النّبات الحسن النّضير». والخبر رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في معاني الأخبار ص ٣١٦، و قال ذيله: قال أبوعبيد: نراه أراد فساد النّسب إذا خيف أن يكون لغير رَشِدة، و إنّما جعلها خضراء الدِّمَن تشبيهاً بالشّجرة النّاضرة في دِمْنة البقرة، و أصل الدِّمَن ما تدمّنه الإبل والغنم من أبعارها و أبوالها فربما ينبت فيها النّبات الحسن وأصله في دِمْنة، يقول: فنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد، قال الشّاعر [زُفَرُ بن الحرث]:

وَ قَدْ يَنْبُتُ المرعى عـلى دِمَنِ الثَّرى وَ تَبْقى حَزازاتُ النُّفـوسِ كمـا هيا

ضربه مثلاً للرّجل الّذي يظهر المودّة و في قلبه العداوة.

ابن عمّار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مِن أخلاق الأنبياء عليهم السلام حبُّ النِّساء ».

صع ﴿٥٦٨﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : سَمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : ثلاثٌ من سُنن المُرسلين : العِطْر ، و إحفاء الشَّعر ، و كثرة الطَّروقة »[1].

٤٠٣

سل ﴿٥٦٩﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه و آله : ما رأيتُ ضَعيفاتِ الدِّين و ناقصاتِ العُقول أسْلَب لِذي لُبٍّ مِنكنَّ ».

ضع ﴿٥٧٠﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله ـ أو قال أميرالمؤمنين عليه السلام ـ : النّساءُ أربعٌ : جامِعٌ مُجمِع ، و رَبيعٌ مُرْبَع ، و كَرْب مُقْمِع ، و غلٌّ قَمِل »[2].

ضع ﴿٥٧١﴾ ٢٣ ـ و في حديث آخر : «و خَرقاءُ مُقْمِع» بدل : «و كَرْب»[3].

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه و آله : أفضل نساءِ أُمّتي أصبحهنّ وَجْهاً و أقلّهنّ مَهراً ».

مجه ﴿٥٧٣﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ـ

---

١ ـ الإحفاء ـ بالمهملة ـ : المبالغة في قصّها و إزالتها . والطّروقة ـ فعولة بمعنى مفعولة ـ : الزّوجة و كلّ امرءة طروقة زَوجها . (من النّهاية)

٢ ـ قال أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي : «جامع مجمع» أي كثيرة الخير مخصبة ، و «ربيع مربع» الّتي في حجرها ولد و في بطنها آخر ، و «كرب مقمع» أي سيّئة الخلق مع زوجها ، و «غلّ قَمِل» هي عند زوجها كالغُلّ القمل ، و هو غلٌّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، ولا يتهيّأ له أن يحذر منه شيئاً ، و هو مثلٌ للعرب .

٣ ـ المِقْمَعة : العمود من الحديد ، و قمعه ـ كمنعه ـ : ضربه بها ، و قهره و ذلّله ، كأقمعه .

البرقيّ ـ عن غير واحد ـ عن زياد القَنديّ ، عن أبي وَكِيع ، عن أبي إسحاقَ ـ السَّبِيعيّ ، عن الحارثِ الأعْوَر[١] « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم قريش ، ألطَفُهنّ بأزواجِهنّ ، و أرْحَمُهنّ بأولادِهنّ ، المجون لزَوجها[٢]، الحِصان لغيره ، قلنا: و ما المجونُ ؟ قال: الّتي لا تمتنع ».

ش ﴿٥٧٤﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن زوَّج عَزَباً كان ممّن ينظر اللهُ إليه يوم القيامة ». ٤٠٤

ضع ﴿٥٧٥﴾ ٢٧ ـ و عنه[٤]، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشَّفاعات أن تشفع بين اثنين في نِكاح حتّى يجمع اللهُ بينهما ».

ش ﴿٥٧٦﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ[٥]، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : جاءَ رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي[٦]: هل لك مِن زَوجةٍ ؟ قال : لا ، قال : ما أُحبُّ أنَّ لي الدُّنيا و ما فيها و أنّي أبيتُ ليلةً ليس لي زَوجةٌ ، ثمّ قال أبي عليه السلام : رَكعتين يُصَلّيها رَجلٌ مُتَزوّج أفضل مِن رَجلٍ يقوم ليله و يصوم نهاره أعزب ».

ضع ﴿٥٧٧﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنِ ـ

---

١ ـ هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحارِقيّ ـ بكسر الرّاء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من هَمْدان ـ أبوزهير الكوفي ، و راويه عمر[و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : عليّ ، أبواسحاق السَّبيعيّ ، تابعيّ ، والسَّبيع ـ كأمير ـ بطن من هَمدان . والمراد بأبي وكيع الظّاهر هو عَنزة ابن عبدالرّحمن الكوفي الشّيباني الّذي ذكره ابن حِبّان في الثّقات ، و ذكره مسلم في الطّبقة الأولى من الكوفيّين . و زياد القنديّ هو ابن مروان الأنباريّ.

٢ ـ قال الفَيروزآباديّ : الماجن الّذي لا يبالي قَولاً و فِعلاً ، و قد مَجَن مُجوناً و مَجانة و مُجناً ـ بالضّمّ ـ .

٣ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

٤ ـ الضّمير راجع إلى القمّي الّذي تقدّم تحت رقم ٢٤ .

٥ ـ هو ابن بقّاح ، كوفيٌّ ثقةٌ ، و راويه ابن فضّال .

٦ ـ الظّاهر زيادة لفظة «أبي» ، كما تقدّم الخبر في أوّل كتاب النّكاح تحت رقم ٣ .

مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاكم و نكاح الزَّنج فإنّه خَلْق مُشوه »[٢].

سل ﴿٥٧٨﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمّد المكّيّ ، عن عليِّ بن الحسين ، عن عَمْرِو بنِ عثمانَ ، عن الحسين بن خالد ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌الرّبيع الشّاميّ « قال : أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتروا مِنَ السُّودان أحداً ، فإن كان لا بدَّ فمِنَ النَّوبَة[٣] فإنّهم مِنَ الّذين قال الله تعالى : « وَ مِنَ الَّذينَ قالوا إنّا نَصارىٰ أَخَذْنا مِيثاقَهم فَنَسُوا حَظّاً مِمّا ذُكِّروا بِهِ [٤] » ، أما إنّهم سَيذكرون ذلك- الحظّ[٥]، و سيخرج مع القائم عليه السلام منّا عِصابةٌ منهم ، و لا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس مِنَ الجنّ كَشَفَ الله عنهم الغِطاء »[٦].

٤٠٥

ضع ﴿٥٧٩﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن- النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاكم و تزويج الحَمقاء فإنَّ صحبتها بَلاءٌ و ولدها ضياعٌ »[٧].

سل ﴿٥٨٠﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ـ عمّن حدَّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : زَوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا- الحَمقاء فإنّ الأحمق ينجب والحَمقاء لا تنجب »[٨].

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب «مسعدةبن زياد» كما في الكافي، و عليه يكون السّند صحيحاً.

٢ ـ الشّوه : قبح الخلقة و هو مصدر من باب تعب ، و رجل أشوه أي قبيح المنظر ، وامرءة شوهاء ، والجمع شوه ، مثل أحمر و حمراء و حمر ، و شاهت الوجوه تشوه : قبحت ، و شوهتها : قبّحتها . (المصباح)

٣ ـ النّوبة ـ بالضّمّ ـ : جيل من السّودان . (القاموس)

٤ ـ المائدة : ١٤ .

٥ ـ يظهر منه أنّ المراد بالحظّ ميثاق النّبيّ والأئمّة عليهم السلام ، و سيذكرون ذلك الحظّ و يسلمون و يخرجون مع القائم عليه السلام . (ملذ)

٦ ـ المراد بالأكراد جماعة خاصّة يعملون الغشّ ولا ينصحوا النّاس و زيّنوا لهم غير المصلحة لا كلّ مَن كان مِن هذا الجيل . والخبر مرسل ، ضعيف السّند مجهول الرّواة . (تقدّم بيانه)

٧ ـ «ضياع» إمّا جمع ، أو مصدر بتقدير أو تأويل .

٨ ـ يدلُّ على أنّ الحمق في النّساء داءٌ عضال دون الرّجال ، فإنّه يمكن تخفيفه بتعليم الآداب ، و يمكن أن يقرء «ينجب» في الموضعين على بناء الإفعال أي يأتي بالولد النّجيب . (ملذ)

ص ﴿٥٨١﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن‌ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تُعْجِبُه‌ المرءَة الحَسْناء أيصلح أن يتزوّجها و هي مَجنونة ؟ قال : لا ؛ و لكن إذا كان عنده أمةٌ مجنونة فلا بأس أن يَطأها ، و لا يطلب وَلدها » .

ص ﴿٥٨٢﴾ ٣٤ ـ و عنه[1] ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن داودَ بن سِرحان ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول اللهِ عزّوجلّ : « اَلزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أو مُشْرِكَةً [2] » ، قال : هنّ نِساءٌ مشهورات بالزّنى ، أو رِجالٌ مشهورون شُهِروا به و عُرفوا به ، و النّاس اليوم بذلك المنزل ، فمن أُقيم عليه حَدُّ الزّنى أو شهر بالزّنى لم ينبغ[3] لأحَدٍ أن يناكِحه حتّى يعْرفَ منه توبة » .

ص ﴿٥٨٣﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ ابن الحَكم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل تزوّج امرءَة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانتْ زَنَتْ ، قال : إن شاءَ زوجها أنْ يأخذ الصّداق مِمّن زَوّجها و لها الصّداق بما استحَلّ مِن فَرْجِها ، و إن شاءَ تركها » [4] .

↑ ٤٠٦

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ . ٢ ـ النور : ٣ .

٣ ـ ظاهر قوله عليه السلام : «لم ينبغ» الكراهة ، و خالف في ذلك أبوالصّلاح فحرّم تزويج الزّانية عَملاً بظاهر الآية ، و لقوله : «حرّم ذلك على المؤمنين» ، و جوابه بالحمل على شدّة الكراهة ، لدلالة الخبر الصّحيح عليه . (المسالك)

٤ ـ قال في المسالك ـ بعد إيراد العيوب الموجبة للفسخ ـ : و هنا أُمور وقع الخلاف في كونها عيباً لم يعتبرها المحقّق ، فمنها إذا زَنَتِ المرءَة قبل دخول الزّوج بها ، فإنّ الصّدوق (ره) ذهب إلى أنّها تردّ بذلك النّكاح و لا صداق لها ، و منها مطلق الزّنا من الرّجل والمرءَة قبل العقد و بعده ، قال به ابن الجنيد . و منها المحدودة من الزّنا ، ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنّه يجوز للزّوج فسخ نكاحها ، لأنّ ذلك مِن الأُمور الفاحشة الّتي يكرهها الأزواج ، و نفور النّفس منه أقوى من العَمى ـ انتهى . (ملذ) و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٩ من باب التّدليس و تحت رقم ٤ من باب الزّيادات بهذا السّند .

﴿١٤ ـ باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله﴾

ح ﴿٥٨٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مُثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا تزوّج أحدُكم[1] كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جُعِلْتُ فِداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمدالله و يقول: «اللّهمّ إنّي أُريدُ أنْ أتزوّجَ، اللّهمّ فَقَدِّرْ لي مِنَ النِّساءِ أعفَهُنَّ فَرْجاً، وَ أحفظهنَّ لي في نَفْسها وَ في مالي، وَ أوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، فَقَدِّرْ[2] لي مِنْها وَلَداً طَيِّباً، تَجعَلهُ خَلَفاً صالِحاً في حَياتي وَ بَعْدَ مَوتي»، فإذا أدْخَلْتَ عليه فليضع يدَه على ناصِيَتِها و يقول: «اللّهمّ عَلى كِتابِكَ تَزَوَّجْتُها، وَ في أمانَتِكَ[3] أخَذْتُها، وَ بِكَلِماتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَها، فَإن قَضَيتَ في رَحِمِها وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، وَ لا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيطانٍ»، قلت: و كيف يكون شِرك شيطان؟ فقال: إنّ الرّجل إذا دنا من المرءَة و جلس مجلسه حضره الشّيطان، فإن هو ذكر اسمَ اللهِ تنحّى الشّيطانُ عنه و إن فَعل و لم يسمّ أدْخَلَ الشّيطان ذكَرَهُ فكان العَمَل مِنهما جميعاً والنّطفة واحدة، قلت: فبأيّ شيءٍ يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبّنا و بغضنا».

مجه ﴿٥٨٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن إسماعيلَ بنِ منصور، عن إبراهيمَ بنِ محمّد بن حُمران، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحسنى»[4].
٤٠٧ ↑

---

١ ـ أي إذا أراد التزويج قبل تعيين الزّوجة.

٢ ـ في بعض النّسخ «أقدر» من باب الإفعال ـ في المقامين ـ.

٣ ـ في النّهاية: «الأمانة تقع على الطّاعة والعبادة والوديعة والثّقة والأمان». و قال في مجمع البحار: فيه: «فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله» أي بعهده و هو ما عهد إليهم من الرّفق والشّفقة و أخذتم فروجهنّ بكلمة الله، و هو قوله: «فانكحوا ما طاب لكم».

٤ ـ أي في برج العقرب أو محاذاة نجومه.

﴿١٥ ـ باب السّنّة في عُقود النّكاح و زفاف النّساء﴾
﴿و آداب الخلوة والجماع﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مِنَ السُّنّة في نكاح الغِبطة الإشهاد والإعلان و الخطبة فيه بذكر الله و ذكر رَسوله﴾ .

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ الإشهاد والإعلان في النّكاح مِن السّنّة و إن لم يكونا مِن شرائط صِحّة العَقد ، و حكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنّه مَندُوب إليه و أنّه مُسْتَحبٌّ ، فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيءٌ و كان العقد صحيحاً .

مجه ﴿٥٨٦﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عليّ بن يعقوبَ ، عن مَروانَ بنِ مسلم ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّزويج بغير خطبة فقال : أو ليس عامّة ما يتزوّج فتياننا و نحن نتعرّق الطّعام على الخوان نقول : يا فلان زوّج فلانة ، فيقول : نَعَمْ قد فَعَلتُ »[1] .

ضع ﴿٥٨٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن عليٍّ الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمونِ القَدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج و هو يتعرّق عَرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول : « اَلحمدُللهِ وَ صَلّى اَللهُ عَلى مُحَمّدٍ وَ آلِهِ ، ـ و يَسْتَغفِرُ الله ـ وَ قَدْ زَوّجْناك عَلىٰ شَرْطِ اَللهِ » ، ثمّ قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إذا حمد الله فقد خطب » .

رفع ﴿٥٨٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، ٤٠٨ ↑
عن ابن فَضّال ـ رَفَعَه ـ إلى أبي جعفر عليه السلام « قال : الوَليمة يومٌ و يومان مَكرُمَةٌ ، و ثلاثة أيّام رِياء و سُمْعَة » .

ح ﴿٥٨٩﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي ـ

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه مع بيانٍ له ، إلاّ فيه : «يا فلان زوّج فلاناً فلانة» ، راجع ص ٢٩٦ تحت رقم ٣ ، من «باب تفصيل أحكام النّكاح» .

عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم النّاس الحَيْس »[1].

صح ﴿٥٩٠﴾ ٥ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ـ الوَشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سمعته يقول: إنّ النّجاشيّ لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة[2] بنت أبي سُفيان فزوّجه، دعا بطعام و قال: إنّ من سُنن المرسلين الإطعام عند التّزويج ».

صح ﴿٥٩١﴾ ٦ ـ و روى موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وَليمة إلاّ في خمسٍ: في عُرْسٍ، أو خُرْسٍ، أو عِذار، أو وَكار، أو رِكاز، فالعُرْس: التّزويج، والخُرْس: النِّفاس بالولد، والعِذار: الخِتان، والوَكار: الرّجل يشتري الدّار، والرّكاز: الرّجل يقدم مِنْ مَكّة ».

ح ﴿٥٩٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ أو غيره، عن صَفوانَ، عن محمّد بن حَكيم، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّما جُعِلَتِ البيّنة في النّكاح من أجل المواريث ».

صح ﴿٥٩٣﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير « قال: سمعت رَجلاً و هو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي رَجل قد أسننت و قد تزوّجت امرءَةً بِكراً صَغيرةً و لم أدخل بها، و إنّي أخاف إذا دَخَلَتْ على فِراشي أن تكرهني لِخضابي و كِبَري، قال أبوجعفر عليه السلام: إذا أُدْخِلَتْ عليك إن شاءَ الله فمُرهم قبل أن تَصل إليك أن تكون متوضّئَةً، ثمّ لا تصل إليها أنت حتّى تَوَضّأ و تصلّي رَكعتين ثمّ مُرْهم يأمُروها أن تُصَلّيَ أيضاً رَكعتين، ثمّ تحمدالله و تصلّي على محمّدٍ و آله، ثمّ ادْعُ اللهَ، و مُرْ مَنْ مَعَها أن يؤمّنوا على دُعائك، ثمّ ادْعُ الله و قل: « اَللّهمّ اَرْزُقْني اَلْفَها وَ وُدّها وَ رِضاها بي، وَ أَرْضِني بها وَ

٤٠٩

---

١ ـ الحيس ـ بالفتح فالسّكون ـ: تمرٌ يمزع نواه و يدقّ مع أقط و يعجنان بالسّمن، ثمّ يدلك باليد حتّى يبقى كالتّريد، و ربما جعل معه سويق.

٢ ـ كذا، والصّواب: «رَمْلة»، و في الكافي: «أُمّ حبيبة» و هي كنيتها.

أجمعْ بَيْنَنا بأحْسَنِ آجْتماعٍ وَ آنَسِ آئْتِلافٍ ، فَإنَّكَ تُحِبُّ آلحَلالَ وَ تُكْرِهُ آلحَرامَ » ، واعلم أنّ الإلف مِنَ اللهِ والفِرْكُ[1] من الشّيطان ليكره ما أحلّ اللهُ عزّوجلّ ».

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن موسى[2]، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سِنين أو عشر سِنين ، قال : أنا سَمعته[3] يقول : تسع [سِنين] أو عشر [سِنين] ».

عه ﴿٥٩٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أبي خالد[4]، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من وَطِئَ امرءَتَه قبل تِسع سِنين فأصابها عَيبٌ فهو ضامن ».

ضع ﴿٥٩٦﴾ ١١ ـ و عنه[5]، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : مَن تزوّج بِكراً فدَخلَ بها في أقلّ مِن تسع سِنين فعيبتْ ضمن ».

نق ﴿٥٩٧﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا توطأ جارية لأقلّ مِن عشر سِنين ، فإن فعل فعيبتْ فقد ضَمِن ». ٤١٠ أ

نق ﴿٥٩٨﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أزدت الجماع فقل : « آللّهُمَّ آرْزُقْني وَلَداً ، وَآجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً ، لَيْسَ في خلْقِهِ زيادَةٌ وَلا نُقْصانٌ ، وَآجْعَلْ عاقِبَتَهُ إلىٰ خَيرٍ » ».

عه ﴿٥٩٩﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن عَمْرِو بن عثمان ،

---

١ ـ الفرك : بالكسر ـ : البغض . ٢ ـ المراد موسى بن بكر .

٣ ـ الظاهر أنّ القائل موسى بن بكر ، و كأنّه سمع عن موسى بن جعفر عليه السلام بدون لفظ «سنين» على نسخة لم توجد فيه ، و على النّسخة الأُخرى ذكره تأكيداً ، و يحتمل أن يكون القائل زرارة و مُراده : أنّ التّرديد ليس مِنّي بل منه عليه السلام ، و ليست هذه الزّيادة في الكافي ، و هوالصّواب . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ لفظة «أبي» زائدة من النّساخ ، و هو محمّد بن خالد البرقيّ المشهور .

٥ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، و يحتمل محمّد بن خالد البرقيّ .

عن أبي جعفر «قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام[١]: أيكره الجماع في ساعةٍ مِنَ السّاعات ؟ فقال : نعم ؛ يُكره في اللّيلة الّتي ينكسف فيها القمر ، واليوم الّذي تنكسف فيه الشّمس ، و في بين غروب الشّمس إلى أن يغيب الشّفق[٢]، و مِن طلوع الفَجْر إلى طلوع الشّمس ، و في الرّيح السّوداء و الحَمراء والصّفراء ، والزّلزلة ، و لقد بات رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عند بعض النّساء فانكسف القَمَر في تلك اللّيلة فلم يكن منه فيها شيء ، فقالتْ له زَوجته : يا رسول الله بأبي أنت و أُمّي أكلُّ هذا لِلبُغض[٣] ؟ فقال : وَيحَكِ هذا الحادث في السّماء فكرهتُ أن أتلذّذَ فأدخل في شيءٍ ، و لقد غيّرَ الله قوماً فقال عزّوجلّ : « وَ إِنْ يَرَوا كِسْفاً مِنَ ٱلسَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ [٤] » ، و أيمُ اللهِ لايجامع في هذه السّاعات(*) الّتي وصفت فيرزق مِن جِماعه وَلَداً و قد سَمِعَ بهذا الحديث فيرىٰ ما يُحبّ ».

ضع ﴿٦٠٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بنِ محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : مَن أتى أهله في محاقِ الشّهر فليسلم بسقطِ الولد ».

سل ﴿٦٠١﴾ ١٦ ـ و عنه[٥]، عن أبيه ، عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : إنّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهِلال ، و لا في ليلة النّصف ، و لا في آخر ليلة ، فإنّه يتخوّف على ولده مَن فَعل ذلك الخَبَل[٦]، فقال عليٌّ عليه السلام : و لم ذاكَ يا رَسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرون غَشَيان نسائهم في أوّل ليلة من الهِلال و ليلة النّصف و في آخر لَيلَة ، أما رأيت المجنون يصرعُ في أوّل الشّهر و ↑ ٤١١

---

١ ـ الظّاهر زيادة جملة «قلت : لأبي عبدالله عليه السلام» ، و في الفقيه : «عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أيكره الجماع ـ إلخ» . و يخطر بالبال أنّ المراد بأبي جعفر محمّد بن مسلم الثّقفي .

٢ ـ المراد الحُمْرة المغربيّة .

٣ ـ كذا ، والظّاهر كونه تحريف «أ كان هذا للبغض» .

٤ ـ الطور : ٤٤ .

٥ ـ يظهر من الكافي أنّ الضّمير راجع إلى أحمد بن محمّدٍ البرقي ، والسّند في الكافي معلّق .

٦ ـ الخبل ـ بالتّحريك ـ : الجنون . * ـ في الفقيه : «لا يجامع أحدٌ في هذه السّاعات» .

في وسطه و في آخره؟!».

صح ﴿٦٠٢﴾ ١٧ ـ و عنه[1]، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يكره للرَّجل إذا قدم مِن سَفره أن يطرق أهلَه لَيلاً حتّى يُصبِح»[2].

ﻫ ﴿٦٠٣﴾ ١٨ ـ و سأل محمّد بن العِيص أباعبدالله عليه السلام «فقال: أجامع و أنا عُريان؟ قال: لا، و لا مستقبل القِبلة و لا مستدبرها، و قال عليٌّ عليه السلام: لا تجامع في السّفينة، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره أن يغشى الرَّجل المرءَة و قد احتلم حتّى يغتسل مِن احْتِلامه الَّذي رأى، فإن فعل و خَرَج الولد مجنوناً فلا يَلومَنَّ إلاّ نفسَه».

صح ﴿٦٠٤﴾ ١٩ ـ و «سأل صَفوانُ‌بن يحيى أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ يكون عنده المرءَة الشّابّة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك».

صح ﴿٦٠٥﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّدٍ الأشعريّ، عن ابن القَدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدُكم فلا يأتينَّ كما يأتي الطّير ليمكث و ليلبث»، قال بعضهم[3]: «وليتلبّث»». ٤١٢

صح ﴿٦٠٦﴾ ٢١ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن إبراهيمَ بنِ أبي بكر النَّخّاس[4]، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: لا بأس».

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني.

٢ ـ في النّهاية الأثيرية: فيه «نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً» أي ليلاً، و كلّ آتٍ باللّيل طارقٌ، و قيل: أصل الطّروق من الطّرْق، و هو الدّقّ، و سمّي الآتي باللّيل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب ـ انتهى، و المراد هنا ظاهراً الدّخول بالكناية.

٣ ـ أي قال بعض الرّواة عن أبي‌عبدالله عليه السلام، أو عن ابن القدّاح عنه عليه السلام، و في بعض النّسخ: «وليلتبث».

٤ ـ في بعض النّسخ: «النّجاشي»، والوشّاء هو الحسن بن علي

صح ﴿٦٠٧﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إسماعيلَ بن هَمّام، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقبّل قبل المرءَة، قال: لا بأس».

ﻫ ﴿٦٠٨﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن عليّ بن بُندار، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمدَ بن النّضر، عن محمّد بن مسكين الحنّاط، عن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أينظر الرّجل في فرج امرءَته و هو يجامعها؟ قال: لا بأس»[1].

ح ﴿٦٠٩﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل ينظر إلى امرءَته و هي عُرْيانة، قال: لا بأس بذلك، و هل اللّذّة إلاّ ذاك».

صح ﴿٦١٠﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن ابن بُندار[2]، عن أحمدَ ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّقوا الكلام عند التقاء الخِتانَين فإنّه يورث الخَرَس»[3].

ﻫ ﴿٦١١﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن مُحسن بن أحمدَ، عن أبان، عن مِسمَع بن عبدالمَلِك «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يُجامع ـ
أ المختضب، قلت: جعلت فِداكَ لِمَ لا يجامع المختضب؟ قال: لأنّه محتصر»[4]. ٤١٣

صح ﴿٦١٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّدٍ الجَوهريّ، عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أيّوبَ، عن

---

١ ـ حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور، و نقل عن ابن حمزة أنّه عدّ ذلك من المحرّمات. (ملذ) ٢ ـ في الكافي: «علي بن محمّد بن بندار» و هو الصّواب.

٣ ـ أي خرس الولد على ما صرّح به الأخبار، و يمكن أن يكون سبباً لخرس المتكلّم أيضاً، كما هو أظهر احتمالي هذا الخبر، و كذا الكلام فيما سيجيئ من العمى (ملذ) أقول: الخرس: انعقاد اللّسان عن الكلام، لم يسمع له صوت.

٤ ـ لعل المعنى أنّه محتصر من الغسل، أو عن الالتذاذ بالقبلة و نحوها الّتي هي من مقدّمات الجماع، و قيل: يحتمل إعجام الصّادّ بمعنى حضور الملائكة والجنّ. (المرآة) و في بعض النّسخ: «جعلت فداك لا يجامع المختصب؟ قال: لا».

أبي راشد[١]، عن أبيه « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرّجل امرءته و لا جاريته و في البيت صبيٌّ ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزّنا »[٢].

ثق ﴿٦١٣﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الرّجل ينظر في فرج المرءَة و هو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلّا أنّه يورث العَمى [في الولد] ».

ثق ﴿٦١٤﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمران ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المرءَة في دُبُرها ، قال : لا بأس إذا رَضِيتْ ، قلت : فأين قول الله عزّوجلّ : « فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ[٣] » ؟ قال : هذا في طلب الولد ؛ فاطلبوا الولَدَ مِن حيث أمركم اللهُ ، إنّ الله تعالى يقول : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » »[٤].

سل ﴿٦١٥﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن سُوقَة ـ عمّن أخبره ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي أهله مِن خَلْفها ؟ قال : هو أحد المأتيّين فيه الغسل ».

سل ﴿٦١٦﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن عبدالملك ؛ ↑
والحسين بن عليّ بن يقطين ؛ و موسى بن عبدالملك ـ عن رَجل ـ « قال : سألت ٤١٤
أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن إتيان الرّجل المرءَة مِن خلفها ، فقال : أحلّتها آيةٌ من كتاب الله عزّوجلّ ؛ قول لوط : « هؤلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم[٥] » و قد علم أنّهم

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «ابن راشد» ، و ليس في الكافي : «عن أبي‌أيّوب» ، و رواه الصّدوق (ره) في علل الشّرائع باب ٢٦٧ بإسناده : «عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حَنان بن سدير ، عن أبيه قال : سمعت ـ إلخ» ، و ليس في كتب الرّجال عنوان «ابن راشد» أو «أبي‌راشد» ، والظّاهر تصحيف «ابن سدير» بـ«ابن راشد» أو «أبي‌راشد».

٢ ـ أي يصير الولد زانياً. ٣ ـ البقرة : ٢٢٢.

٤ ـ البقرة : ٢٢٣ . راجع بيان ذلك مفصّلاً زبدة البيان للمحقّق الأردبيلي (ره) «النّوع الرّابع في أشياء من توابع النّكاح الآية السّادسة». ٥ ـ هود : ٧٨.

لا يُريدون الفَرْج ».

صح ﴿٦١٧﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن مُعَمَّر بن خَلّاد « قال: قال أبوالحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة[١] لا يرون به بأساً، فقال: إنّ اليهود كانتْ تقول: إذا أتى الرَّجل المرءَة مِن خلفها خرج الولد أحْوَل، فأنزل اللهُ عزّوجلّ: « نِساؤكُمْ حَرْثٌ لكم فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ »، مِنْ خَلفٍ أو قُدّام؛ خِلافاً لقول اليهود، و لم يَعْنِ في أدبارِهنّ »[٢].

نق كمح ﴿٦١٨﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهْم، عن حمّاد ابن عثمان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو أخبرني مَن سَأله ـ عن رَجلٍ يأتي ـ المرءَة في ذلك الموضع ـ و في البيت جماعة ـ، فقال لي ـ و رفع صَوْتَه ـ: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كلّف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه[٣]، ثمّ نظر في وجوه أهل البيت ثمّ أصغى إليّ فقال: لا بأس به »[٤].

نق ﴿٦١٩﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن مُعاويةَ بن حُكَيْم، عن أحمدَ بن محمّد[٥]، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المرءَة في دُبُرها، قال: لا بأس به ».

صح ﴿٦٢٠﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم « قال: سمعت صفوانَ يقول: قلت للرّضا عليه السّلام: إنّ رَجُلاً مِن مَواليك أمَرَني أن أسالك عن مسألةٍ

---

١ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٤٨ و فيه: «أنّه بلغني أنّ أهل الكتاب».

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب كالشّيخين والمرتضى و أتباعهم إلى جواز الوطء في دبر المرءَة و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية الشّريفة ـ رواياتٌ كثيرةٌ، و نقل عن ابن بابويه و ابن حمزة القول بالتّحريم استناداً إلى أخبار ضعيفة و لو صحّ سندها لوجب حملها على التّقيّة، لأنّ أكثر العامّة منعوا ذلك، مع أنّ مالكاً نقل عنه أنّه قال: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشكّ في أنّ وطء دبر المرءة حلال ثمّ قرء: «نِساؤكم حرثٌ لكم»، ويمكن حمل النّهي على الكراهة أيضاً توفيقاً بين الأدلّة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «فليعنه»، و في بعضها: «فليبعه»، و لعلّ الصّواب «فليلعنه».

٤ ـ «أصغى إليّ» أي أمال وجهه إليّ، و أصل الإصغاء الإمالة. (ملذ)

٥ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

فَهابك[1] واستحيا منك أن يَسألك ، قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرَّجل يأتي امرءَته في دُبُرها ؟ قال : نَعَم ذلك له ، قلت : فأنتَ تفعلُ ذلك ؟ قال : لا ؛ إنّا لا نَفعلُ ذلك ».

م ٤١٥

سل ﴿٦٢١﴾ ٣٦ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ؛ أو غيره ، عن هاشم بن المثنّى ، عن سَدِير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : محاشّ النّساءِ على أُمّتي حَرام »[2].

سل ﴿٦٢٢﴾ ٣٧ ـ و عنه ، بالإسناد عن هاشم ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال هاشم : لا تفري[3] و لا تفرث ، و ابن بكير قال : لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع ».

قال محمّدبن الحسن : هذان الخبران لاتقابل بهما الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها على أنّهما مع كونهما شاذّين منقطعي الاسناد[4] مُرْسلين ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة ، ولو سَلِمَ مِن ذلك لَكانَ محمولاً على ضَربٍ من الكراهية لأنّه و إن لم يكن حَراماً فهو مكروهٌ ، الأولى تركه على كلّ حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

رفع ﴿٦٢٣﴾ ٣٨ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن البَرقيّ ـ يرفعه ـ عن ابن أبي يَعْفور « قال : سألته عن إتيان النّساء في أعْجازهنّ ؟ فقال : ليس به بأس ؛ و ما

---

١ ـ هابَه يهابه : وقَره و عظّمه . (أقرب الموارد)

٢ ـ الخبر في الفقيه : «محاش نساء أُمّتي على رِجال أُمّتي حَرامٌ» ، و في النّهاية : فيه «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تؤتى النّساء في مَحاشّهنّ» هي جمع محشّة ، و هي الدّبر . قال الأزهريّ : و يقال أيضاً بالسّين المهملة، كَنّى بالمَحاشّ عن الأدبار ، كما يُكَنّى بالحُشُوش عن مواضع الغائط، و منه حديث ابن مسعود «محاشُ النّساء عليكم حرام» ، و منه حديث جابر «نهى عن إتيان النّساء في حُشُوشِهنّ» أي أدبارهنّ ـ انتهى .

٣ ـ بالفاء من الفري بمعنى الخرق ، أي لا تقطع دبرها . و في بعض النّسخ «لا تعرى» أي لا تفعل بها ما يصيرها مفضوحة ، والظّاهر تصحيفه ، و قوله : «و لا تفرث» من الفرث بمعنى الغائط أي لا تؤتى محلّ غائطها .

٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «منقطعا الإسناد» . (ملذ)

أُحبُّ أن تفعله».

والخبر الَّذي قدَّمناه أيضاً عن الرِّضا عليه السلام، و قوله: «إنّا لا نَفعلُ ذلك» دالٌّ على كَراهيته حسب ما قدَّمناه، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مَوردَ التَّقيّة لأنَّ هذا لا يوافقنا عليه من العامّة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

ثق كصح ﴿٦٢٤﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَزل، فقال: ذاك إلى الرَّجل»[1].

٤١٦ أ

ثق ﴿٦٢٥﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد العاصِميِّ، عن عليِّ بن الحسن ابن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالعَزل عن المرءة الحُرَّة إن أحبَّ صاحبها و إن كرهَتْ، فليس لها مِن الأمر شيءٌ».

صح ﴿٦٢٦﴾ ٤١ ـ محمّد بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَزل، فقال: ذاك إلى الرَّجل يصرفه حيث شاء».

مجهـ ﴿٦٢٧﴾ ٤٢ ـ و عنه[2]، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفـوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن الحَـذّاء[3]، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعَزل بأساً، يقرءُ هذه الآية: «وَ إذْ

---

١ ـ في جواز العزل عن الزّوجة الحرّة الدّائمة بغير إذنها اختلاف، مذهب الأكثر إلى الكراهة، و نقل عن بعضهم كابن حمزة الحرمة، و هو ظاهر اختيار المفيد عليه الرّحمة.

٢ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره) و إن توسّط الخبر الماضي، لأنّه معلّق.

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً، والظّاهر أبوعبدالرّحمن الحذّاء، و هو كنية لأيّوب بن عطيّة الثّقة فيكون الخبر صحيحاً. (المولى المجلسي رحمه الله) أقول: قال النّجاشي (ره) في أيّوب بن نوح: «له كتاب يرويه جماعة، منهم صفوان بن يحيى». و ما في بعض النّسخ و في الكافي: «عن صفوان، عن ابن أبي‌عمير» سهوٌ من النّسّاخ، والصّواب ما في المتن.

أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ [1] » فكلّ شيءٍ أخذ منه الميثاق[2] فهو خارجٌ ، وإن كان على صَخْرَة صَمّاء[3] » .

صع ﴿٦٢٨﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن العَزل فقال: أمّا الأمة فلا بأس ، و أمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها » .

صع ﴿٦٢٩﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، و قال في حديثه[4] : « إلاّ أن تَرضى ، أو [أن] يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها » . ↑ ٤١٧

مجه ﴿٦٣٠﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « فقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ [5] » ، قال : كانتِ المراضع ما تدفع[6] إحداهنّ الرَّجل إذا أراد الرَّجل الجماع ، فتقول : لا أدَعُك ، إنّي أخاف أن أُحْبَلَ فأقتل وَلدي هذا الّذي أرضعه ، و كان الرَّجل تَدعوه امرءَته فيقول : إنّي أخاف أن أُجامِعُك فأقتل وَلدي فيدعها و لا يجامِعها ، فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك أن يضارّ الرَّجل المرءَة والمرءَة الرَّجل » [7] .

---

١ ـ الأعراف : ١٧٢ . و قوله تعالى : «ذرّيّاتهم» بصيغة الجمع ، هذا قِراءة جميع القرّاء إلاّ ابن كثير و أهل الكوفة ، فإنّهم قرؤوا : «ذُرّيّتهم» على التّوحيد .

٢ ـ يعني التفوس . ٣ ـ في القاموس : صخرةٌ صَمّاء : صُلْبٌ مُصْمَتٌ .

٤ ـ لعلّ القائل الحسين بن سعيد ، و في بعض النّسخ : «و قال في حديث» فلا يبعد تصحيفه كما هو الشّائع . ٥ ـ البقرة : ٢٣٣ . ٦ ـ «ما» زائدة ، أو موصولة .

٧ ـ قال الفاضل الأردبيليّ ـ طاب ثراه ـ : «لا تضارّ» يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، أي لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعتفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرّزق والكسوة ، و أن تشغل قلبه في شأن الولد ، و أن تقول بعد ما ألفها الولد : أطلب له ظئراً و ما أشبه ذلك ، مثل أن تترك إرضاع الولد فيمرض الولد أو يموت في يد الأجنبيّة ، أو لم تفعل ما وجب عليها بعد الإجارة بحيث يحصل الضّرر للولد فيضرّ الوالد بسببه . و لا يضارّ ←

صح ﴿٦٣١﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكَم، عن سَيف ابن عَميرَة، عن أبي مريم الأنصاريّ[1] « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها ـ فهي حُرَّة بعد أن يأتيها ـ، أله أن يأتيها و لا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها »[2].

صح ﴿٦٣٢﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سمعته يقول في التزويج قال: إنّ من السُّنّة التزويج باللّيل، لأنّ اللهَ عزّوجلّ جعل اللّيل سَكَناً، والنّساء إنّما هُنّ سَكَن ».

صح ﴿٦٣٣﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: زفّوا عَرائِسَكم لَيلاً و أطعموا ضُحىً ».

نق ﴿٦٣٤﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام: الرّجل يكون معه أهلُه في السّفَر و لا ٤١٨ يجد الماء أ يأتي أهلَه؟ قال: ما أُحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يخافَ على نفسه ».

مجه ﴿٦٣٥﴾ ٥٠ ـ عنه، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشيمَ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عنده المرءَة الشّابّة فيمسك عنها ـ الأشهُر والسّنة لايقربها، ليس يريدالإضْرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلاّ أن يكون بإذنها »[3].

← المولود له أيضاً امرءته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها و كسوتها، أو يأخذه منها و هي تريد الإرضاع فتتضرّر بمفارقة الولد و نحوه ولا يكرهها عليه إذا لم ترده فتتضرّر بالإكراه ـ انتهى.

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ، روى عن الصّادقين عليهما السلام.

٢ ـ لعلّ هذا محمولٌ على النّذر لا العتق بالشّرط، و يدلُّ ظاهراً على لحوق الولد مع العزل أيضاً، و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن في وقت القول مقصوده العزل. (ملذ) أقول: سيأتي الخبر بعينه في الزّيادات (المجلّد الثّامن) تحت رقم ٥٧.

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ١٩ من الباب. و فيه: «أيكون في ذلك آثماً».

﴿١٦ ـ باب القسمة للأزواج﴾

مه ﴿٦٣٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد « قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة، و لا النّصرانيّة و لا اليهوديّة على المُسلِمَة، فمن فعل ذلك فنِكاحه باطلٌ. قال: و سألته عن الرّجل يكون له المرءَتان و إحداهما أحبُّ إليه من الأُخرى أ له أن يفضّلها بشيءٍ؟ قال: نَعَم؛ له أن يأتيها ثلاث ليالٍ والأُخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوّج أربع نِسوَة؛ فَلْيَلْتَيْهِ بجعلها حيث شاءَ، قلت: فيكون عنده المرءَة فيتزوّج جارية بكراً، قال: فليفضّلها حين يدخل بها بثلاثِ ليال، و للرّجل أن يُفضّل نساءَه بعضَهنَّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً »[1].

نق ﴿٦٣٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال: سألته عن رَجل كانتْ له امرءَةٌ فيتزوّج عليها هل يحلُّ لـه أن يفضّل واحـدَةً على الأُخرى، قال: يفضّل المحدثة حدثان عُرْسِها[2] ثلاثة أيّام إذا كانَتْ بِكراً، ثمّ يُسوّي بينها بطيبة نفس إحديهما للاُخرىٰ »[3]. ٤١٩

صح ﴿٦٣٨﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن الرّجل يكـون عنده امرءَتان إحداهما أحبُّ إليه مِنَ الأُخرى، أله أن يفضّل إحديهما على الأُخرى؟ قال: نعم يفضّل بعضهنَّ على بعض ما لم يَكُنَّ أربعاً، و قال: إذا تزوّج الرّجل بكراً و عنده ثيّب، فله أن

---

١ ـ في شرح المختصر: هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنّه موضع وِفاق، والأخبار في ذلك مختلفة. والحسن بن زياد هو الصّيقل، و حاله مجهول.

٢ ـ في بعض النّسخ: «حدثين عرسها»، و في بعضها: «حين عرسها» و هو أصوب، و حدثان الأمر أوّله. كما في القاموس.

٣ ـ كأنّه سقطت لفظة «إلاّ»، أي: إلاّ أن تهب إحداهما للُاخرى.

يفضّل البِكْرَ بثلاثة أيّام».

ح ﴿٦٣٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ـ الحَضْرَميّ[1]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ تزوّج امرءَةً و عنده امرءَةٌ؟ قال: إذا كانَتْ بِكراً فَلْيَبِت عندها سَبعاً، و إن كانَتْ ثيّباً فثلاثاً».

و لا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار، لأنّ الأخبار الأوّلة نحملها على أنّ المراد بها أنّ له أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام و هو أفضل، ثمّ يرجع إلى التّسوية، والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التّخيير فإنّ مَنْ فَعَلَ ذلك لم يكن مأثُوماً، و إن كان قد تَرَك الأفضل.

ح ﴿٦٤٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن نوح ابن شعيب؛ و محمّد بن الحسن «قال: سأل ابن أبي العَوْجاء هِشامَ بنَ الحَكَم فقال له: أليس اللهُ حكيماً؟ قال: بلىٰ؛ هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عزّوجلّ: «فَانْكِحُواْ ما طابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةً[2]»، أليس هذا فَرْضاً؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله: «وَ لَنْ تَسْتَطيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلاٰ تَميلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ[3]»، أيُّ حكيم يتكلّم بهذا[4] !!؟ فلَمْ يكن عنده جوابٌ، فرَحَل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عليه السلام ٤٢٠
فقال: يا هِشام في غير وقتِ حجٍّ ولا عُمْرَة !؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر هَمَّني، إنّ ابن أبي العَوْجاء سَألني عن مَسألةٍ لم يكن عندي فيها شَيءٌ، قال: و ما هو؟ قال: فأخبره بالقِصّة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أمّا قوله: «فَانْكِحُواْ ما طابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةً» يعني في النّفقة، و

---

١ ـ المراد بالحضرميّ الظّاهر كونه ضحّاك أبامالك الحضرميّ الكوفيّ الثّقة، و احتمال كونه عبدالله بن محمّد أبابكر الحضرميّ بعيدٌ جدّاً، و في بعض النّسخ: «عن الخضر» بدل «الحضرميّ» فيكون السّند مجهولاً.

٢ ـ النّساء: ٣.

٣ ـ النّساء: ١٢٩.

٤ ـ ذيل الآية الاولى مع الآية الثانية ينتج حُرْمَة ما زاد على الواحدة، و صدر الأولى يدلّ على الجواز تقريباً.

أمّا قوله : « وَ لَنْ تَسْتَطيعُواْ أنْ تَعْدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُواْ كُلَّ ٱلمَيْلِ » يعني في المَوَدَّة ، قال : فلمّا قَدِم عليه هِشام بهذا الجواب فأخبره قال : واللهِ ما هذا مِن عِندِك ! ».

ثق ﴿٦٤١﴾ ٦ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجـرانَ ؛ و سِنديّ ابن محمّد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى[1] في رَجلٍ نَكَحَ أمةً ثمّ وَجَدَ طَوْلاً ـ يعني استغناء ـ و لم يشته أن يطلّق الأمة ، نَفِسَ فيها[2]، فقضىٰ أنّ الحُرّة تُنْكَحُ على الأمة و لا تُنْكَحُ الأمة عَلَى الحرّة إذا كانتِ الحرّةُ أوّلَهما عِندَه ، و إذا كانت الأمة عِندَه قبل نِكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة [الـ]ـثلثين مِن ماله و نفسِه ـ يعني نَفَقَتَه ـ ، و لِلأمة الثّلث من مالِه و نفسِه ».

ثق ﴿٦٤٢﴾ ٧ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج الأمة على الحرَّة ؟ قال : لا يتزوَّج الأمة على الحرّة ، و يتزوَّج الحرّة على الأمة ، و للحرّة لَيلَتان و للأمة لَيلَة ».

صح ﴿٦٤٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج المملوكةَ على الحرّة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تحته امرءَةٌ مملوكة فتزوَّج عليها حرّةً قسم للحرّة مِثلَيْ ما يقسم للمَملوكة . قال محمّد[3] : و سألته عن الرّجل يتزوَّج المملوكة ؟ قال : لابأس إذا اضطرَّ إليها ».

↑ ٤٢١

صح ﴿٦٤٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك

---

١ ـ يعني : فقضى عليٌّ عليه السلام ، و كأنّ لفظ «عليّ عليه السلام» سقط من النّاقل ، لأنّ محمّد بن قيس يروي أقضية أميرالمؤمنين عن الباقر عليه السلام .

٢ ـ أي رغب فيها ، و في القاموس : «شيءٌ نَفيسٌ و مَنْفُوسٌ و مُنْفِسٌ ـ كمُخْرِجٍ ـ : يُتنافَسُ فيه ، و نَفِسَ به ـ كفرح ـ : ضَنَّ» . و قيل : نَفَّسَ على صيغة الأمر من التنفيس ، أي فرّج عنّي غمّي في تلك المسألة .

٣ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ .

ابن عُتْبة الهاشميّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون له امرءَتان يريد أن يُؤثِرَ إحديهما بالكسوة والعَطيّة أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العَدل بينهما ».

صح ﴿٦٤٥﴾ ١٠ ـ و عنه، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرَّجل نساءَه بعضهنَّ على بعضٍ ؟ قال : لا ، و لا بأس به في الإماء ».

مجه ﴿٦٤٦﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكَرخيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ له أرْبَعُ نِسْوَةٍ فهو يَبيت عند ثلاث مِنهنَّ في ليالِيهنَّ و يمسّهنَّ ، فإذا نام عند الرَّابعة في ليلتها لم يمسّها ؛ فهل عليه في هذا إثمٌ ؟ فقال : إنّما عليه أن يكونَ عندَها في لَيلَتِها و يظلّ عندها صَبيحتها ، و ليس عليه أن يُجامِعَها إذا لم يُرِدْ ذلك »[1].

﴿١٧ ـ باب التّدليس في النّكاح﴾
﴿و ما يُردّ منه و ما لا يُردّ﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿و مَن تزوَّج بامرءَةٍ على أنّها حُرَّةٌ فوَجَدَها أمَةً كان له رَدُّها﴾.

ثق ﴿٦٤٧﴾ ١ ـ أبوعبدالله البَزُوفَريُّ قال : حدَّثنا حُمَيد بن زياد ، عن الحسن ابن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن العبّاس بن الوَليد ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوَّج امرءَةً حُرّة فوجدَها أمةً ، قد دَلّسَتْ نفسَها ، قال : إن كان الّذي زَوَّجها إيّاه غيرَ مَواليها فإنَّ نكاحَه فاسِدٌ ، قلت : كيف يصنع بالمَهر الّذي أخذتْ منه ؟ قال : إن وَجَدَ ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه ، و إن ٤٢٢

---

١ ـ يدلّ على وجوب القسمة بالليل لمن عنده أربع حَرائر ، و لا خِلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كلٍّ منهنَّ ، و أمّا لزوم أن يظلّ عندها في صبيحتها فحملوه على الاستحباب و إن كان العمل بمضمون الخبر أحوط ، و في المحكي عن ابن الجنيد أنّه أضاف إلى الليل القيلولة ، و ربما ظهر من كلام الشّيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً.

لم يجد فلا شيء له عليها، فإن كان زوّجها وليٌّ لها يرجع على وَليّها بما أخَذَتْه و لمواليها عليه إن كانتْ بِكراً عُشْرُ قيمةِ ثَمَنِها، و إن كانتْ غيرَ بِكر فنصف عُشْرِ قيمتِها بما استَحَلّ مِنْ فَرْجِها، قال: و تَعْتَدّ عِدّة الأمة، قلت: فإن جاءَتْ بولدٍ منه؟ قال: الأولاد منه أحْرارٌ إذا كان النكاح بغير إذن المولىٰ»[1].

و قد تكلّمنا على هذا الخبر فيما مضى[2] و بيّنّا معنى قوله: «الأولاد منه أحْرار» أيّ شيءٍ المراد به، فلا وجهَ لإعادته هنا.

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من خطب إلى رَجل بنتاً له مِنْ حُرّة فعقد له على بنت له مِنْ أمةٍ ثمّ علم بعد ذلك كان له رَدُّها﴾.

ح ﴿٦٤٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عَليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الرَّجل يخطب إلى الرَّجل ابنته مِنْ مَهيرَة[3] فأتاه بغَيرها، قال: تَرُدُّ إليه الّتي سمّيت له بمَهر آخر مِنْ عند أبيها والمَهر الأوّل لِلّتي دَخَل بها».

ط ﴿٦٤٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالحميد[4]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل خَطَب إلى رَجل بنتاً له من مَهيرَة، فلمّا كانَتْ ليلَة دُخولها على زَوْجها أدخل عليه بنتاً له أُخرىٰ مِنْ أمةٍ، قال: تردُّ على أبيها و ترد إليه امرءَته و يكون مَهرُها على أبيها»[5].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و تُرَدُّ البَرْصاءُ والعَمياءُ والمجنونةُ والمَجْذُومَةُ والرَّتْقاء و المُفْضاة[6] والعَرْجاء، والمحدودَة في الفجور﴾. ↑ ٤٢٣

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه من الأخبار الدّخيلة، راجع ص ٤٠٤ تحت رقم ٥٧.

٢ ـ يعني في ص ٤٠٤ و ٤٠٥ من «باب العقود على الإماء».

٣ ـ أي من امرءة حرّة، والمهيرة من النّساء: الحرّة.

٤ ـ يحتمل كونه ابن عوّاض الطّائي الثّقة، و يحتمل غيره، والأوّل أظهر.

٥ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤ عن محمّد بن علي بن محبوب.

٦ ـ الرّتقاء هي الّتي استدّ مدخل الذّكر مِن فرجها فلا يستطاع جماعها. و رتقتِ الجارية ←

ح ﴿٦٥٠﴾ ٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّما يُرَدُّ النّكاحُ مِن‌ـ البَرَص و الجُذام و الجنونِ و العَفَل[1] ».

صح ﴿٦٥١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن داودَ بنِ سِرحانَ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج المرءَة فيؤتى بها عَمياء أو بَرْصاء أو عَرْجاء؟ قال: تُرَدُّ على وليّها و يكون المَهر على وَليّها، و إن كان بها زَمانة لا يَراها الرَّجل أُجيزَ شَهادةُ النّساء عليها »[2].

صح ﴿٦٥٢﴾ ٦ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: تُردُّ البَرْصاء والمجنونة والمجذومَة، قلت: العَوراء؟ قال: لا ».

ط ﴿٦٥٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: تُردُّ البَرصاء والعَمياء و العَرجاء ».

(فأمّا المحدودة فليس للرَّجل رَدُّها) روى ذلك:

صح ﴿٦٥٤﴾ ٨ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود و المحدودَة هل تُردُّ من النِّكاح؟ قال: لا. قال رِفاعة: و سألته عن‌ـ

← والنّاقة و رتقت الفتق رَتقاً ـ من باب قتل ـ سَددته فارتتق. (المصباح) والمفضاة هي الّتي صار سبيل حيضها و غائطها واحداً.

١ ـ العفل ـ بالتّحريك ـ: لحم ينبت في قبل المرءَة يمنع من وطئها، و قيل: هو ورم يكون بين مسلكيها.

٢ ـ المشهور أنّ الإقعاد عيب و إن لم يذكره بعضهم، و يؤمئ إليه هذا الخبر، إذ لا ريب في أنّ الإقعاد زمانة، و صحيحة أبي عبيدة الآتية تدلُّ على الفسخ بالزّمانة، واختلفوا في العرج، والمشهور أنّه عيب، والبرصاء: هي المبتلى بالبرص، والبَرَص ـ محرّكة ـ: بياض يظهر في ظاهر البدن و يغور و يكون في بعض الأعضاء دون بعض، و ربما كان في سائر الأعضاء حتّى يصير لون البدن كلّه أبيض، و سيأتي الخبر تحت رقم ٤٣ من الباب.

٣ ـ يعني البزنطيّ.

البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءةٍ زوّجها وليُّها و هي بَرْصاء أنّ لها المَهر بما استحَلّ مِن فَرْجِها، و إنّما المَهر على الّذي زوّجها، و إنّما صارَ المَهرُ عليه لأنّه دَلّسَها، و لو أنّ رَجلاً تزوّج امرءةً أو زوّجها رَجلٌ[1] لا يعرف دَخيلَةَ أمرِها لم يكن عليه شيءٌ و كان المَهر يأخذه منها».[2] ٤٢٤

ضع ﴿٦٥٥﴾ ٩ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّجَ امْرءة فعَلِمَ بعدَ ما تزوّجها أنّها قد كانتْ زَنت، قال: إن شاءَ زَوْجُها أخذَ الصّداق ممّن زَوّجها و لها الصّداق بما استَحَلّ مِنْ فَرْجِها، و إن شاءَ تَرَكها[4]، قال: و تُرَدُّ المرءةُ مِنَ العَقْل والبَرَص والجُذام والجنون، فأمّا ما سِوى ذلك فلا».

فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه، لأنّه إنّما قال: إذا علم أنّها كانت قد زَنَت كان له الرُّجوع على وَليّها بالصّداق، و لَمْ يقل: إنّ له رَدّها، و ليس يمتنِع أن يكون له استرجاع الصّداق و إن لم يكن له رَدُّ العقد، لأنّ أحَدَ الحُكمين منفصل من الآخر، فأمّا قوله: «فأمّا ما سِوى ذلك فلا» يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه لا يكون له رَدٌّ بمجرّد الفِسق، و ليس ينافي أيضاً ما قدّمناه مِن أنّ له رَدّ العَرجاء والمفضاة والعَمياء لأنّ هذه الأربعة الأشياء ممّا له الرّدّ على كلّ حالٍ، و هذه الثّلاثة الأشياء الأُخر و إن كان له الرَّدُّ منها فالأفضل له إمساكهنّ و لا يَرُدُّهنّ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «زوّجها رَجلاً» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ قال في النّافع: «إذا فسخ الزّوج قبل الدّخول فلا مهر ظاهراً لها، و لو فسخ بعده فلها المسمّى و يرجع به الزّوج على المُدَلِّس». و قال السيّد: الظّاهر أنّ هذه الأحكام متّفقٌ عليها بين الأصحاب.

٣ ـ روى الخبر الكليني ـ رحمه الله ـ بلفظه و بسنده «عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ إلخ»، و يأتي في الزّيادات تحت رقم ٤ عنه.

٤ ـ أي تركها على النّكاح و لم يفسخ، أي لا يجب عليه الفسخ، أو المعنى: فسخ نكاحها، والأوّل أظهر، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد، و لعلّ الشّيخ حمل قوله: «تركها» على أنّ المراد ترك صداقها، أو تركها بطلاق. (ملذ) و تقدّم الخبر إلى هنا مع بيان له، راجع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج».

منها، فأمّا المُفضاة فالّذي يدلُّ على أنّ لِلزّوج رَدَّها ما رواه:

صح ﴿٦٥٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل تزوّج امْرَءة مِنْ
٤٢٥ وَليّها فوَجَدَ بها عَيباً بعد ما دَخَلَ بها، قال: فقال: إذا دلّستِ العَفلاءُ نفسَها والبَرصاء و المجنونةُ و المُفضاةُ و ما كان بها مِن زَمانَة ظاهِرَة، فإنّها تُرَدُّ على أهلِها من غير طَلاق و يأخذ الزّوج المَهر مِنْ وليّها الّذي كان دلّسَها، فإن لم يكن وليّها عَلِمَ بشيءٍ من ذلك فلا شيءَ له و تُرَدُّ إلى أهلِها، قال: و إن أصاب الزّوج شيئاً مِمّا أُخِذَتْ منه فهو لَه، و إن لم يصب شَيئاً فلا شَيءَ له، قال: و تعتدُّ منه عِدّة المطلّقة إن كان دَخَلَ بها، و إن لم يكن دَخَلَ بها فلا عِدّة لَه، و لا مَهْرَ لَها»[1].

ثق ﴿٦٥٧﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «في رجُل تزوّج امْرَءةً فوَجَدَها بَرْصاء أو جَذْماءَ، قال: إن كان لم يدخل بها و لم يبيّن له فإن شاءَ طَلّقَ و إن شاءَ أمسَكَ، و لا صِداق لَها، و إذا دَخَلَ

---

١ ـ قال السّيد في شرح المختصر: لا خلافَ في أنّ الإفضاء عيبٌ تُرَدّ به المرءَة، و المراد ذَهاب الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض ـ انتهى، و لا يخفى أنّ الظّاهر من الخبر أنّ مع تلف العين ليس له الرّجوع، و لعلّ الأصحاب حملوا قوله عليه السلام: «شيئاً ممّا أخذت منه» على الأعمّ من العين أو المثل أو القيمة، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرّجوع عليه بين أن يكون وَليّاً أو غيره، حتّى لو كان المدلّس هو المرءَة رجع عليها أيضاً.

ثمّ إن كان الرّجوع بالمهر على غير الزّوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم، و إن كان الرّجوع عليها ففي الرّجوع بجميع المهر وجهان: أحدهما ـ و هو الأظهر ـ أنّه يرجع بالجميع، والثّاني أنّه يجب أن يستثنى منه ما يكون مَهراً، و إلى هذا ذهب الأكثر، و في تقديره قولان: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد و هو أقلّ مَهر مثلها، والثّاني ـ و إليه ذهب الأكثر ـ: أنّه أقلّ ما يمكن أن يكون مَهراً، و هو أقلّ ما يتموّل في العادة. (ملذ)

بها فَهيَ امْرَءته ».

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي تضمّن أنّها تُرَدُّ مِنَ غيرِ طَلاق ، لأنّ قوله عليه السلام: «إن شاءَ طلّق» محمولٌ على أنّه إن شاءَ خَلّاها لأنّ ذلك مستفاد [به] في أصل اللّغة و لم يحمل ذلك على الطّلاق المتقرّر في الشّرع ، و أمّا قوله : «إذا دخل بها فهي امرءَتُه» معناه إذا دَخلَ بها مع العِلم بذلك لم يكن له بعد ذلك رَدُّها على حالٍ لأنّ ذلك يدلُّ على الرّضا منه بحالها على ما نبيّنه فيما بعد.

صح ﴿٦٥٨﴾ ١٢ ـ و روى حمّاد[1]، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرءته عوراء و لم يُبيّنوا له ، قال : لا تُرَدُّ إنّما يُرَدُّ النّكاح من البَرَص والجُذام والجنونِ و العَفَل ، قلت : أرأيتَ إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمَهرها ؟ قال : لها المَهرُ بمَا اسْتَحَلَّ منْ فَرْجِها ، و يَغرِم وليّها- الّذي أنكحَها مِثلَ ما ساقَ إليها ». ٤٢٦ م

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و متى رضي الرّجل بواحدةٍ ممّن ذكرناه لم يكن له رَدُّها﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل كش ﴿٦٥٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن- محمّد ، عن غير واحدٍ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال[2] ـ في الرّجل إذا تزوّج المرءة فوجد بها قَرناً ـ و هو العَفَل ـ أو بياضاً أو جُذاماً ـ : إنّه يَرُدُّها ما لم يَدْخل بها ».

صح ﴿٦٦٠﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أبي‌عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عَبدِالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المرءَة تُرَدُّ مِنْ أربعةِ أشياء ، من البَرَص والجُذام والجُنون والقَرن ـ و هو العَفَل ـ ما لم يقع عليها ، فإذا وَقع عليها فلا ».

و هذانِ الخبرانِ المرادُ بهما إذا وقع عليها بعد العِلم بحالها فليس له رَدُّها ، لأنّ ذلك يدلُّ على الرّضا ، فأمّا إذا وَقَعَ عليها و هو لا يَعلم بحالها ، ثمّ عَلِمَ كان له رَدُّها

---

١ ـ الظّاهر هو ابن عثمان. ٢ ـ في بعض النّسخ «قلت» والصّواب ما في المتن.

على جميع الأحوال إلاّ أن يختار إمساكَها ، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه مِنَ الأخبار و تَضَمُّنها أنّه إن كان دخل بها فلَها المَهر بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، فلو لا أنَّ له الرَّدَّ مع الدُّخول لما كان لهذا الكَلام معنى ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٦٦١﴾ ١٥ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌الصَّبّاح « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّجَ امْرَءَةً فوجد بها قَرَناً ، قال : هذه لا تَحْبَلُ و لا يقدِرُ زَوجُها على مُجامعتِها ، يردّها على أهلِها صاغِرَة ، و لا مَهرَ لها ، قلت : فإن كان دَخَلَ بها ؟ قال : إن كان عَلِمَ بذلك قبلَ أن يَنكِحَها ـ يعني المُجامَعَة ـ ثمَّ جامَعَها فقد رَضي بها ، و إن لم يَعلَم إلاّ بَعدَ ما جامَعَها فإن شاءَ بَعدُ أمسكَ[ها] و إن شاءَ طَلّق »[1]. ↑ ٤٢٧

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و متى تَزَوّج الرَّجل امْرَءَةً علىٰ أنّها بِكرٌ فوجدها ثَيّباً لم يكن له رَدُّها﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٦٢﴾ ١٦ ـ محمّد بنِ يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ، عن[2] محمّد بن خالد ، عن سَعْدِ بنِ سَعْدٍ ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في الرَّجل يتزوّج المرءَة على أنّها بِكرٌ فيجدها ثَيّباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : تفتق البكر من المركب و من الزَّوْرَة »[3].

صح ﴿٦٦٣﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزك « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن[4] عليه السلام أسأله عن رَجل تزوَّج

---

١ ـ يستفاد من الخبر أنّ القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقّق في الشّرايع . (ملذ)

٢ ـ صحّف في بعض النّسخ : «عن» بـ«بن» ، و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن محمّد بن خالد» .

٣ ـ النَّزوة : الوثبة ، والمراد أنّه لا تظنّ أنّ زوال البكارة منحصر في الوطء فحسب ، وقد يكون بالرّكوب والنّزوة، فعلى هذا يمكن أن يكون الثّيبوبة بعدالعقد، و معه لايقدر على الفسخ .

٤ ـ يعني أبا الحسن الهادي عليه السّلام ، لأنّ ابن جزك مِن أصحابه و هو ثقة .

جاريةً بكراً فوَجَدَها ثَيِّباً ، هَل يَجِبُ لَهَا الصَّداق وافياً أم ينتقص؟ قال : ينتقص »[1].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من تزوّج امرءَة[2] على أنّه حُرٌّ ثمَّ ظهر لها أنّه عَبدٌ كانَ لَهَا الخيار﴾.

صح ﴿٦٦٤﴾ ١٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَة حرّة تزوّجَتْ مَملوكاً على أنّه حُرٌّ ، فعَلِمَتْ بعدُ أنّه مَملوكٌ ، قال : هي أملك بنفسِها ، إن شاءتْ أقرّتْ معه و إن شاءَتْ فلا ، فإن كان دَخَلَ بها فلها الصّداق ، و إن لم يكن دَخَلَ بها فلَيس لها شَيء ، و إن هو دَخَلَ بها بعد ما عَلِمَتْ أنّه مَملوكٌ و أقرّتْ بذلك فهو أملك بها ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن تزوَّجتْ على أنّه صحيح و ظهر لها به جُنَّة كانتْ بالخيار﴾.

صح ﴿٦٦٥﴾ ١٩ ـ روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد[3]، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال : سُئِلَ أبوإبراهيم عليه السلام عن امرءَةٍ يكون لها زَوْجٌ قد أُصيب في عقلِه بعد ما تزوَّجها ، أو عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءتْ ». ↑ ٤٢٨

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن تزوَّجت على أنّه صحيح ، فظهر لها أنّه عِنّين[4] انتظرتْ منه سَنَةً ، فإن وَصَل إليها مَرّة واحدة فهو أملك بها﴾.

صح ﴿٦٦٦﴾ ٢٠ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌ـ

---

١ ـ تقدّم الخبر في المهور تحت رقم ٣٤ في ص ٤٢٠.

٢ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : «و من تزوّج بامرءة ـ إلخ» . و في اللّغة : «تزوّج امرءةً و بامرءةٍ : تأهّل بها».

٣ ـ هو الجوهريّ ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، والمراد بأحد أبوجعفر الأشعريّ.

٤ ـ في المقنعة : «على أنّه سليمٌ» ، والعنّين هو الّذي لا يقدر على إتيان النّساء ، و لا يشتهي النّساء ، و امرءةٌ عنّينةٌ لا تشتهي الرّجال . (المصباح)

حمزةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا تزوَّج الرَّجل المَرْءَةَ الثَّيِّبَ الّتي قد تزوّجَتْ زَوجاً غيره ، فزَعَمَتْ أنّه لا يقربها منذ دخل بها ، فإنَّ القول في ذلك قول الزَّوج ، و عليه أن يحلِف بالله لقد جامعها ، لأنّها المدَّعية ، قال : فإن تزوَّجها و هي بكر فَزَعَمَتْ أنّه لم يصل إليها ، فإنَّ مثل هذا تَعرفه النّساءُ فلينظر إليها مَن يوثَقُ به مِنهنَّ ، فإذا ذكرتْ أنّها عَذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سَنَةً ، فإن وصل إليها و إلاّ فرّق بينهما و أُعطيَتْ نصف الصّداق و لا عِدَّة عليها ».

مجد ﴿٦٦٧﴾ ٢١ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَبنِ محمّد ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبـدالله بن الفَضل الهاشميّ ـ عن بعض مشيخته[1] ـ « قال : قالت امرءَة لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو سأله رجلٌ ـ : عن رجلٍ تَدَّعي عليه امرءَتُه أنّه عِنّينٌ ، و ينكر الرَّجل ، قال : تحشوها القابلَة بالخَلوق[2] و لا تعلم الرَّجلَ و يَدْخُل عليها الرَّجل فإن خرج و عـلى ذَكره الخَلوق صَدَق و كذَبَتْ و إلاّ صدقَتْ و كذب ».

ثق ﴿٦٦٨﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي[3]، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدَّق بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار ـ السّاباطي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أُخِّذَ عنِ امْرءة[4] فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدِر على إتيان غيرها من النّساء فلا يُمسكْها إلاّ برضاها بذلك ، و إن كان يقدِرُ على غيرها فلا بأس بإمساكها ». ٤٢٩

ضع ﴿٦٦٩﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن ـ السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن أتى امْرءَةً مَرَّةً واحِدةً ، ثُمَّ أُخِّذَ عنها فلا خِيار لها ».

---

١ ـ رواه الصّدوق في الفقيه ؛ و ليس فيه : «عن بعض مشيخته» فيكون السّند صحيحاً .

٢ ـ الخلوق ـ بفتح الخاء المعجمة كصبور ـ : مائع فيه صفرة ، وقيل : يتّخذ من زعفران .

٣ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ـ إلخ» .

٤ ـ التّأخيذ حبس السّواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النّساء . (النّهاية) و في القاموس : «الأُخْذَة ـ بالضّمّ ـ : رُقْيَةٌ كالسّحْر» . و في الكافي : «عن رجل أُخِّذ عن امرءته» .

صع ﴿٦٧٠﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد[١]، عن حَمدانَ القَلانِسيّ ، عن إسحاقَ بنِ بُنان ، عن ابن بَقّاح[٢]، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ادّعَتْ امرءَةٌ على زَوجها على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه لا يُجامعها ، وادّعى هو أنّه يجامعها ، فأمرها أميرالمؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزَّعفران[٣] ثمّ يغسل ذَكَره ، فإن خرج الماء أصفر صَدَّقه ، و إلاّ أمره بطلاقها ».

مجه ﴿٦٧١﴾ ٢٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجَبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن أبان ، عن غِياث الضَّبّيّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النّساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعةً واحدة لم يفرّق بينهما ، والرَّجل لا يُرَدُّ مِن عيب ».

ح ﴿٦٧٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا تزوّج امرءَة فوقَعَ عليها مَرّة، ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار ، لتصبر فقد ابتُليت ». ↑ ٤٣٠

(و ليس لأُمّهات الأولاد و لا الإماء ما لَمْ يمسّها مِنَ الدّهر إلاّ مَرّة واحدة خيارٌ) [٥]

فأمّا الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ من التّسوية بين العُنّة إذا حَدَثَتْ بعد الدُّخول

---

١ ـ هو أبوعبدالله الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر ، و كان من مشائخ الكلينيّ (ره).

٢ ـ هو الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقة ، و راويه «إسحاق بن بُنان» غير مذكور في كتب الرّجال.

٣ ـ الاستذفار من استذفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه ، والمراد هنا إدخال الزّعفران في فرجها . و في بعض النّسخ : «تستثفر» والاستثفار أن يدخل ازاره بين فخذيه ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ في الكافي «عن عبّاد الضبّي» و في الفقيه «عن أبان ، عن غياث» و ما في المتن صحيح ، والظّاهر اتّحاده مع غياث بن إبراهيم أبي محمّد التّميمي الأسَدِيّ.

٥ ـ محمول على ما إذا كانتا عنده بالعقد ، لا الملك.

و بينه إذا كان قبل الدُّخول[١]، إنّما حملَه على ذلك عُموم الأخبار الّتي رُويتْ في ذلك مثل ما رواه:

صح ﴿٦٧٣﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَـلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العِنّين يتربَّص به سَنة، ثمّ إن شاءَتِ امْرءتُه تَزَوَّجتْ و إن شاءَتْ أقامَتْ».

مجه ﴿٦٧٤﴾ ٢٨ ـ و عنـه، عن محمّـد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ ابتُلي زَوجُها فلا يقـدِرُ على الجماع أبـداً؛ أ تفارقه؟ قال: نعم؛ إن شاءَتْ».

مجه ﴿٦٧٥﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح «قال: إذا تزوّج الرَّجل المرءة و هو لا يَقدرُ على النّساء أُجّلَ سنةً حتّى يعالج نفسه».

ضع ﴿٦٧٦﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكَم، عن أبي-البَخْتَريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يؤخَر العنّين سنة من يوم مرافعة امرءته، فإن خلص إليها[٢] و إلاّ فرّق بينهما، فإن رَضِيتْ أن تقيم معه ثمّ طلب الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار و لا خيار لها».

والأولى عِندي الأخذ بالخبر الّذي رويناه أخيراً و أنّه إذا حدثت العُنّة بَعدَ-الدُّخول فلا يكون لها الخيار و تكون مبتلاة حسب ما تَضَمّنه حديث إسحاقَ ابنِ عمّار، و حسب ما تَضَمّنه حديث غِياث الضَّبّيّ، مِن أنّه إذا وقع عليها وقعةً واحِدَة لم يفرّق بينهما[٣]، والرَّجل لا يردُّ من عيب، و غير ذلك من الأخبار الّتي

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ: «و إن تزوّجتْ به على أنّه سليم فظهر لها أنّه عنّين انتظرتْ به سنةً، فإن وصل إليها فيها ـ و لو مرّة واحدة ـ فهو أملك بها، و إن لم يصل إليها في مدّة السّنة كان لها الخيار، فإن اختارتِ المقام معه على أنّه عنّين، لم يكن لها بعد ذلك خيار، فإن حدث بالرّجل عُنّة بعد صِحّته كان الحكم في ذلك كما وصفناه تنتظر به سنةً، فإن تعالج فيها و صلح، و إلاّ كانت المرءة بالخيار».

٢ ـ خلص إليه خلوصاً: وصل. (القاموس)

٣ ـ قال السيّد في شرح النّافع: هذا جيّد لو تكافأ السّند، لكن رواية ابن مسلم المطلقة صحيحة، و رواية أبي الصّبّاح معتبر الإسناد أيضاً، و ما تضمّن التّفصيل ضعيفٌ، والمسألة محلّ

قدّمناها.

ح ﴿٦٧٧﴾ ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن بُكَير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام «في خَصيٍّ دلّسَ نفسَه لامرْءةٍ مُسلِمة فتزوّجها، قال: يفرّق بينهما إن شاءَتْ و يوجع رأسه، فإن رضِيتْ و أقامَتْ معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه». ٤٣١

نق ﴿٦٧٨﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعة بن محمّد، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ خَصياً دلّس نفسَه لامرَءةٍ، قال: يفرّق بينهما، و تأخذ المرَءة منه صِداقَها، و يُوجَع ظَهرُه كما دلّسَ نفسَه».

ص ﴿٦٧٩﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ «قال: بعثتُ بمسألة مع ابن أعْيَنَ[1] قلت: سَلْه عن خَصيٍّ دَلّس نفسَه لامرْءَة و دخل بها فوَجدَتْه خَصِياً، قال: يفرّق بينهما و يوجع ظهرُه و يكون لها المَهر بدخوله عليها»[2].

ص ﴿٦٨٠﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن القاسم بن بريدٍ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: مَن زوّجَ امْرَءَةً فيها عَيبٌ دَلّسَتْهُ و لم تبيّن ذلك لزوجها، فإنّه يكون لها الصّداق بما استحلّ مِن فَرجها، و يكون الّذي ساق[3] الرّجل إليها على الّذي زوّجها و لم يبيّن».

ص ﴿٦٨١﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته عن رَجُلَين نكحا امرءتَين فأتى هذا بامْرَءة ذا، و أتى هذا بامْرَءة ذا؟ قال:

تردّدٍ، و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر من اشتراط حصول العنة قبل الوطء أولى، اقتصاراً على موضع الوفاق.

١ ـ كذا في النسخ، و يظهر من رجال الكشّي أنّ ابن مسكان يروى الخبر عن إبراهيم بن ميمون حيث يقول: «زعم يونس أنّ ابن مسكان سرّح بمسائل إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عنها و أجابه عليها، من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصي دلّس نفسه على امرءةٍ، قال يفرّق بينهما و يوجع ظهره».

٢ ـ «دخل بها» أي عليها، كما هو ظاهر آخر الخبر، و يمكن حمله على ظاهره، و حمل أخبار المهر على الدّخول، فإنّه يمكن للخصيّ غير المجبوب ذلك. (ملذ) ٣ ـ أي المهر.

تعتدّ هذه من هذا؛ و هذه من هذا، ثمّ ترجع كلُّ واحدةٍ منهنَّ إلى زوجها.

و قال في رَجل يَتزوَّجُ المرَعَة فيقول لها: أنا مِن بني فلان، فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النّكاح[1] ـ أو قال: يردّ [النّكاح] ـ ».

ثق ٤٣٢ ﴿٦٨٢﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يردُّ من الحُمْق و يردُّ من العُسر »[2].

صع ﴿٦٨٣﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً فقالتْ: أنا حُبلى و أنا أُختك من الرّضاعة، و أنا على غير عدّة[3]، قال: فقال: إن كان دخل بها و واقعها لم يصدّقها، و إن كان لم يدخل بها و لم يواقعها فليتحرّ و ليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك ».

صع ﴿٦٨٤﴾ ٣٨ ـ و عنه، عن عليٍّ بن محمّد[4]، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ أبي أيّوب[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو بحرام و هو نكاح و أمّا في التُّرك و الدَّيْلَم و الخَزَر فلا يحلُّ ذلك له ».

---

١ ـ اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة، فقال الشيخ في النّهاية: إذا انتمى الرّجل إلى قبيلةٍ فبان من غيرها بطل التّزويج، واختاره ابن الجنيد و ابن حمزة، و قال في المبسوط: الأقوى أنّه لا خيار لها، و قال ابن إدريس: إنّ لها الخيار إذا شرط ذلك في نفس العقد. (ملذ)

٢ ـ المشهور أنّ الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ إلّا بالشّرط.

٣ ـ «و أنا أُختك من الرّضاعة و أنا على غير عدّة» الواو فيهما بمعنى «أو»، و «غير عدّة» أي من زوجها السّابق.

٤ ـ هو ابن شيرة القاسانيّ أبوالحسن، و تقدّم الخبر في باب ٢٦ «فيمن يحرم نكاحهنّ بالأسباب» تحت رقم ٩ والسّند فيه هكذا: «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن محمّد ـ إلخ»، و كذا يأتي في باب الزّيادات الآتي في المجلّد الثّامن تحت رقم ٢٢.

٥ ـ في جلّ النّسخ «عن سليمان بن داود، عن أبي أيّوب» و لفظة «عن» زائدة و أبوأيّوب كنية «سليمان بن داود». و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٥١ تحت رقم ٩.

مجمد ﴿٦٨٥﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي‌عبدالله[١]، عن الحسن ابن الحسين الطَّبَريّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : خطب رَجُلٌ إلى قَوم فقالوا : ما تجارَتك ؟ فقال : أبيع الدَّوابَّ ، فزوّجوه فإذا هو يبيع السّنانير[٢]، فخصموا إلى عليٍّ عليه السلام فأجاز نكاحه ، و قال : إنّ السّنانير دوابّ ».

ضع ﴿٦٨٦﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المِنقَريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيِّ[٣]، عن الزُّهْريّ ، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام « في رَجل ادّعى على امرءته أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهود و أنكرتِ المَرءة ذلك و أقامتْ أُختها على هذا الرَّجل[٤] البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ و شُهود ، و لم توقّت وقتاً : إنّ البيّنة بيّنة الزَّوج و لا تقبل بيّنة المرءة ، لأنَّ الزَّوج ↑ ٤٣٣
قد يستحقّ بُضع هذه المرءة و تريد أُختها فَساد النّكاح فلا تصدّق ، و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها ».[٥]

سل ﴿٦٨٧﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أُختَين اهديتا إلى أخوين[٦] في ليلة

---

١ ـ الظّاهر هو الجاموراني الرّازيّ ، لكن بقرينة راويه الأشعريّ هو البرقيّ ، و أمّا الحسن ابن الحسين «الطّبريّ» في الكافي : «الضّرير» و بكلا العنوانين مهمل .

٢ ـ جمع سنّور و هي الهرّ .

٣ ـ هو عبدالرّحمن‌بن عمرو بن أبي‌عمرو ، واسمه يحمد الشّاميّ، و راويه عيسى بن يونس ابن أبي‌إسحاق السّبيعيّ أبوعمرو ، و هما من مشايخ العامّة . (تهذيب التّهذيب)

٤ ـ كذا في النّسخ ، و هو مصحّف ، و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٧٥ تحت رقم ٦٦ من باب زيادات القضاء ، و فيه : «أقامت أُختها على رجلٍ آخر» و هو الصّواب .

٥ ـ تقدّم الخبر في باب البيّنتين تتقابلان من كتاب القضاء تحت رقم ١٢ مع بيانٍ له بسند آخر ، و بهذا السّند في الزّيادات تحت رقم ٦٦ .

٦ ـ هديتِ العروس إلى بَعلها هِداءً ـ بالكسر والمدّ ـ فهي هديّة ، و أهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة . (المصباح)

فأدخلت امرءَة هذا على هـذا ، و أُدخلت امرءَة هـذا على هذا ؟ قال : لكلّ واحـدةٍ منهما الصّـداق بالغَشيان ، و إن كان وليّهما تعمّـد ذلك أغرم الصّداق ، لا يقرب واحـدٌ منهما امرءَته حتّى تنقضي العِـدَّة ، فإذا انقضتِ العِدَّة صارَتْ كلُّ واحـدةٍ منهما إلى زَوجها بالنّكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العـدّة ؟ قال : فقال : يرجع الزّوجان بنصف الصّـداق على ورثتهما و يرثانهما الرّجلان ، قيل : فإن مات الرّجلان و هما في العدّة ؟ قال : ترثانهما و لهما نصف المسمّى و عليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها »[1].

نق ﴿٦٨٨﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ خَصيّاً دَلَّس نَفسَه لامرءَة ؟ قال : يفرّق بينهما ، و تأخذ المرءَة منه صَداقها ، و يوجع ظَهرَه كما دَلَّس نفسه »[2].

صح ﴿٦٨٩﴾ ٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ ابن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج المرءَة فيؤتى بها عَمْياء أو بَرصاءَ أو عَرجاء ؟ قال : تُردُّ على وَليّها فيكون لها المَهر على وليّها ، فإن كان بها زَمانة لا يراها الرّجل أُجيز شهادة النّساء عليها »[3]. ↑ ٤٣٤

ط ﴿٦٩٠﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سَماعَةَ ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « عن رَجل خطب إلى رَجل بنتاً له مِن مَهيرَة فلمّا كانت ليلة دُخولها على زَوجها أدخل عليه بنتاً له أُخرى مِن أمةٍ ، قال : تُردُّ على أبيها و تُردُّ عليه امرءَته و يكون مَهرها على أبيها »[4].

---

١ ـ قال السيّد ـ رحمه الله ـ : الرّواية مطابقة للُاصول و ما تضمّنه من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب ، و به روايات صحيحة في مقابلها أخبار دالّة على خلاف ذلك ـ انتهى . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر آنفاً ص ٤٩٧ تحت رقم ٣٢ .

٣ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ص ٤٨٨ تحت رقم ٥ من الباب .

٤ ـ تقدّم الخبر ص ٤٨٧ تحت رقم ٣ من الباب ، عن ابن سعيد .

﴿١٨ ـ باب نظر الرَّجل إلى المرءَة قبل أن يتزوَّجها﴾
﴿و ما يحلُّ من ذلك و ما لا يحلُّ﴾

مجه ﴿٦٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهَيثم بن أبي مَسْروق النَّهديّ عن الحكَم بن مِسكين، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يريد أن يتزوَّج المرءَة أفينظر إلى شَعْرها؟ فقال: نعم؛ إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثَّمن»[1].

ثق ﴿٦٩٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيمَ، عن جعفر عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجلٍ ينظر إلى محاسن امرءَةٍ يريد أن يتزوَّجها؟ قال: لا بأس؛ إنّما هو مستام فإن تَقَيَّض أمر يكون»[2].

سد ﴿٦٩٣﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن داودَ بنِ أبي‌يزيد العَطّار ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم والنَّظر، فإنّه سَهم مِن سِهام إبليس، و قال: لا بأس بالنَّظر إلى ما وضعتِ الثِّياب»[3].

ا ٤٣٥

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «أجمع العلماء كافّة على أنّ من أراد نكاح امرءة يجوز له النّظر إليها في الجملة بل صَرّح كثيرٌ منهم باستحبابه. و أطبقوا أيضاً على جوازالنّظر إلى وَجْهها و كَفّيها من مفْصل الزّند. واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال بعضهم: يجوز النّظر إلى شعرها و محاسنها أيضاً. واشترط الأكثر العلم بصلاحيّتها للتّزويج واحتمال إجابتها، و أن لا يكون لريبة، والمراد خوف الوقوع بها في محرّم، و أنّ الباعث على النّظر إرادةالتّزويج دونالعكس، والمستفاد من النّصوص الاكتفاء بقصد التّزويج قبل النّظر كيف كان».

٢ ـ اشتَمْتُ بها، و عليها: غالَيْتُ. و اشتَمْتُهُ إيّاها، و عليها: سألْتُهُ سَوْمَها. و تَقَيَّض له: تَقَدَّر و تَسبَّب. (القاموس) والمعنى يريد شراءها. و في بعض النّسخ «فان يقض» و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: أي قدّر الله له نكاحها. و قال الفاضل الاسترآبادي: «الظّاهر أنّ هنا تصحيفاً، والأصل: «بأيّ عوض يكون»، و أمّا لفظة «أمر» فكان بدلاً عن «عوض» في بعض النّسخ، فجمع بينهما بعض الكُتّاب». (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد الوجه والكفّان، لأنّ الثّياب موضوعةٌ عنها، كما يدلّ عليه أخبار أُخر، و ظاهره جواز النّظر إلى الوجه والكفّين من النّساء مطلقاً. و هو خلاف المشهور، و لعلّ الشّيخ حمله على ما إذا أراد التّزويج، و هو بعيد. (ملذ)

﴿١٩ ـ باب الولادة و النفاس و العقيقة﴾

ضع ﴿٦٩٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد عن أبيه، عن عبدالله بن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا حَضَرَتْ ولادة المرءَة قال: اخرجوا مَن في البيت مِن النّساء، لا تكون أوّل ناظر إلى عورة»[1].

مجه ﴿٦٩٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن أبي إسماعيلَ الصّيقل، عن أبي يحيى الرّازيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وُلِدَ لكم المولودُ أيّ شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به، قال: فَخُذْ عَدَسَةَ جاوشير فَدُقّه بماءٍ، ثمّ قَطِرْ في أنفِه في المَنخَر الأيمن قَطْرَتين و في الأيسر قطرةً، و أذّن في أُذنه الأيمن، و أقم في الأيسر، تفعل ذلك قبل أن تقطع سُرّته فإنّه لا يفزع أبداً و لا تصيبه أمّ الصّبيان»[2].

مجه ﴿٦٩٦﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه[3] ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يحنّك المولود بماءِ الفُرات و يُقامُ في أُذنه»[4].

---

١ ـ أي لاتكون المرءة أوّل ناظر إلى عورَته، بل يكون الرّجل أوّل النّاظرين، أو أنّ النّساء لما كان دأبهنّ المسارعة إلى النّظر إلى العورَة لتعرف كونه ذكراً أو أُنثى لايكنّ حاضرات، لئلاّ يكون أوّل نظر النّاظر إلى عورَته، و ربما يقرء بالياء، أي لا يكون أوّل نظر الطّفل إلى غير المحرم، و لايخفى بعده. (ملذ)

٢ ـ «عدسة» أي مقدار عدسة. والدّيف والدّوف: الخلط والبلّ بماء و نحوه. و قوله: «و لا تصيبه أمّ الصبيان» قال الجزريّ في النّهاية: فيه «لم تضرّه أُمّ الصّبيان» يعني الرّيح الّتي تَعْرِض لهم، فربما غُشي عليهم منها ـ انتهى. والمراد علّة تضرّ بها، و جاوشير: صمغ يؤخذ من شجرة.

٣ ـ في بعض النّسخ: «عن بعض أصحابنا» و في المتن مثل ما في الكافي.

٤ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالإقامة، و يمكن أن يقال: أريد بها هما معاً فإنّهما سببان لإقامة الصّلاة كما يطلق الأذان عليهما. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

و في رواية أُخرى[١] : « حَنّكوا أولادكم بماءِ الفُرات ، و بتُربَة قبر الحسين عليه السلام ، فإن لم يكن فبماء السّماء » .

صع ﴿٦٩٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن- القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشِـد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ٤٣٦ ↑
« قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حَنّكوا أولادَكم بالتّمر ، فكذا فَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام » .

صع ﴿٦٩٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن وُلد له مولودٌ فليؤذِّن في أُذنه- اليمنى بأذان الصّلاة وليقم في أُذنه اليُسرى ، فإنّها عِصمةٌ من الشّيطان » .

صع ﴿٦٩٩﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سِنان ، عن حسين ، عن مُرازم ، عن أخيه « قال : قال رَجل لأبي عبدالله عليه السلام : ولد لي غلامٌ ، فقال : رزقك الله ، شكرت الواهِبَ[٢] ، و بارَكَ لك في الموهوب ، و بلغ أشدَّه[٣] ، و رَزقك بِرَّه » .

سل ﴿٧٠٠﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن بَكر ابن صالح ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هَنّأ رَجلٌ رَجلاً أصاب ابناً ، فقال : ليهنّيك الفارس ، فقال له الحسن[٤] عليه السلام : ما عِلمك يكون فارساً أو راجِلاً !؟ قال : قلت : جُعِلتُ فِداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهبَ ، و بورِكَ لك في الموهوب ، و بلغ أشُدَّه و رزقك بِرَّه » .

صع ﴿٧٠١﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عِـدَّة من أصحـابنا ، عن أحمـدَ بنِ محمّد بن- خالد ، عن محمّد بن عـليٍّ ، عن محمّد بن الفضـيل ، عن موسى بن بَكر ، عن

---

١ ـ هذا من كلام الكلينيّ (ره) . ٢ ـ في الكافي : «شكّر الواهب» ، و فيه : «و رزقك الله برّه» . و مرازم هو ابن حكيم الأزديّ الثّقة ، و أخواه محمّد و حديد . و «حسين» لم أعثر به ، و في بعض النّسخ : «حسين، عن مرازم أخيه» و يخطر بالبال هو تصحيف «حديد» .

٣ ـ أشُـدَّهُ أي قُوَّتَه ، و هـو ما بين ثماني عشـرة إلى ثلاثين ، و هـو واحد جاءَ على بناء الجمع . (الصّحاح) ٤ ـ في بعض النّسخ : «الحسين عليه السلام» ، و في المتن مثل ما في الكافي والفقيه .

أبي‌الحسن عليه السلام « قال : أوّل ما يَبِرُّ الرَّجل وَلَدَه أن يسمّيه باسمٍ حَسَنٍ ، فليُحسن أحدكم اسم ولده ».

سل ﴿٧٠٢﴾ ٩ ـ و عنه[1]، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عن بعض أصحابنا ، عَمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يُولد لنا ولدٌ إلاّ سَمّيناه محمّداً ، فإذا مضت سبعة أيّام فإن شِئنا غيّرنا ، و إلاّ تَرَكنا ». ٤٣٧

سل ﴿٧٠٣﴾ ١٠ ـ و عنه[2]، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن أبي‌إسحاقَ ثَعْلَبَةَ بنِ ميمون ـ عن رَجل قد سَمّاه ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أصدق الأسماء ما سُمّي بالعُبوديّة و أفضلُها أسماء الأنبياء »[3]. « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال : من وُلد له أربعة أولاد و لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني ».

ضع ﴿٧٠٤﴾ ١١ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يَدْخُلَ الفقر بيتاً فيه اسم محمّدٍ و أحمدَ و عليٍّ و الحسن و الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله ، أو فاطمة من النّساء ».

مجه ﴿٧٠٥﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جعفر بن‌محمّد الأشْعَريّ ، عن ابن القَدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسولَ اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ فماذا أُسَمّيه ؟ قال : سَمّه بأحبّ الأسماء إلي : حمزَة ».

ضع ﴿٧٠٦﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديّ ، عن

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى العدّة ، و «أحمد بن محمّد» هو ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ كذا ، وفيه سقط ، والخبر في الكافي بهذا السّند إلى هنا، والبقيّة سندها: «الحسين بن‌محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمانَ بن سَماعة ، عن عَمّه عاصم الكوزيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ إلخ».

جعفر بن بَشير ، عن سعيد بن خَيْثَم[١]، عن مَعْمَر بن خَيْثَم « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام: ما تكنّي ؟ قال : ما اكتنيت بعد و ما لي من ولد و لا امرءَةٍ و لا جاريةٍ، قال : فما يمنعك مِن ذلك؟ قال : قلت : حديثٌ بلغني عن عليّ عليه السلام، قال : و ما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : مَن اكتنى و ليس له أهل فهو أبوجعر[٢]، فقال أبوجعفر عليه السلام : شوه[٣] ليس هذا من حديث عليٍّ عليه السلام ، إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النّبز أن يلحق بهم »[٤]. ↑ ٤٣٨

ح ﴿٧٠٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها ، و قبض و لم يسمّها ، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك ، و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها ».

ضع ﴿٧٠٨﴾ ١٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي‌عيسى ، و عن أبي‌الحكم ، و عن أبي‌مالك ، و عن أبي‌القاسم إذا كان الإسم محمّداً ».

مجد ﴿٧٠٩﴾ ١٦ ـ عنه[٥]، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن-

---

١ ـ سعيد بن خَيْثَم ـ بالخاء المعجمة فالياء المثناة التّحتانيّة فالثّاء المثلّثة ـ كحَيْدَر ، أبومَعْمر الهِلاليّ ، و أخوه مَعْمر،ضعيف هو و أخوه رويا عن الصّادقَين عليهما السلام و كانا من دعاة زيد ، و حديث سعيد في حديث أصحابنا . (صه)

٢ ـ أي هو أحمق دنيّ لا يعبأ به ، و ا بعض النّسخ «أبوجيفر» ، و في القاموس : الجيفر : «الأسَدُ الشَّديدُ». و ما في المتن مثل ما في الـ في .

٣ ـ أي قبحاً لهم أو بُعداً لهم . و في القاموس : و شاة وجْهُهُ شَوْهاً و شَوْهَةً قَبُحَ ، كَشَوِهَ ـ كفرح ـ فهو أشْوَهُ ، و شَوَّهه الله : قَبَّحَ وَجْهَه ، و الشُّوهَةُ ـ بالضّمّ ـ : البُعْد . (القاموس)

٤ ـ النّبز هو اللّقب السّوء ، و في القاموس : نَبَزَهُ يَنْبِزُهُ : لَقَّبَه .

٥ ـ مرجع الضّمير في «عنه» غير معلوم ، و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ـ إلخ» ، والظّاهر قوله : «عنه ، عن» زيد في النّسخ ، و روى الشّيخ عن محمّد بن يحيى بطريقه ، أو الضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره) ـ كما هو مذكور في بعض المواضع من ←

هِلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث و مالك و خالد ».

ضع سل ﴿٧١٠﴾ ١٧ ـ و عنه[1]، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن سِنان ـ عمّن حدَّثه ـ « قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا بُشِّر بولدٍ لم يسأل ذَكَرٌ هو أم أُنثى حتّى يقول: أَسَوِيٌّ؟ فإذا كان سَوِيّاً قال: الحمدلله الّذي لم يخلق منّي شَيئاً مُشوّهاً »[2].

ضع ﴿٧١١﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن سَلمة بن الخطّاب، عن عثمان بن عبدالرّحمن، عن شُرَحْبيل بن مسلم « أنّه[3] قال في المَرْءَة الحامل: تأكل السَّفَرْجَل، فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لَوْناً ».

مجه ﴿٧١٢﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالعزيز بن حَسّان، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: خيرُ تمورِكم البَرْنِيُّ، فأطعموها النِّساء في نفاسِهنَّ يخرج أولادكم حُكماء »[4]. ٤٣٩ أ

رفع ﴿٧١٣﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ـ عن عِدّة من أصحابنا[5] ـ عن عليِّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم

← الكافي ـ لكن رواية الكليني عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في هذه المواضع مرسلة لأنّه كلّما روى عنه روى بواسطة محمّد بن يحيى و غيره، والله أعلم.

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: ذلك لأنّ السّؤال على استواء خلقته أهمّ والشّكر عليه أتمّ والمنّ به أعظم.

٣ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المعصوم عليه السلام. لكن شرحبيل بن مسلم الظّاهر هو الخولاني الشّامي، الّذي هو مذكور في تهذيب التّهذيب للعَسْقلاني و قال: أدرك خمسة من الصّحابة، واختتن في ولاية عبدالملك بن مروان.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «تخرج أولادكم زكيّاً حليماً» والبَرْنِي: تمرٌ معروفٌ أصله بَرِنِيك، أي: الحمل الجيّد. (القاموس)

٥ ـ في الكافي «عن عدّة من أصحابه».

ـ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ـ « قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرُّطب ، فإنّ الله عزّوجلّ قال لمريم عليها السلام : « وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً [١] » ، قيل : يا رسول الله فإن لم يكن إيّان الرُّطب[٢] ؟ فقال : سبع تمرات من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمراتٍ من تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّوجلّ قال : و عزّتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل النُّفَساء يوم تلد الرّطبَ فيكون غُلاماً إلّا كان حكيماً ، و إن كانت جارية كانتْ حكيمةً ».

ص ﴿٧١٤﴾ ٢١ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عليٍّ [عن محمّد بن سِنان][٣] عن الرّضا عليه السلام « قال : أطعموا حُبالاكم اللّبان[٤]، فإن يكن في بطنها غُلامٌ خرج ذكيَّ القلب ، عالماً شُجاعاً ، و إن تكن جارية حَسُنَ خَلْقُها و خُلُقُها و عَظُمَتْ عَجيزَتُها و حَظِيَتْ عند زَوجِها ».[٥]

ص ﴿٧١٥﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي‌حمزةَ ، عن العَبدِ الصّالح عليه السلام « قال : العَقيقة واجبةٌ إذا وُلِدَ للرَّجل ولدٌ ، فإن أحبَّ أن يُسَمّيه مِن يَومه فعَل »[٦].

مجه ﴿٧١٦﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرّار، عن يونسَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العَقيقَة واجبةٌ هي ؟ قال : نَعَم واجِبة »[٧]. ٤٤٠

ص ﴿٧١٧﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌المَغْرا ، عن عليٍّ[٨]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَقيقَة واجبة ».

---

١ ـ مريم : ٢٥ . ٢ ـ إيّان الشّيء ـ بكسر الهمزة و تشديد الباء ـ : وقته .

٣ ـ ما بين المعقوفين سقط من نسخ التهذيب و موجود في الكافي ، و لعلّه سقط من قلم الشّيخ ـ رحمه الله ـ . ٤ ـ اللّبان : الكندر .

٥ ـ أي سعدت به و دَنَت مِن قلبه و أحَبّها . ٦ ـ أي من يوم العقيقة .

٧ ـ في وجوب العقيقة و استحبابها اختلاف و ذهب الشّيخ إلى الثّاني ، و ابن الجنيد إلى الوجوب . ٨ ـ الظّاهر هو ابن أبي‌حمزة البطائني .

مختلف فيه ﴿٧١٨﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد. و محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن أبي‌خديجة[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ مولود مُرْتَهَنٌ بالعَقيقة»[2].

ضع ﴿٧١٩﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدانَ، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمَر بن‌يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا، قال: فأمرني أبوعبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخٌ، و قال عمر: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: كلُّ امرئٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه، والعقيقة أوجب من الضّحيّة»[3].

ثق كصح ﴿٧٢٠﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ[4]، عن عبدالله بن بُكير «قال: كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فجاء رَسول عَمّه عبدالله بن عليٍّ فقال له: يقول لك عَمُّك: إنّا طلبنا العَقيقة فلم نجدها فما تَرى؛ نَتصدَّق بثمنها؟ فقال: لا، إنّ الله تعالى يُحِبُّ الإطعام و إراقة الدِّماء».

مجهـ ﴿٧٢١﴾ ٢٨ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن محمّد بن أبي‌حمزة؛ و صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العَقيقة عن الموسر والمعسر، فقال: ليس على مَن لم يجد شيئاً». ↑ ٤٤١

ثق ﴿٧٢٢﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ؛ و عليّ بن‌محمّد، و صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عُقّ عنه، واحْلِق رَأسَه يومَ السّابع، و تَصَدَّق بوزن

---

١ ـ هو سالم بن مكرم.

٢ ـ «مرتهن» بضمّ الميم و فتح هاء بمعنى مرهون، أي سلامته و نشوه على النّعت المحمود، أو الانتفاع به رهينة بالعقيقة.

٣ ـ الضّحيّة ـ كعطيّة ـ: الأُضْحِيّة، و فيها أربع لغات: أضْحِيّة و إضحيّة، والجمع أضاحي، و ضَحيّةٌ، والجمع ضَحايا، و أضْحاة، والجمع أضْحًى. (النّهاية)

٤ ـ المراد صفوان بن يحيى.

شَعْره فِضَّـةً ، واقطـع العَقيقة جَداول[١] و اطبخها وَادْعُ عليها رَهْطاً مِنَ- المسلمين[٢])) .

مجه ﴿٧٢٣﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن حُميد ، عن الحسين بن حمّاد ، عن ابن عُدَيْسٍ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : قلت : بأيّ شيء نبدء[٣] ؟ قال : تحلِق رأسه ، تعقّ عنه ، و تصدَّق بوزن شَعرِه فِضّة ، و يكون ذلك في مكان واحدٍ)) .

مجه ﴿٧٢٤﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن- مرّار ، عن يونسَ[٤] ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : سألته عن العَقيقة واجبةٌ هي ؟ قال : نَعَم ، يُعَقُّ عنه و يُحلَق رأسُه و هو ابن سبعة ، ويُوزَن شَعْرُه فِضّة أو ذَهَباً ، و تُطعَم قابِلَتُه رُبع الشّاة ، والعَقيقة شاةٌ أو بدنةٌ)) [٥] .

سل ﴿٧٢٥﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عَـليٍّ ـ عن رَجُـل ـ عن أبي جعفر[٦] عليه السلام ((قال : إذا كان يوم السّابع و قد ولد لأحَدِكم غُلام أو جارِيةٌ فليعقُّ عنه كَبْشاً عن الذَّكر ذَكَـراً و عن الأُنثىٰ [أُنثى][٧] مثل ذلك ، عُقّوا عنـه و أطعمـوا القابِلَةَ من العَقيقة ، وسَمّوه يومَ السّابع)) .

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والجدول جمع جدل ـ بالكسر و الفتح ـ و هو العضو . و ما في المتن جمع جمع ، و لعلّه تصحيف «جدول» ؛ قال في النّهاية : «في حديث عائشة : العقيقة تقطع جدولاً ، لا يكسر لها عظم» ، و في الكافي : «جذاوي» و كأنّه جمع جذوة و هي القطعة

٢ ـ الرّهط ما دون العشر من الرّجال ليس فيهم امرءة . (النّهاية) فيدلّ على استحباب المدعوّين رجالاً والاكتفاء به بأقلّ من عشرة ، فالعشرة محمولة على أقلّ الفضل . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «يبدء» بصيغة المجهول المغايب ، وكذا إلى آخره: «تحلق» و «تعقّ» .

٤ ـ المراد به ابن عبدالرّحمن ، و أبوبصير هو يحيى بن القاسم .

٥ ـ لعلّه محمول على الاستحباب ، والمشهور إجزاء ما يجزئ في الأضحيّة . (ملذ)

٦ ـ المراد الجواد عليه السلام ، و في الكافي ذكر هذه الرّواية بعد السّابقة وفيه: «وعنه، عن رجل» والشّيخ أرجع الضّمير إلى «عليّ بن إبراهيم» فيكون أبوجعفر عليه السلام هو الثّاني .

٧ ـ الظّاهر زيادة ما بين المعقوفين الّذي كان في بعض النّسخ ، حيث انعقد في الكافي بابٌ في أنّ عقيقة الذّكر والأُنثى سواء .

ضع ﴿٧٢٦﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن‌ الحسن بن عليٍّ، عن أبان[١]، عن حفص الكُناسيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: الصَّبيّ إذا وُلِدَ عُقّ عنه، و حُلِقَ رأسُه، و تُصُدِّق بوزن شَعره وَرِقاً، و أُهدِي إلى‌ القابلة الرِّجْلُ مع الوَرِك[٢]، و يُدعىٰ نفرٌ من المسلمين فيأكلون و يدعون ↑ ٤٤٢ للغلام، و يسمّى يوم السّابع».

ثق ﴿٧٢٧﴾ ٣٤ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمدَ[٣]، عن أحمدَ ابنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن‌ موسى، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن العَقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالاسم الَّذي سَمّاه الله به[٤]، ثمَّ يحلق رأسه و يتصدَّق بوزنه ذهباً أو فضّة، و يُذبح عنه كبشٌ فإن لم يوجد كبش أجزءَه ما يجزئ في الأُضْحِيّة، و إلّا فحمل [أعظم] ما يكون من حملان السّنة، و تُعطىٰ‌ القابلَة رُبعَها، و إن لم تكن له قابلَة فلأمّه تعطيه مَن شاءَت، و تطعم منه عشرة مساكين، فإن زادوا فهو أفضل، و لا تأكل منه[٥]، والعَقيقَة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر فعل، و إن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزءَه الأضحيّة، و قال: إن كانتِ القابلة يَهوديّةً لا تأكل من ذَبيحة المسلمين، أُعطيَتْ قيمة رُبع‌ الكبش».

ح ﴿٧٢٨﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليِّ[٦]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال:

---

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر و شيخه حفص بن عيسى الكناسي.

٢ ـ الورك ـ بالفتح و الكسر و ككتف ـ: ما فوق الفخذ. (القاموس)

٣ ـ هو ابن يحيى الأشعريّ، و في الكافي: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ إلخ».

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يعني قدّر الله أن يسمّى به.

٥ ـ أي الأُمّ، و في بعض النّسخ بالياء: أي الأب، و قيل: إرجاع المستتر إلى الأُمّ بعيد بل هو خطاب للأب. و في الكافي: «و تأكل منه» و هو رخصة، و ما في التّهذيب تنزيه منه.

٦ ـ المراد عبدالله بن يحيى.

العقيقة يوم السّابع و تعطى القابلة الرّجل و الوَرك ، و لا يكسر العظم » .

مجه ﴿٧٢٩﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن- العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ[1] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن مِنهال- القَمّاط « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا يطلبون العَقيقة إذا كان إبّانُ تَقدُّم الأعراب فيجدون الفحولة ، وإذا كان غير ذلك الإبّان يعزُّ أن يوجد عليهم[2] ، فقال : إنّما هي شاة لحم لَيْسَتْ بمنزلة الضّحيّة[3] يجوز منها كلُّ شيء » .

مجه ﴿٧٣٠﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ- مَرّار ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[4] « قال : إذا ذبحت ٩ فقل : « بِسمِ ٱللهِ وَ بِٱللهِ ، وَ ٱلحَمْدُللهِ وَ اللهُ أكْبَرُ إيماناً بِٱللهِ وَ ثَناءً عَلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وآله[5] ٤٤٣ وَٱلعِصمَةَ لأمْرِهِ ، وَٱلشُّكْرَ لِرِزْقِهِ ، وَٱلمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَينا أهلَ ٱلبَيْتِ » ، فإن كان ذَكراً فقل : « ٱللّهمَّ إنَّكَ وَهَبْتَ لَنا ذَكَراً وَ أنْتَ أعلَمُ بما وَهَبْتَ ، وَ مِنْكَ ما أعطَيْتَ ، وَ كُلَّما صَنَعْنا فَتَقَبَّلْهُ مِنّا عَلى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله ، وَٱخْسَأْ عَنّا ٱلشَّيطانَ- ٱلرَّجيم ، لَكَ سَفَكْتُ ٱلدِّماءَ ، لا شَريكَ لَكَ ، وَٱلحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلعالَمينَ » » .

مختلف فيه ﴿٧٣١﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد . و محمّد ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن الوَشّاء ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن أبي-

---

١ ـ المراد ابن يحيى الأزرق .

٢ ـ أي يعزّ عليهم و يشتدّ وجوده ، و في الكافي : «لم توجد فيعزّ عليهم» . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «الأضحيّة» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي جعفر عليه السلام» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، والسّياق يقتضي أن يكون : «على رسوله صلى الله عليه وآله» ليرجع ضمائر «لأمره» و «لرزقه» و «بفضله» إلى «الله» . (الأخبار الدّخيلة)

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ «إيماناً» مفعولٌ لأجله و كذا «ثناءً» ، و «العصمة» منصوبٌ معطوفٌ على قوله : «إيماناً» ، و كذا سائر الفقرات ، أي : أحمده و أكبره لإيماني بالله ، أو أذبح هذه الذّبيحة لإيماني بالله و لثنائي على رسول الله ، فإنّ الانقياد لأمره بمنزلة الثّناء عليه ، و الاعتصام بأمـره والتّمسّك به و للشّكر لرزقه ، ولمعرفتنا بما تفضّل علينا من الولد ـ انتهى . والمراد بأهل البيت أهل بيت نفسه ، كما في الوافي .

خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يأكل هو و لا أحدٌ من عياله من العقيقة، و قال: للقابلة ثلث العقيقة، فإن كانتِ القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، و تجعل أعضاء ثمّ تطبخها و تقسمها و لا تعطيها إلّا أهل الولاية، و قال: يأكل من العقيقة كلُّ أحدٍ إلّا الامّ».

مجه ﴿٧٣٢﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن الحسين بن‌خالد[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّهنِئَة بالولد متى؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام هبط جَبرئيل عليه السلام على رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالتّهنِئَة في اليوم السّابع، و أمره أن يُسَمّيه، و يكنّيه، و يَحلِق رأسَه، و يَعُقَّ عنه، و يثقب أُذُنَه، و كذلك حين وُلِدَ الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السّابع و أمرَه بمثل ذلك، قال: و كان لهما ذؤابتان في القَرْن الأيْسَر، و كان الثّقب في الأذن الأيمن في شَحْمَةِ الأُذُن و في اليسرى في أعلى الأُذن والقُرْط في اليمنى و الشّنْف في اليسرى»[2].

صع ﴿٧٣٣﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارونَ بنِ‌مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم، إنّ الأرض لتكره بول الأغْلَف»[3]. ٤٤٤

صع ﴿٧٣٤﴾ ٤١ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السّابع،

---

١ ـ هو الصّيرفيّ الّذي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، و جاء الخبر في الكافي و فيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد» والظّاهر لفظ «أبيه» هنا سقط من قلم النّاسخ بقرينة اتّحاد الخبر.

٢ ـ الذّوائب جمع ذُؤابَة، و هي الشّعر المضفور من شعر الرّأس، والضّفر نسج الشّعر عريضاً، و في القاموس: القُرْط ـ بالضّمّ ـ: الشّنْف، أو المُعَلّق في شَحْمَة الأُذُن، والشّنْف ـ و بالضّمّ ـ لَحْنٌ: القُرْط الأعلى، أو مِعلاقٌ في قُوف الأُذُن، أو ما عُلّق في أعلاها، و أمّا ما عُلّق في أسفلها فقُرْطٌ.

٣ ـ في المصباح: غلف غلفاً ـ من باب تعب ـ إذا لم يختن فهو أغلف، والأُنثى غَلفاء، والجمع غلف من باب أحمر.

فإنّه أطهرُ و أطيبُ و أسْرَعُ لنبات اللّحم ، فإنّ الأرض تنجس مِن بول الأغلَف أربعين صباحاً ».

صح ﴿٧٣٥﴾ ٤٢ ـ الحسين[1] بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن القاسم ابن بريد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : مِن سُنَن المرسلينَ الاستنجاء و الخِتان ».

صح ﴿٧٣٦﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليِّ بن يقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خِتان الصّبيِّ لسبعة أيّام من السّنة هو أو يؤخّر ؛ فأيّهما أفضل ؟ قال : السّبعة أيّام من السّنة و إن أخّر فلا بأس ».

صح ﴿٧٣٧﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ».

صح ﴿٧٣٨﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : خفض الجواري مَكرُمَةٌ و ليستْ من السّنّة و لا شيئاً واجباً ، و أيّ شيء أفضل من المَكرُمَة ؟! »[2].

سل ﴿٧٣٩﴾ ٤٦ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن‌ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابه ـ عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله
↑ ٤٤٥ عليه السلام « قال : الخِتان سنّة في الرّجال و مَكرُمَةٌ في النّساء ».

صح ﴿٧٤٠﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشّرك فتسلم ، فيطلب لها مَن يخفضها و لا نقدر على امرءةٍ ،

---

١ ـ كذا في النّسخ ـ مصغّراً ـ ، و في روايته عن فضالة بلا واسطة كلامٌ ، راجع رجال النّجاشي ، عنوانَ «فضالة بن أيّوب».

٢ ـ أي موجب لكرامتها و محبوبيّتها عند زوجها.

قال : أمّا السُّنّة في الختان على الرّجال و لَيْسَتْ على النّساء ».

صح ﴿٧٤١﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن هارونَ بن الجَهْم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لمّا هاجَرْن النّساء إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله هاجَرَتْ فيهنّ امرءَةٌ يقال لها : أُمّ حبيب و كانت خافِضَةً ـ تخفض الجواري ـ ، فلمّا رآها رسولُ الله صلّى الله عليه و آله قال لها : يا أُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نَعَم يا رسول الله ؛ إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلالٌ فادْني مِنّي حتّى أُعلّمكِ ، قال : فدنَتْ منه فقال : يا أُمّ حبيب إذا أنتِ فعلتِ فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ و أشِمّي فإنّه أشرق للوجه و أحظىٰ عند الزّوج »[1].

صح ﴿٧٤٢﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى ، عن العَمركي بن ـ عليٍّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن مولودٍ لم يحلِق رأسَه بعد اليوم السّابع ، فقال : إذا مضى عليه سبعة أيّام فليس عليه حَلق ».

صح ﴿٧٤٣﴾ ٥٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي‌حمّاد ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن ذَريح المحاربيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العقيقة قال : إذا جاز سَبعة أيّام فلا عقيقة له ».

قوله عليه السّلام : فلا عقيقة له بعد سَبعة أيّام ؛ إنّما أراد نفيَ الفضل الّذي ↑ ٤٤٦
كان يحصل له لو عقّ في يوم السّابع ، لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبّة و إن مضى على المولود أشهر و سِنون ، فلو لا أنّ المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الأخبار.

---

١ ـ قال ابن الأثير : في حديث أُمّ عطيّة : «أشِمّي و لا تَنْهكي» شَبّه القطع اليَسير بإشمام الرّائحة ، والنّهْكَ بالمبالغة فيه : أي اقْطعي بعض النّواة و لا تَسْتأْصِليها . و قال : يقال : حَظِيَتِ المرءة عند زَوجها أي‌سعدتْ به و دنت من‌قَلْبه وأحبّها. و مرّ الخبر ج ٦ ص ٤١٣ برقم١٥٦ .

صح ﴿٧٤٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ، عن محمّد بن خالد[١]، عن سعد بن سعد ، عن إدريسَ بنِ عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولودٍ يُولد فيموتُ يومَ السّابع هل يُعَقّ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظُّهر لم يُعَقّ عنه ، و إن مات بعد الظّهر عُقّ عنه ».

ثق ﴿٧٤٥﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَبنِ محمّد بن خالد . و عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر ، فكان غُلاماً شابّاً أو رَجلاً قد بلغ ؟ قال : إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزءَ عن عقيقته ، و قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتهنٌ بعقيقته ؛ فكّه أبواه أو تركاه »[٢].

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمومنين عليه السلام : لا تحلقوا الصّبيان القَزَع ـ و القَزَع أن يحلِقَ مَوضعاً و يَدَعَ مَوْضِعاً ـ »[٣].

ضع ﴿٧٤٧﴾ ٥٤ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتِيَ النّبيُّ صلى الله عليه وآله بصبيٍّ يدعو له ، و له قنازِع[٤] فأبى أن يدعو له فأمر بحَلْق رأسِه ؛ و أمَرَ رسول الله صلّى الله عليه و آله بحلق شَعْرِ البطن ».

صح ﴿٧٤٨﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن‌

---

١ ـ في الكافي «عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد».

٢ ـ أي لا ينفكّ الرّهن بدون أن يعقّ عنه أبواه ، و ليس تقصير الأبوين سبباً لأن يفكّ بدون ذلك إلاّ أن يعقّ هو بنفسه . (ملذ)

٣ ـ القَزَع ـ محرّكة ـ أن يُحْلق رأسُ الصّبيّ و تُتْرَك مواضع منه متفرّقةً غير مَحْلوقةٍ ، تشبيهاً بقَزَع السّحاب . (القاموس)

٤ ـ القنازع جمع قُنزعة ـ بضمّ القاف والزّاي و فتحهما و كسرهما ـ كجُنْدَبَة و قُنْفُذٍ ، الشّعر حوالي الرّأس . (القاموس)

أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجلٍ توفّي و ترك صبيّاً واسترضع له، قال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه و أمّه»[1].

* * * * * *

هذا ـ حَسَب تجزئتنا ـ آخر الجزء السّابع، و يتلوه في الثّامن «باب الزّيادات» من كتاب النّكاح، و كتاب الطّلاق، إن شاء الله.

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يدلّ على أنّ نفقة الولد إنّما يجب على الوالد إذا لم يكن للولد شيء، و مع وجوده فمن ماله، و أُجرة الرّضاع منه.

فهرس الكتاب

﴿كتاب التّجارات﴾

﴿ باب ١ ﴾ فضل التّجارة و آدابها، و غير ذلك ممّا ينبغي للتّاجر أن يعرفه، و حكم الرّبا ٣

﴿ باب ٢ ﴾ عقود البيع ٢٥

﴿ باب ٣ ﴾ بيع المضمون ٣٣

﴿ باب ٤ ﴾ البيع بالنّقد والنّسيئة ٥٦

﴿ باب ٥ ﴾ العيوب الموجبة لِلرَّدّ ٧٣

﴿ باب ٦ ﴾ ابتياع الحيوان ٨٢

﴿ باب ٧ ﴾ بيع الثّمار ١٠١

﴿ باب ٨ ﴾ بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك، و ما يجوز منه و ما لا يجوز ١١٣

﴿ باب ٩ ﴾ الغرر والمُجازَفة، و شِراء السّرقة، و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز ١٤٤

﴿ باب ١٠ ﴾ بيع الماء والمنع منه، و بيع الكلاء، والمراعي و حريم الحقوق و غير ذلك ١٦٥

﴿ باب ١١ ﴾ أحكام الأرضين ١٧٤

﴿ باب ١٢ ﴾ أجر السّمسار والدّلّال ١٨٤

﴿ باب ١٣ ﴾ التّلقي والحكرة ١٨٧

﴿ باب ١٤ ﴾ الشُّفْعَة ١٩٤
﴿ باب ١٥ ﴾ الرُّهون ٢٠٠
﴿ باب ١٦ ﴾ الوديعة ٢١٣
﴿ باب ١٧ ﴾ العارية ٢١٧
﴿ باب ١٨ ﴾ الشَّركة والمُضارَبة ٢٢٠
﴿ باب ١٩ ﴾ المزارعة ٢٣٠
﴿ باب ٢٠ ﴾ الإجارة ٢٥٠
﴿ باب ٢١ ﴾ الزّيادات ٢٦٦

﴿كتاب النّكاح﴾

﴿ باب ١ ﴾ السّنّة في النّكاح ٢٨٦
﴿ باب ٢ ﴾ ضروب النّكاح ٢٨٧
﴿ باب ٣ ﴾ تفصيل أحكام النّكاح ٢٩٦
﴿ باب ٤ ﴾ من أحلّ الله نكاحه من النّساء و حرّم منهنَّ في شرع الإسلام ٣٢٢
﴿ باب ٥ ﴾ من يحرم نكاحهنَّ بالأسباب دون الأنساب ٣٤٨
﴿ باب ٦ ﴾ ما يحرم من النّكاح من الرّضاع و ما لا يحرم منه ٣٦٥
﴿ باب ٧ ﴾ القول في الرّجل يفجر بالمرءة ثمّ يبدو له في نكاحها ٣٨١
﴿ باب ٨ ﴾ نكاح المرءة و عمّتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم ٣٨٦
﴿ باب ٩ ﴾ العقود على الإماء و ما يحلّ من النّكاح بملك اليمين ٣٨٨
﴿ باب ١٠ ﴾ المُحرّم والأُجور، و ما ينعقد من النّكاح من ذلك و ما لا ينعقد ٤٠٨

﴿ باب ١١ ﴾ عقد المَرءَة على نفسها النّكاح و أولياء الصّبيّة
و أحقّهم بالعقد عليها ٤٣٦
﴿ باب ١٢ ﴾ الكفاءة في النّكاح ٤٥٥
﴿ باب ١٣ ﴾ اختيار الأزواج ٤٦٠
﴿ باب ١٤ ﴾ الاستخارة للنّكاح والدُّعاء قبله ٤٧٠
﴿ باب ١٥ ﴾ السُّنّة في عقود النّكاح و زفاف النّساء
و آداب الخلوة و الجماع ٤٧١
﴿ باب ١٦ ﴾ القسمة للأزواج ٤٨٣
﴿ باب ١٧ ﴾ التّدليس في النّكاح و ما يردّ منه و ما لا يردّ ٤٨٦
﴿ باب ١٨ ﴾ نظر الرّجل إلى المرءة قبل أن يتزوّجها و ما يحلّ من ذلك
و ما لا يحلّ ٥٠١
﴿ باب ١٩ ﴾ الولادة والتّفاس والعقيقة ٥٠٢

* * *
* *
*

سيأتي «باب زيادات فقه النّكاح» في المجلّد الآتي ، إن شاء الله .